كتاب الخمس مع الصوم
من مجلدات مصابيح الظلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين **قوله** كتاب الخمس وهو حق مالي يثبت لبني هاشم بالاصل عوض الزكاة
وثبوته ووجوبه باجماع المسلمين بل ضرورة دين الاسلام ومنكره مع عدم احتمال الشبهة في حقه كافر نجس ويجري فيه جميع ما مر
في منكر سائر ضروريات الدين قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل وقال الصادق عليه السلام ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة
لنا حلال **قوله** الاول فيما يجب فيه وهو سبعة غنائم دار الحرب والمعادن والكنوز والغوص وارباح المكاسب وارض
الذمي التي اشتراها من مسلم والحرام المختلط بالحلال وهذا الحصر استقرائي مستفاد من تتبع الادلة الشرعية ويمكن اندراجها
في الغنيمة كما نبه عليه الشهيد رحمه الله ويرشد اليه التصريح الوارد عن الفقه الرضوي بعد ذكر الاية وهي قوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وكل ما افاده الناس فهو غنيمة لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص الى اخره كما
انتهى وموثقة سماعة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير ورواية حكيم مؤذن
ابن عيسى عن الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال هي والله الافادة يوما
فيوما الا ان ابي جعل شيعته من ذلك في حل ليزكوا وغير ذلك من الاخبار الطويلة المتضمنة لتفسير الاية بذلك الى غير
ذلك مما ستقف ان شاء الله تعالى في المقامات اللاحقة **قوله** الاول غنائم دار الحرب مما حواه العسكر ومما لم يحوه من ارض وغيرها
ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا الغنائم الفوائد والمراد هنا ما غنم في دار الحربيين باذن النبي
او الامام لما سيجيء ان شاء الله تعالى من ان المغنوم بغير اذن الامام جميعه له لرواية العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا باذن الامام كان للامام الخمس وضعف الاسناد
مجبور بالشهرة العظيمة مع ورود الصحيح ايضا كالرواية مشتملا على اشتراط اذن الامام وان الغنيمة بدون اذنه جميعها
للامام ثم ان وجوب الخمس في الغنيمة بالمعنى المراد هنا الظاهر انه لا خلاف فيه بل عليه الاجماع في ... بل عليه اجماع المسلمين كافة
والمعتبر وهو الحجة مع الاية الشريفة المذكورة والنصوص المعتبرة المستفيضة كصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة وما فيها من الحصر لعله لشمول الغنائم لها اراد ما وجب فيه الخمس بل يكون تفسيرا
للاية الشريفة بالعموم نظرا لما تقدم من النصوص ونبه عليه الشيخ في ... ويجب حمله على ان معناه ليس الخمس بظاهر القران
الا في الغنائم خاصة بناء على ان ما عدا الغنائم مما فيه الخمس انما يثبت بالسنة وصحيحة ربعي بن عبد الله بن الجارود عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ

خمسه ثم يقسم

٢

خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس ياخذ خمس الله لنفسه وكذلك الامام
ياخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله الى غير ذلك من النصوص التي تقف عليها في المقامات اللاحقة واطلاقها كاطلاق الاية وظاهر
الاصحاب كما هو صريح البيان والمنتهى والتذكرة وغيرها عدم الفرق في وجوب الخمس في الغنائم بين قليلها وكثيرها خلافا للمحكي عن المفيد
في الرسالة الغرية فاعتبر فيها بلوغ عشرين دينارا وهو مع عدم وضوح مأخذه كما اعترف به جماعة وفي حكم غنيمة دار الحرب
غنيمة مال البغاة التي حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المصنف كما نص عليه في ... كما نبه عليه في ذلك قال او سرق او اخذ
غيلة واخذ وما بلك من اموال البغاة غنيمة وكذا فداء المشركين وما صولحوا عليه انتهى اقول عموم كلامه يقتضي
ان جميع ما يؤخذ من دار الحرب غنيمة الا انه متى كان بغير اذن الامام يكون للامام واطلاق المستثنى مشكل اذ ظاهر
الاصحاب والاخبار ان الذي يكون للامام ثم متى كان بغير اذنه انما هو ما يؤخذ على وجه الجهاد والتكليف بالاسلام كما يقع
من خلفاء الجور وجهادهم الكفار على هذا الوجه لا ما اخذ جهرا وغلبة وغصبا ونحو ذلك فانه لآخذه ولا دليل على كونه
للامام ثم بعد الانتقال الى الاختصاص برواية الوراق المتقدمة وهو دليل الحكم كما يرى الاخبار المتضمنة لتفسير الغنيمة
بما حواه العسكر بحكم المتبادر بما ذكرناه واما ما اخذ سرقة او غيلة فالحقه ... وفيه الخمس ام لا فظاهر عبارة الروضة
العدم والاقرب نعم لصحيحة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس والصحيح
عن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته وابعث الينا الخمس فان الناصب عند فرق الكفار
الانجاس وان كان منتحلا للاسلام ومقتضى الاجماع المركب تعميم الحكم هنا الى الحربي فتدبر ثم ان ظاهر الاصحاب
كصريح البيان والحدائق وغيرهما والمنتهى والتذكرة عدم الفرق في وجوب الخمس في غنائم دار الحرب بين المنقول وغيره كالارض
وما حواه العسكر وما لم يحوه واختصاص محل الرواية ... انما المنقول غير قادح فتدبر ... القابلة
مضافا الى عموم الاية فتدبر وقد اختلف الاصحاب ايضا في تقديم الخمس على المؤن وعدمه وسيجيء ان شاء الله تعالى **قوله**
الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او
مائعة كالقير والنفط والكبريت بلا خلاف في وجوب الخمس فيها بل عليه الاجماع في صريح ... والمنتهى والانتصار وغيرها
ومع كاف عن الغنية وغيرها وهو الحجة مع النصوص المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المعادن
الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال
عليه الخمس قال وسالته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد
وما كان من المعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن
كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما
الملاحة قلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا مثل المعدن فيه الخمس وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر فقال عليها الخمس وفي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام عن المعادن
ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس ولفظ
الركاز يحتمل المعدن بقرينة السؤال وعن نهاية الاثيرية في حديث الصدقة وفي الركاز الخمس الركاز عند اهل الحجاز
كنوز الجاهلية المدفونة في الارض وعند اهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة لان كلا منهما مركوز فيها
وجمع الركزة الركاز ومنه حديث عمر ان عبدا وجد ركزة في عهده فاخذها اي قطعة عظيمة من الذهب وهذا
يعضد التفسير الثاني انتهى ولعل المراد من اخراج الخمس انما يجب فيما عولج بعد وضع مؤنة العلاج ورجوعه
الى تقديم اخراج المؤنة على الخمس واستدل ايضا بعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض وفيه نظر من وجوه لا يخفى على العارف بقواعد الاصول وبعموم الاية المتقدمة انما
غنمتم لو بنا وعلى عموم الغنيمة لكل فائدة كما عليه جمع من الافاضل منهم الشهيد ومن في المنتهى والكركي وغيرهما واشار
اليه ايضا الشيخ الطبرسي قال الغنيمة ما اخذ من اموال اهل الحرب من الكفار بقتال وهي هبة من الله للمسلمين
والفيء ما اخذ بغير قتال وهو قول عطا ومذهب الشافعي وسفيان وهو المروي عن ائمتنا ع وقال قوم الغنيمة
والفيء واحد وادعوا ان هذه الاية ناسخة للتي في الحشر من قوله ما افاء الله على رسوله ثم قال وقال اصحابنا
ان الخمس واجب في كل فائدة تحصل للانسان من المكاسب وارباح التجارات وفي الكنوز والمعادن والغوص
وغير ذلك مما هو مذكور في الكتب ويمكن ان يستدل على ذلك بهذه الاية فان في عرف اللغة يطلق على الجميع اسم
الغنم والغنيمة انتهى وعن بعض الفضلا انكار هذه الدعوى مدعيا اتفاق العرب وكلام اهل اللغة على خلافها
وعن المجمل والقاموس انه الفيء وعن النهاية قد تكرر فيه ذكر الغنيمة والغنم والمغنم والغنائم وما اصيب من اموال
اهل الحرب واوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب وعن المغرب عن ابي عبيد ما نيل من اهل الشرك عنوة و
الحرب قائمة وحكمها ان يخمس وسائرها بعد الخمس للغانمين خاصة والفيء ما نيل منهم بعد ما تضع الحرب اوزارها
ويصير الدار دار السلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس والنفل ما ينفله الغازي اي يعطاه زائدا
على سهمه وهو ان يقول الامام او الامير من قتل قتيلا فله سلبه او قال للسرية ما اصبتم فهو لكم او ربعه
او نصفه ولا يخمس وعلى الامام الوفاء به وعن علي بن عيسى الغنيمة اعم من النفل والفيء اعم من الغنيمة
لانه اسم لكل ما صار للمسلمين من اموال اهل الشرك انتهى كلامه وظاهر هؤلاء الاتفاق عليه والعجب حيث نقول
فيها المعادن ونحوها بالغنيمة فيقتضي كون المراد منها في غنائم دار الحرب ويقتضيه ايضا ظاهر سياق الاية
سابقا ولاحقا ما صرح جمع منهم بانها حقيقة فيها لغة وعرفا وفيه اشكال جدا سيما في غير لفظ الغنيمة كلفظ
غنمتم واغتنم فلان ونحو ذلك لانهم لما ذا واغنائم دار الحرب في عصر النبي شاع استعمال اللفظة في هذا النوع
من الفائدة لكن في بلوغ الشيوع درجة الحقيقة تامل بل نقول لا ريب في استعمال هذه اللفظة في هذا النوع من

الفائدة وسائر انواع الفوائد ايضا والاصل يقتضي كونها حقيقة في الكل لا الاشتراك وهو مطلق الفائدة سيما بعد
الاتفاقات المعلومة من صحة سلب الاسم عن سائر الفوائد ايضا اذ غايته يكون تبادر غنائم دار الحرب عن الاطلاق
تبادرا ناشئا من شيوع الاطلاق لا تبادرا حقيقيا والشاهد على ما ذكرناه هو العرف المعروف في تخصيص عامة
الالفاظ ومطلقها لكن الانصاف انه بعد تسليم شيوع الاستعمال في غنائم دار الحرب وكونها متبادرة من الاطلاق
ولو تبادرا اطلاقيا لا يصح الاستدلال بالاية على العموم اذ غايتها الاطلاق المنصرف الى الشائع المتداول لا من نفس
النعم ويمكن الذب عنه بان بعد الاتفاقات الى الاخبار المعتبرة بكل فائدة بحيث يظهر منها ان المراد من الغنيمة
في الاية ايضا هو هذا المعنى العام وعليه فتم التقريب في الاستدلال بالاية الشريفة لكل فائدة ومن جملتها المعادن وهي
المعادن جمع معدن بكسر الدال كالمجالس جمع مجلس وقد اختلف فيه عبارات اهل اللغة في القاموس
هو منبت الجوهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دائما او لانبات الله عز وجل اياه فيه وعن ابن الاثير المعدن
كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة وعن المغرب عدن بالمكان بعدن ومنه المعدن لما خلقه الله تعالى
في الارض من الذهب والفضة لان الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء وقيل لانبات الله تعالى فيه جوهرهما
واثباته اياه في الارض حتى عدن فيها اي ثبت انتهى وهو اعم من ان يكون منطبعا كالنقدين والحديد والرصاص
والصفر او غير منطبع كالياقوت والعقيق والكحل والفيروزج والبلور ونحوها او مائعا كالقير والنفط والكبريت
وعليه فالقانون فيه ما خرج عن الارض وحقيقتها خاصة توجب لها القيمة والظاهر ان العرف يساعد هذا المعنى
فيقال للعرف والعادة ان هذا معدن الملح والنفط واشباه ذلك من غير صحة سلب الاسم عنه وهذا ايضا
صرح به في المنتهى حيث قال المعادن وهي جمع معدن واشتقاقه من عدن بالمكان يعدن اذا اقام به ومنه سميت
جنة عدن لانها دار اقامة وخلود وهو كلما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة وهذا مرع الفضلا كلهم
فقال سواء كان منطبعا بانفراده كالرصاص والصفر والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او لم يكن منطبعا كالياقوت
والفيروزج والبلخش والعقيق والبلور والسبج والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة والملح او كان مائعا كالقير والنفط
والكبريت عند علمائنا اجمع انتهى ومثله ما في ايضاح النافع وفيه ايضا دعوى الاجماع وصرح ايضا بذلك وفيه
وبيان بان منها الملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى وصرح بذلك المعرة ايضا وفي بيت النور ايضا وفي ذلك
توقف في جميع ذلك لا شك في اطلاق اسم المعدن عليها على سبيل الحقيقة والتفنا وما يدل على وجوب الخمس فيها
على الخصوص لولا لا وجه لما يستند به للتوقف بعد دعوى الاجماع المتقدم على وجوبه في الملح والمغرة واشباه ذلك
مع ان المنع في الاطلاقات العرفية تكشف عن صدق المعدن على جميع ذلك مما خرج من الارض وحقيقتها مما له قيمة
من غير صحة سلب الاسم عنها عرفا جدا ومن ثم ايضا الاطلاقات الكلية كالنصوص المعتبرة الموجبة للخمس في المعادن بصيغة
الجمع المحلى باللام المفيد للعموم الاستغراقي وضعا لغة وعرفا فلا وجه للتوقف جدا فتنبه قوله ويجب فيه

الخمس بعد المؤنة من حفر وسبك وشبه ذلك وبه صرح في عبائر جمع كثير كالمنتهى وكره والتحرير وعد ودروس ومقنعة والك
والذخيرة وغيرهم مدعيا فيه عدم خلاف يعرف وفي كره انه مقطوع به بين الاصحاب وربما يستفاد ايضا منه عدم
الخلاف من الك وهو حجة اخرى كصحيحة ابن ابي نصر قال كتبت الى ابي جعفر ع الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة
فكتب بعد المؤنة ثم مضافا الى التأييد بما اسند الى ما في المنتهى وكره من ان المؤنة وصلة الى تحصيله وطريق الى
تناوله فكانت منهما كالشريكين **قوله** وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو الاشهر والاول اكثر الى اكثر
قدماء الاصحاب لم يعتبروا فيه نصابا بل اوجبوا الخمس في الزائد عن المؤنة وان قل ومنهم الشيخ في موضع من
الاقتصاد والحلبي في ظاهر السرائر كما صرح به في الك وظاهر كثير من القدماء ممن اوجبوا الخمس في المعادن من غير تصريح
بل ولا ايماء الى اعتبار النصاب كالاسكافي والقديمي والمفيد والمرتضى والديلمي وابن زهرة بل عن ظاهر دعوى الاجماع
عليه كالسرائر وحيث قال اجماعهم منعقد على وجوب اخراج الخمس من المعادن جميعها على اختلاف اجناسها قليلا
كان المعدن او كثيرا ذهبا كان او فضة من غير اعتبار مقدار وهذا اجماع منهم بغير خلاف انتهى اقول ويمكن
تقوية هذا القول بملاحظة الاجماعين والعمومات كتابا وسنة لكن في صحيحة البزنطي عن ابي الحسن ع عما اخرج من
المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا
وعليها الشيخ في ية وط وابن حمزة وكره والتحرير والتلخيص ولف وس ودروس ولك والذخيرة وغيرها بل عامة المتأخرين
على الظاهر المصرح به في لك والرياض وغيرهما وبها يخصص عموما الكتاب والسنة مع الاتفاق والاجماعين
اما اجماع ف فبرجوع معظمه في الى الخلاف وكذا اجماع السرائر المتعقب بعدم الخلاف الموهون جدا بعد
وقوعه كما عرفت من خرق شيخ الطائفة وابن حمزة من الاعيان مضافا الى عامة من حكاية ظهور اطباق المتأخرين على
العمل بمضمون الصحيحة التي هي اوفق بمقتضى اصالة البراءة وظاهرها بل صريحها ان مقدار النصاب عشرون دينارا
خلافا للحلبي عن الحلبي فاعتبر بلوغ قيمته دينارا واحدا للصحيح عن البزنطي الذي لا يروي الا عن الثقة كما في
العدة وعلى تصحيح ما يصح عنه اجماع العصابة عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن ع قال سألته
عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا
بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس ورواه الصدوق مرسلا عن الكاظم ع والظاهر ايضا اتحاد المتنين اقول
هذه الرواية وان كانت الصحة الى البزنطي تقتضي اعتبارها لو سلمنا لكنها قاصرة جدا سندا ومتنا ومقاومة
للصحيح المتقدم المعتضد بالاصل والشهرة العظيمة المتأخرة بل عامتهم بل قيل باجماعهم عليها وهي حجة اخرى
لمراده وان كانت العمومات لها بالمرصاد مذهب الحلبي من لا يعتبر النصاب بالمرة فالخبر المقدر للنصاب
بقيمته دينارا مطروح او محمول على الاستحباب وبه ذلك يجمع الاول وينبغي التنبيه على امور **الاول** هل يعتبر
النصاب بعد المؤنة او قبلها وجهان اظهرهما الاول وفاقا للاصحاب كما حكاه في منتهى ملته ذلك عنه

مع

مع الاصحاب حيث قال والذي صرح به الاصحاب هو الاول ولم يعرضوا فيه خلافا كما ذكروه في مؤنة زكوة الغلات
اقول ويستفاد منه عدم ظهور الخلاف في ذلك وهو الحجة كظاهر الخبرين المعتبرين للنصاب حيث ان ظاهرهما وجوب
الخمس في جميع المال بعد بلوغه النصاب وهذا لا يجتمع مع استثناء المؤنة كما في النص الصحيح المتضمن بالفاء الدال
على ان الخمس بعد المؤنة اذ لو اعتبر النصاب قبل المؤنة لوجب اخراج الخمس من المؤنة ايضا لمقتضى ظاهر خبري النصاب
وهذا باطل جدا لانا قد اثبتنا ان الخمس بعد المؤنة بحكم عدم الخلاف والنص الصحيح ويلزم ذلك ان يكون اعتبار
النصاب بعد المؤنة **الثاني** يكفي في بلوغ النصاب ضم بعض المخرج من المعدن مع بعض اخر ولو لم يتحد زمان الاخراج
وما اتصل النية به ولو اعرض عنه ثم تجدد له العزم عليه فيضم البعض الى البعض للعموم الناشي من ترك الاستفصال في النص
المعتبر للنصاب مضافا الى عموم الكتاب والسنة فتم وما قاله الاصحاب حيث اطلقوا ذلك من غير تصريح بل ولا ايماء
الى اشتراط اتحاد زمان الاخراج وصرح الجماعة كالمسالك وصنفه وس والذخيرة خلافا للمنتهى والتحرير فقالا
ويعتبر النصاب فيما اخرج دفعة او دفعات لا يترك العمل بينها ترك اهمال فلو اخرج دون النصاب وترك العمل مهملا
ثم اخرج دون النصاب وكملا نصابا لم يجب عليه شيء ولو بلغ احدهما نصابا اخرج خمسه ولا شيء عليه في الاخر
اما لو ترك العمل لا اهمالا بل للاستراحة مثلا او لاصلاح الة او طلب اكل وما اشبهه فالاقرب وجوب الخمس اذا
بلغ المنضم النصاب ثم يخرج من الزائد مطلقا ما لم يترك مهملا وكذا لو اشتغل بالعمل فخرج بين المعدن تراب وشبهه
انتهى كلامه اعلى الله في الخلد مقامه اقول وما اعتبره من اشتراط كون الاخراج دفعة او دفعات
بحيث لا يترك العمل بينها ترك اهمال لا اعرف له مستندا الا دعوى تبادره من النص وهو مدفوع بما مرت اليه
الاشارة من العموم الناشي من ترك الاستفصال مضافا الى الاصل في الجملة وعموم ما دل على وجوب الخمس في المعادن
فتدبر **الثالث** لا يشترط اتحاد نوع المخرج في المعدن بل يضم بعض الانواع الى بعض ويعتبر النصاب في المجموع لعموم
النص المعتبر للنصاب منه والعمومات الموجبة للخمس في هذا النوع وفاقا لجمع منهم الك وس والذخيرة والتحرير والمنتهى
حيث قال ولو اشتمل المعدن على جنسين كالذهب والفضة ضم احدهما الى الاخر وكذا ما عداهما وقال
بعض الجمهور لا يضم احدهما الى الاخر وقال اخرون يضم في الذهب والفضة ويضم فيما عداهما انتهى وربما يستفاد
منه عدم خلاف فيه بيننا حيث لم ينقل ولم يعزه الا الى بعض العامة خاصة لكن في جنة اعتبر اتحاد النوع في الكنز
والمعدن دون الغوص ويدفعه اطلاق النص وعموم الادلة الموجبة للخمس في هذا النوع فتم **الرابع** لو اشترك
جماعة في استخراج المعدن اعتبر بلوغ نصيب كل واحد النصاب وتحقق الاجماع على الحفر والحيازة ولو اختص
احدهم بالحيازة والاخر بالنقل وثالث بالسبك فان نوى الحيازة لنفسه كان الجميع له وعليه اجرة الناقل والسابك
وان نوى الشركة كان بينهم اثلاثا ويرجع كل واحد منهم على الاخرين بثلث عمله بناء على ان نية الحيازة تؤثر
في ملك الغير **الخامس** لا فرق بين كون المخرج مسلما او كافرا باذن الامام او صبيا او عبدا للعموم الادلة الموجبة

للخمس في المعادن وعن الشيخ منع الذمي من العمل في المعدن لنفسه فان خالف واخرج شيئا منه ملكه واخرج خمسه
بحيث يعتد به في منع الذمي عن ذلك نظر واشبهها السادس المعدن ان كان في ملك فملكه لصاحب الملك فيصرف
الخمس لاربابه والباقي له ولا شيء للمخرج ولا تعد هذه مؤنة بالنسبة الى المالك وان كان في ارض مباحة
فهو لمخرجه وعليه الخمس السابع لو اخرج من المعدن حتى عمله دراهم او دنانير او حليا اعتبر في الاصل بلوغه
نصاب المعدن ويتعلق بالزائد حتى حكم الحاسب وكذا لو اتجر بها قبل اخراج خمسها ومرجعها ايضا بانه
لو اخرج خمس تراب المعدن لم يجز لجواز اختلافه في الجوهر ومقتضاه انه لو علم تساوي اجزائه في الجوهر جاز الثامن
اذا كان المعدن لمكاتب وجب فيه الخمس لعموم الادلة ولو استخرج العبد معدنا ملكه سيده ووجب عليه خمسه

الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض الحرب او دار

الاسلام وليس عليه اثره وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البائع فان عرفه فهو احق به وان جهله
فهو لمشتريه وعليه الخمس وما ذكره المص في معنى الكنز هو معناه لغة لكن مع اعتبار كونه للادخار ومقصود التخفي
الكنز فلا يعتبر باستتار المال بالارض بسبب الضياع بل يلحق باللقطة ويعلم ذلك بالقرائن كالوعاء واشباه ذلك
وفي معناه الركاز من ركز يركز اذا اخفى ومنه الركز وهو الصوت الخفي والمقصود منه ايضا في عبارة الاصحاب هنا
الكنز ووجوب الخمس فيه ثابت بالاجماع كما في ك وغيرها بل في ك انه اجماع العلماء كافة وفي المنتهى عدم الخلاف فيه
بين اهل العلم كافة ثم استدل بعموم قوله وما اخرجنا لكم من الارض وقوله انما غنمتم من شيء قال وهو من جملة
من الغنائم عندنا اقول وفي الاستدلال بالاية الاولى نظر سيما بعد الالتفات الى المتبادر من الاخراج المنسوب
الى الله فهو واما الاية الثانية فلا باس بالاستدلال بها بعد الالتفات الى ما اشرنا اليه انفا من الاخبار
المعتبرة لها مضافا الى الاجماع الظاهر في عبارة المنتهى المؤيدة على كونه من الغنائم ثم ويدل عليه ايضا صحيحة
الحلبي عن الصم عن الكنز كم فيه فقال الخمس والمروي عن ... والخصال في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ان عبد المطلب
سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله له في الاسلام الى ان قال ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق
به فانزل الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وصحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته
عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس واستدل ايضا بصحيحة زرارة المتقدمة
عن الباقر ع عن المعادن كم فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس الخبر والسؤال قرينة على ان المراد من الركاز
ما كان معدنا لا الدفين وان كان هو الظاهر من اللفظ وينبغي التنبيه على امور الاول يشترط في وجوب الخمس في
الكنز بلوغه عشرين دينارا فلا خمس فيما دونه بلا خلاف فيه على الظ المصرح به في عبارة الجماعة وفي ك وعن
المنتهى عزاه الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع كما عن الجماعة وهو الحجة كظاهر صحيحة البزنطي المتقدمة المفيدة
لمساواة ما يجب فيه الخمس لما يجب فيه الزكاة ومقتضى عمومها الصحيحة تعلق الخمس به حتى يبلغ نصاب احد النقدين

من غير فرق

من غير فرق بين عشرين دينارا او مائتي درهم في ظاهر الاكثر وصريح الجماعة منهم شيخ المنتهى وك حيث قال هذا
المقدار المعين وهو العشرون مثقالا معتبر في الذهب والفضة يعتبر فيها مائتا درهم وما عداهما يعتبر قيمته
باحدهما انتهى وعن بعض العبارات ايضا دعوى عدم الخلاف فيه لكن المص وجماعة اقتصروا على ذكر نصاب الذهب
ولعله للتمثيل والا فالنص كما ترى مطلق للنوعين فقد المختصر بما ذكر ان الكنز لا يجب فيه الخمس الا اذا بلغ قيمته
النصاب الاول لاحد النقدين بل لا فرق بين احد النصابين ولا بين كون الكنز من الذهب والفضة او
او الصفر والنحاس والاواني وغير ذلك وبهذا التعميم صرح في المنتهى وهو جيد لا لما مر من عموم قول الباقر ع
في صحيحة زرارة المتقدمة المتضمنة للسؤال عن المعادن كم فيها والجواب بقوله كل ما كان ركازا ففيه الخمس الحاصل
من ان قرينة السؤال فيها لعلها تصرف الجواب الى ما يوافقه من المعادن بل لان الكنز كما مر هو المال المدفون
او المدخر المقصود ادخاره وهذا المعنى عام لجميع الاموال من النقدين وغيرهما وحيث سال الحلبي في صحيحته
عنه عن الكنز المحتمل للنقدين وغيرهما فاجاب بوجوب الخمس فيه على وجه الاطلاق من غير استفصال افاد
العموم بمقتضى قاعدة عموم ترك الاستفصال ومعه لا يضر تبادر الذهب والفضة من اطلاق الكنز فتدبر
ولو وجد بمقدار دون النصاب ثم وجد ما كان اخر دون النصاب لو اجتمعا بلغا نصابا ففي وجوب الخمس اشكال
اقربه عدم الوجوب كما لو التقط لقطة كثيرة كل واحدة اقل من درهم الثاني قال في المنتهى ليس للكنز
نصاب اخر بل لا يجب الخمس فيه الا ان يكون عشرين مثقالا واذا بلغها وجب الخمس فيه وفيما زاد قليلا كان
او زائدا وكثيرا انتهى اقول ما ذكره من انه ليس للكنز نصاب اخر هو ظاهر الاصحاب حيث لم يتعرضوا الى
نصاب الكنز الا النصاب الاول وصرح به ايضا في ك حيث قال بعد استشكاله على المنتهى بان ظاهر النص
مساواة النصاب في الخمس للزكوة في اعتبار النصاب الثاني ايضا كالاول الا ان الحكم بذلك مشكل ويمكن دفع
الاشكال بما يحتمل من ان الظاهر كون المقصود من السؤال والجواب فيه انما هو مبدأ تعلق الخمس حيث لا يجب
فيما هو اقل منه لا المساواة في جميع النصب لكون ما بينها عفوا لا خمس فيه مع مخالفته العمومات الموجبة
للخمس في الكل نمط المعتضدة بظاهر الاصحاب فتدبر الثالث ان الكنز اما ان يوجد في دار الحرب او في
دار الاسلام وعلى الثاني اما ان يوجد في ارض مباحة كالموات وما باد اهلها او مملوكة للواجد او غيره
فههنا اربع صور الصورة الاولى ان يكون في دار الحرب فهو لواجده بعد الخمس مطلقا كان عليه اثر الاسلام
من اسم النبي او ولاته وسلاطين الاسلام ام لا في مقطوع الاصحاب كما في ك والذخيرة بل في صريح بعض
العبارات دعوى عدم الخلاف فيه مؤذنا بدعوى الاجماع بل هو اجماع في الحقيقة وهو الحجة كعموم الادلة المتقدمة
الموجبة للخمس بل التملك لا ريبة فيه لانها عامة وجوب اخراج الخمس المستلزم لملك المخرج فان وجوب الاخراج
على المخرج ظاهر ومتفرع على كونه مالكا اذ من المستبعد جدا تعلق وجوب الاخراج عليه في مال الغير ومن هنا يقع

الموجود في الارض ولا لابتهاء على كونه ملكا للواجد ايضا مضافا الى ما علمته من غير مال الغير وتحريمه انتفع الموجود في
ان الاصل في الاشياء الاباحة والتصرف في مال الغير انما يحرم اذا كان ملكا لمحترم الاختصاص الدليل المحرم للتصرف
في مال الغير بالمسلم لقوله لا يحل مال امرء مسلم لمسلم الا بطيب نفسه وكون المال هنا عن بدا او مسلما غير
معلوم ومقتضى الاصل الاباحة وجواز التصرف فيه وبه يثبت الملكية بالاجماع المركب لا لاطلاق صحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما قال سألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فيها اهلها فهي لاهلها وان كانت
خربة فانت احق بما وجدت لعمومها صحيحة الاخرى مع الاتفاق في الاستدلال بها الى الاجماع المركب فتدبر
الصورة الثانية في ارض مباحة موات او بائد اهلها من ارض الاسلام فان لم يكن عليه اثر الاسلام كالشهادتين
او اسم سلطان من سلاطين فهو كما في الصورة الاولى للواجد بعد الخمس بلا خلاف في الحكمين على الظاهر المصرح به
في بعض العبائر بل في صريح الرياض دعوى الاجماع عليه وهو حجة اخرى مضافا الى ما تقدم من الاصل وظواهر اخبار الكنز
الخمس واطلاق صحيحة محمد بن مسلم واما اذا كان عليه اثر الاسلام فهذا هو محل الخلاف وفيه قولان بل اشهرهما ان
كما في بعض العبائر اقربهما انه كالسابق في كونه للواجد ووجوب الخمس عليه لما مر من عموم اطلاق صحيحة محمد بن مسلم
احديهما ما مر صحيحة ثانيهما عن الصادق عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها
فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به واختصاصهما بالورق او الدار الخربة
او الموجود فيها المنصرف لاطلاقه الى غير الكنز المذكور مدفوع بالاجماع المركب المحكي في بعض العبائر واطلاقهما
كما ترى يقتضي عدم الفرق بين ما كان عليه اثر الاسلام ام لا وفاقا للماتن في كتاب اللقطة من هذا الكتاب والحلي
عن الشيخ في جملة من كتبه والحلي خلافا لهما ترى في العبارة الاتية قريبا والشيخ في خلاف وجملة من كتبه
بل عزاه في المنتهى الى المشهور فحكموا فيما عليه اثر الاسلام بانه لقطة لدلالة الاثر على سبق يد المسلم فيستصحب والجمع
بين الصحيحين المذكورين وموثقة محمد بن قيس عن الباقر قضى علي في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان
وجد من يعرفها والا تمتع بها بحمل الاولين على ما لا اثر من الاسلام عليه والموثق على ما عليه اثر الاسلام
وفيهما نظر لمنع الاول بان اثر الاسلام لا يقتضي جريان ملك المسلم عليه اذ قد يصدر من غير المسلم ايضا نعم هو
غالب للظن لكنه لا يقاوم الاصل والثاني بفقد التكافؤ في الموثق عددا او سندا للصحيحين مع ان الموثق قضية
في واقعة فلا يعم المفروض بل لا دلالة لاحتمال العين كما هو في القضايا الشخصية غير عزيز مع ان يحتمل حصول
الجمع غير كاف في الاسناد الا على التحقيق ما لم يكن عليه شاهد ومنه مفقود في المقام جدا مع استلزام هذا الجمع
حمل الصحيحين على الفرد النادر لورودهما في بلاد الاسلام والغالب من الدراهم والدنانير فيها كونها مسكوكة
بسكة الاسلام الصورة الثالثة ان يكون في ارض مملوكة للواجد فان كانت مملوكة له بالاحياء كان سبيل الموجود
في المباح في كونه للواجد مع عدم اثر الاسلام ومعه الخلاف المتقدم وان كانت مبتاعة ولم يعلم الكنز في البيع

فقد تضمن

فقد تضمن جميع كثير من الاصحاب بانه يجب عليه تعريف كل من جرت يده على المبيع مقدما الاقرب فالاقرب فيعرفه القريب
الا فضل الاحوال البعيد بالمعروف وادعى ايضا لم يثبت الحجة عليه الاية لكونه صاحب اليد بالنسبة ومقدم في البيع
بقبول قوله ويدفع اليه من غير بينة ووصف وان لا كان للواجد كما صرح به جمع من غير خلاف بينهم ولعل الوجه ان الدفع الى
البايع بعد اعترافه حمل لاقوال المسلمين وافعالهم بحيث حفظ الحال بلحظ الصحة وربما يمكن الاستدلال له ايضا
باطلاق الصحيحين المتقدمين بالدفع الى اهل الارض من دون تقييد باشتراط البينة او الوصف بل اليسر فيهما التقييد
بالتعريف ولكن لا مرجح فيه مطلقا صريحا ولعله الجمع بينها وبين موثقة محمد بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن رجل
نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحو من سبعين درهما مدفونة فلم يزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال
يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها لكن ذيلها مناف لما ذكروه من التملك مع عدم
الا ان يحمل على الاستحباب او يحمل بما يجمع معه بما يرشد الى التقييد ايضا الصحيح الاتي الوارد في الماخوذ من جوف
الدابة المتضمن لعين ما ذكروه في المسئلة ولحاقها به لعله من باب تنقيح المناط فتدبر ثم ان ما ذكروه من اطلاق الحكم بكونه
للواجد مع ما ذكروه في المسئلة ولحاقها به لعله من باب تنقيح المناط عدم اعتراف البايع شامل لما عليه اثر الاسلام
وغيره مع ان مقتضى التنقيح الاجماع على كونه الاول لقطة فان تم والا كان هو الظاهر المستفاد من فتواهم ولانه حيث اعتبروا ذلك
السابق في المسئلة كان الاطلاق هنا ايضا اصح كما قلنا به في السابق ولا يخفى انه لو علم انتفاؤه عن بعض البايعين سقط
تعريفه لانتفاء فائدته وتخصيص البايع بالذكر في المسئلة من باب المثال والا فلا يختص الحكم به بل يتعدى الى الواهب
والمصالح ووارث كل واحد منهم وكذا القول فيما لو انتقل اليه بالارث الصورة الرابعة ان يكون في ارض مملوكة
لمسلم او معاهد فالحكم كما في الموجود في الارض المبتاع بعينه تماما وفتوى ونصا وكذا دليلا بل النص المتقدمة بعضه
التعريف او نحوه ولو علم انتفاء الكنز عن المالك سقط تعريفه وكان كالموجود في المباح لان المالك والحال هذه
مجهول فكان اما يكون لغير محترم قوله وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة اه وكذا يجب تعريف
البايع لو اشترى دابة فوجد في بطنها شيئا له قيمة كاللؤلؤة بسبب من مظهور كونه من ماله دخل في علفها
لبعد وجوده في الصحراء والعلف فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري لصحيحة عبد الله بن جعفر قال
كتبت الى الرجل اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او
دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك فوقع عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله تعالى اياه
واطلاق الرواية يقتضي عدم الفرق في كونها للواجد بعد ما عرفها البايع ولم يعرفها بين ما عليه اثر الاسلام
وغيره كما هو ظاهر الاكثر بل الاصحاب كما في الكفاية والاظهر حيث الاطلاق تبعا لاطلاق الرواية سيما بالغلبة اذ الغالب
كون الدراهم في وقت صدور الرواية مسكوكة بسكة الاسلام خلافا للعلامة في التحرير ومنه والشهيد فيما
الملاقى السابق هنا ايضا للاشتراك كما في المقنع وهو دلالة اثر الاسلام على سبق يد المسلم فيستصحب حكم اللقطة

وانتفائها مع انتفاء اثر الاسلام وهو ضعيف لما عرفت من ضعف اصل المبنى مضافا الى اطلاق الرواية هنا او
يستفاد مع ما سمعته من هذه الرواية ايضا انه لا يجب تتبع من جرت يده على الدابة من الملاك كما هو صريح الاكمل
مع احتمال عدم جريان يد ذي الملك المتقدم على هذا الموجود بل مع العلم بتأخر ابتلاع الدابة لما وجد في جوفها عن البيع
فالظاهر سقوط تعريف البائع ايضا بعد الالتفات الى المناط القطعي واما وجوب الخمس في هذا الموجود فهو لي والذخيرة
عزاه الى ظاهر الاصحاب مومئا به الى دعوى الاجماع وهو الحجة كالعمومات الموجبة له في كل غنيمة وفائدة والاخبار الدالة
بعد اطلاق الكنز الذي هو لغة وعرفا عبارة عن المال المدفون في الارض الشامل لما في جوف الدابة وانفع
الفساد نعم الانسب ايراد هذا الفرع في ضمن الارباح لانه من قبيلها ولا دليل على وجوب الخمس فيه الا ما دل على
وجوبه في الارباح واطلاق الكنز توجيه فيه هنا لم يظهر انه لكونه من قبيل الكنوز الا من قبيل الارباح مع
انه لا معنى لعده من الكنز حقيقة ولا اجماع على الحاقه به فيندرج في ضمن الارباح ويظهر الثمرة في نحو اعتبار مؤنة
السنة فيعتبر على جهة الارباح والقائلة لا على جهة الالحاق بالكنز فتدبر **قوله** ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها
شيئا اخرج خمسه والباقي له بلا تعريف كما عن الجنيد وابن حمزة والفاضل والشيخ وعن المتاخرين كافة خلافا للمحكي
عن الحلي والحاقا بالماخوذ من جوف الدابة وبني الخلاف على الخلاف في اشتراط النية في تملك المباحات و
عدمه وعلى الاول يتوجه الاول وعلى الثاني يتوجه الثاني ووجه الاول على الاول واضح لان الحيازة انما تفيد تملكها
خاصة لعدم علمه بما في بطنها فلم يتوجه قصده اليه وهذا هو الفارق عندهم بين الدابة والسمكة حيث جعل
ما يوجد في جوف الدابة كالموجود في الارض المبيعة وما في جوف السمكة كالموجود في المباح اذ الدابة مملوكة
في الاصل للغير فكانت كالارض بخلاف السمكة فانها في الاصل من المباحات التي لا تملك الا بالحيازة وبنية التملك
المعلوم عدم توجهها الى ما في بطن السمكة كما عرفت مضافا الى النصوص المستفيضة كالمروي في تفسيره عن ابي حمزة
عن الباقر ع ان رجلا عابدا من بني اسرائيل كان محارفا الى ان قال فاخذ غزلا فاشترى به سمكة فوجد في
بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين الف درهم فجاء سائل يدق الباب فقال له الرجل ادخل فقال له خذ احد
الكيسين فاخذ احدهما فانطلق فلم يكن باسرع من ان دق السائل الباب فقال له الرجل ادخل فدخل
فوضع الكيس في مكانه ثم قال كل هنيئا مريئا انما انا ملك من ملائكة ربك انما اراد ربك ان يبلوك فوجدك
شاكرا ثم ذهب والمروي عن كتاب قصص الانبياء عن حفص بن غياث عن الصادق ع قال كان في بني اسرائيل رجل وكان
محتاجا فالحت عليه امرأته في طلب الرزق فابتهل الى الله تعالى في الرزق فراى في النوم ايما احب اليك درهمان
من حل او الفان من حرام فقال درهمان من حلال فقال تحت راسك فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه فاخذهما
واشترى بدرهم سمكة واقبل الى منزله فلما رأته امرأته اقبلت عليه كاللائمة واقسمت ان لا تمسها
فقام الرجل اليها فلما شق بطنها اذا بدرتين فباعهما باربعين الف درهم والمروي عن الامالي عن علي بن الحسين

في حديث

في حديث ان رجلا شكى اليه حاجة فدفع له قرصين وقال له خذهما وليس عندنا غيرهما فان الله يكشف بهما عنك
ويريك خيرا فاشترى بهما سمكة باحد القرصين وبالاخر ملحا فلما شق بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين
فاخرين فباع اللؤلؤتين بمال عظيم فقضى منه دينه الخبر ونحوها المروي عن تفسير العسكري ع فان هذه الاخبار
كالنص او ظاهرة الدلالة على عدم وجوب التعريف ثم انها فيما وجد في جوفها بعد الشراء ومن هنا يعرف ضعف استنادها
عن قادح بعد الانجبار بالشهرة العظيمة فلا وجه للقول بالتعريف هنا جدا بل يملك مطلقا كما هو ايضا ظاهر النصوص
المذكورة المصرحة ببيع الواجد ما وجد من اللؤلؤة من غير تعرض من المعصوم للتعريف اياه واما وجوب الخمس
في ذلك فكما تقدم في الموجود في جوف الدابة ولا يخفى ان ما ذكروه من الفرق بين السمكة والدابة مبني على الغالب
والا فلو كانت الدابة وحشية فكالسمكة وكذا لو كانت السمكة محصورة في ماء تعلف فكالدابة فتدبر
قوله تفريع اذا وجد كنزا في ارض موات من ارض الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج
خمسه وكان له الباقي وان كان عليه اثر الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس وهذا
الاخير هو الاقوى كما تقدم والعادي بالتشديد وقيل الشيء القديم كانه منسوب الى عاد قوم هود والمراد بسكة
العادية هنا ما قابل سكة الاسلام سواء كانت عربية او حادثة وليعلم انه لو وجد الكنز في ارض مملوكة لحربي معين
كان ركازا للواجد وعليه الخمس ولو كانت الارض في دار الاسلام وكانت على الدراهم او الدنانير سكة الاسلام
وكذا لو وجد في قبر من قبور الجاهلية لعموم الادلة كما في المنتهى وعن ابن عمر انه قال سمعت رسول الله ص يقول
حين خرجنا الى الطائف هذا قبر ابي رغال فاخرج الى ههنا فاستبق الصحابة فحفروا ههنا واية ذلك انه
دفن معه غصن من ذهب فان نبشتم وجدتموه فابتدره الناس فاخرجوه ولو استأجر اجيرا ليحفر له في الارض المباحة
لطلب الكنز فوجده فهو للمستأجر لا للاجير لانه استاجره لذلك فصار بمنزلة ما لو استأجره للاحتطاب او
الاحتشاش وان استأجره لامر غير ذلك فالواجد هو الاجير والكنز له ولو استأجر دارا فوجد فيها كنزا
فهو للمالك الذي يده ثابتة على الدار وما فيها فيقضى له به الا ان يعلم انه ليس للمالك فيه حق بالمرة وفي المنتهى
المطلق كونه للمالك ولعل الاطلاق ايضا ينصرف الى غير الصورة التي استثنيناها فتدبر وصرح في المنتهى وكره
بان الصبي والمجنون يملكان اربعة اخماس الركاز والخمس الباقي لمستحقيه يخرجه الولي عنهما وكذا المراة تملك الاربعة
اخماس ويخرج الخمس والوجه في جميع ذلك عموم الادلة وانه اكتساب وهم من اهله وحكي عن الشافعي ان
الصبي والمراة لا يملكان الكنز وهو ضعيف كما قاله في المنتهى يجب الخمس في الكنز على من وجده من مسلم او
ذمي وحر او عبد وصغير او كبير وذكر او انثى وعاقل او مجنون الا ان العبد اذا وجد الكنز فهو لسيده وهو قول
اهل العلم انتهى والوجه في جميع ذلك بعد الاجماع والالتفات الى عموم الادلة الموجبة له في الكنز والركاز
واضح وفيه ايضا ما يجده العبد من الكنز لمولاه يخرج منه الخمس والباقي له خلافا لانه اكتساب فاشبه الاحتشاش

والاصطياد ولان متعلقه وفي آثار الخمس بدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ما ز وبمفهومه على ان الباقي لواجده
قوله الرابع كلما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا اما وجوب الخمس في هذا النوع
وهو ما يخرج بالغوص في الجملة فمما لا خلاف فيه بين الاصحاب قال العلامة في كره الغوص وهو كل ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ
والمرجان والعنبر وغيرها ويجب فيه الخمس عند علمائنا وقال في المنتهى الغوص وهو كل ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ
والمرجان والعنبر وغير ذلك ويجب فيه الخمس وهو قول علمائنا اجمع وظاهر الاول كصريح الاخير دعوى الاجماع
عليه كما في صريح الانتصار والغنية وهو الحجة كعموم الاية انما غنمتم في الجملة والنصوص المستفيضة المتقدمة مثل
صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس والاخيرة غير قادحة بعد قيام الاجماع المركب
مضافا الى العمومات الاخر كالصحيح الى احمد بن محمد بن ابي نصر المجمع على تصحيح ما يصح عنه وعن محمد بن علي بن ابي علي
الذي لا يضر كونه مجهولا بعد ذلك عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد
وعن معادن الذهب والفضة ما فيه قال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس والمروي عن خصال الصدوق صحيحا عن ابن
ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخمس على خمسة اشيا على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن
ابي عمير الخامس ونحوه عن المقنع وروى الشيخ باسناده عن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد
الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشيا من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة
وروى الشيخ ايضا عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشيا من الكنوز و
المعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس الخبر ونقص الاسناد غير قادح بعد الانجبار
بالشهرة بل الاجماع كما عرفت حكايته واما اعتبار النصاب واشتراطه فيه فالظاهر عدم الخلاف فيه بل في الذخيرة وغيرها
دعوى ظهور الوفاق عليه مؤذنا بالاجماع كما هو ظاهر المنتهى وكره حيث قال فيهما والنصاب في الغوص دينار
واحد فما بلغ قيمته دينارا وجب فيه الخمس وما نقص عن ذلك ليس فيه شيء ذهب اليه علماؤنا وهذان ا
الاجماعان كالاجماع المحكي عن ظاهر السرائر وصريح التنقيح ومعتبرة محمد بن ابي علي المتقدمة حجة لا معه على اشتراط
النصاب وكونه دينارا واحدا خلافا للمحكي في كره عن المفيد في المسائل الغرية فقدره بعشرين دينارا
ومستنده غير واضح ولم اقف له على موافق ايضا وهو شاذ والغاية مع مخالفته عموم الكتاب والسنة
خرجنا عنه باعتبار الدينار والواحد بالنص والاجماع والعام المخصص فيما بقي حجة ومقتضى العموم وجوب الخمس
بعد بلوغ قيمة الدينار من غير اعتبار نصاب بعده بل الظاهر عدم الخلاف في ذلك بالمرة بل في صريح المنتهى دعوى
الاجماع عليه حيث قال لا يعتبر في الزائد نصاب اجماعا بل لو زاد قليلا او كثيرا وجب فيه الخمس انتهى ولا يعتبر
النصاب في الغوص ايضا بعد المؤنة كما تقدم الدليل في المعدن والبحث في الدفعة والدفعات ايضا كما
في المعدن فيضم الجميع وان اعرض وطال الزمان لعموم الدليل خلافا لكره حيث قال لو اخرج النصاب في دفعات

فان اعرض

فان اعرض للاهمال فلا شيء والا انضم احدهما الى الاخر ولو اشترك في الغوص جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل
واحد منهم النصاب وينضم انواع المخرج بعضها الى بعض في التقويم قال الشيخ في ط ما يصطاد من البحر من سائر
انواع الحيوان لا خمس فيه لانه ليس بغوص فاما ما يخرج منه بالغوص او يوجد قفيا على راس الماء ففيه الخمس
انتهى قوله والتحقيق ان الحيوان ولو اخرج من البحر بالغوص لا يتعلق به حكم الغوص لانتفاء دليل عام يشمله
نعم يجب الخمس فيه من باب وجوبه في كل غنيمة وفائدة من غير فرق بين الحيوان المصطاد او المخرج بالغوص
او الماخوذ من راس الماء وفيما يخرج منه بالغوص من الاموال التي عليها اثر الاسلام وجهان احدهما كونه
ملكا للغاص لاطلاق اخبار وجوب الخمس في الغوص المقتضي بمفهومها كونه ملكا ايضا للغايص المامور
باخراج الخمس وصحيح رواية الشعيري والسكوني عن الصادق عليه السلام في سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص
واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق
به وثانيهما العدم التفاتا الى انصراف اطلاق الغوص بحكم التبادر الى ما اخرج بالغوص مما كان مقره اصالة
تحت الماء كالاشياء المعدودة في الروايات من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت ونحوها لا ما وقع في الماء وغرق
فيه ثم اخرج بالغوص مع انجبار السند والسكوني بجبر الاسناد كما ترى ولا دلالة فيه ايضا على وجوب الخمس بل
ظاهره كونه لمخرجه مع وجود اهله وهو مخالف للقواعد المحققة الشرعية المجمع عليها فتوى ونصا من انه لا يحل
مال المسلم الا بطيب نفسه والالقاء في البحر والاخراج بعده كيف يصيران من النواقل الشرعية الا ان يحمل
الخبر على اعراض اهله عنه لعدم امكان اخراجه وبالجملة الخروج عن مقتضى القواعد المسلمة المقطوع بها ولو في
مفروض المسألة بمجرد ما ذكر مشكل جدا بل لعل الاقوى عدم التملك فتدبر قوله ولو اخذ منه شيء من غير
غوص لم يجب فيه الخمس لان ظاهر اكثر الادلة اختصاص الحكم بما يخرج من البحر بالغوص وعليه فلو اخرج من البحر
من غير غوص لا يجب فيه الخمس من هذه الجهة خلافا لمستقرب الشهيد في ف من المساواة بين ما يوجد
من البحر من غير غوص وما يوجد منه بالغوص ولعله لعموم صحيحة البزنطي المتقدمة وفيه ان غاية ما فيها
الاطلاق المنصرف الى الشايع من وجوه الاخراج من البحر وهو الاخراج بالغوص كما هو شان الافراد المعدودة
فيها من الزبرجد واللؤلؤ والياقوت مع اختصاص واحد منها من الادلة به كما عرفت فالاقوى عدم
الخمس في المقبوض من هذه الجهة كما لا خمس من هذه الجهة فيما يوجد مطروحا في ساحل البحر قطعا للاصل
السالم عن المعارض بالمرة وان وجب الخمس فيهما اجمع باعتبار وجوبه في كل غنيمة وفائدة وتظهر الثمرة
في نحو اعتبار مؤنة السنة قوله العنبر اذا اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء
او من الساحل كان له حكم المعادن بلا خلاف في وجوب الخمس في العنبر مطلقا كما هو صريح صحيحة الحلبي المتقدمة
المتضمنة للسؤال عن العنبر وغوص اللؤلؤ والجواب بوجوب الخمس عليه وبعدم الخلاف مع الجماعة بل في ك

وغيره دعوى الاجماع عليه وهو حجة اخرى مستقلة وقد اختلف كلامهم في مقدار نصابه بعد اتفاقهم كما حكي على اشتراطه
فيه والاكثر على المصرح به في ك والذخيرة وغيرهما على ما بلغ قيمته دينارا اذا اخرج بالغوص وحكم المعادن
ونصابها اذا اخذ بغيره ووجه الاول عموم معتبرة البزنطي المعتبرة للدينار فيما يخرج من البحر مع الالتفات
الى الاخذ بعموم الموصول وحمل الافراد المعدودة فيها على التمثيل واما وجه الثاني فغير واضح بعد الالتفات
الى العموم وضعف اطلاق المعدن على ما يخرج من وجه الماء ولكن حيث ثبت الاول بصحيحة البزنطي يثبت الثاني
ايضا اذ الظ ان كل من قال بالاول قال بالثاني من غير حكاية القول بالفرق نعم حكي عن المفيد في المسائل
الغرية ان نصابه عشرون دينارا مط كالكنز والمعدن وهو مع عدم وضوح مستنده بحيث يعتد به
ضعيف جدا كما يحكى عن الشيخ في يه من وجوب الخمس فيه مط من غير اعتبار نصاب وان مال اليه في ك والذخيرة
منعا للعموم كالصحيحة ولاطلاق المعدن عليه والتفاتا الى اطلاق صحيحة الحلبي الموجبة للخمس في العنبر
فتدبر ثم انه قد اختلف كلام اهل اللغة في حقيقته قال في القاموس العنبر من الطيب روث دابة بحرية
او نبع عين فيه وعن صاحب الحلي نقلا عن الجاحظ في كتاب الحيوان انه قال العنبر يقذفه البحر الى جزيرة فلا ياكل
منه شيء الا مات ولا ينقره طائر بمنقاره الا نصل فيه منقاره واذا وضع رجله عليه نصلت اظفاره وعن الشيخ
انه نبات في البحر وعن ابن جزلة المتطبب في كتاب منهاج البيان انه من عين في البحر وعن ... نقلا
عن كتاب حيوة الحيوان قال والعنبر المشموم قيل انه يخرج من قعر البحر يأكله بعض دوابه لدسومته فيقذفه
رجيعا فيطفو على الماء فيلقيه الريح الى الساحل وحكى الشهيد عن بعض اهل الطب انهم قالوا انه
جماجم تخرج من عين في البحر اكبرها وزنه الف مثقال واعلم انه صرح في المنتهى وكرة بانه لا خلاف في المسألة
بين اهل العلم اقول لا ريب فيه ان اراد عدم وجوبه فيه من جهة الغوص او المعدنية واما من جهة صنف الارباح
فالظاهر الوجوب لانه داخل تحت عموم كل غنيمة وفائدة قوله الخامس ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله
من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وغير ذلك من انواع المكتسبات ولو بنماء وتولد وغرس واشباه
ذلك وفاقا للكثير من علمائنا كافة المتأخرين ومعظم اكثر القدماء كما في الذخيرة بل المشهور على الظ المصرح به في ... ب
وغيرهما من عبائر الجماعة بل قال في كرة ما هذا لفظه الصنف الخامس ارباح التجارات والزراعات والصنائع وسائر
الاكتسابات بعد اخراج مؤنة السنة له ولعياله على الاقتصاد من غير اسراف ولا تقتير عند علمائنا كافة
ونحوه في المنتهى لكن قال فيه بعد ذكر هذا الصنف وهو قول علمائنا اجمع وصريح الاخير كظاهر الاول او صريحه
ايضا دعوى الاجماع على ذلك كما هو صريح الانتصار والغنية والشهيد في ... حيث قال وظاهر ابن الجنيد وابن عقيل
والعفو عن هذا النوع وانه لا خمس فيه والاكثر على وجوبه وهو المعتمد لانعقاد الاجماع عليه في
الازمنة السابقة لزمانهما واشتهار الروايات فيه انتهى اقول وكل من هذه الاجماعات حجة مستقلة كالنصوص المطابقة

بل المتواترة

بل المتواترة على ما ادعاه في المنتهى وكرة ومن ابينها عموم اية انما غنمتم بعد الالتفات الى تعميمها لجملة الغنيمة كصحيحة
وفائدة بحكم الاخبار المفسرة المتقدمة اليها الاشارة الصريحة الدلالة على ارادة العموم منها ووجوب الخمس في كل
غنيمة كصحيحة علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي
هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه
ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم
بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب
الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون
ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم
الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب عليهم ذلك في متاع ولا انية
ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا
مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام
قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير
والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان
التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال
يوجد لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا
عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة
فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام
فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس
ولا غير ذلك والصحيح عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري المجهول قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر
الثاني اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك
فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وصحيحة ابن مهزيار الاخرى قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام
بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب
عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم
بعد مؤنتهم وصحيحته الاخرى عن علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عن رجل

اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا
وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما
يفضل من مؤنته ورواية عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب
لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم
الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة
انه ليس من شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا
ورواية حكيم مؤذن بني عبس عن الصادق عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال
والله هي الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا وفي موثقة سماعة قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير ورواية يزيد قال كتبت جعلت فداك
تعلمني ما الفائدة وما حدها رايك ابقاك الله تعالى ان تمن علي ببيان ذلك لكيلا اكون مقيما على حرام لا صلوة
لي ولا صوم فكتب الفائدة مما يفيد اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام او جائزة ورواية الريان بن
الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك
وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس انشاء الله تعالى وما رواه ابن ادريس في مستطرفات
السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب قال كتبت اليه في الرجل يهدى اليه مولاه والمنقطع اليه هدية
تبلغ الفي درهم او اقل او اكثر هل عليه فيه الخمس فكتب عليه السلام الخمس في ذلك وعن الرجل يكون في داره البستان
فيه الفاكهة ياكله العيال انما يبيع منه الشيء بمائة درهم او خمسين درهما هل عليه الخمس فكتب اما ما اكل
فلا واما البيع فنعم هو كسائر الضياع الى غير ذلك من الاخبار المتكاثرة المتظافرة الواردة على وجوب
الخمس في هذا النوع بحيث لا يقبل الانكار بالمرة نعم جملة منها ضعيفة الاسناد ومع ذلك في متنها
شيء سيما صحيحة ابن مهزيار الطويلة المشتملة على فرادات واحكام غريبة غير معلومة القائل بها عند الطائفة
قد تعرض في المنتقى لها مع وجه دفعها واوردها ايضا في الذخيرة وغيرها ببسط واطناب لا ثمرة في ايرادها
لنا هنا والجواب هو الالتفات الى ما يثبت به الاحكام الشرعية بحسب القواعد المقررة فنقول انها
ان ضعف الاسناد فلا يقدح معه بعد الانجبار بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفت حكايته فوق حد
الاستفاضة واما الاخبار فكلها كما ترى واضحة الدلالة بل الصريحة في وجوب الخمس في هذا النوع ولذا
لم يناقش في اصل الوجوب احد من المتاخرين ولا من المتقدمين ايضا الا ما حكي عن العماني والاسكافي
من القول بالعفو عن هذا النوع مع ان العبارات المحكية عن المختصر الاحمدي للاسكافي هكذا فاما ما استفيد
من ميراث او كد يد او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية

في ذلك

في ذلك ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كمانع الزكوة التي لا خلاف فيها انتهى وليس فيها كما ترى تصريح بعدم
الوجوب بل ولا ظهور نعم ظاهرها التوقف نظرا الى اختلاف الروايات وان نسب القول بالعفو عن هذا
النوع اليه في عبائر الجماعة منهم الشهيد في بعض حواشيه قال ونقل ابن الجنيد وابن ابي عقيل العفو عن هذا النوع
وانه لا خمس فيه والاكثر على وجوبه وهو المعتمد لانعقاد الاجماع عليه في الازمنة السابقة لزمانهما و
اشتهار الروايات فيه انتهى واحتج لهما بذلك بالاصل والحصر في الغنائم في صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت
الصادق عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة ثم اجاب عن الاول بعدم المخرج عن الاصل بعد قيام الدليل على الوجوب
كما عرفته والقول بموجبه رواية ابن سنان بعد تعميم الغنائم لكل غنيمة وفائدة مع استلزام اختصاص الغنائم
فيها بغنائم دار الحرب انتفاء الخمس في المعادن والغوص ونحو ذلك مما لا يقول به الا صحيح ايضا اقول ويحتمل
قريبا ان يكون الوجه في القول بالعفو المحكي عنهما الاخبار الدالة على تحليل الخمس من هذا النوع لشيعتهم كما
مر تحقيقها منها الاشارة وربما يستفاد منها ايضا اختصاص الخمس من هذا النوع بالامام عليه السلام اذ لولاه
لما ساغ لهم عليهم السلام تحليله لشيعتهم لعدم جواز التصرف في مال الغير بل ربما يظهر ايضا من اضافته الى الامام
في قول الراوي في صحيحة ابن مهزيار والخمس حقك وقوله في رواية محمد بن شجاع النيشابوري ما الذي يجب
لك من ذلك وما وقعه عليه السلام بان لي منه الخمس وقوله عليه السلام في رواية ابن سنان الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي
امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا ولذا مال بعض متاخري
متاخري الطائفة الى ان مصرف خمس هذا النوع ليس مصرف سائر الاخماس بل يختص بالامام عليه السلام والجواب اما عن
اخبار التحليل فبما ياتي عن قريب انشاء الله تعالى من الاخبار المعتبرة المتظافرة المصرحة بعدم التحليل مطلقا
كالصحيح عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله تعالى ما ايسر ما يدخل
به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وفي توقيع اخر عن صاحب الزمان عليه السلام واما ما سالت
عنه من امر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها واداء الخراج منها وصرف ما يفضل من
دخلها الى الناحية احتسابا للاجر وتقربا اليكم فلا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فكيف يحل
ذلك في مالنا من فعل شيئا من ذلك بغير امرنا فقد استحل منا ما حرم عليه ومن اكل من اموالنا شيئا فانما
ياكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا الى غير ذلك من الاخبار المحرمة للخمس على الشيعة كما سياتي الاشارة
اليها والى ان المحلل منه انما هو المناكح او المساكن والمتاجر بالجمع الاتي مع ان جملة من الاخبار المحللة
للخمس مطلقة بحيث يشمل هذا النوع وغيره بل بعض منها صريحة في تحليل الثاني وهم لا يقولون به فالجواب
الجواب ومنع عدم جواز تصرفهم في مال الغير مطلقا كيف لا وهم اولى بالمؤمنين من انفسهم فما ظنك
باموالهم مع ان صريح بعض الاخبار ان لهم تحليل سهام باقي الفرق الثلث ايضا كما رواه في التهذيب عن ابراهيم

ابن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم
فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال
ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيء
فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا ولعل
هذه الاخبار الموهمة لاختصاص هذا النوع من الخمس بالامام فبيان المقصود من الاضافة اليهم بانه
حقك ايها المخاطب ينبغي ان يصل اليه وان له ولاية التصرف كيف شاء ويضعه حيث اراد والاضافة
يكفي فيها ادنى الملابسة ولعله لذا عدل عليه السلام في الجواب عن قوله حتى يخرج الخمس الى قوله يجب عليهم الخمس واما
وجه الحصر في الامتعة والضياع والكسب لعله العلم عليه السلام بان الجماعة المخصوصين ممن يواليه المسامحين باخراج
الخمس لم يكونوا مغتنمين من غنائم دار الحرب ولا عاثرين على كنز وغير ذلك من الاصناف ومما يرشد
الى ما ذكرناه من ان المراد من الاضافة ذلك النصوص المستفيضة المفسرة للغنيمة في الاية الشريفة بهذا
النوع او بما يعمه وكل غنيمة وفائدة كصحيحة علي بن مهزيار الطويلة المتقدمة فاما الغنائم والفوائد
فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الى غير ذلك من النصوص
المتقدمة المعممة للاية الشريفة اذ حيث لا مدخلية للارباح في عموم الغنيمة في الاية الشريفة تثبت خمسها
لجميع الاصناف المذكورة في الاية المصرحة بالقسمة بالسوية في خمس كل غنيمة وفائدة وتخصيصها بما عدا الارباح مع
تنصيص النصوص المفسرة بكون المراد منها الارباح او ما يعمها بالخصوص المدعى دلالتها على اختصاصها
بالامام عليه السلام بحكم الاضافة ساقط من الكلام اذ لا معنى للتخصيص في مقابل التنصيص نعم يؤول الكلام الى
تعارضهما تعارض المتباينين ومقتضى القاعدة حينئذ الرجوع الى وجوه التراجيح ولا ريب ان الشهرة القطعية
بل الاجماعات المحكية كما عرفت مع الاية المفسرة بباقي النصوص مع ان الاية كالنصوص المفسرة اقوى دلالة
بحيث لا يقبل التاويل اصلا بخلاف النصوص المضيفة لخمس هذا النوع الى الامام فان التاويل المتقدم فيها
قريب جدا بعد الالتفات الى شيوع مثل الاضافة الى من له الولاية الكاملة هذا مضافا الى دلالة جملة
من النصوص على ما صرح به جملة من الفقهاء من ان الخمس انما شرع للسادة عوض الزكاة اكراما وصيانة لهم
عن الاوساخ ومن الواضح ان خمس ما عدا الارباح قليلة التحقق في غالب الازمان والغالب حصوله
انما هو منها فلو خص بالامام لم يحصل لباقي السادة تلك الكرامة وليقعوا في ضيق العسر والشدة وهذا
ايضا احد الوجوه الموهنة لاطلاق تحليل الخمس وهذا النوع منه للشيعة ويتعين صرف التاويل اليه بحمل
حمله على ما اختص بهم عليهم السلام او على المناكح مما مرت اليه الاشارة ويأتي ايضا عن قريب ان شاء الله تعالى هذا مضافا الى ضعف
الاسناد في جملة من الاخبار الموهمة للاختصاص بهم عليهم السلام كرواية ابن سنان الظاهرة الدلالة على الاختصاص

سيدة النساء فاطمة عليها السلام والحجج من ذريتها خاصة وهذا مما لم يقل به احد من المسلمين ومع ذلك
تضمنت الغنيمة مع الاكتساب وهؤلاء ايضا متحاشون عن اختصاص الغنيمة بهم عليهم السلام وبالجملة مثل هذه الاخبار الضعيفة
او المتروكة الظواهر ولو في الجملة مع شذوذ القائل بها وندرته كيف يصلح لمعارضة الاية القطعية المفسرة بما مر من المعتبرة
فمن المتعين طرح هذا الجزء من الاخبار او صرفه بالتاويل اليها بما يوافق المشهور والاية القطعية كحمل الخمس
في نحو رواية ابن سنان على انفسهم وعيالاتهم دون غيرهم تغليبا او في قوله عليهم السلام يضعونه حيث شاؤوا وكذا قوله وحرم عليهم
الصدقة ابانا [illegible] الى ما ذكر الى غير ذلك مما اشرنا ولم نشر مما يشتبه الحمل الظاهر وبالجملة فقد تلخص مما قررناه وجوب
الخمس في هذا النوع وان مصرفه ايضا مصرف سائر الاخماس على الوجه المفصل في الاية الشريفة وانه يجب اخراج هذا الخمس
من غير تحليل منهم عليهم السلام لشيعته الا فيما ياتي ان شاء الله تعالى من بعض المستثنيات فتنقيح وينبغي التنبيه على امور الاول ان المشهور
بين الاصحاب وجوب الخمس في جميع انواع المكاسب من التجارات والصناعات والزراعات والاجارات وعرفت تظافر النصوص المعتبرة
بذلك وانه الحق المنصور وعموم النصوص المستفيضة والاية ايضا بل الخطاب النصوص المفسرة تقتضي وجوبه في سائر الفوائد
ايضا كالفوائد الحاصلة من الاستنماء والحيوانات من الغنم والابل والبقر والنحل من اقسام الفواكه والصمغ الحاصل من
الاشجار او البساتين والليف والدهن والجبن بل النماء المنفصل كاستحمال وعسل النحل واشباه ذلك بل الاهم [illegible] سيما
الموهبة لم يخل ما افاد الناس من قليل او كثير كصحيحة ابن مهزيار الطويلة والغنائم والفوائد يرحمك الله تعالى فهي الغنيمة
يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب
ولا ابن ورواية محمد بن الحسن الاشعري عن الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وكتب
بخطه الخمس بعد المؤنة ولعله لعموم الفائدة في هذه الاخبار ذهب الحلبي الى وجوب الخمس في الميراث والهبة والهدية
وعرفت ايضا التنصيص بالجائزة والميراث الذي لا يحتسب في صحيحة ابن مهزيار ومع الاتفاق على عدم القول بالفصل
وفي ايضا المروي عن المستطرفات المتضمن لوجوبه في خصوص الهبة والمروي عن الفقه الرضوي حيث ذكر الغنيمة
في الاية وفسرها بجميع الافادة بربح التجارة وغلة الضيعة وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها
لان الجميع غنيمة وفائدة وروى ايضا في الصحيح عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال سرح الرضا عليه السلام بصلة الى ابي فكتب اليه
ابي هل علي فيما سرحت الي خمس فقال لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس وفيه ايماء الى الخمس فيما يسرح به غير صاحب الخمس
والى الكتب الية اذ لا خمس فيما يسرح به مطلقا وما ذكرناه استحسن في المختلف ونفى عنه البعد في التنقيح جملة من كتبه [illegible]
بل لعله منها التحرير ولف وكره قال في الميراث لا خمس فيه سواء كان ممن يحتسب كالاب على الابن او غير محتسب
كالنسب المجهول لبعده وعن بعض علمائنا ايجاب الخمس فيه وفي الهبة والهدية والمشهور خلاف ذلك انتهى وظاهره
كالشرائع دعوى شهرة الخلاف وهو كذلك بل لم اقف على من يوافقه من الاصحاب عدا الحلبي بل يستفاد من الحلي ايضا
انحصار القائل فيه حيث قال وهذا شيء لم يذكره غير ابي الصلاح مرميا الى ندور القول وشذوذه ولعله لاجل

مع اختصاص قوله نعم انما غنمتم والنصوص المفتوه الموجبة له في كل فائدة يستفيدها او يغنمها
المرء بحكم التبادر المحصورة بترتب الفائدة بعد اكتساب وصدور فعل من المرء في طلبها وقوله في صحيحة
بن مهزيار الطويلة والغنائم والفوائد وان كان اعم من ذلك لكن تعقيبه بلا فصل بقوله في الغنيمة
يغنمها المرء والفائدة يفيدها ونحوه للسمن الغاصب ظاهر في حصول الفائدة مع مدخلية للمرء في
اكتسابها في ترتبها لكن ثبوت هذا التبادر في مثل موثقة سماعة كل ما افاد الناس محل كلام والاحوط
بالاحتياط المتأكد ما عليه الحلي وان كان عدم الوجوب قويا للاصل المعتضد بالشهرة العظيمة المحققة
المحكية حد الاستفاضة الثاني قال ره في كره لا فرق بين جميع انواع الاكتساب في ذلك فلو زرع غرسا
فزادت قيمته لزيادة نمائه وجب عليه الخمس في الزيادة اما لو زادت قيمته السوقية من غير زيادة
فيه ولم يبعه لم يجب عليه شيء تم او رد رواية الريان بن الصلت المتقدمة اقول الوجه في وجوب
الخمس في القيمة الزائدة بزيادة نمائه عموم ما تقدم من النصوص الموجبة له في كل افادة المرء من الفوائد
فلو غرس شجرا ونخلا في بستان مثلا او اشترى بقرا او ابلا او غنما للاكتساب ولم يزد بعد قيمته لكن
فيها ولو زادت بنماء فيها كالسمن في الحيوانات او العظم والكبر وارتفاع السن الموجب لارتفاع القيمة
فيها و في الاشجار وان كان مقصود الغارس من غرسها ثمرتها فالظاهر وجوب الخمس لعموم المرق الموجب
له في كل ما افاد الناس وصحيحة ابن مهزيار الغنائم والفوائد في الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها
ولا ريب في عدم اشتراط كون الفائدة الحاصلة من قبيل النقدين وكميته بل يكفي حصولها له مطلقا ولا فرق
في النماء الحاصل في نحو المذكورات بين كونه متصلا كما تقدم او منفصلا كالسخلة للغنم واشباه ذلك وفي
لحاق الاغصان المتجددة في الاشجار او ما نبت ونمى من اصل الشجر المتصل بالارض او من عروقها الكائنة
تحت الارض بالنماء المتصل او المنفصل وجهان لا جدوى للتعرض الى تحقيقهما بعد ملاحظة عدم
ورود نص تقتضي ذلك مع اندراج كل منها مما يوجب زيادة قيمة على الاصل في عموم قوله ع بوجوب
الخمس في كل ما افاد الناس من قليل او كثير وكونها غنيمة وفائدة يغنمها ويفيدها المرء وما ذكرنا انفتح
باب وجوب الخمس على كثير من ارباب البساتين المشتملة على النخيل والكروم وشجر الفرصاد والكمثرى
المقصود من غرسها الثمرة والخلاف والصنوبر وغيرهما مما يكون المقصود منها الاكتساب وبيع اعيانها
لرؤوس الابنية مثلا في كل سنة حصل لها نوع نماء فيجب اخراجها دالقيمة لكونها فائدة افادها المرء
فيجب فيه الخمس بحكم عموم الادلة ومقتضاها وجوب الخمس فيما لو حصلت زيادة القيمة بارتفاع السوق
انضم لصدق الفائدة مع سبق نوع اكتساب ومباشرة فعل في تحصيلها من المكلف فيه ولو بتعمله
وبما ذا للمحكي حكاه في الحدائق عن بعض علمائنا لما تقدم من عبارة كره ونحوها التحرير فلا يجب والظاهر لك

التوقف

التوقف ولا وجه له يعتد به بعد التمسك في عموم الادلة نعم يشترط ان يتمكن المكلف من تحصيل هذه الفائدة بيعها من غير
ترتب ضرر عليه فلو زادت قيمة المتاع او الاشجار ولو بزيادة في نمائه لكن لم يتمكن من تحصيل ذلك فالظاهر عدم الوجوب لعدم
اندراج هذا النحو من الفائدة في عموم الفائدة يفيدها المرء او الغنيمة يغنمها المرء او في كل ما افاد الناس كما في الموثقة
ومن هنا اتضح انه لو كان له دين عند الناس ولم يبلغ اجله لا خمس عليه وبعد ما بلغ اجله فان تمكن من اخذه وجب
عليه الخمس وان لم يأخذه وان لم يتمكن من اخذه فلا خمس عليه لعدم صدق افاد او تفيد الفائدة وكذا الربح الحاصل
له بسبب هذه الديون التي عند الناس فتدبر الثالث لو ربح من مال وتلف راس ماله الاخر فلا يجبر التالف
من المال بالربح الحاصل له من ماله الاخر لعدم الدليل على الجبر وعموم الادلة المتقدمة المقتضية لوجوبه في كل فائدة
يفيدها المرء ولا ريب في ان الربح الحاصل من احد المالين يصدق عليه الفائدة فيجب عليه الخمس في الفائدة الحاصلة له
من احد المالين وفاقا للمحكي قال ولا يجبر التالف من المال بالربح مطلقا ودمنه ايضا انه لو تلف
اصل المال الذي حصل له الربح بعد ما حصل الربح لم يجبر التالف من الاصل بهذا الربح وهو حسن لعموم الادلة
فتدبر الرابع قال الشيخ في ط النمل الذي يؤخذ من الجبال وكذا المن يؤخذ منه الخمس واختاره ايضا الحلي
وابن حمزة وقطب الدين الكيدري وجمع كثير من المتأخرين بل المشهور على الظاهر المصرح به في بعض العبائر وهو كذلك
لكونه نوع اكتساب وفائدة يفيدها المرء فيدخل في عموم نحو الموثق الموجب للخمس في كل ما افاد الناس او الصحيح
الفائدة يفيدها والغنيمة يغنمها المرء خلافا للمحكي عن ابن الجنيد في اجوبة المسائل الناصرية فلا خمس فيه تمسكا
بالاجماع الموهون بفقد القائل به سواه على المصرح به في بعض العبائر مع معارضته بالعمومات المتقدمة كتابا وسنة
مستفيضة معتضدة حتى في خصوص المفروض بالشهرة الظاهرة بل المرجحة المحكية نعم ما ذكره حسن لو حصل العسل
او المن له من غير جهة الاكتساب كالهبة والميراث واشباه ذلك ولا يذهب عليك انه لا اختصاص لما
ذكرناه بنحو العسل بل مثله الصمغ المعروف بالشيرخشت والكثيرا وسائر الاقسام فان جميع ذلك اذا حصل
بنوع اكتساب يجب فيه الخمس والا فلا الخامس لا خمس في صداق المرأة بل الظاهر على الظاهر المستفاد من بعض
العبائر لان الصداق عوض البضع كثمن المبيع فلا يكون غنيمة وفائدة وكذا عوض الخلع وما يدفع اليه ليحج
او يرفد به احد المشاهد المشرفة لعدم تبادرهما من الفائدة مضافا الى صحيحة علي بن مهزيار قال
كتبت اليه يا سيدي رجل دفع اليه مال يحج به هل عليه في ذلك المال حين يصير اليه الخمس او على ما فضل في يده
بعد الحج فكتب ليس عليه الخمس السادس لو انتقل اليه ميراث ونحوه مما لا يجب فيه الخمس اشجار ومغروسات مثلا
فزادت قيمتها بزيادة في نماء الاشجار او بارتفاع السوق ايضا ان اعتبرناه كما تقدم يجب عليه الخمس في الزيادة كما
فتدبر السابع قال في الذخيرة هل يكفي ظهور الربح في امتعة التجارة ام يحتاج الى الانضاض والبيع فيه وجهان
وجعل الثاني اقرب انتهى اقول وقد عرفت ان المناط صدق الفائدة وحصولها له والظاهر كما تقدم اليه الاشارة

صدق افاده بمجرد ظهور الربح في المتاع بعد تمكن المكلف من بيعه بحيث يأخذها اذ عرفت ان حصول الفائدة
لا يتوقف على جعل المال من النقدين وادراجها في الكيس فتدبر الثامن لا يجب الخمس في فوايد الاكتساب في
الارباح في التجارات والزراعات وغير ذلك مما تقدم الا فيما يفضل عن مؤنته ومؤنة عياله سنة كاملة بغير خلاف
كما في ك واليه ذهب علماؤنا كما في المنتهى وعن صريح السرائر ايضا دعوى الاجماع عليه وفي ك والذخيرة جعله مذهب
الاصحاب وفي غير واحد من العبائر دعوى عدم الخلاف وفي موضع اخر من ك ايضا ان الخمس في الارباح بعد
مؤنة السنة له ولعياله على الاقتصاد من غير اسراف ولا تقتير عند علمائنا كافة ونحو هذه العبارة في الانتصار
مدعيا عليه اجماع الطائفة ومر ايضا كثير من الاخبار المتضمنة لكون الخمس في هذا النوع بعد المؤنة كصحيحة علي بن
مهزيار عن ابي علي بن راشد قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم وصحيحته الطويلة
فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت
ضيعته لا تقوم فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وغير مرة ان اشتمال الخبر على بعض الاحكام المخالفة
لما عليه الطائفة لا يوجب طرح الخبر بالمرة بل هو كالعام المخصص فيما بقي حجة ورواية علي بن محمد بن شجاع النيسابوري
لي منه الخمس مما يفضل عن مؤنته ونحو هذه الاخبار يقيد اطلاق نحو رواية عبد الله بن سنان حتى الخياط
ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق ولا يخفى ان المؤنة المستثناة في هذه المستفيضة وان كانت غير
مبينة لكن عرفت دعوى الاجماع على ان المعتبر مؤنة السنة مع انها المتبادر من لفظ المؤنة والمنصرف
عرفا وعادة وكيف كان فالاصحاب قاطعون باستثناء مؤنة السنة وحيث لم يقيد في النصوص بنوع خاص من المؤنة
فالمصير الى الاطلاق متعين ولذا صرح جمع كثير من الاصحاب كالمسالك وغيره بان المراد من المؤنة ما ينفقه على نفسه
وعياله الواجبي النفقة وغيرهم ومندوبها كالضيف والهدية والصلة اللايقين بحاله ومؤنة ما يأخذه الظالم منه
غصبا او ما يصانعه به اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر او كفارة ومؤنة التزويج وما يشتريه لنفسه
من دابة وامة وثوب ونحوها او لعياله مع الاحتياج ومؤنة الحج الواجب والمندوب واسفار الطاعات
ونحوها ولا يخفى ان جميع ذلك انما يستثنى من ربح عامه فلو استقر الوجوب في مال غير حولي لم يستثن ما تجدد
من المؤن فلو حصلت الاستطاعة من فضلات في احوال متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام
الاستطاعة وكانت مؤنة الحج في ذلك العام من جملة مؤنة السنة اذا صادف سير القافلة حول تلك
الفضلة والا فالفضلة المتقدمة التاسع المعتبر في مؤنة السنة المستثناة ما يليق بحاله في زمانه
عادة فان من قتر حسب عليه ما زاد وان اسرف حسب له ما اقتصد وبه صرح في س ومجمع ولك والذخيرة
وغيرها من كتب الجماعة والوجه في الاول كونه فائدة فيخمس بحكم العمومات مع الالتفات الى عدم وضوح
اندراجه تحت اطلاق المؤنة المستثناة الظاهرة في الحكم المتبادر الشايع المعروف المعتاد لغالب الناس

وهو غير

وهو غير صورة حصول الاسراف واما التقتير فحسب المؤنة فلثبوت الاستثناء الرافع عنها الخمس فتدبر العاشر
صرح في س وغيره وغيرهما بان الدين السابق والمقارن لحول الربح مع الحاجة من المؤن وهو جيد بناء على ان المؤنة
ما يتلبس به الحال كما يقتضيه ايضا جملة من العبائر المتضمنة لدعوى الاجماع كالانتصار حيث قال وما فضل من
ارباح التجارات والصناعات والزراعات بعد المؤنة والكفاية في طول السنة على اقتصاد الى ان قال والحجة فيه
الاجماع ح ولو كان الدين مؤجلا ولم يبلغ اجله في حول الربح ففي استثناء هذا الدين من ربح السنة
وجهان مقتضى القاعدة عدم الاستثناء لان الدين وان تقدم عام الربح لكن الفرض ان اجله بعد انقضاء
هذا العام فلا حاجة له في عام الربح الى ادائه فلم يكن من مؤنة هذا العام فيخمس عن الفائدة الحاصلة له
في هذا العام الذي لا تسلط للديان عليه نعم في عام حلول اجله متى حصل له ربح استثني منه الدين الحال
اجله الحادي عشر ما يغرمه للتجارات والمكاسب والزراعات مما يأخذه السلطان او العاشر او اجارة
الدكاكين للتجارة او الدواب للحمولة او الاجراء المحتاج اليها الزراعة والتجارة واشباه ذلك يخرج من
ربح عامها لكونها من قبيل المؤنة بل الاقدم صدق قوام تعيد الفائدة اذا كان الربح مساويا
لهذه الخسارات والغرامات الثاني عشر لو كان له مال اخر لا خمس فيه اما لكونه مخمسا او لانتقاله اليه
بسبب لا يوجب الخمس كالميراث والهبة والمهر وعوض الخلع ففي احتساب المؤنة منه او من الربح
المكتسب او بالنسبة منهما اوجه افضلها كاطلاق النصوص المستثنية للمؤنة من الارباح يقتضي جواز وضعها
بتمامها من الارباح وفاقا للمحقق وغيره والذخيرة لكن الاحوط هو الاول ثم الثالث وعليه فلو كانت المؤنة
مائة والارباح مائتين والمال الاخر ثمانمائة مثلا بسطت المؤنة عليهما اخماسا فيسقط من الارباح خمسها
ويخمس الباقي وهو مائة وستون وهكذا الثالث عشر لو زاد المال بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة
سواء اخرج الخمس اولا من العين ام من القيمة لعموم الادلة المتقدمة الموجبة له في كل غنيمة وفائدة
تفيدها المرء الرابع عشر لو باع ببيع واحد امتعة عديدة بحيث حصل الربح في بعضها والخسران في رأس
المال بالنسبة الى الاخر ويكفي ضم الربح الى الخسران لم يحصل له ربح وفائدة بالنسبة الى رأس المال المجموع
فلا خمس لجبر الخسران الحاصلة في رأس المال بالنسبة الى بعض بالربح الحاصل من بعض اخر واما لو باع
بالدفعات والتعاقب في بعضها ربح وفي بعضها خسران ففي جبر الخسران بالربح اشكال مقتضى عموم
وجوب الخمس في كل فائدة تفيدها المرء وجوب الخمس في الدفعة المشتملة على الربح من غير جبر الخسران به
فتدبر قوله السادس اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس وفاقا للشيخ والحلي
بل المشهور بين المتأخرين بل في ك عزاه الى المتأخرين اجمع مؤذنا باجماعهم بل في المنتهى وك عزاه الى علمائنا
مؤذنا بدعوى الاجماع كما عن الغنية وهو الحجة كالصحيح المروي في ... عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن

بمحبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر يقول ايما ذمي اشترى من مسلم
ارضا فان عليه الخمس خلافا لما ربما يظهر من كثير من المتقدمين كالاسكافي والعماني والمفيد والديلمي والحلبي
حيث لم يذكروا هذا القسم فيما يجب فيه الخمس بل ربما مال الى سقوطه هنا كما عن الشهيد الثاني في فوايد القواعد
التفاتا الى الاصل وتضعيف الرواية وتوهم بعض الاخبار المتقدمة الحاصرة ما فيه الخمس في خمسة اشياء
كمفهوم الخبر المتقدم الحاصر له في الغنائم والجواب ان الاصل والمفاهيم العامة مخصوص عنها بعد قيام
الدليل على الخلاف وهو الصحيح المزبور ولا ارى وجها لتضعيفها او عدها موثقا كما في شرح ولعله بعد
ملاحظة الاسناد كما ذكرناه فانه كما ترى في غاية درجة الصحة فتدبر وظاهر الصحيح بحكم التبادر ان مصرف
هذا الخمس مصرف ساير الاخماس كما في غير واحد من العبارات بل عزاه الى ظاهر الاصحاب كما يرشد اليه ايضا
عدهم هذه الارض في هذا الباب خلافا لما احتمله في الذخيرة وتبعا لما احتمله المنتهى حيث قال ويظهر
الى مالك القول بمنع الذمي من شراء الارض العشرية وانه اذا اشتراها ضوعف عليه العشر فيجب عليه
الخمس قال وهذا المعنى يحتمل ارادته من هذا الحديث اما موافقة عليه او تقية فان مدار التقية على
الراي الظاهر لاهل الخلاف وقت صدور الحكم ومعلوم ان راي مالك كان هو الظاهر في زمن الباقر ع ومع
قيام هذا الاحتمال بل قربه لا يتجه التمسك بالحديث في اثبات ما قالوه وليس هو مظنة بلوغ الاجماع
ليغني عن طلب الدليل فان جماعة منهم لم يذكروه اصلا وصرح بعضهم بالتوقف فيه لا لما قلناه بل استضعافا
لطريق الخبر وهو من الغرايب لكان انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفيه انه لا داعي لصرف الخبر عن ظاهره
بعد صحة الاسناد وعمل مثل الشيخ والحلي الذي لا يعمل الا بالامور القطعية بل الاجماع الظاهري المتقدم
حكايته مع عدم تطرق قدح فيه بعدم ذكر جمع من القدماء كما هو مقتضى القاعدة المحققة في الاصول مع
ان ما ذكره من ان راي مالك كان هو الظاهر في زمن الباقر ع محل تامل فان مذهب مالك في زمن
وجوده ليس الا كمذهب ساير المجتهدين في تلك الاوقات ثم اشتهر مذهبه مع مذهب الشافعي واحمد بن
حنبل بعد الاستقرار على تلك المذاهب اخيرا فيما يقرب من سنة ستمائة وستين كما ذكر جملة من علماء
الطرفين نعم مذهب ابي حنيفة كان مشهورا في وقته وله تلامذة يجادلون في مذهبه وبالجملة فالاولى حمل
الصحيح على ظاهره وكون مصرف هذا الخمس مصرف ساير الاخماس مع ان القايل المزبور لم اقف عليه
به من الطائفة فانهم ما بين قايل بوجوب الخمس المصطلح او غير ذاكر له اصلا كما هو ثم ان اطلاق الارض
في العبارة وساير عبارات الاصحاب كالصحيح يعم ارض السكنى والمشغولة بالزراعة والغرس كما هو ايضا
صريح الروضة لكن قال في المعتبر الظاهر ان المراد بالارض ارض الزراعة لا المساكن واستجوده في ك
معللا بالتبادر وظاهر النص كما هو صريح الجماعة في الارض لا في الاشجار والبناء لو اشتملت عليهما نعم

تعذر

تعذر الارض المشغولة بكون الشاغل مستحق البقاء باجرة لصاحب الارض لا مجانا والا انحصر بالقيمة غالبا وصرحوا ايضا
بانه يتخير الامام او الحاكم بين اخذه خمس العين او القيمة ولا نية على الذمي نعم يتولى الحاكم النية عند الاخذ والدفع وربما
عنها لا عنه كما في شرح ويحتمل ايضا سقوط النية هنا كما عن ولو باعها الذمي ذميا اخر لم يسقط
الخمس اذا لم يكن اخذه للاصل السالم عن المعارض وكذا لو باعها على مسلم ولو شرط الذمي في البيع سقوط الخمس
فالشرط فاسد وهل يفسد البيع فيه وجهان مقتضى المشهور القائلين باستلزام فساد الشرط فساد العقد هو بطلان
البيع ايضا ولو تقايلا لم يبطل البيع فسقوط الخمس محتمل وان كان مقتضى الاصل عدم السقوط ومورد الصحيح كما ترى هو
الشراء وصريح جماعة ترتب الحكم على مجرد الانتقال بالشراء ام غيره والاول اقرب اقتصارا على مورد النص قوله سواء
كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها طوعا وصارت ملكا عملا
في هذا التعميم باطلاق النص الا انه يتبع الارض المفتوحة عنوة في نحو صالح العسكر مع الاشكال فيه وكذا
من ارباب الخمس اذا اخذوه منها بناء على ما عرفت من كلامهم من ان خمسها لارباب الخمس وانما يبيعها تبعا للاثار
التصرف كما عن المشهور فلا يشكل في ذلك فالعدم دخولها في ملك المتصرف بملك الاثار قطعا ومتى انتفى الملك
انتفى تعلق البيع بها انتهى ويجيء التحقيق فيه ان شاء تعالى في محله قوله السابع الحلال اذا اختلط بالحرام وجب
فيه الخمس اذا لم يتميز احدهما من الاخر مطلقا لا قدرا ولا صاحبا كما ذكره ك والمنتهى والتحرير والدروس واللمعتين وغيرها
بل المشهور على الظاهر المصرح به في غير واحد من العبارات بل عليه الاجماع عن الغنية وهو الحجة كالمروي عن الخصال بسند
معتبر بل قيل صحيحا عن عمار بن مروان قال سمعت ابا الحسن ع يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال
المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم
فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسا ويطيب له وموثقة عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه
الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل ووقع في يده شيء فليبعث
بخمسه الى اهل البيت ومرسلة الصدوق المروية في عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي ع انه اتاه رجل فقال اني كسبت
مالا اغمضت فيه مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال ع
تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وساير المال لك حلال وروايتا المفيد والبرقي في
المحاسن كما حكي ورواية الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني
اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال
بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم وفي نسخة يعمل وفي مرسلة الفقيه جاء رجل الى امير المؤمنين ع قال اني اصبت مالا اغمضت فيه
افلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وضعف الاسناد حيث كان
مجبور بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفت حكايته ولا يقدح فيه عدم تعرض بعض القدماء لذكر هذا في عداد الاصناف

المتقدمة كلام الجنيد والعماني والاسكافي بقي هنا امور يجب التنبيه عليه الاول ان المال المختلط حلاله بحرامه اما ان يجهل
قدر الحرام ومستحقه او يعلم كل منهما او يعلم احدهما دون الاخر فهذه صور اربع ويظهر من النصوص المتقدمة عموم الصور الاربع
لكن عن الاصحاب تخصيصها بالصورة الاولى اعني كما اما الصورة الاولى فقد عرفت وجوب التخميس فيها بحكم النصوص
منها الصحيح على الحكاية والموثق والقوي وغيرها من المعتبرة بالشهرة الجابرة فلا وجه لما مال اليه صاحب المدارك
واستحسنه ايضا في الذخيرة حيث قالا لبعد استضعاف الروايات من حيث الاسناد ان المطابق للاصول
وجوب عزل ما يتيقن انتفاؤه عنه والتفحص عن مالكه الى ان يحصل الياس من العلم به فيتصدق به على الفقراء
كما في غيره من الاموال المجهولة المالك قال وقد ورد بالتصدق بما هذا شانه روايات كثيرة مؤيدة بالاطلاقات
المعلومة والاعتبارات العقلية فلا باس بالعمل بها انتهى وضعفه ظاهر مما مر اذ من الاخبار المتقدمة ما هو
صحيح واخر موثق واخر قوي والكل حجة بمقتضى القاعدة المبرهنة في الاصول مع ان القصور او الضعف حيث كان
مجبور بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف سيما بين المتاخرين الا من هذين الجليلين الذاهبين مدار الاسانيد
مع تخلفهما عن قاعدتهما في مقامات عديدة لا يخفى على الممارس في كتابيهما مع ان ما ذكراه من تعين عزل ما يتيقن
انتفاؤه عنه وان كان موافقا لاصالة البرائة والشك في يد المسلم لكنه انما يحسن مع سلامتهما عن المعارض
وهو هنا موجود لاصالة عدم وجوب التخميس عن ماله بعد الياس وايضا اشتغال الذمة بمال الغير والامر
باخراجه تعلق بالمال قطعا والشك انما هو في متعلق التكليف ولا وجه يعتد به لاجراء اصالة البرائة
بعد ذلك فان الاشتغال اليقيني يقتضي البرائة اليقينية ولا تحصل الا باخراج جميع ما يحتمل كونه مال الغير
وابقاء ما يتيقن انه ماله فقط وهذا الاشكال وارد على نحو اصالة البرائة فيتقدم عليها وكما ان يده على هذا المال
وملكيته ثابتة في الجملة كذلك يد الغير وملكيته ايضا كان ثابتا والان ايضا ثابت في الجملة فترجيح احد اليدين
او المالكين على الاخر من اين فتامل مع ان جواز تصدق المعزول من هذا المال المختلط على الفقراء بعد الياس
يحتاج الى دليل وحمله على سائر الاموال المجهولة المالك غير واضح لعدم الالتفات الى انصراف اطلاق تلك
الاخبار الدالة على التصدق الى المال المتميز في حد ذاته لمالك مفقود الخبر كما هو موردها والمفروض من
المال المختلط المشترك غاية الامر فيه قياس مع الفارق فان الاشتراك او الابهام في هذا المال سار في كل درهم
درهم وجزء منه فعزل المقدار المعلوم لمالك المجهول لا يحقق الابهام او الشركة في جميع اجزاء المال مع انه
دليل يثبت استحقاق المالك المجهول له خاصة بحيث يرتفع الشركة عن الاجزاء الباقية وتحقق الاشتراك في
المال المشترك بين الشريكين المعلومين بتراضيهما ودفع حق كل منهما عن حصة الاخر لا يستلزم تحققه هنا
ايضا للفرق وعدم الدليل هنا ومقتضى الاصل بقاء الاشتراك على حاله كما هو الحال قبل العزل ومع ذلك
ما ذكراه ليس الا اجتهادا في مقابل النصوص المعتبرة وطرحا لها بالكلية وليت شعري كيف غفل صاحب الذ

عن قاعدة

عن قاعدته في مقامات عديدة وردت فيها الموثقة المنضمة بالشهرة ولم يتخطها هنا مع ان الاخبار مستفيضة وعرفت
الصحيح والموثق والقوي والشهرة فتدبر واما الصورة الثانية وهو ان يكون القدر والمستحق معلومين
فيجب صرفه الى المستحق فان كان حيا دفعه اليه وان كان ميتا دفع الى وارثه فان لم يجد له وارثا كان للامام
وهذا واضح لاسترة عليه واما الصورة الثالثة وهي ما لو علم القدر دون المستحق فقد ذكر في الذخيرة الاقرب
وجوب التصدق بعد الياس من المالك سواء كان بقدر الخمس او ازيد منه او انقص الى ان قال ولو لم يعلم
مقدره على التعيين لكن علم انه اقل من الخمس فلا اقتصر على اخراج ما يتحقق به البرائة ويحتمل قويا الاكتفاء
باخراج ما يتيقن انتفاؤه انتهى والوجه فيما ذكره ورود الاخبار المتقدمة سندا ومتنا الظاهرة المطلقة بحيث يشمل
المفروض بعموم لانصرافها الى صورة جهل القدر بالمرة كالمعلمة مقتضى عموم القوي لا ادري الحلال منه والحرام
قد اختلط عليه لا التفاتنا الى الاخبار الدالة على التصدق بالمال المجهول المالك ويشكل ذلك بما مرت اليه
الاشارة من ان الاخبار الموثقة والقوية حجة على الاقوى بعد عموم لانصرافها الى جهل المقدار
بالمرة ممنوعة وقوله لا ادري الحلال منه والحرام قد اختلط في القوي منها خاصة ولا يورث تقييدا لاطلاق
سائر المعتبرة مع ان ظاهره ان الاشتباه والابهام لدى شخص الحلال والحرام المتميزين وهذا الاشتباه
والابهام قد يجتمع معرفة المقدار للسائل واختصاص جهله بتعيين العين ومع ذلك الامر بالخمس
من غير استفصال يقتضي ثبوت الخمس في هذه الصورة ايضا نظرا الى العموم الناشي من ترك الاستفصال قاعدة ترك الاستفصال
فالجزم عليه بنفي التخميس في هذه الصورة ايضا مع ان في عموم اخبار التصدق بالمال المجهول بحيث يشمل
المفروض مناقشة تقدمت اليها الاشارة وبما ذكرناه انقدح قوة احتمال وجوب التخميس هنا ايضا مطلقا
عن بعض احتمالا او اختيارا مع تصريح بعض متاخري متاخري الطائفة ولا امتناع في جعل الشارع التخميس في هذا
المال منشأ لتحليل ما بقي منه مطلقا سواء علم بان الحرام اقل من الخمس او يساويه او يزداد عليه ففي صورة
الزيادة تفضل منه تعالى وتوسيع منه الى العباد وفي صورة النقيصة غصبه مال الغير ومزجه مع ماله
الحلال بلية عليه الغرامة باخراجه مع شيء زائد وهو الخمس وبالجملة لا امتناع في كون الخمس محللا مطلقا
ولو مع العلم بالمقدار مطلقا باي وجه من الوجوه المتقدمة كان عملا باطلاق النصوص المعتبرة المتقدمة
وفي المنتهى ولو عرف مقدار الحرام وجب عليه اخراجه قل عن الخمس او كثر قال ولو جهله غير انه عرف
اكثر من الخمس وجب عليه اخراج الخمس ثم الصدقة بما يغلب على الظن في الزائد في صورة الزيادة وهو
ايضا خروج منه كما عن الجماعة والوجه في الاول ما مر من اطلاق النصوص المتقدمة الامرة بالخمس وهو حسن
وفي الثاني الاخبار الامرة بالتصدق بالمال المجهول مالكه وقد عرفت المناقشة فيه لكن مراعاته احوط
ولا تترك واما الصورة الرابعة وهي ما لو علم المالك دون القدر فالظاهر عدم دخولها في النصوص المتقدمة

الامر بالخمس بعد تقييده مطلقا بقا بمعتبرة عمار بن مروان المتقدمة المتضمنة لاشتراط الخمس في الحلال المختلط بالحرام
بما اذا لم يعرف صاحبه فلو جهل المقدار وعرف صاحبه ولو في جملة قوم محصورين فلا بد من التخلص منه ولو
بصلح مع الجميع ولا خمس هنا وفاقا للتذكرة والمسالك والروضة وغيرهم من الجماعة بل لم اقف على خلاف بين المرجحين
بهذا النوع نعم في ك وان لم يصالحه مالكه اخرج خمسه اليه لان هذا القدر جعله الله تعالى مطهرا للمال انتهى
اقول وما ذكرناه من اختصاص النصوص الامرة بالخمس بعد تقييد مطلقها بمقيدها بصورة عدم معرفة المالك
يظهر ضعف ما في ك من كفاية اخراج الخمس اليه اذ لا دليل في كونه مطهرا للمال في هذه الصورة كما عرفت
وقاعدة الاشتغال اليقيني يقتضي دفع ما يحصل معه البراءة اليقينية الثاني لو كان المال الحرام معلوما
بعينه فهو خارج عن النصوص المتقدمة لما عرفت من التقييد في جملة منها بصورة الاختلاط بالحلال
بحيث لا يعرف الحرام منه من الحلال فالحكم في هذه الصورة انه ان عرف المالك ايضا يؤدي المال
المعلوم اليه وان لم يعرفه فيتصدق به كسائر الاموال المجهول المالك وحيث يتصدق في هذه الصورة او
خمس في الصورة السابقة ثم ظهر المالك فان رضي بما فعل والا ففي الضمان وعدمه وجهان بل قولان
من انه تصرف في غير اذن المالك فيضمن كما في غيره ولكون من ان هذا التصرف منه مسبوق باذن الشارع
الذي هو اولى بالمؤمنين من انفسهم فصل الحق بسوالهم فلا يضمن كما هو ايضا مقتضى اصالة عدم الضمان
وجعله في ك احفا الاقوى وهو حسن قد بروا الثالث لو ورث مالا او انتقل اليه باحد الاسباب ممن
يعلم انه جمعه من حرام وحلال وعلم ايضا بعد الانتقال بان فيه حلالا وحراما فجميع الصور الاربع المتقدمة
في الامر الاول وغيره فيه جارية بلا تفاوت في الحكم بالمرة لعموم الادلة المتقدمة في حكم كل صورة من
الصور وفاقا لصريح التحرير وغيره ولو كان الخليط في المتيقن من الحلال والحرام الواجب فيه الخمس كما يجنس
لم يكن الخمس المطهر لهذا الحرام كافيا عن هذا الخمس بل يخرج اولا الخمس المطهر لاجل الحرام او ما يقوم مقامه
من التصدق ومال المصالحة حيث كان ثم خمس الباقي من غوص او معدن او كنز او غنيمة الرابع
هل يكون مصرف هذا الخمس ايضا كسائر الاخماس من المصارف التي تضمنتها الاية الشريفة ام لا وجهان
احدهما نعم لظاهر خبر الخصال المتقدم حيث عد فيها الحلال المختلط بالحرام في سلك الغنيمة والكنوز
والمعادن والغوص ويجب الجمع بلفظ الخمس وهو بالنسبة الى ما عدا الاول للسادة اجماعا فكذا
بالنسبة اليه مع شيوع استعمال هذه اللفظة في الحق المتعلق بالسادة سيما بالخطة القليل في قرينة
السكوني ورواية الحسن بن زياد ان الله تعالى قد رضي من الاموال بالخمس ولا خمس يعرف من غير الله
الا ما يكون مصرفه السادة ويومي الى ذلك ايضا ما في موثقة عمار المتقدمة فليبعث بخمسه الى اهل
البيت ومرسلة الفقيه المتقدمة المتضمنة للامر باتيان المال اليه والاخبار الواردة في خمس المعادن

والكنوز

والكنوز والارباح من غير تصريح فيها ببيان المصرف بل اكتفي فيها بايراد مجرد لفظ الخمس الذي مصرفه فيها
السادة بالاجماع وفي الجميع نظر لمنع تبادر ما يكون مصرفه السادة من اطلاق لفظ الخمس عرفا مع الغض عن القرينة
تبادرا عرفيا يعتد به في مقام المخاطبات والخطابات العرفية بحيث يحمل ما عدا الفرد المتبادر في سلكها لاجماله
وقيام الدليل من اجماع ونحوه على كون مصرفه في نحو الكنوز والمعادن السادة لا يستلزم التعدي الى هذا
المصرف في محل النزاع ايضا مع ان وجه التعدي كما يستفاد من تضمن الخبر اندراج الارباح في الغنيمة في
الاية المشتملة لبيان المصرف وهو غير محل البحث ولا دلالة في شيء من الاخبار على درج الحلال المختلط بالحرام
من حيث هو هو في الغنيمة في الاية واما الامر بالاتيان به اليهم عليهم السلام واعرفيتهم بمواضعه يضعونه حيث
شاؤوا ولذا يرده اليه حيث وجده اهلا والا كيف يرد الامام حق ايتام السادة الى العاصي وهذا
قرينة اخرى على عدم الاختصاص بالسادة وان امكن توجيهه بوجه غير ظاهر مع ان في قرينة السكوني تصدق
بخمس مالك ولا ريب في شيوع الاطلاق لفظ التصدق في غير حق السادة بل الصدقة عليهم محرمة اجماعا او سنة
مستفيضة واستعماله في الخمس لو كان في غاية الندرة وحملها على مطلق الاخراج خروج عن الظاهر ومجاز جدا
لا يصار اليه الا مع قرينة منه الخمس الظاهر فيما مصرفه السادة اليه وهو كما ترى لفظ الخمس بعد تسليم ظهوره
فيما مصرفه السادة ما التصرف فيه بحمله على الحقيقة اللغوية والعرفي اهون من التصرف في لفظ الصدقة الظاهرة
هذه اللفظة فيما مصرفه الفقراء وغير السادة ولذا اتفق في الحكم بان مصرف هذا الخمس السادة جمع من محققي
متاخري الطائفة منهم الشهيد في [illegible] قال ظاهر الفقهاء ان مصرف هذا الخمس اهل الخمس وفي
الرواية تصدق بخمس مالك فان الله تعالى رضي من الاموال بالخمس وهذه تؤذن انها في مصارف الصدقات لان
الصدقة الواجبة محرمة على مستحق الخمس انتهى اقول اكثر الاصحاب لم يصرحوا بان مصرف هذا الخمس السادة
كسائر الاخماس نعم ايرادهم في هذا الباب يومي الى ذلك كما هو صريح ك ولعله لذا عزاه الشهيد الى الفقهاء
مومئا باجماعهم ولعل ان المسئلة لا تخلو عن الاشكال سيما بعد الالتفات الى اعتضاد الوجوه المتقدمة
الخاصة لدى الغيرية بالحكم في [illegible] من ظاهر الاصحاب وقاعدة الاشتغال يقتضي القصر في دفع هذا الخمس الى
فقراء السادة لانه يحصل البراءة اليقينية بعد الالتفات الى ما حققناه في كتاب الزكوة من ان الصدقة
المحرمة عليهم انما هي الزكوة المفروضة كما في المعتبرة منها الصحيح وغيره لا المندوبة اجماعا فتوى ولا غير الزكوة
من المفروضة كالكفارة والمنذورة والموصى بها فتدبر قوله وفي الاول الخمس بعد [illegible] الكنز سواء كان
الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص وهذا التعميم مع ايضاح المرتضى [illegible] والحجج
بالنسبة الى نحو الكنز ومابعده من اطلاق العبارات لعموم الاخبار الدالة على الخمس في هذه الاصناف مضافة الى
المتقدمة عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس وصحيحة الحلبي من الكنز كم فيه

فقال الخمس وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة هذا المعدن فيه الخمس وكذلك الكبريت والنفط يخرج من الارض قال
فقال هذا واشباهه فيه الخمس وكصحيحة البزنطي عن محمد بن علي عن ابي عبد الله المتقدمة عما يخرج من البحر من اللؤلؤ
والياقوت والزبرجد الى ان قال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس وعموم هذه الاخبار كما ترى يقتضي عدم الفرق
في تعلق الخمس بهذه الاشياء بين المكلف وغيره والحر وغيره والذكر وغيره فتة والمكلف بالاخراج في مال الصبي
هو الولي وكذا في المجنون وفي العبد هو المولى وظاهر لفظة في المفيدة للظرفية تعلق الخمس في هذه
الاشياء بالعين وربما لاح من العبارة اعتبار التكليف والحرية في غير هذه الانواع الثلثة وهو حسن
لو جمع النفع في غيرها بالامر باخراج الخمس ولا يتعلق الامر بغير المكلف وفي ذلك اشكال في اطلاق
العبارة بالنسبة الى المملوك قال فان مال المملوك لمولاه فيتعلق به خمسه انتهى وله وجه **قوله**
الثاني لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب اما عدم
اعتبار الحول في غير ارباح التجارات والمكاسب والزراعات فمما لا خلاف فيه جدا بل في الذخيرة ان الظاهر اتفاق
الاصحاب عليه وفي ح لك اجماع الاصحاب عليه بل في المنتهى وعلى عدم اعتباره في المعدن انه قول عامة الفقهاء
الا اسحق وابن المنذر وعلى عدم اعتباره في الكنز انه قول اهل العلم كافة وصريحه في كو ايضا دعوى
الاجماع في الموضعين وصرح ايضا فيهما وفي الكنز وغيرهم بانه لا يراعى في غير الارباح ولا فيها الا على سبيل الرفق
بالمكتسب وكيف كان فلا خلاف بين الاصحاب في عدم اعتبار الحول في غير الارباح كما هو ايضا مقتضى العمومات
والاطلاقات واما الارباح فالظاهر فيها ايضا عدم اعتبار الحول بمعنى وجوب الخمس فيما علم زيادته
على مؤنة السنة وجوبا موسعا من حين ظهور الربح الى تمام الحول فلا يتعين عليه الاخراج من حين ظهور
ولا التاخير الى انقضاء الحول بل له التعجيل والتاخير احتياطا للمكتسب لاحتمال زيادة مؤنته بتجدد العوارض
من تجدد ولد او مملوك او زوجة او حصول غرامة او خسارة ونحو ذلك خلافا لما ربما يظهر من
السرائر حيث قال لا يجب الخمس فيها بعد اخذها وحصولها بل بعد مؤنة المستفيد ومؤنة من تجب عليه
مؤنته سنة هلالية على جهة الاقتصاد فان فضل بعد نفقته طول سنة شيء اخرج الخمس ولا يجب عليه
ان يخرج منه الخمس بعد حصوله واخراج ما يكون بقدر نفقته لان الاصل براءة الذمة واخراج ذلك
على الفور او وجوبه ذلك الوقت يحتاج الى دليل شرعي والشرع خال منه بل اجماعنا منعقد على
انه لا يجب الا بعد مؤنة الرجل طول سنة فاذا فضل بعد ذلك شيء اخرج منه انتهى وربما يظهر منه
اعتبار الحول اتفاقا الا ان الاصل وبناء انقضاء الحول ومؤنته من مخ قوله ثم اذ الكلام بعد ذلك ثم
وفيه ان غاية ما يستفاد من الاخبار المعتبرة للمؤنة اعتبار الخمس بعد وضع المؤنة بعض ضروريات
سنة وهذا لا يستلزم تعلق الخمس بعد انقضاء الحول خاصة بل المراد استثناء نفس صرفه بالسنة

وتعقيب الخمس

وتعقيب الخمس بعدها من غير مهلة لتقضي اجزاء زمان السنة ولذا عبر في بعض النصوص بما كانت ضيعته
تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته من غير ايما ولا اشارة الى انقضاء اصل زمان السنة وبالجملة
لا اشكال في عدم اشتراط انقضاء الحول في وجوب الخمس للعمومات كتابا وسنة مستفيضة السالمة عن المعارض
بالمرة وفاقا للمشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبائر الجماعة بل لم اقف ولم يحك احد خلاف في المسئلة
الا ما ربما يظهر من عبارة الحلي المتقدمة وهو شاذ في الغاية بل الظاهر اطباق المتاخرين بل اجماعهم لو لم نقل
بالمطابق من عدا ما سبق على خلافه فتدبر **فروع** الاول قال في ضس والمعتبر الحول في كل مكتسب من ابتداء الحول
من حين الشروع في التكسب بانواعه فاذا تم خمس ما فضل انتهى وفيه ان الحول لا اعتبار به هنا الا
بتبعية مؤنة السنة المستثناة في النصوص وظاهرها وضع المؤنة من الفائدة الحاصلة والربح الظاهر في المكتسب
والتجارة ومقتضى ذلك اعتبار الحول الذي تؤخذ مؤنته من حين ظهور الربح وحصول الفائدة لا من حين
الشروع في التكسب ولو قبل ظهور الربح مع انه كيف يعقل منهم ثم الامر بوضع المؤنة واخراجها مع ان
متعلقها وهو الربح لم يحصل بعد الا بضرب من التاويل في العبارة وفاقا للصيمري لك حيث قال وانما يعتبر
الحول بسبب الربح فاوله ظهور الربح فيعتبر منه مؤنة السنة المستقبلة ولو تجدد ربح اخر في اثناء الحول
كانت مؤنة بقية الحول الاول معتبرة منهما وله تاخير اخراج خمس الربح الثاني الى اخر حوله ويختص بمؤنة
بقية حوله بعد انقضاء حول الاول وهكذا فان المراد بالسنة هنا ما يتجدد بعد الربح لا بحسب اختيار المكتسب
انتهى كلامه وصريحه ايضا كما ترى انه لو حصل الربح تدريجا اعتبر لكل ربح حول بانفراده وتوزيع المؤنة في المدة
المشتركة بينه وبين ما سبق ويختص بالباقي ويحتمل ذلك ايضا صح فيضه ولعل المراد من المدة المشتركة الشهور المتوسطة
بين الربح الثاني والاول مثاله ما لو مضى ثلثة اشهر من الربح الاول ثم حصل الربح الثاني اشتركا في تسعة
اشهر واختص الاول بالثلثة السابقة والثاني بالثلثة الاخيرة بعد التسعة في لك والذخيرة اشكال
في استفادة ذلك من النصوص ثم استجود اعتبار الحول من حين ظهور شيء من الربح ثم احتساب الارباح
الحاصلة بعد ذلك الى تمام الحول واخراج الخمس من الفاضل عن مؤنة ذلك الحول اقول والتحقيق ان
ظاهر النصوص خروج لك ومن تبعه من ان لكل فائدة حاصلة حول بالانفراد اذ هي انما عدتان مستفادتان
من نصوص الباب احدهما تعلق الخمس بكل فائدة وهذا ظاهر من لفظ الاخبار المتقدمة مثل موثقة
سماعة ان الخمس في كل ما افاد الناس من قليل وكثير وفي صحيحة ابن مهزيار والغنائم والفوائد فهي الغنيمة
يغنمها المرء والفائدة يصيبها ثانيهما ان كل خمس يجب بعد وضع مؤنة السنة من الفائدة الحاصلة وهذا
ايضا يستفاد من لفظ الاجماعات والعبارة المتقدمة المتضمنة لقولهم ثم الخمس بعد المؤنة ولعل منه الخمس
مما يفضل عن مؤنته فيتعلق كل واحد من الارباح المتدرجة والفوائد المتعاقبة حين حصولها بتعلقها

الخمس بحكم القاعدة الاولى فيعتبر اولا اخراجها ويخرج مؤنة السنة المحتسب اولها من حين ظهور الفائدة التي هو
زمان تعلق الخمس فان مؤنة السنة بلازم تعلق الخمس فحيث يتحقق ولا معنى لتحقق اللازم الخاص قبل
تحقق الملزوم فلا يعتبر في خمس الفائدة المتجددة بما تقدم على حصولها من بعض السنة وبعض مؤنتها وبالجملة
الجمع بين القاعدتين كما هو مقتضى ظواهر النصوص اعتبار الحول ومؤنته عند حصول كل فائدة الثاني كما لا يشترط
الحول في ارباح التجارات كذلك لا اضطراب فيها بالمرة بل الخمس الفاضل عن مؤنة السنة وان قل وكان القول
فيما عدا المعدن والكنز والغوص وبذلك صرح في ذلك وغيره للعمومات الموجبة كتابا وسنة مستفيضة مع
سلامتها عما يصلح للمعارضة بالمرة واعتضادها بالشهرة بل عدم الخلاف بين الطائفة الثالث لو عجل با
لاخراج قبل انقضاء الحول فزادت المؤنة في الاثناء لم يرجع على المستحق مع عدم علمه بالحال او تلف العين
وفي جواز رجوعه عليه مع بقاء العين او علمه بالحال وجهان قد تقدم نظيرهما في الزكوة الا ان عدم الرجوع
هنا مظنة وجه قوي الرابع لو احتاج في عام الربح الى دار يسكنها او امة او خادم او حمولة ودابة
او غنم او بقر او جاموس لمثل حاجة عياله او نفسه الى شرب لبنها واكلها من المؤنة ولا خمس في ثمنها
الذي اشتريها به ولو بقيت اعيان ذلك في السنين المتتالية لا يقال في صورة بقاء اعيان هذه في ملكه
بعد انقضاء عام الربح يصدق ان المؤنة قد مضت فهذه فواضل مؤنة السنة السابقة فيخمس عنها لانا
نقول لا خمس في اعيان هذه الاشياء لعدم الدليل ولانها قد خرجت عن ملكه ودخلت في ملكه بالربح هذه
الاعيان مع ان الظاهر انعقاد الاجماع على ذلك نعم اما لو اشتريها في عام الربح نحو الاعيان المزبورة لسنته
اللاحقة فالخمس واجب في الثمن الفاضل عن مؤنة السنة الحالية لان المشترى انما هو مؤنة عام الربح وكذلك
لو اشترى بستانا او نخيلا لحاجته او عياله اليه في عام الربح لاكل اثمارها مثلا فلا خمس في ثمن هذه
النخيل ايضا لكونه من مؤنة عام الربح على الفرض واما لو اشترى نخيلا او دارا او ضيعة او سائر البساتين
لاجل الاكتساب بها او لقصد المنفعة منها في السنين الكثيرة فالظاهر انها ليست من مؤنة عام الربح فيخمس
الثمن الذي اشتريها به اذا كان الثمن مما يتعلق به الخمس ولو اذا كان مما لا خمس فيه كما لو انتقل اليه
بميراث وهبة فاشترى به ضيعة وبساتين للاكتساب فلا ريب في انتفاء الخمس الا في الارباح المتجددة له
من الضيعة والبستان الخامس في الروضة لو وهب المال في اثناء الحول او اشترى بغبن حيلة لم يسقط ما وجب
انتهى والوجه في عدم سقوط الخمس كون الثمن او المال الموهوب من الارباح او الفوائد الحاصلة
او سائر الاعيان التي يتعلق بها الخمس فسقوطه عنه بسبب هبة الغير او شراء العين التي لم يكن من مؤنته
في عام الربح خال عن الدليل لما عرفت من ان اعتبار الحول في الارباح ليس من قبيل اعتبارها في الزكوة
بل لاشتراط تعلق الخمس بالحول مطلقا فمع وضع مؤنة السنة يتعلق الخمس بما بقى وان لم ينقض الحول

وكان

وكان في اثنائه ولا يخفى ان مقتضى ما ذكرناه دوران الخمس سقوطا وثبوتا في المفروض مدار كون شراء العين مؤنة
المؤنة وعدمها فحيث لم يكن من المؤنة ثبت الخمس في الثمن الذي هو الفائدة وان لم يقصد بشرائها الحيلة
كما لو اشتراها للزينة الغير اللائقة بحال امثاله لان الاصل المستفاد من عمومات الكتاب والسنة وجوب الخمس
في كل فائدة وغنيمة بعد ما قد خرج مؤنة السنة اللائقة بحاله اجماعا ونصا فيبقى الباقي على الخمس فيه بمقتضى
العمومات فتدبر قوله الثالثة اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول
الموجر مع يمينه كما هنا وفي د وعد ومع استحسانه عن الشيخ في ط مستدلا بان دار المالك كيده فكان القول قوله
مع يمينه خلافا للشيخ في ف فالقول قول المستاجر وهو ايضا خيرة لف والتحرير ولك تمسكا بان يد المستاجر
عليه فكان القول قوله وبان المالك يدعي خلاف الظ اذ الظ ان المالك لا يكري دارا فيها دفين
فان فعل كان نادرا فالقول قول مدعي الظ مع يمينه ويرشد اليه ايضا انه لو لا ذلك لتقدم موضع الكنز على
الاجارة وهو لا يجوز ان موضع الخلاف بما اذا انتفت القراين الدالة على احد الامرين والا وجب العمل
بمقتضاها اذا افادت العلم من غير يمين قوله ولو اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر مع يمينه
هذا اذا كان المستاجر منكر الزيادة فيقدم قوله مع يمينه كما هنا وفي عد والمنتهى ومقطوع كر لانه
منكر للزيادة وليا لو انعكس الحال كان القول قول الموجر قوله الخمس يجب بعد المؤنة التي تفتقر
اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره بلا خلاف يعرف كما في تح بل في ك انه مقطوع به في كلام
الاصحاب وفي ك ايضا نفي الريب عنه وعن بعض صحيحة البزنطي كتبت الى ابي جعفر ع الخمس اخرجه قبل
المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة ثم ان النصاب في الكنز والمعدن انما يعتبر بعد المؤنة وفاقا
للمحكي في ك عن صريح الاصحاب وعن ايضا منا ما يدل على ذلك من غير حاجة الى الاعادة قوله الفصل الثاني
في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي ص وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام ع
وبعده للامام القائم مقامه ع وما كان قبضه النبي ص او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام و
المساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر وتحقيق الكلام ان ههنا مقامين الاول
في كمية القسمة والظ انه يقسم ستة اقسام بالتفصيل المذكور في العبارة وفاقا للمشهور بين الاصحاب
على الظ المصرح به في المنتهى ولف وعد ولك والشيخ والنجم وفي كر عزاه الى جمهور اصحابنا والطبرسي الى اصحابنا
مؤذنا بدعوى الاجماع كما في صريح الانتصار والغنية وهو الحجة كظاهر الاية الشريفة فان اللام للملك
او الاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك وموثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما ع
في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى و
المساكين وابن السبيل قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول

الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وبرواية احمد بن محمد
قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل
عليه ولم يحفظ الخامس الى ان قال فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم الله وسهم للرسول وسهم لذي القربى
وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله احق به فهو له والذي للرسول
هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد
الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل
شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان وبرواية
حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن
الغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة الى ان قال يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن
جعله الله تعالى له ويقسم الاربعة الاخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم
سهم الله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله
وسهم رسول الله لاولي الامر من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة وله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له
من الله وله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء
سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز
او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان
له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من
صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرابتهم برسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة من الله لهم من اوساخ الناس فجعل لهم
خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة الخبر ورواه في ... ايضا صحيحا عن حماد بن
عيسى المدعى عليه اجماع العصابة عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام وبرواية المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه
عن تفسير النعماني كما حكي عن علي عليه السلام قال الخمس يخرج من اربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من
المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص ويجري هذا الخمس على ستة اجزاء فيأخذ الامام منها
سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلثة الاقسام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم
وابناء سبيلهم الى غير ذلك من النصوص المعتبرة ولو بالشهرة العظيمة مضافا الى ان الضعف في بعضها
عند بعض مجبور بتصحيح رواياته اجماع العصابة خلافا للمحكي في المنتهى وكنز عن بعض علمائنا
فيقسم خمسة اقسام سهم الله لرسوله وسهم ذي القربى لهم والثلثة الباقية لليتامى والمساكين وابن
السبيل تمسكا بصحيحة ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه

وكان

وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم
الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى و
المساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ومقتضاها ان للامام
خمس الخمس خاصة والباقي لبقية الاصناف واستدل ايضا بالاية بناء على ان معنى قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول ان
لرسول الله خمسه كقوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه الى ان ذكر الله تعالى مع الرسول انما هو لاجل
تعظيمه من كون جميع ما ينسب اليه ويأمر به وينهى عنه فهو راجع الى الله تعالى او لاجل الافتتاح بذكر اسم الله على
جهة التيمن والتبرك لان الاشياء كلها لله عز وجل الى غير ذلك من المحامل البعيدة في الاية الشريفة وعرفت ان ظاهرها
ولا على المذهب المنصور والصحيحة الواحدة مع كونها ضعيفة في مواقعة الاصناف الكاملة فكيف تصلح لمعارضة النصوص
المستفيضة المعتبرة المعتضدة بالاصل المعتضدة بالشهرة العظيمة بل اجماع المتأخرين في الحقيقة وقد عرفت
ايضا حكاية الاجماع مطلقا في غير واحد من عبائر الطائفة مع ان القائل غير معلوم كما اعترف به الشيخ وغيره من عبائر
الجماعة ومع ذلك ايضا شذوذه مؤيدا بعدم ذكره وتحريره بين الطائفة مع ان المحكي عن الشافعي وابي حنيفة
موافقة هذا القائل المجهول منا بل في غير واحد من العبائر حكاه عن اكثر العامة ومنه ينقدح قوة احتمال ورود
الصحيحة مورد التقية وكونها من باب التورية وان كانت في نفسها صحيحة ويظهر من صاحب الذخيرة الدائر مدار الاسانيد الصحيحة
التوقف في المسألة حيث نقل القولين من غير ترجيح لواحد منهما في البين التفاتا منه الى ضعف الاسانيد في المستفيضة
المتعددة الموافقة للمشهور بين الطائفة واعراض الاصحاب عن رواية ربعي الصحيحة فحصل الاشكال في المسألة بناء
على قاعدته التي مرت اليه الاشارة غير مرة ومر ايضا انها فاسدة مخالفة للقواعد المحققة المبرهنة في الاصول
وان الاقوى ترجيح المستفيضة نحو الكثرة في العدد مع ان فيها الصحيح عند بعض كالموثق وغيرهما من المنجبر بالشهرة
والمخالفة لما عليه العامة فالتوقف ليس في محله فتدبر الثاني في كيفية القسمة والاظهر فيها قسمة السهام
الستة على المصارف الستة بان يكون للامام النصف سهم الله وسهم رسوله بالوراثة وسهم ذي القربى بالاصالة
والنصف الآخر لليتامى والمساكين وابن السبيل وفاقا للشيخين والمرتضى والحلبي والديلمي والحلي بل المشهور على
الظاهر المصرح به في عبائر الجماعة بل الاجماع كما في صريح الانتصار وظاهر الكتاب حيث قال المراد بذي القربى الامام خاصة
عند علمائنا انتهى ونحوه ظاهر المنتهى حيث قال سهم ذي القربى عندنا للامام يأخذه مع العسر واليسر وقال
الجمهور المراد بهم قرابة الرسول انتهى فان من نسب الخلاف في المسألة منا كما يأتي على تعميم ذي القربى لاقارب
النبي صلى الله عليه وآله وعدم اختصاصه بالامام ثم يحكم الاجماع المحكي يثبت المراد حيث عدم القول بالفصل وحكي ايضا دعوى
الاجماع عن الجماعة وكل واحد من هذه الاجماعات حجة مستقلة كالمراسيل الاربعة المتقدمة اعني مرسلة ابن بكير
واحمد بن محمد وحماد بن عيسى والمرسل النعماني في المحكم والمتشابه مع الاتفاق في الاعتبار بالشهرة العظيمة القديمة

والحديث بل من المتأخرين اجماع في الحقيقة مضافا الى التأييد بان لفظ ذي في قوله تعالى ولذي القربى للمفرد المذكر وبه استدل
في المعتبر فقال بعدما ذكرنا فلا يتناول اكثر من الواحد فينصرف الى الامام لان القول بان المراد واحد مع انه
غير الامام منفي بالاجماع ثم قال لا يقال اراد الجنس كما في قوله وابن السبيل لانا نقول تنزيل اللفظ الموضوع
للواحد على الجنس مجاز وحقيقته ارادة الواحد فلا يعدل عن الحقيقة وليس كذلك قوله وابن السبيل لان ارادة
الواحد هنا اخلال بمعنى اللفظ اذ ليس هناك واحد متعين يمكن حمل اللفظ عليه واعترض عليه بان لفظ
ذي القربى صالح للجنس وغيره بل المتبادر منه في هذا المقام الجنس كما في قوله تعالى وآت ذا القربى حقه ان الله
يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وغير ذلك من الآيات الكثيرة فلا يحمل عليه الا ان يثبت المقتضي
للعدول عنه وقيام حجة على ارادة الواحد وربما يستشكل بان لفظ القربى وان كان ظاهرا في المعنى الجنسي
نظرا الى الاصل في اللام الداخل على اسم الجنس لكن لفظ ذي كما صرحوا به للمفرد المذكر المتبادر منه عند
الاطلاق الافراد الشخصي لا الجنسي لكن يمكن الذب عنه بان ضم اسم الجنس الى هذا اللفظ يورث ظهور
ارادة المعنى الجنسي مطلقا من هذه الهيئة التركيبية كما لا يخفى على من لاحظ النظائر العرفية مثل قول
السيد لعبده اكرم ذا الفضل والتقوى وبالجملة لا وجه يعتد به للاستدلال بالآية وان كان لا بأس بها
تأييدا او الاستدلال بها بشهادة الاخبار المفسرة لذي القربى هنا بالامام خلافا لما حكاه المرتضى
عن بعض علمائنا من ان سهم ذي القربى لا يختص بالامام بل هو لقرابة الرسول من بني هاشم وفي رواية في
المقنع ومن لا يحضره الفقيه وهو اختيار الاسكافي فانه قال ويقسم على ستة اسهم سهم لله يلي امره امام
المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله لاولى الناس به رحما واقربهم اليه نسبا وسهم ذوي القربى لاقارب رسول الله
من بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف ان كانوا من جد ان اهل العدل انتهى كذا ربما يظهر من هذه العبارة
المخالفة مع الاول في موضعين حيث يستفاد منها كون سهم الرسول للاقرب اليه نسبا مطلقا ولو كان
غير الامام كفاطمة الزهراء عليها افضل التحية وسلام وكون سهم ذي القربى لمطلق اقارب النبي من غير
اختصاص له بالامام ولذا عزى في نسبة اليه المخالفة في المقامين خلافا للمرتضى وغيره كالمنتهى فنسبا اليه
المخالفة في سهم ذي القربى خاصة ولعله مبني على ان المراد من قوله سهم رسول الله لاولى الناس به
رحما الامام ع بقرينة المقابلة لسهم ذي القربى وانه الاقارب من بني هاشم وكيف كان فيشهد للاول
صحيحة ربعي المتقدمة ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل
ورواية زكريا بن مالك الجعفي عن الصادق ع انه سئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول
يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل

يثبت

يثبت بجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي
للمساكين وابناء السبيل واستدل له ايضا بالآية بالتقريب المتقدم مع وجه ضعفه مما تقدم واما الخبران فان
كان اولهما حسن الاسناد صحيحا وثانيهما معتبرا لحيث صحح الصدوق عن ابن مسكان عن زكريا لكنهما معارضان بالمستفيضة
المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفت حكايته ومخالفة العامة ايضا مع اشتمال الثاني الخبرين على
قصور سنده على بعض الاحكام المخالفة للاتفاق والموافقة لما حكي عن اهل الخلاف مثل جعل سهم الله للنبي ص لان
يصرفه في سبيل الله المفسر بالجهاد او الاعم واصحابنا كما اخبارنا مطبقون على عدم تعيين مصرف الخمس بل له وضعه
حيث شاء وجعل خمس الرسول لاقاربه مطلقا وهو في خبر الحميرية مما لم يقل به احد من العلماء ولو من العامة
ايضا وكذا لم يقل به احد منا بعد وفاته صلى الله عليه وآله حتى من الاسكافي وان كان يومي اليه العبارة المتقدمة المحكية
عن جمع من العامة نحو هذه الاقوال الشاذة وبالجملة الحاجة الى التطويل بعد وضوح عدم صلوح نحو هذين
الخبرين لمقام المعارضة مع الادلة المتقدمة لتماديه فلتكونا مطروحين او يحملان على التقية محمولين فائدة
قد استشكل صاحب الذخيرة [illegible] عن غير الغنائم من الاصناف المتقدمة مع مصرف الغنائم في الآية وهو
الاسهم الستة اتفاقا منه الى اختصاص الغنائم في الآية الشريفة بغنائم دار الحرب كما ذهب اليه الا وجه الآخر
وضعف الاسناد في خبر رواية احمد بن محمد المتقدمة المتضمنة لخمس الانواع الخمسة في الاسهم الستة مع ظهور
بعض الاخبار المتقدمة في اختصاص خمس الارباح بالامام ع وضعف هذا الاشكال واضح على قاعدتنا المتقدمة
عن حجية الخبر الضعيف بالارسال او غيره المتقدم عن رسالة المحكم والمتشابه ورواية احمد بن محمد وحماد
المتضمنة لخمس الانواع الخمسة على الاسهم الستة بالشهرة العظيمة الجابرة مع عموم الغنيمة في الآية المتضمنة للاسهم
الستة كما فاته حكم المستفيضة المتقدمة المفسرة مضافا الى عدم الخلاف بل الاجماع في عبارة الجماعة
فلا اشكال في المسألة وان نوقش في ذلك بقوة الاشكال في المسألة لما مر مع وجه ضعفه قوله ويعتبر في الطوائف
الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر اقول
وتحقيق هذه الجملة يتضح برسم مقامات الاول اعلم ان قصي بن كلاب له عبد مناف وغيره وعبد مناف
ولد هاشما وعبد شمس والمطلب وغيرهم وهاشم ولد عبد المطلب وغيره وعبد المطلب ولد عبد الله
وهو ابو النبي والزبير وابا طالب والعباس وحمزة وابا لهب وغيرهم فعبد المطلب بن هاشم
جد النبي والمطلب اخو هاشم عم ابيه والخلاف في استحقاق الخمس لمن انتسب الى هاشم او ابنه عبد المطلب
بالولادة وان نزل وانما الخلاف في استحقاق الخمس لمن انتسب الى المطلب اخي هاشم والاقوى عدم استحقاقهم
لخمس وفاقا للمشهور بين الفقهاء على الظاهر المصرح به في عبارة الجماعة وربما نسب الى عامة من بعد الاسكافي
مع مرسلة حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع الخمس الاول المقسمة للخمس على الاسهم الستة

لاربابها الستة وهؤلاء الذين جعل لهم الخمس وهم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله تعالى فقال وانذر عشيرتك
الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم وليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب
احد الى ان قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس
شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم الخبر وهي كما ترى صريحة الدلالة وحجة جيدة بعد الاعتضاد بالشهرة العظيمة
القديمة والحديثة المحققة والمحكية في حد الاستفاضة بل هي بين المتأخرين اجماع في الحقيقة بل لم يحك عن
القدماء ايضا خلافه الا عن الاسكافي والمفيد في الرسالة الغرية فجوزا اعطائه بني المطلب تمسكا
بما مرت اليه الاشارة في كتاب الزكوة من نحو مضمرة زرارة عن الصادق عليه السلام انه لو كان عدل ما احتاج هاشمي
ولا مطلبي الى الصدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم والنبوي العامي انا وبنو المطلب لم نفترق
في جاهلية ولا اسلام ونحن وهم شيء واحد وقد مر في كتاب الزكوة الجواب عن نحو هذه الادلة القاصرة
في نفسها وفي مقام المعارضة من غير حاجة الى الاعادة فتدبر الثالث يشترط في الطوائف الثلث اليتامى
والمساكين وابن السبيل الانتساب الى عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وآله وفاقا للمشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به
في لف وغيره من عبارة الجماعة قال لان في كون المراد باليتامى والمساكين وابناء السبيل في آية الخمس من
اتصف بهذه الصفات من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وهم ولد عبد المطلب بن هاشم وهم الآن اولاد
ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب خاصة دون غيرهم [illegible] على ما اشار وقال ايضا في لف المشهور ان المراد
باليتامى والمساكين وابن السبيل في آية الخمس من قرابة النبي صلى الله عليه وآله من بني هاشم خاصة ذهب اليه الشيخان
وابن ابي عقيل وابو الصلاح وباقي علمائنا الا ابن الجنيد فانه قال وابذل سهام اليتامى والمساكين و
ابن السبيل وهو نصف الخمس لاهلها من ذوي القربى فان فضلت عنهم فلغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذوي
القربى ولا يخرج عن ذوي القربى ما وجد فيهم محتاج اليها الى غيرهم ومواليهم عتاقة [illegible] منهم اتفق
اخوك [illegible] كل ما [illegible] الذي [illegible] الاجماع كما في [illegible] الانتصار على اشتراط كون هذه الثلثة
من بني هاشم وهو الحجة مرسلة ابن بكير واحمد بن محمد وحماد بن عيسى [illegible] والمنقولة عن المحكم والمتشابه
المتقدم كلها ورواية سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال
واعطهم من ذلك كله سهم ذوي القربى الذين قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا
يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذوي القربى الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه فقال فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة
نصيبا اكرم الله نبيه صلى الله عليه وآله واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس ورواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله
والحمد لله

والحمد لله وللرسول صلى الله عليه وآله ولنا ثم وضعف الاسناد غير قادح بعد الانجبار بالشهرة العظيمة بل
الاجماع بين المتأخرين في الحقيقة بل مطلقا كما عرفت حكايته من الانتصار خلافا للاسكافي الشاذ كما في [illegible] تمسكا منه باطلاق
الآية الشريفة وصحيحة ربعي الفضل المتقدمة القاصرة الدلالة بعد الالتفات الى عدم عموم في الفعل
وكونه قضية في واقعة غير واضحة لابنائه الكلية مع انه لو سلمناهما فغايتهما الاطلاق كما عليه الثانية
واللازم تقييده كاطلاق الآية الشريفة بعد ورود الادلة المقيدة التي عرفت تجاوزها عن حد الاستفاضة
المعتضدة بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية ومخالفة العامة حيث ان الجمهور كما في المنتهى اطبقوا على
عمومه في ايتام المسلمين ومساكينهم وابناء سبيلهم متمسكين باطلاق الكتاب هذا مع ان القيد
المذكور في كلامه ايضا ينافي الاطلاق في الآية والصحيحة الا ان يحمل القيد على الافضلية كما نبه عليه في ك
وغيره من الجماعة هذا مضافا الى قاعدة الاشتغال المقتضية لتحصيل البراءة اليقينية الغير الحاصلة الا
باعطاء الثلثة من الهاشميين وان [illegible] المنتسبة الى هاشم فتدبر الثالث يشترط كون الانتساب الى
عبد المطلب بالاب فلو كانت امه هاشمية وابوه من غير الهاشميين منع منه وفاقا للاكثر على
كما في التنقيح ولك بل المشهور كما في الخيرة والدروس والتنقيح بل لم اقف فيه على مخالف في
المشهور في باب الخمس الا من المرتضى او ابن حمزة تمسكا من المرتضى كما حكى بان ولد البنت ولد
حقيقة قال ولذلك انه لا خلاف بين الامة في ان ظاهر قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم حرم علينا
بنات اولادنا فلو لم يكن بنت البنت بنتا على الحقيقة لما دخلت تحت هذه الآية قال ومما يدل على ان ولد
البنت يطلق عليه اسم الولد على الحقيقة انه لا خلاف بين في تسمية الحسن والحسين عليهما السلام بانهما
ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله وانهما يفضلان بذلك ويمدحان ولا فضيلة ولا مدح في وصف مجاز مستعار
فثبت انه حقيقة ثم قال ولا زال الشاعر في الجاهلية ينسب الولد الى جده اما في موضع مدح او ذم ولا
يتناكرون ذلك ولا يحتشمون منه وكان الصادق ابو عبد الله عليه السلام يقال له ابدا انت ابن الصديق
لان امه بنت القسم بن محمد بن ابي بكر ولا خلاف بين الامة في ان عيسى من بني آدم وولده وانما
ينسب اليه بالامومة دون الابوة ثم اعترض على نفسه بان غاية هذه الاستعمال الاعم من الحقيقة
فاجاب بناء على اصله بان الظاهر في الاستعمال الحقيقة انتهى ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل ما كان لكم ان تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وآله
ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده حرم على الحسن والحسين لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
من النساء بناء على دلالة الرواية على ان ابا الام اب حقيقة اذ لولاه لما انتفت الآية تحريم زوجة
الجد على ولد البنت فيكون ولد البنت ولدا حقيقة للتضايف بينهما وبرواية الكليني في كتاب روضة

في وعلي بن ابراهيم في تفسيره بسنديهما الى ابي الجارود قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا الجارود ما يقولون لكم في
الحسن والحسين عليهما السلام قلت ينكرون علينا انهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاي شيء احتججتم عليهم قلت احتججنا عليهم
بقول الله عز وجل في عيسى بن مريم قال فاي شيء قالوا لكم قلت قالوا قد يكون ولد الابنة من الولد
ولا يكون من الصلب قال فاي شيء احتججتم عليهم قلت بقول الله تعالى لرسوله فقل تعالوا ندع ابنائنا وابنائكم
ونسائنا ونسائكم قال فاي شيء قالوا قلت قالوا قد يكون في كلام العرب ابناء رجل ويقول آخر ابنائنا
قال فقال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الجارود لاعطينكها من كتاب الله عز وجل انهما من صلب رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردها
الا الكافر قلت فاين ذلك قال من حيث قال الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الآية
الى ان ينتهي الى قوله تبارك وتعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فسلهم يا ابا الجارود هل كان يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله
نكاح حليلتيهما فان قالوا نعم كذبوا وفجروا وان قالوا لا فهما ابناه لصلبه وزاد في رواية علي بن ابراهيم
وما حرمتا عليه الا للصلب وروي عن العيون والاحتجاج للطبرسي حديث طويل عن الكاظم عليه السلام في حكاية
ما جرى بينه وبين الرشيد لما دخل عليه ثم قال يعني الرشيد لم جوزتم للعامة والخاصة ان ينسبوكم الى رسول الله صلى الله عليه وآله
ويقولون لكم يا ابن رسول الله وانتم بنو علي وانما ينسب المرء الى ابيه وفاطمة انما هي وعاء والنبي صلى الله عليه وآله جدكم
من قبل امكم فقلت يا امير المؤمنين لو ان النبي صلى الله عليه وآله نشر فخطب اليك كريمتك هل كنت تجيبه فقال
سبحان الله ولم لا اجيبه بل افتخر على العرب والعجم وقريش بذلك فقلت له لكنه لا يخطب الي
ولا ازوجه فقال ولم فقلت لانه ولدني ولم يلدك فقال احسنت يا موسى ثم قال كيف قلتم
انا ذرية النبي صلى الله عليه وآله والنبي لم يعقب وانما العقب للذكر لا للانثى وانتم ولد الابنة ولا يكون لها
عقب ثم ساق الخبر الى ان قال فقلت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ومن ذريته
داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى من ابو عيسى
يا امير المؤمنين فقال ليس لعيسى اب فقلت انما الحقناه بذراري الانبياء من طريق مريم عليها السلام وكذلك الحقنا
بذراري النبي من قبل امنا فاطمة ايدك يا امير المؤمنين قال هات قلت قول الله عز وجل فمن حاجك
فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابنائنا وابنائكم الآية ولم يدع احد انه ادخله
النبي صلى الله عليه وآله تحت الكساء الا علي بن ابي طالب عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين فالابناء هم الحسن والحسين و
النساء هي فاطمة وانفسنا اشارة الى علي بن ابي طالب عليه السلام وروي عن المفيد في كتاب الاختصاص في حديث
طويل عن الكاظم عليه السلام مع الرشيد ايضا قال فيه ولكني اريد ان اسئلك عن مسألة فان اجبتني اعلم انك
قد صدقت وخليت عنك ووصلتك ولم اصدق ما قيل فيك فقلت ما كان علمه عندي اجبتك
فيه فقال لم لا تنهون شيعتكم عن قولهم لكم يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وانتم ولد علي وفاطمة انما هي وعاء

والولد

والولد ينسب الى الاب لا الى الام فقال ان رأى امير المؤمنين ان يعفيني عن هذه المسألة فعل فقال لست
افعل او تجيب فقلت فانا في امانك ان لا يصيبني من آفة السلطان شيء فقال لك الامان فقلت
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ووهبنا له اسحق ويعقوب كلا هدينا ونوحا
هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجزي
المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى فمن ابو عيسى فقال ليس له اب انما خلق من كلام الله عز وجل وروح
القدس فقلت انما الحق عيسى بذراري الانبياء من قبل مريم والحقنا بذراري الانبياء من قبل فاطمة
لا من قبل علي عليه السلام فقال احسنت احسنت يا موسى زدني من مثله فقلت اجتمعت الامة برها وفاجرها
ان حديث النجراني حين دعاه النبي الى المباهلة لم يكن في الكساء الا النبي وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام
فقال تبارك وتعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابنائنا وابنائكم ونسائنا
ونسائكم وانفسنا وانفسكم فكان تأويل ابنائنا الحسن والحسين ونسائنا فاطمة وانفسنا علي بن ابي طالب عليه السلام
فقال احسنت الخبر حيث ان ظاهر هذه الروايات كون المعصوم في بيان اثبات البنوة الحقيقية الموجبة
للفخر والشرافة لا البنوة المجازية لان باب المجاز واسع ولا مشاحة فيه ولا فخر ولو لا العامة ضموا
دعويهم البنوة الحقيقية وان من قال لهم يا ابن رسول الله من شيعتهم بل العامة يريد بذلك كونهم
ابناء حقيقة لما كان لاعتراضهم عليهم عليه السلام وجه وقد يستدل ايضا بان كل من انتسب الى النبي صلى الله عليه وآله بامه
فهو من آله وكل من كان من آله حرمت عليه الصدقة وينتج ان كل من انتسب الى هاشم بامه حرمت عليه الصدقة
ومنه يلزم حلية الخمس اذ لا ثالث فصلا واجماعا اما الصغرى فلصدق ... الاخبار عن الائمة عليهم السلام حيث
فسر فيه الآل بمن حرم على محمد صلى الله عليه وآله نكاحه وما روي عن تفسير العياشي عن ابي عمرو الزبيري عن الصادق عليه السلام قال
قلت لهما الحجة في كتاب الله ان آل محمد هم اهل بيته قال قول الله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا
وآل ابراهيم وآل عمران وآل محمد هكذا نزلت على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم
ولا يكون الذرية من القوم الا نسلهم من اصلابهم وقال اعملوا آل داود شكرا وما روي عن المجالس
والعيون عن الرضا عليه السلام في باب مجلس الرضا مع المأمون في الفرق بين العترة والامة في حديث طويل وفيه
اما العاشرة فقول الله عز وجل في آية التحريم حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الآية فاخبروني هل يصلح
ابنتي او ابنة ابني او ما تناسل من صلبي لرسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوجها لو كان حيا قالوا لا قال فاخبروني هل كانت
ابنة احدكم تصلح له ان يتزوجها لو كان حيا قالوا نعم قال ففي هذا بيان لاني من آله ولستم من آله ولو كنتم
من آله لحرم عليه بناتكم كما حرم عليه بناتي لاني من آله وانتم من امته فهذا فرق بين الآل والامة فهذه
العاشرة واما الثانية عشر فقوله عز وجل في سورة المؤمن حكاية ... الكلام الى ان قال وكل خصصنا ...

اذ كنا من آل رسول الله لو ارثنا منه الحديث وفيه ايضاً حين ادعى الحاضرون ان الآل هم الامة اخبرني
هل تحرم الصدقة على الآل قالوا نعم قال افتحرم على الامة قالوا لا قال هذا فرق بين الآل والامة ومنه
يستفاد ان كل من انتسب الى الرسول بالام فانه داخل في الرواية مع دخلة الآل حرمت عليه الصدقة بنص ذيل
الخبر فثبت ايضاً كلية الكبرى هذا مع وقوع التعبير في جملة من الاخبار بالنسبة الى مستحق الخمس بكونهم آل محمد
او ذريته او عترته او اهل بيته او ذوي قرابته وامثال ذلك مما لا ينكر دخول المنتسب بالام فيها
ويؤيد ايضاً مذهب المرتضى بصحة نسبة الذرية الى النبي بان يقال محمديون كما يقال علويون وفي رواية
عبد الرحيم بن روح القصير عن الباقر عليه السلام في قول الله عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ثم ساق
الحديث الدال على اختصاص الامامة بهم عليهم السلام الى ان قال فقلت هل لولد الحسن فيها نصيب فقال لا والله
يا عبد الرحيم ما لمحمدي فيها نصيب غيرنا وبان الولد لم يخلق من ماء الاب خاصة بان يكون الام ظرفاً
ووعاء محضاً كما زعمه الرشيد وغيره من العامة وبه يستدلون على حصر الانساب بالاب خاصة دون الام
بل هو مخلوق من ماء الاب والام للآيات والاخبار مثل قوله تعالى يخرج من بين الصلب والترائب اي صلب الرجل
وترائب المرأة وقوله تعالى من نطفة امشاج اي مختلطة من ماء الرجل وماء المرأة وفي الاخبار ان شباهة
الولد لامه واقاربها تارة ولابيه واقاربه اخرى باعتبار سبق نطفة كل منهما فان سبقت نطفة الرجل
اشبه الولد الاب او اقاربه وان سبقت نطفة الام اشبه الولد امه او اقاربها الى غير ذلك من
الوجوه التي شيد بها مذهب السيد المرتضى بعض متأخري اصحابنا وشيء منها الاثبات عن الحض
كما ستعرف ان شاء الله تعالى والتحقيق يقتضي المصير الى ما عليه المشهور لان الانساب حقيقة عرفاً وعادة انما هي
اذا كان من جهة الاب فلا يقال تميمي عرفاً الا لمن انتسب الى تميم بالاب ولا حارثي الا لمن
انتسب الى حارث بالاب ونعم ما قال الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا   بنوهن ابناء الرجال الاباعد
وما تقدم في صدر المسألة من السيد المرتضى غايته الاطلاق والاستعمال وقد حققنا في الاصول انه
اعم من الحقيقة بل نقول الاطلاق نحو الابن على ابن ابن الرجل ايضاً ليس حقيقة الا ترى ان زيداً
لو كان له ابن ولابنه ابن ونذر احد ان يعطي ابن زيد الف دينار يعطيه لاحد الى من هو ابن زيد
بلا واسطة لا ابن ابنه ولا ابن بنته ويسلب اسم الابن عن الحافد فيقال انه ليس بابنه بل حافده
وابنه فلان المتولد منه بلا واسطة مع تجرد خلق الولد من الماءين اي ماء الاب وماء الام لا
يصحح اطلاق الابن على الحافد لجد الام مثل الاطلاق حقيقياً وذلك غير الانساب الى الاب الذي
جعلناه حقيقة وهذا واضح لمن لاحظ النظائر العرفية من غير ان يكون له شبهة ومرية وتعميم التحريم
نحو البنات والاستدلال في الآية الشريفة حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم لقيام الاجماع او نص آخر

على ثبوت

على ثبوت الحكم او قرينة ارادة المعنى الاعم من الآية الذي يستفاد من الآية بمجردها بل الحق ان الآية ظاهرة
لا يشمل الاحفاد والبنات بلا فاصلة الا ان يقوم قرينة من اجماع وغيره على ارادة التعميم كيف ونشاهد الورثة
العام نشاهد فرقاً على ما اخترناه وهو اصولي في تشخيص المعنى الحقيقي للفظ لا الاخبار والاحاد التي لا يورث
علماً وحجية الظن المستفاد منها في تشخيص الحقائق اللغوية يحتاج الى دليل والقدر المستفاد من البرهان
المقرر في الاصول حجيتها كسائر الظنون في امثال زماننا في الاحكام الشرعية المنسد فيها باب العلم
لا الموضوعات اللغوية بل المعول فيها نحو العرف العام وكلام اهل اللغة من الظنون الخاصة المجمع عليها
عند العقلاء مع ان ظاهر هذه النصوص في مقام رد نحو الرشيد من العامة العمياء حيث يسلبون عنهم
شرافة اللحوق بالانبياء وكونهم من ذريتهم وبقية انوارهم الاوثق في احتجاج الرشيد بان فاطمة عليها السلام انما
هي وعاء محض وانتم بنو علي ولم يجوز ان يقولوا لكم يا ابن رسول الله مع انكم مخلوقون من ماء
علي عليه السلام من غير ان يدخل شيء من فاطمة عليها السلام في مبدء نشوكم وخلقتكم حتى يصير جزء من اجزائكم فيصح الانتساب بهذا
الجزء الى النبي والحاصل ان مقصود الرشيد انه لا ربط لكم بالنبي ربطاً واقعياً ناشئاً من مداخلة شيء من
ولو بواسطة فاطمة في مبدء تكونكم فانتم اجانب من النبي وسلسلة الانبياء في الواقع ونفس الامر فاجابها
المعصوم بثبوت هذه الشرافة لهم في الواقع ونفس الامر كما يكشف عنه ايضاً اخبارهم الاخر من تكون الولد
من الماءين وان فاطمة عليها السلام لم يكن وعاء صرفاً بل اصلهم ومبدء نشوهم من جزء متصل عن امير المؤمنين عليه السلام
ومن جزء من فاطمة ابنة النبي وهذا هو السر في النبوة المنفسل لا يرثه بالنسبة الى النبي واوردهم له نظائر
من كتاب الله عز وجل مما يلحقهم الى ذراري الانبياء كعيسى عليه السلام وبالجملة مقصودهم عليهم السلام من هذه الاخبار اثبات
هذه الشرافة والبنوة الواقعية لهم بالنسبة الى النبي ولا ريب في ذلك فانهم كانوا في الاصلاب
الشامخة والارحام المطهرة والانوار المودعة في اصلاب الانبياء عقباً بعد عقب بل انوارهم من نور
النبي وعترته بل ما افترقوا عن النبي وما افترق النبي عنهم في جملة من العوالم العالية وكانوا
انواراً مترتبة متصلة كاتصال الجزء بالكل في الجسميات بل اشد منه بمراتب شتى لا يخفى على من جرب
جرعة من كاس المعارف وبالجملة انوارهم مع نور النبي متحدة على وجه ومترتب عليه نظم ترتب الاصل
على الفرع او الابن على الاب في وجه آخر فالبنوة الحقيقية الواقعية الباطنية التي هي منشأ الشرافة
في نفس الامر لهم بالنسبة الى النبي حاصلة كما عرفت مما اشرنا اليه فصح قول الناس لهم يا ابن
رسول الله في الواقع ونفس الامر وهذا ظاهر جداً على نحو الباطن والواقع والعامة يسلبون عنهم
هذه الشرافة الواقعية كما عرفت من قولهم انكم من علي وفاطمة وعاء صرف وكيف تجوزون قول يا ابن
رسول الله لكم فرده عليه السلام بانكم ابناء واقعية كما يشهد به اخبارهم الاخر المتظافرة لكن العدم

ثم المخاطب وادراكه المعارف الحقيقية اورد له من الشواهد الظاهرية الجارية على وفق الباطن مثل قوله تعالى
في اية المباهلة وابنائنا وانفسنا حيث اراد من الابناء الحسن والحسين ومن الانفس عليا ع ولا يخفى على
الفطن ان هذه البنوة الحقيقية الموجبة للسراية النفس الامرية غير البنوة الحقيقية المستعملة في مقابل المجاز
في مباحث الالفاظ ولا تلازم بينهما جدا فرب امر حقيقي واقعي لا يصدق عليه اسمه في ظاهر الوضع فالحقيقية
الواقعية الباطنية لا تستلزم الحقيقة الظاهرية المرعية في قواعد الالفاظ وهذا واضح لمن له ادنى تدبر
ومما يشير الى ما ذكرناه قوله تعالى في الموضع من كتاب الاختصاص فكان تاويل ابنائنا الحسن والحسين ونسائنا
فاطمة وانفسنا علي بن ابي طالب ع حيث عبر ع بلفظ التاويل الظاهر في ان اطلاق الابن عليهما ع
جرى على خلاف القواعد الظاهرية اللفظية وانه من باب التاويل وان كان واقعيا في الباطن مع ان
ارادة علي ع من انفسنا مجاز بحسب ظاهر اللفظ جزما وبالجملة من تامل في هذه الاخبار ومرجحها واشباهها
ونحاويها يجزم بان مرادهم ع ليس اثبات الحقيقة اللفظية الظاهرية اللغوية واضعف من الجميع اثبات
كلية الصغرى او الكبرى من خبر المعاني والمجالس والعيون في الفرق بين العترة والامة مع ان هذه الاخبار
بحسب الاسانيد كما ترى ولا اعتبار لها بالنسبة الى محل النزاع بالمرة ومجرد اضافة الاصناف الثلاثة اعني
الايتام والمساكين وابناء السبيل اليهم في بعض النصوص كمرسلة حماد بن عيسى لا يوجب استحقاق الخمس
لمن انتسب اليهم بالام وان كفى في الاضافة ادنى المناسبة والملابسة لمعارضته مثل ذلك الاطلاق بجملة
من النصوص المعتبرة كصحيحة زرارة وابي بصير ومحمد بن مسلم عن الباقر والصادق ع ان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب
وفي اخرى على بني هاشم بعد الالتفات الى ما قدمناه من ان الانتساب عرفا وعادة حقيقة من جهة الاب
ولا ينافي ذلك ما قدمناه من ان الابن بواسطة ليس ابنا حقيقة لغوية اذ الكلام هنا في الانتساب
ولا ريب في ان المراد من بني هاشم او عبد المطلب في نصوص الباب ليس ابناؤهم بلا واسطة بل الاعم
بالبديهة والانتساب حقيقي بشهادة العرف والعادة وان كان اطلاق الابن مجازا ونظائرها
النصوص المستفاد منها حصر الخمس في بني هاشم او عبد المطلب بعد اعمال القواعد الاصولية بصرف
الاضافة ايضا في نحو مرسلة حماد بن عيسى المذكورة لما فيها كيف وذيلها هكذا وانما جعل الله هذا الخمس
لهم خاصة دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها لهم من الله لقرابتهم
من رسول الله ص وكرامة من الله لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم
في موضع الذل والمسكنة الى ان قال وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي ص الذين
ذكرهم الله فقال الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم
ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس الى ان قال

ومن كانت

ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول
ادعوهم لابائهم الى ان قال وليس في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم من اموال الناس على
ثمانية ولم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابة النبي ص وفي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من
فقراء قرابة النبي ص الا وقد استغنى ولا فقير انتهى فقوله ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر
قريش نص في المذهب المختار والرد على السيد المرتضى ره بتخصيص الاطلاق قرابة الرسول او الحمل او
ايتائهم في النصوص الموجبة للخمس لمن اتصف بهذه الاوصاف لو سلمنا شمول اطلاقها شمولا واضحا لمن انتسب اليه
من جانب الام بل لو قلنا بان ولد البنت ولد حقيقة كما هو مذهب المرتضى وسلمنا اندراجه تحت عموم ما دل
على كون الخمس حقا لبني هاشم وعبد المطلب لوجب الخروج عنه بهذا الخبر لزوم تخصيص العام بعد ورود المخصص
المرسلة وان كانت بحسب الاسناد بالارسال وغيره ضعيفة الا ان في رواتها حمادا الا حماد بن عيسى وهو ممن
عليه اجماع العصابة وبه ينجبر الارسال الواقع بعده وعرفت ايضا انجبارها في المقام بالشهرة العظيمة المحققة
والمحكية في عبارة الجماعة بل لم اقف على مخالف في باب الخمس ولعله ايضا الا من المرتضى وحكي بعضهم عن ابن حمزة
ايضا وان كان في كتاب الميراث والوقف بما يظهر من الجماعة موافقته في كون ولد البنت ولدا
حقيقيا والالزام غير القول مع انه لا وجه للالزام بعد خبرك بما ذكرنا من ورود النص الناص على اختصاص
استحقاق الخمس بمن انتسب اليهم ع من جهة الاب فان مقتضاه تخصيص ما دل على ثبوت استحقاقه
لمطلق اولاد الهاشم ولو من جهة الام بخصوص المنتسبين اليه من جهة الاب فالقول بكون ولد البنت
ولدا حقيقة لا يلزمه موافقة المرتضى في مسألة الخمس مع انهم استدلوا بالفقرة المتقدمة من المرسلة
ايضا في هذا الباب والعدول عن احد الدليلين لا يستلزم رفع اليد عن الحكم ما دام قيام دليل اخر
وبالجملة القول بان ولد البنت ولد حقيقة في باب الوقف او الميراث لا يلزمه موافقة المرتضى هنا
وان زعمه بعض من تاخر فالمخالفة في المسألة شاذ ونادر جدا الا ان المخالفة بعد عدم ظهور موافق له
بل ظهور موافقة من عداه على المذهب المختار مع انه لا مستند للمرتضى عدا ما مر من ان ولد البنت ولد
حقيقة وهو بعد تسليمه معارض بما لا ينبغي بعد الاعتبار تحت اطلاق الهاشمي والتادي كلف
يصدق عليه انه ولد ابيه وللجواد من جانب وينسب اليهم جدا وينبغي في الهاشمي وعموم ما دل على نية
الخمس على مساكين الناس وابناء سبيلهم وفقرائهم وسائر العرب واهل بيوتات قريش وقد تضمنت
جميع ذلك مرسلة حماد بن عيسى المذكورة حيث قال انما جعل الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس ولا
ريب في ان اسم الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق وكذا اسم الجمع المضاف مثل قوله فيها اهل بيوتات
قريش او الجمع المضاف مثل قوله فقراء الناس ولا ريب في اندراج من انتسب من غير السادة في هذا

العمومات بل الانتساب بالاباء بعد الاغماض عما قدمناه من ان الحقيقة لاريب في ان الشايع المتكرر في العرف
والعادة وحيث انه يخرج من انتسب بالام الى هاشم وعبد المطلب تحت عموم فقراء الناس الحرم عليهم الخمس
يخرج هذه الجهة المحرمة اذ تخصيص هذه العمومات فرع وجود دليل خاص يصلح للمقاومة وهو مفقود ولعدم
الالتفات الى اعتضاد هذه العمومات الاستغراقية المحرمة بالشهرة العظيمة القديمة والحديثة ونص المرسلة
المتضمنة للاحكام الكثيرة المعمول عليها عند الطائفة وبلغ ايضا وجه تعدد حمل المرسلة على التقية
مع ان الحمل خلاف الاصل ولا يرتكب غالبا الا بعد حجية الدليل وعرفت في المقام ان الاجماع
المرسلة المشهورة التي استند بها الفقهاء في احكام كثيرة هذا ولا يخفى ان ما ذكرناه من الوجوه بعد
تسليم تطرق نوع من المناقشة فيها فلا ينبغي ان مجموعها بعد ضم بعضها الى بعض يورث ظنا
قويا باختصاص الخمس بمن انتسب اليهم ع من جهة الاب ولو لم يورث ذلك ايضا فلا اقل من التساوي
ومعه يلزم الرجوع الى قاعدة الاشتغال المقتضية لتحصيل البراءة اليقينية عن اشتغال الذمة اليقيني ولا
براءة يقينية الا باعطاء الخمس الى المنسوب اليهم ع من جانب الاب فتدبر قوله ولا يجب استيعاب كل طائفة
بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز اقول وتحقيق الكلام يقتضي ايراده في مقامين الاول اختلف
الفقهاء في جواز تخصيص النصف الذي لا يستحقه الامام بطائفة من الطوائف الثلث على قولين ظاهر الشيخ
في ط المنع حيث قال والخمس اذا اخذه الامام ينبغي ان يقسمه ستة اقسام سهم لله وسهم لرسول الله ص و
سهم لذي القربى فهذه الثلثة الاقسام للامام القائم مقام النبي ص يصرفها فيما شاء من نفقته ونفقة
عياله وما يلزمه من تحمل الاثقال ومؤن غيره وسهم ليتامى آل محمد وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم
وليس لغيرهم من سائر الاصناف شيء على حال وعلى الامام ان يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم
ومؤنتهم في السنة على الاقتصاد ولا يخص فريقا منهم بذلك دون فريق بل يعطي جميعهم على ما ذكرناه من
كفايتهم ويسوي بين الذكر والانثى فان فضل منه شيء كان له خاصة وان نقص كان عليه ان يتم من حصته
خاصة انتهى وعن الحلبي ايضا انه قال يلزم من وجب عليه الخمس اخراج شطره للامام والشطر الآخر للمساكين
واليتامى وابناء السبيل لكل صنف ثلث الشطر انتهى وظاهر هذه العبارة كظاهر عبارة ط المنع في
تضمنه وجوب التشريك في نصف غير الامام بين الاصناف الثلثة تمسكا بظاهر الاية الشريفة العاطفة
للاصناف الثلثة بالواو المقتضية للتشريك الى الحرف القريب المعنى منه الامام الداخل عليه اللام المفيدة
للملك او الاستحقاق وبعد عطف هذه الاصناف الثلثة اليه بالواو المفيدة للتشريك يكون الاية
مقتضية لشركة هذه الاصناف الثلثة فلا يجوز تخصيصه بطائفة منها دون طائفة كما هو ايضا ظاهر
المراسيل المتقدمة مثل مرسلة احمد بن محمد سهم لله وسهم للرسول ص وسهم لذي القربى وسهم لليتامى

وسهم المساكين

وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل من آل محمد ومرسلة حماد بن عيسى ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم
وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة الخبر والمرسل عن كتاب المحكم والمتشابه ونحو هذا
الخمس على ستة اجزاء فيأخذ الامام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلثة الاقسام الباقية
بين يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وضعف اسانيدها غير قادح بعد موافقتها لظاهر الكتاب القطعي ثم
ولما ذكرناه مال اليه جمع من متاخري الطائفة كالتنقيح والذخيرة وشح وان نظر فيه جمع اخر من متاخري الفقهاء كالعلامة
في لف والتحرير والشهيد في ... بعد غير صريح منهم بجواز تخصيص طائفة من الثلث بدون احتمال وذكره بل صرح
جمع كثير بالجواز كالحلي وعمه ... وهو ايضا ظاهر المنتهى بل المشهور بين المتاخرين على المصرح به في ك
والذخيرة وشح وغيرها تمسكا منهم بظاهر صحيحة البزنطي برواية في او بموثقته برواية يب عن ابي الحسن ع انه
عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى وساق الكلام الى قوله
ارايت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف يصنع به فقال ذلك الى الامام ارايت
رسول الله ص كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى وكذلك الامام ع اقول وفيه ان الظاهر ان المراد بظاهر
الاية وصريح المراسيل المتقدمة البسط على الطوائف الثلث لا انا سلم السائل انه لو كانت الطائفة من هذه
الطوائف الثلث كثيرة متعددة اكثر من غيرها وكانت الطائفة الاخرى قليلة كان يكون واحدا او اثنين فهل
الواجب ان يدفع الى الواحد كما يدفع الى الاخرى مساويا بين الصنفين كما هو ظاهر الاية فاجابه بان ذلك
الى الامام ع كما كان الرسول يقسم بما يراه من المساواة ان راى المصلحة فيها او العدم والزيادة والنقيصة
بما يراه من الوجوه المرجحة وغاية ما يستفاد من الرواية ح بصراحة الدلالة هو عدم وجوب استيعاب افراد كل طائفة
من الطوائف الثلث وجواز البسط على هذه الطوائف بسطا متفاوتا كما سيجيء في المقام الثاني واين ذلك
من صراحة الدلالة على جواز تخصيص طائفة من الطوائف الثلث بنصف الخمس بعد ملاحظة ورود الجواب في
سياق السؤال المتضمن للقيد المتقدم الذي هو وجه اشتمال السائل واشتباهه من ظاهر كتاب الله وسياق الخبر ثم
هذا لو سلمنا ظهور دلالتها على جواز تخصيص طائفة من الثلث به فهو معارض بظهور الاية القطعية كالنصوص
بل صراحته لا لاجمال فيها كما تقدم على وجوب التقسيط على الاصناف الثلثة وترجيح ظاهر الصحيحة على ظاهر الكتاب
يحتاج الى دليل مفقود في المقام بعد الالتفات الى ان الشهرة المتاخرة على الجواز ليست بحقيقة والحكاية
منها في المقام ليست موهنة لظنية يصلح في مقام المعارضة مع ظاهر الكتاب القطعي وصريح المراسيل المتقدمة
المعمول عليها عند جمع الطائفة ولو في الجملة وحمل اللام في هذه الاية الشريفة على بيان المصرف قياسا على
اللام في اية الزكوة كما صرح به جمع من المجوزين للتخصيص بطائفة من الثلث قياس لا نقول به وقولنا به في اية
الزكوة انما هو لدليل لم يتضح مثله في المقام مع ان حمل اللام في اية الخمس على بيان المصرف يستلزم جواز صرف

الخمس كله الى احد الاصناف الستة وهو خلاف الاجماع ظاهراً او لا خلاف في اختصاص نصفه بالامام ثم
واللام بالنسبة اليه ثم ليس لبيان المصرف بل محمول على حقيقته كما هو مقتضى الاصل ولا الام بعده في الطوايف
الثلثة المعطوفة عليه بواو التشريك وحمله بالنسبة الى الامام ثم على حقيقته وبالنسبة الى ما بعده من
الطوايف على مجازه يستلزم المحذور المعروف من ان الاصل في الاستعمال الحقيقة والخروج عنها موقوف على
قيام الصارف المفقود في المقام بعد الالتفات الى ما مر من عدم ظهور الصحيحة فيما هو خلاف مقتضى الاية
ظهورا يفوق على ظهور الاية المعتضدة بصحيح المراسيل المتقدمة مع ان في ترجيح الخبر الواحد على الكتاب
حتى فيما كان التعارض بينهما من قبيل العام والخاص كلام معروف بل لم نجترئ على تخصيصه بالخبر الواحد
الخاص على الكلية فضلا عن مثل المقام الذي يشبه التعارض بينهما تعارض المتباينين مضافا الى ما عرفت
من وهن دلالة الصحيحة واعتضاد الكتاب بالمرجحات العديدة ولو لم يورث ما ذكرناه لك المظنة
القوية على تقديم ظاهر الكتاب القطعي على الصحيحة الظنية فلا اقل من التساوي ومعه يتعين المصير الى مقتضى
قاعدة الاشتغال وهو عدم تخصيص واحد من الطوايف الثلثة بتمام الخمس ولو من باب الاحتياط
اللازم المراعى في امثال المقام فتدبر الثاني هل يجب استيعاب كل فرد من كل طائفة من الطوايف الثلث
ام لا بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وجهان الاوجه هو الثاني وفاقا لكره والتحرير وعن لك
وعنه ولشع والذخيرة وتبع بل المعروف من مذهب الاصحاب على الظاهر المصرح به في ك والذخيرة بل في المفاتيح دعوى
عدم الخلاف فيه وهو الحجة كصحيحة البزنطي المتقدمة فانها صريحة الدلالة على جواز تفضيل الامام بعض
تكثير الحظ لبعض هذه الطوايف على طائفة اخرى منها اذا رأه المصلحة في نصف غير الامام فكذا يجوز
تفضيل بعض افراد الطائفة الواحدة على الافراد الاخر من هذه الطائفة ثم بالتخصيص ببعض افراد الطائفة
الواحدة بدون فرد اخر منه اذا رأه لاطلاق ما رواه في الصحيحة ثم مع عدم القول بالفرق ولا يخفى
ان ظاهر قوله تعالى اليتامى والمساكين كان الجمع المحلى بالالف واللام وان افاد الاستغراق والاستيعاب
لكنه خلاف الاجماع وسيرة اهل الاسلام مع انه غير ممكن جدا والتكليف لا يتعلق بغير المقدور وكذا
الحمل على المقدور والميسور وان كانوا حاضرين لنفي العسر والحرج عقلا وسمعا وكذا الحمل على ما يعم
من غاب عن البلد لعدم القائل منا على وجوب الاستيعاب بحيث يتبع من غاب بل الظاهر المنتهى دعوى
الاجماع عليه حيث قال ويعطى من حضر البلد ولا يتبع من غاب ذهب اليه علمائنا قال وهو قول بعض
الشافعية وقال الشافعي يقسم في البلدان كافة وينقل من بلد الى بلد تمسكا بانه يستحق بالقرابة فيكون
مشتركا بين الحاضر والغائب كالميراث انتهى وضعفه واضح لا نطول بذكره وفي الذخيرة ان المراد من اليتامى و
المساكين في الاية الجنس لتعذر الحمل على الاستغراق وزاد في ك بان الخطاب بالجميع بمعنى ان الجميع يجب عليهم الدفع

الى جميع المساكين

الى جميع المساكين بان يعطى كل منهم بعضا انتهى وفي التعليل الاول ان تعذر الحمل على الاستغراق لا يقتضي الحمل
على الجنس لان اقرب المجازات بعد تعذر الحمل على الحقيقة متعين وهو هنا حمل العام على الايتام الحاضرين
المتمكن من ايصال الخمس او الامام من دفعه اليهم من غير عسر بل يمكن ان يقال ان العموم اولا ايضا ليس
بازيد من هذا نظرا الى ان قول السيد لعبده اكرم العلماء انما ينصرف الى العلماء الممكن له اكرامهم من العلماء
المعهودين في البلد مثلا لا كل عالم على وجه الارض بان يخصص ما عدا الممكن بقاعدة قبح التكليف بما
لا يطاق اذ على هذا يلزم تخصيص الاكثر فلا يسلم عموم عن تطرق تخصيص الاكثر فيه وليس الامر كما ذكرنا
بل نقول لا عموم ازيد من المعهود المتعارف المعتاد وهذا ليس تخصيصا للعموم بل تحصيل لها وحقيقتها ان
عموم كل شيء بحسبه واما التعليل الثاني ففيه ان ظاهر قول القائل لزيد وعمرو مثلا ان كل ما في يدكم من الاموال
فهو لعمرو انه بكر ظاهر في شركة كل واحد منهما بل في كل واحد من الاموال التي في يد كل واحد منهما لزيد
وعمرو وهكذا قول السيد لعبيده الثلث ان ما في يدكم لزيد وعمرو او للايتام فان ظاهر في شركة كل واحد
من الايتام في كل واحد من الاموال التي في ايدي كل واحد من العبيد الثلث فالفرار الى التعليل الثاني غير
مجد بل الاية الشريفة ظاهرها تشريك كل واحد من الايتام مثلا في كل واحد من الاخماس فاذن
مقتضى الاصل حمل اليتامى على الايتام الحاضرين الممكن ايصال الخمس اليهم بلا عسر ولا حرج كما هو خيرة س
حيث قال بعد ما نقل عن جماعة تعميم الاصناف واما الاشخاص فيعم الحاضر ولا يجوز النقل الى بلد اخر
الا مع عدم المستحق انتهى وظاهر هذا الكلام كما ترى يقتضي وجوب التعميم والاستيعاب على الحاضرين وقد عرفت
انه مقتضى القاعدة ولولا الشهرة العظيمة بل عدم الخلاف المحكي المتقدم على جواز تخصيص واحد من
افراد الطائفة بالخمس لكان المصير الى ما في س في غاية القوة ومع ذلك هو احوط واولى فتدبر
قوله مسائل الاولى مستحق الخمس وهو من ولده عبد المطلب وهم بنوا ابي طالب والعباس والحرث
وابي لهب للذكر والانثى ويدل عليه مع ايضا غد والمنتهى وكره ود وشرحها من كتب الجماعة ان
هؤلاء لم يعقب غيرهم واما في زمن النبي ص فكانوا اكثر من ذلك هذه الاربعة المذكورة مع عبد الله
ابي النبي اولاد بلا واسطة لعبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب وكلهم باعيانهم
وذرياتهم الى قيام القيمة يستحقون الخمس لما مر من عموم الادلة الدالة على الخمس على بني عبد المطلب وقد مر
تفصيل الكلام في نسب النبي ص في بحث الزكوة فلا نعيده قوله وفي استحقاق بني المطلب تردد
اظهره المنع قد مر انفا ان المطلب هو اخو هاشم بن عبد مناف والقائل باستحقاقهم الخمس الاسكافي
والمفيد في الرسالة الغرية والمشهور على عدم استحقاقهم وقد مر مستند القولين من الاخبار وان الاقوى
هو المشهور وهو الاحوط ايضا قوله هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط

موضع الخلاف لضعف القول لا ينتقض بالامام وقدم الخلاف فيه قولا ودليلا وعرفت ان الاحوط هو علم تخصيص
طائفة من الثلث بالعد الذي لازم هو التقسيم على الطوائف الثلث فتدبر **قوله** الثالثة يقسم الامام على
الطوائف قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم له من نصيبه المراد بالكفاية مؤنة السنة و
بالاقتصاد التوسط في النفقة بحسب عادتهم من غير اسراف ولا اقتار فان اعوز اتم لهم من نصيبه وان فضل
فله الفاضل وفاقا للشيخ في عبارة المتقدمة من ط وغيره والمفيد والقاضي والديلمي بل اجلاء الاصحاب كما في ك
واكثرهم كما في لك بل المشهور على الظ المصرح في عبارة الجماعة بل في ك ان هذا الحكم مقطوع في كلام الاصحاب مومئا
بدعوى الاجماع كما يستفاد ايضا من العبارة الاتية من المعتبر ويدل عليه مرفوعة احمد بن محمد المتقدمة فهو يعطيهم على
قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه
النقصان ومرسلة حماد بن عيسى المتقدمة ايضا يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم
فان فضل عنهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق
من عنده بقدر ما يستغنون عنه به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وضعف الاسناد مع
اعتبار ثانيهما باجماع العصابة على تصحيح ما صح عن حماد بن عيسى غير قادح بعد الانجبار بالشهرة العظيمة
كما نبه عليه في المعتبر حيث قال بعد الاعتراف بضعف الروايتين والذي ينبغي العمل به اتباع ما نقله
الاصحاب وافتى به الفضلاء ولم يعلم من باقي العلماء ردا لما ذكر من كون الامام يأخذ ما فضل ويتم ما اعوز
واذا سلم النقل من المعارض ومن المنكر لم يقدح ارسال الرواية الموافقة لفتويهم فانا نعلم مذهب
ابي حنيفة والشافعي وان كان الناقل عنه واحدا وربما لم نعلم الناقل عنه بالتفصيل وان علمنا نقل
المتأخرين له وليس كل ما اسند عن مجهول لا يعلم نسبته الى صاحب المقالة ولو قال انسان لا اعلم
مذهب ابي هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لانه لم ينقل مسندا كان متجاهلا وكذا مذهب
اهل البيت ينسب اليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء ارسل او اسند اذا لم ينقل عنهم ما يعارضه ولا رد
الفضلاء منهم انتهى وخلاصة كلامه ان انتساب بعض المذاهب الى صاحب المقالة قد يتحقق من دون تحقق
رواية مسندة وقد يثبت بالرواية المرسلة اذا اجتمع معها القرائن المفيدة للعلم او الظن ومنها
عمل الاصحاب بها وسلامتها عن المعارض الخاص والمنكر اقول ولا يخفى ان المستفاد من عبارته دعوى
الاجماع القطعي او الظاهري وهو حجة اخرى زيادة على المرسلتين المنجبرتين خلافا للحلي فلا يجوز للامام
ان يأخذ فاضل نصيبهم ولا يجب عليه اكمال ما انتقص لهم متمسكا بوجوه ثلثة احدها ان مستحق الاصناف
يختص بهم فلا يجوز التسلط على مستحقهم من غير اذنهم لعموم قوله لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس
منه ثانيها ان الله تعالى جعل للامام قسطا وللباقين قسطا فلو اخذ الفاضل واتم الناقص لم يبق

التقدير

للتقدير فائدة ثالثها ان الذين يجب الانفاق عليهم محصورون وليس هؤلاء منهم فلو اوجبنا عليه اتمام
ما يحتاجون اليه لزدنا فيمن يجب عليهم الانفاق شخصا لم يقم عليه دلالة انتهى وما ذكره وان كان قويا
بعد الالتفات الى ظاهر الاخبار والاية المقسمة له بالاسهم الستة وعدم دليل على حمل اللام على بيان المصرف
هنا ولذا توقف ايضا في لف والتحرير من حيث معارضة ظاهر الاية مع ضعف اكثر النصوص لكن بعد جبره بما
حققناه في الاصول من حجية الضعاف المنجبرة بالشهرة لا وجه للتوقف ولا للوجوه المقوية لمذهب الحلي
اذ دلالتها على مذهب الحلي بعد تسليمها ومنع المناقشات التي اوردوا عليها من باب العموم اللازم تخصيصه عنه
بعد قيام المخصص وهو ما عرفت من المرسلتين المنجبرتين بالشهرة العظيمة بل الاجماع المومى اليه بعبارة
المعتبر فتدبر وفي ح نسب المحقق الشيخ على فيه حمل مذهب المشهور قال ويتفرع عليه جواز صرف حصته
في حال الغيبة اليهم وربما يشكل بان مع تحققه في التحرير ولف وكلا يخرج من يتوقف في هذه المسئلة
جواز صرف حصته في زمن الغيبة اليهم على وجه التتمة كما ستعرفه عن قريب ان شاء الله تعالى ومع ذلك المتفرع على
المختار المجيب لا الحلي اذ الاولى يراد به المعنى الاعم الشامل له فتدبر **قوله** الرابعة ابن السبيل لا
يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده اما عدم اشتراط الفقر في بلده فمما لا خلاف
فيه ظاهرا بل في صريح المنتهى دعوى الاجماع عليه حيث قال واما ابن السبيل فلا يعتبر فيه الفقر اجماعا نعم
يشترط فيه الحاجة في السفر انتهى واما اشتراط حاجته في السفر فهو صريح عبارة الكتاب والمنتهى والروضة
ولك وغيرها والتحرير ود وس والمعتبر بل المشهور بين الاصحاب بل كاد ... وغيرها ايضا دعوى عدم
الخلاف هنا وقال ح في ... ويعتبر في ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده انتهى فتم وهذه الاجماعات
الظاهرية هي الحجة مضافا الى ما يستفاد من النصوص كمرسلة حماد بن عيسى المتقدمة المتضمنة لكون الخمس
عوضا عن الزكوة وانه للفقراء وقرابات النبي ويستفاد من الفقير المطلق بما يستفاد من عموم المنزلة
كما لو قال الشيخ ان الخمس لهم بمنزلة الزكوة ولا شبهة في افادة عموم المنزلة كون الخمس ايضا
مشروطا بالفقر في ابن السبيل وغيره كما هو الحال في الزكوة وكذا عموم صفة الفقراء وقرابات النبي صلى الله عليه وآله في
الدلالة على اعتبار الفقر مطلقا وبعد الاعتضاد بالشهرة بل عدم الخلاف المقتضي لحكم لا يبقى اشكال في ا
المسئلة الا انه قال في السرائر والبيان وابن السبيل يعطيهم مع الفقر والغنى وظاهره كما ترى عدم
اشتراط الفقر في ابن السبيل ولو في السفر كما هو مقتضى ظاهر الاية الشريفة المتضمنة لمقابلته بالمساكين
لكنه ضعيف في مقابل ما ذكرناه من الادلة الشرعية المعتبرة للفقر في السفر مع عدم صراحة عبارة
السرائر في المخالفة بل يحتمل احتمال الغني على الغني في بلده لا مطلقا كما احتمله في الذخيرة لكنه بعيد وظاهر المخالفة
وان كان شاذا نادرا جدا بل لم اقف على موافق له بالمرة بل على المتأخرين على اشتراط الحاجة في السفر

اجماع في الحقيقة لو لم نقل بانه بين الفقهاء ايضا كذلك مع ان قاعدة الاشتغال ايضا يقتضي مراعاة الحاجة
في بلد التسليم والعمدة عدم تمكنه من الاستدانة ايضا وجميع ما قدمناه في الزكوة هنا جارية من غير حاجة الى
الاعادة فتدبر قوله وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط بل لعله الاظهر وفاقا
للصيمري ودروس واللمعة وعلي للشيخ علي وفاقا للتحرير والتذكرة وغيرهما بل المشهور على المصرح به في ذلك وفيه
وغيرهما لما تقدم من ان الخمس عوض عن الزكوة كما في المرسلة المزبورة وفيها ايضا كما مر جعل ان نصف الخمس
جعل للفقراء قرابات الرسول مع عموم المنزلة والنصوص في الاول يقتضي اشتراط الفقر هنا
ايضا كما هو الحال في الزكوة حيث لا نعرف على عدم اعتباره وكذا عموم قوله جعل للفقراء قرابة النبي ص وضعف
الاسناد غير قادح بعد الانجبار بالشهرة واستدل ايضا بان الامام كان يعطيهم منهم على قدر حاجتهم وا
الفاضل له والمعوز عليه كما مر في المرسلة فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب فتم وبانه لو كان له اب
لم يستحق شيئا قطعا فاذا كان المال له فهو بالجهات اولى اذ وجود المال انفع من وجود الاب
خلافا للمبسوط والسرائر وربما يظهر الميل اليه ايضا من غيره والذخيرة تمسكا بعموم الاية الشريفة
المخصصة بما مر من الادلة المعتضدة بالشهرة وبانه لو اعتبر الفقر لم يكن قسما براسه في مقابل ا
المساكين في الاية الشريفة وفيه ان المقابلة لا يقتضي المباينة من جميع الوجوه مع احتمال كون ذلك
لمزيد التاكيد كالامر بالمحافظة على الصلوة والصلوة الوسطى مع اندراجها في الصلوة المذكورة قبلها
مع ان مثل ذلك وارد في اصناف الزكوة والمصارف عن الظاهر هنا ايضا موجود كما في الزكوة ومع
تخصيص ظاهر الكتاب بالوجوه المزبورة لا يخلو عن تامل ولعله لذلك اقتصر في المنتهى وكره على نقل القولين
والجنتين في الجملة من غير تصريح بترجيح احد القولين مومئا الى التوقف كما هو ايضا ظاهر س وتحري ولكن
لا ريب في انه مع ذلك الاحوط ايضا تعين مراعات الفقر عملا بمقتضى قاعدة الاشتغال فتدبر قوله الخامسة
لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه اما جواز النقل
الى بلد اخر مع عدم المستحق في بلد الخمس فمما لا خلاف فيه بل في كذا نفي الريب عنه وهو كذلك لاطلاقات
الامر باخراج الخمس السالمة عن المعارض ولا ضمان مع انه ايضا لو تلف من غير تفريط لكون الاخراج وجوبه
من الشريعة وكونه من قبيل الامانات التي لا يضمن الا مع التعدي او الخيانة فيقال الى غير بلده مع
وجود المستحق كما هنا وفي فع والتحرير وعد والمنتهى وكره وس وغيرها من كتب الجماعة فقد يستدل
له في المنتهى بان المستحق مطالب من حيث الحاجة والفقر فنقله عن البلد تاخير لصاحب الحق عن حقه
مع المطالبة فيكون معاقبا وفيه انه فرع فورية وجوب اخراج الخمس وقد عرفت انتفاءه في خمس ا
الارباح بحسب موضعا الى انقضاء عام الربح فلا يتم ما ذكر اذ لا فورية في الزمان الموسع فتاخير حق
الخمس

الخمس بل ولا فورية الفورية الا على القول بان الامر بالشئ يقتضي النهي عن ضده الخاص وهو مرغوب
عنه عند الفقيه وفاقا لاكثر الاصوليين نعم غاية الامر في استلزام النقل الى بلد اخر الاخلال
بالفورية المامور بها حيث ثبت ولعله لذا جوز النقل الحلي ولك وك والذخيرة وغيرهم من الجماعة
احوط كما عرفت جواز النقل عند الفقيه في بحث الزكوة على عدم جواز نقلها الى بلد اخر من الاجماع
والاصل المتعضدين بمؤيدات عديدة في بحث الزكوة فليكن هنا كذلك بحكم عدم القائل بالفصل بين ا
المسلمين مع ان الاصل يمكن اجراؤها هنا ايضا بناء على ان الخمس يتعلق بالعين بحكم ظاهر الاية
انما غنمتم فان لله خمسه والاخبار المتقدمة في المعادن وغيرها اذ مقتضاه تعلق حق السادات
بالعين كحق الفقراء في الزكوة بها تعلق شركة ولا يجوز لاحد الشريكين التصرف في المال المشترك
بالنقل الى بلد اخر وشبهه الا بعد استرضاء الشريك الاخر والمفروض خرج وجواز عمله
من التصرفات في هذا المال المشترك لقيام دليل خاص عليها من اجماع وشبهه لا يستلزم جواز هذا التصرف
ايضا فليقتصر فيما خالف الاصل المحكم للتصرف في المال المشترك على القدر المجمع عليه والمفروض
عمل خلافه ومع ذلك اراء القول مع ان عدم النقل احوط وكيف كان فجملة النقل لو تلف ضمن وقد
مر ما يتعلق بهذه المسألة من الفروع مع الادلة في بحث الزكوة فراجع وتدبر قوله السادسة
الايمان معتبر في المستحق على تردد فيه ينشأ من اطلاق الاية وغيرها من الادلة الامرة بالخمس ومن ان
الخمس عوض الزكوة والايمان فيها معتبر اجماعا وايضا ان الخمس عوض عن الزكوة فيما دل عليه نحو مرسلة
حماد بن عيسى المتقدمة وانما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا
لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرابتهم من رسول الله ص وكرامة منه لهم عن اوساخ
الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة الخبر وظاهر
ان عموم المنصوص كعموم المنزلة مقتضاه اشتراط الايمان هنا ايضا مع ان الخبر دل على ان الخمس
من الله لهم وجعل كرامة لذريته ص وتنزيها ولا ريب في ان المخالفين الذين هم في الحقيقة من ابغض
واشر الجنس من الطائفة الواقع لا يستحقون لهذه الكرامة والتنزيه فتم مضافا الى التأييد
بما ذكروه من ان غير المؤمن محاد لله تعالى فلا يصلح معه ما يؤذن بالمودة المنهي عنها في الاية
الكريمة ولذا اشترط الايمان في مع المصنف والمنتهى وكره والتحرير وعد وس وغيرها
من كتب الجماعة بل المشهور على الظاهر المصرح به في يح وغيره بل لا خلاف يجد فيه الا ما يظهر من
الماتن هنا وفي فع من التردد وله وجه بعد الاتفاق المنظور وامكان المناقشة في الوجوه
المتقدمة المشترطة للايمان مع ضعف الاسناد وقصوره في مرسلة حماد بن عيسى وعدم وضوح

الشهرة بحيث يطمئن به النفس ويجبر ضعفها على تخصيص عام الكتاب القطعي بالمرسلة ومع ذلك يحصل
الاشكال والتردد من غير جهة ايضا على تقديم عام الكتاب جدا ولكن يجب ايضا اعتبار الايمان
لعامة الاشتغال وقال المحقق الشيخ علي ومن العجايب ما شيء يخالف بعض راي بعض الاجماعية فيشترطها
الايمان لا محالة انتهى وهو حسن فتدبر قوله والعدالة لا تعتبر على الاظهر وبه قطع ايضا في
والمنتهى وكره والتحرير وعلل وسبق ويجمعهما فيه عدم خلاف يعرف وفي بعض العبارات انها
لا يشترط هنا قولا واحدا وصريح الرياض دعوى عدم الوقوف على الخلاف انتهى كلامه وربما يشعر عبارة
الكتاب كعبارة ... الخلاف لكنه لم اقف عليه ولم يحك ايضا في كتب الاصحاب ولو كان لشاذ
مجموع عليه بالاطلاقات القطعية كتابا وسنة فعدم اعتبارها متعين قوة جدا وان كان بعض
حجج المرتضى في مسئلة الزكوة بتعميم المنع كظاهر القرآن والسنة القطعيين الناهيين عن معونة الفساق والعصاة
وربما احتمل ان يكون تقييد الاظهر في الكتاب والاقوى في ... اشارة الى ذلك وكيف كان فقد مر في بحث الزكوة
ان الحجة المعتمد عليها هي الاجماع المنقول على اشتراط العدالة وهو في المقام كخبر منع الزكوة عن شارب الخمر
مفقود وسائر الوجوه الاستحسانية لا ينفع مع وجود فلا معارض لاطلاق ادلة الخمس فيصار الى ما عرفت من عدم
الخلاف فتدبر قوله الاول في الانفال وهي ما يستحقه الامام ع من الاموال على جهة الخصوص كما كان
للنبي ص الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو لغة الغنيمة والهبة كما في القاموس وعن الازهري ان
النفل ما كان زيادة عن الاصل سميت الغنائم بذلك لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم الذين لم يحل
لهم الغنائم وسميت صلوة التطوع نافلة لانها زيادة على الفرض وقال الله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب
نافلة اي زيادة على ما سأل والمراد بها ما يختص بالنبي ص ثم بالامام ع بالانتقال اليه عن النبي ص ثم سميت
بذلك لنحو ما ذكر في الغنائم قوله وهي خمسة باستقراء تتبع الادلة الشرعية بناء على عدم دخول المعادن
في الانفال مع ان جماعة من اعاظم القدماء عدوها من الانفال كالمفيد والطوسي والكليني وشيخه
علي بن ابراهيم بن هاشم والديلمي لما روي عن علي بن ابراهيم بن هاشم في تفسيره عن اسحق بن عمار في
الموثق عن الصادق ع عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت وانجلى اهلها فهي لله وللرسول وما كان
للملوك فهو للامام وما كان من ارض خربة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض لا رب لها
والمعادن فيها ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال والمروي عن العياشي في تفسيره عن
داود بن فرقد عن الصادق ع في حديث قال قلت وما الانفال قال بطون الاودية ورؤس الجبال والآجام
والمعادن وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض ميتة قد جلا اهلها وقطايع الملوك
والمروي عنه ايضا عن ابي بصير عن الباقر ع قال لنا الانفال قلت وما الانفال قال منها المعادن والآجام

وكل ارض

وكل ارض لا رب لها باد اهلها فهو لنا انتهى فقد تقرر ان الموثق حجة سيما مع اعتضاده هنا بفتوى جمع
من اركان الطائفة واعيانهم فالقول بمقتضى هذه الاخبار متجه جدا مع عدم المعارض بل ربما الاية الى
من اعتبار وجوب الخمس في المعدن بناء على ان وجوب الخمس فيها يستلزم كونها ملكا لواجد المعدن اذ لا
يعقل وجوب الخمس في مال الامام ع على غيره ويدفع ذلك بانه يستفاد من كلام الكليني والمفيد في ... حيث
صرحا بعد عد الآجام والمعادن والمفاوز والبحار بان من عمل في شيء منها باذن الامام ع فله اربعة
اخماس وللامام خمس بما يعمله ما يعمل في الخمس الذي يقيم البحث عنه ومن عمل فيها بغير اذنه فالحكم فيه للامام ع
وعلى هذا فاخبار وجوب الخمس في المعادن تحمل على ما اذا وقع التصرف باذنه مطلقا في حال الحضور او
حال الغيبة فان تحليلهم الانفال للشيعة نوع اذن منهم ايضا ولا يسقط خمس المعادن حال الغيبة
كما هو مقتضى ظواهرها ايضا ويحمل المعادن حيث افادت استقرار ثبوت الخمس فيها على ما اذا كان
التصرف مسبوقا بالاذن واربعة اخماسها بهذا الشرط لواجد المعدن وانها مع انتفائه كعدم الاذن
حال الحضور او كون الواجد ممن لم يشمله التحليل حال الغيبة كالنصاب يكون كل المعدن للامام
نظير ما ذكره الاصحاب في الغنيمة باذنه وبغير اذنه وتحليلهم الانفال حال الغيبة لشيعتهم لا يستلزم
سقوط الخمس فيها اصلا كما لا يخفى وبما ذكرناه ظهر وجه ضعف اعتراض المحقق على الشيخين حيث قال
بعد نقل مذهب الشيخين من كون المعادن ايضا من الانفال فان كانا انما يريدان ما يكون في الارض المختصة
به امكن اما ما يكون في ارض لا يختص بالامام ع فالوجه انه لا يختص به لانه اموال مباحة يستحق
بالسبق اليها والاخراج لها والشيخان يطالبان بدليل ما اطلقاه انتهى ثم انه حكى ايضا عن الكليني
والمفيد عد البحار ايضا من الانفال ومستنده غير واضح عند الجماعة في رواية حفص بن البختري عن الصادق ع
قال ان جبرئيل كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ
فما سقت او سقي منها فللامام ع والبحر المطيف بالدنيا قوله الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى
اهلها او سلموها طوعا المراد من انجلاء اهلها خروجهم عنها وتركها للمسلمين وبتسليمها طوعا تمكين
المسلمين من التسلط عليهم مع بقائهم فيها وبذلك صرح في المنتهى وكره وغيرهما من كتب الاصحاب من غير
نقل خلاف بل يومي بانه عدم الخلاف فيه بيننا بل ينبئ عنه ايضا النصوص مع ذلك مستفيضة كصحيحة حفص
البختري عن الصادق ع قال الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صولحوا او قوم اعطوا بايديهم
وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله ص وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء وصحيحة
محمد بن مسلم عن الصادق ع انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض خربة او بطون الاودية فهذا كله
من الفيء والانفال لله وللرسول ص فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب وفي مرسلة حماد بن عيسى

عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع في الحديث المتقدم اليه الاشارة وللامام صفو المال ان ياخذ من هذه الاموال
صفوها والجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع بما يحب او يشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس الى ان قال وله
بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا
عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي
الملوك ما كان بايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له
وموثقة زرارة عن الصادق ع قلت له ما يقول الله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول وهي كل
ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول وموثقة محمد بن مسلم
عن الباقر ع قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا
بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله
يضعه حيث شاء وهو للامام ع بعد الرسول ص وقوله ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان
ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول ص وسهم ذي القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي ورواية
الاخرى قال سمعت الصادق ع يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل
نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله ص فما كان لرسول الله ص فهو للامام ع وقريب منها موثقة
اسحق بن عمار والمروية عن تفسير علي بن ابراهيم والمروي عن تفسير العياشي عن داود بن فرقد الى غير ذلك من النصوص
المتظافرة قوله والارض الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحر السيف
بكسر السين ساحل البحر والجمع اسياف والمراد بالموات من الارض ما لا ينتفع بها لعطلتها باستيجامها
او عدم الماء عنها او استيلاء الماء عليها بحيث يعد مواتا عرفا ويقال لها ايضا موتان بفتح الميم والواو وفيه
لغة بسكون الواو وفتح الميم والارض الموات بهذا الوجه مما لم يجر عليه ملك مسلم ومن بحكمه او جرى عليه
ملك احدهما لكن باد اهله وهلك بحيث لا يعرف نوع لا بعضهم فهو للامام ع بلا خلاف بيننا بل عليه الاجماع
عن التنقيح والك وغيرهما كالنصوص المعتبرة المستفيضة مثل صحيحة حفص البختري ومحمد بن مسلم وموثقة زرارة ومحمد بن
مسلم ورواية الاخرى ومرسلة حماد بن عيسى واحمد بن محمد وموثقة اسحق بن عمار عن تفسير علي بن ابراهيم
ورواية داود بن فرقد وابي بصير عن تفسير العياشي وقد تقدم جميع ذلك ويدل عليه ايضا موثقة سماعة بن
مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيه
سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ورواية محمد بن علي الحلبي عن الصادق ع عن الانفال فقال
ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف وقال

ما افاء الله

ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء
قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم والانفال مثل ذلك هو بمنزلته ثم انه ربما يظهر من العبارة
كسائر عبارات اكثر الفقهاء حيث قيدوها بهلاك اهلها واضمحلالها وعدم جريان الملك انه لو كان لها مالك
معروف لم تكن كذلك وسيجيء بعضه ان شاء الله الكامل وفيها بعد ان ذكر ان الارض كلها لهم ع فمن احيا ارضا
من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام ع من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها او اخربها واخذها
رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها يؤدي خراجها الى الامام من اهل
بيتي وله ما اكل منها الخبر وظاهرها كما ترى انه اذا اعرض الاول عنها او رفع يده عنها سيما اذا اخربها فانها
تعود الى ما كانت عليه من الرجوع الى الامام والدخول في الانفال فيجوز التصرف فيها لكل من احياها وبذلك
ايضا صرح جمع من الفقهاء وسيجيء ان شاء الله تعالى في كتاب احياء الاموات قوله ورؤوس الجبال وما يكون بها وكذا
بطون الاودية والاجام والمرجع في الاولين الى العرف والعادة كما صرح به ايضا غير واحد وغيرهما الوارد منهما
في النصوص ومن البينات ان المرجع في تشخيص مفاهيم الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة هو العرف و
الاجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك وهي الشجر الكثير الملتف والمستند في ذلك رواية
مرسلة م الحسن بن راشد عن ابي الحسن الاول ع قال وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والاجام وما تقدم من حماد بن
عيسى المصرحة بالثلث ومثله رواية داود بن فرقد المروية عن تفسير العياشي وفي رواية ابي بصير المروية عن تفسير
العياشي عد الاجام وفي صحيحة حفص وصحيحة محمد بن مسلم وموثقته المتقدمة عد بطون الاودية وفي مرسلة احمد بن
محمد بن عيسى وبطون الاودية ورؤوس الجبال وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكل ذلك للامام خالصا
الى غير ذلك من النصوص وضعف الاسناد حيثما كان مجبور بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف في الجملة واطلاقها
كاطلاق عبارات الاصحاب يقتضي عدم الفرق في كون الثلث للامام بين ما لو كانت في الارض المملوكة له
ام غيرها ملكا للغير فالرؤوس الجبال وبطون الاودية والاجام التي ليست في املاك المسلمين بل التي
كانت مباحة قبل فتح الارض والمعادن التي في بطون الاودية التي هي ملكه وكذلك رؤوس الجبال فاما
ما كان من ذلك في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه ع بل ذلك في الارض المفتوحة عنوة والمعادن
التي في بطون الاودية مما هي له وصرح بها كالنص بتقييد كون الثلث المذكور في العبارة من الانفال بما اذا
كانت في الارض المملوكة للامام ع ولذا ردد الشهيد في ق بانه يفضي الى التداخل وعدم الفائدة في ذكر
اختصاص الامام ع بهذين النوعين في ك وهو جيد لو كانت الاخبار المتضمنة لاختصاصه ع بذلك على الاطلاق
صالحة لاثبات هذا الحكم لكنها ضعيفة الاسناد فيتجه المصير الى ما ذكره ابن ادريس قصرا لما خالف الاصل على موضع
الوفاق انتهى وقد عرفت تظافر الاخبار واعتبار بعضها وظاهر اطلاق الاصحاب وصريح جملة منهم مع ان

في بعضها الصحيح والموثق كما عرفت وبضميمة عدم القائل بالفرق بين الإمام عمومًا ومن هنا انقدح ضعف ما في ك
وان كان ربما يظهر ايضا من المعتبر والذخيرة الميل اليه لما ذكر ولعلهم لم يتفطنوا بالصحيح المشتمل على بطون
الاودية فتدبر **قوله** واذا افتتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للإمام عم اذا لم
يكن مغصوبة من مسلم او معاهد المراد من القطائع الارض التي تختص به ومن الصفايا ما ينقل من المال او يحول
وربما يعبر عن الصفايا والقطائع بالنفائس والمعروف هو الاول والضابط ان كل ما اختص به سلطان دار الحرب
مما لا ينقل ولا يحول او مما ينقل فهو للإمام عم كما كان للنبي صلى الله عليه وآله اذا كانت غير مغصوبة من محترم المال بلا خلاف في
ذلك على الظاهر المصرح به في بعض العبائر والنصوص ايضا بذلك مستفيضة منها صحيحة داود بن فرقد قال قال ا
الله عم قطائع الملوك كلها للإمام وليس للناس فيها شيء وقريب منها موثقة سماعة بن مهران المضمر وموثقة
اسحق بن عمار ورواية علي بن ابراهيم ورواية داود بن فرقد المروية عن تفسير العياشي وبضعف الاسناد حيث كان
مجبور بموافقة ما لا ضعف فيه مضافا الى الشهرة العظيمة بل عدم ظهور الخلاف فتدبر **قوله** وكذا له ان يصطفي
من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف هذا القيد مستغنى عنه لما ان الاولى
تركه وان تضمنه ايضا عبارة جمع اخر كالمنتهى حيث قال ومن الانفال ما يصطفيه من الغنيمة في الحرب مثل
الفرس الجواد والثوب المرتفع والجارية الحسناء والسيف القاطع وشبه ذلك ما لم يجحف بالغانمين ذهب اليه
علماؤنا اجمع انتهى وصحيحه كما ترى دعوى الاجماع وهو الحجة كالنصوص المستفيضة منها زيادة على مرسلة حماد بن عيسى
المتقدمة صحيحة ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك
له الى ان قال وكذلك الامام ياخذ كما ياخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم عن صفو المال قال الامام ياخذ
الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان يقسم الغنيمة فهذا صفو المال وموثقة ابي الصباح
قال قال لي ابو عبد الله عم نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال الخبر **قوله** وما يغنمه
الغانمون بغير اذنه فهو له عم على الاظهر الاشهر وفاقا للعبارة والشيخين والمرتضى والحلي كما حكي وكذا في
ود وغيره بل المشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في التنقيح والروضة بل عليه الاجماع عن ح
في عن الحلي وهو الحجة كمرسلة العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عم قال اذا غزا قوم بغير
اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للإمام الخمس وضعف
الاسناد مجبور بالشهرة العظيمة المحققة والمحكية في عبارة الجماعة المتقدمة بل في صريح التنقيح ولذا جبرها
بعض الاصحاب موهنا بالاجماع كما يظهر من ... ايضا حيث قال لا قائل بخلافها ظاهرا مضافا الى الصحيحة معاوية بن
وهب المروية في كتاب الجهاد في اول باب قسمة الغنيمة قال قلت لابي عبد الله عم السرية يبعثها
الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله

وللرسول

وللرسول وقسم بينهم ثلثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث
احب خلافا للماتن في فع حيث يظهر منه التوقف لقطع الرواية المشهورة ومعارضتها باطلاق الاية
القطعية وخصوص صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال
يؤدي خمسا ويطيب له ولذا استجود في لك مساواة ما يغنم بغير اذن الامام لما يغنم باذنه تبعا للمحكي عن
المنتهى وليس في محله لان الخروج عن اطلاق الاية الشريفة بعد ورود المخصص وهو الصحيح المتقدم او
الرواية المنجبرة بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفت حكايته مضافا الى ما مر غير مرة من ان الاجماعات المنقولة
بنفسها حجج مستقلة شرعية مع ان كلام المنتهى ايضا ليس بصريح في المخالفة كما يظهر للمتدبر في صدر كلامه
ومن هنا لا يحتاج الى ما ذكره خلافا في العامة وتزييف بعضهم وتجيح بعض الاخر منها بالنسبة لهم اتفق على مخالف صريح عدا
صاحب لك وهو كصحيحة الحلبي شاذ متروك فكيف يصلح لمعارضة ما تقدم من الادلة لا بعد الفارق بعد واحد الترجيح
فلتكن الصحيحة مطروحة او محمولة على تحليلهم عم لذلك الحلبي بخصوصه حيث انه من الشيعة حقه من ذلك
فتدبر **قوله** انه من الانفال ميراث من لا وارث له عندنا علماؤنا كافة خلافا للجمهور كافة كما في كرة وظاهره
كما في الاجماع كما هو ايضا صريح المنتهى حيث قال ومن الانفال ميراث من لا وارث له ذهب علماؤنا اجمع
الى انه يكون للإمام خاصة ينقل الى بيت ماله وخالف فيه الجمهور كافة وقالوا انه للمسلمين اجمع انتهى
... ويدل عليه ايضا بعد الاجماع المحقق والمحكي حد الاستفاضة صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عم قال من مات
وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقه ولا ضامن جريرته فماله من الانفال ورواية ابان بن
تغلب عن ابي عبد الله عم في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى له قال هو من اهل هذه الاية يسألونك عن الانفال
ومرسلة حماد بن عيسى الطويلة المتقدم اليها الاشارة غير مرة وفيها وهو وارث من لا وارث له وتمام
البحث فيه ياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الميراث وارجو من الله تعالى ان يلطف في العوالم العديدة الى الان
ان يوصلنا الى هذا الميراث وما يتعلق به بالاستدلال والامعان **قوله** الاولى لا يجوز التصرف
في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للإمام عم المراد انه لا يجوز
التصرف في الانفال مطلقا حتى ميراث من لا وارث له عندنا كما في لك وكما في شيء من الخمس ... لهم
الا باذنهم عم وبه صرح في كرة في المنتهى وغيرهما من كتب الاصحاب ويدل عليه الكتاب والسنة المستفيضة قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال عم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب
نفس منه قال في المنتهى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار
فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عم يسأله الاذن في الخمس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم ان الله
واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله تعالى ان الخمس عوننا

على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نبذل وما نشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا
انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم في يوم فاقتكم
والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب وعنه قال قدم قوم
من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة
بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل وعن ابراهيم بن
هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم
فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال انت في حل فلما خرج صالح قال
ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها
ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله تعالى ليسألنهم يوم القيمة عن ذلك
سؤالا حثيثا انتهى وهذه الرواية صحيحة او كالصحيحة بابراهيم بن هاشم ونحوها كثير من النصوص مثل
صحيحة علي بن مهزيار الطويلة المتقدمة واما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام الى ان قال
فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين
فان نية المؤمن خير من عمله الخبر ورواية ابي بصير قال قلت له ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال
من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم ورواية الاحوص قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم
يعذره الله اشترى ما لا يحل له ورواية الاحوص عن الباقر عليه السلام في حديث قال لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس
شيئا حتى يصل الينا حقنا وتوقيع مولانا القائم عجل الله فرجنا بظهوره المروي عن كمال الدين واتمام
النعمة على العمري في جواب مسائل محمد بن جعفر الاسدي واما ما سألت عنه من امر من استحل ما في يده
من اموالنا او يتصرف فيها تصرفه في ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه فقد قال
النبي صلى الله عليه وآله المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين
لنا وكانت لعنة الله عليه لقول الله عز وجل الا لعنة الله على الظالمين وقصور الاسناد او ضعفه
كما في جملة منها منجبر بموافقة ظاهر الكتاب والصحاح والاعتبار ثم ان ظاهر العبارة تحريم التصرف
في الانفال حال الحضور وغيبته الا ما يستثنيه وهو المناكح وقسيميه في ذلك بعد ذلك والاصح اباحة
الانفال حالة الغيبة واختصاص المنع بالخمس الا ما استثني اولا وسيعرف قريبا التحقيق مع الادلة
قوله ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك بأجمعه للامام او بعضه ولا يجب
اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه لقوله لا باس بنقل جملة من العبارات ولا تشخيص للاقوال
في المسألة فنقول قال الشيخ في النهاية وليس لاحد ان يتصرف في شيء مما يستحقه الامام من الانفال والاخماس

الاباذنه

الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك بغير اذنه كان عاصيا وارتفاع ما يتصرف فيه مردود الى الامام واذا
تصرف فيه باذن الامام كان عليه ان يؤدي ما يصالحه الامام عليه من نصف او ثلث او ربع هذا في حال ظهور
الامام فاما حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها فيما لا بد لهم
منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال وما يستحقونه من
الاخماس والكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه نص معين الا ان كل
واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط انتهى ونحوه عن ط وقال المفيد عقيب ما روى من احاديث الرخصة
واعلم ارشدك الله ان ما قدمته في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف
ذكرها في الآثار عن الائمة لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد
في الخمس والاستبداد به فهو يختص بالاموال وقال الشيخ في باب الزيادات فان قال قائل اذا
كان الامر في اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم ما وصفتم من وجوب اخراج
الخمس منها وكان حكم الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة اما لانهم يختصون
برقبتها دون سائر الناس مثل الانفال والارضين التي ينجلي اهلها عنها او للزوم التصرف فيها
بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج وما يجري مجراها فيجب ان لا يحل لكم منكح ولا يخلص لكم متجر ولا
يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب قيل له ان الامر وان كان على ما ذكرتموه من
السؤال من اختصاص الائمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص مما الزمتموناه
اما الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام فيها الخمس فانهم عليهم السلام قد اباحوا ذلك لنا
وسوغوا التصرف فيه وقد قدمنا فيما مضى ذلك ونؤكده ايضا ثم ساق جملة من الاخبار المبيحة للمناكح
وغيرها فقال فاما الارضون فكل ارض يعين لنا انها مما قد اسلم اهلها عليها فانه يصح لنا
التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري مجراها واما ارض الخراج وارض الانفال والتي قد
انجلى عنها اهلها فانا قد ابحنا ايضا التصرف فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى هو في ذلك رايه
فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين ثم نقل بعض الاخبار الدالة على الترخيص الى ان قال فان قال قائل
ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها
بالشراء والبيع فاذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعا عليه لا يصح ايضا كالوقف والنحلة والهبة
وما يجري مجرى ذلك قيل له انا قد قسمنا الارضين الى اقسام ثلثة الى ان قال واما الانفال وما يجري
مجراها فليس يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب [illegible] والانفال له ايضا
وهي كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارض الموات وميراث الحربي والآجام

والمفاوز والمعادن والقطايع فليس لاحد ان يتصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك باذنه
فله اربعة اخماس المستفاد وللامام الخمس وفي هذا الزمان فقد احلونا ما يتصرف فيه من ذلك كرما وفضلا لنا
خاصة انتهى وكلامه يقتضي عموم الترخيص وفي لف ايضا قال ابو الصلاح ويلزم من تعين عليه شيء من اموال
الانفال ان يصنع به ما بيناه في شطر الخمس لكون جميعها حقا للامام عم فان اخل المكلف بما يجب عليه من الخمس
وحق الانفال كان عاصيا لله سبحانه ومستحقا لعاجل اللعن المتوجه من كل مسلم الى ظالمي آل محمد واجل
العقاب لكونه مخلا بالواجب عليه لافضل مستحق ولا رخصة في ذلك لما ورد في الحديث فيهما لان فرض
الخمس والانفال ثابت بنص القرآن والاجماع من الامة وان اختلفت فيمن يستحقه ولاجماع آل محمد
على ثبوته وكيفية استحقاقه وحمله اليهم وقبضهم اياه ومدح مؤديه وذم المخل به ولا يجوز الرجوع عن هذا
المعلوم بشاذ الاخبار انتهى وكلامه هذا يعطي منع الترخيص مطلقا وفي لف ايضا عن ابن الجنيد وتحليل
من لا يملك جميعه عند وجوبه من وجب عليه حق منه لغير المحلل لان التحليل انما هو فيما يملكه المحلل
لا فيما لا يملك وانما اليه ولاية قبضه وتفرقته في اهل الذين سماهم الله لهم انتهى وعن الحلي وقد رخصوا
لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم من المناكح والمتاجر والمساكن والمراد
بالمتاجر ان يشتري الانسان مما فيه حقوقهم عم ويتجر في ذلك ولا يتوهم متوهم انه اذا ربح في ذلك المتجر شيئا
لا يخرج منه الخمس فليحصل ما قلناه فربما اشتبه انتهى وعن الشهيد في س ورخص في حال الغيبة المناكح و
المساكن والمتاجر اي حل الامة المسبية وان كانت للامام وسقوط الخمس في المهر وفي المسكن وفيما
يشتري مما لا يخمس الا اذا نمي فيجب في النماء وقول ابن الجنيد بان الاباحة انما هي من صاحب الحق في زمانه فلا يباح
في زمان غيره ضعيف لان الروايات ظاهرها العموم وعليه اطباق الامامية قال في س ولا يجوز التصرف في حقه بغير
اذنه وفي الغيبة تحل المناكح كالامة المسبية ولا يجب اخراج خمسها وليس من باب تبعيض التحليل بل تمليك للحصة
او الجميع من الامام والاقرب انه مهور النساء من المباح وان تعددن لرواية سالم ما لم يؤد الى الاسراف كاكثار
التزويج والتفريق وتحل المساكن اما من المختص بالامام كالتي انجلى عنها الكفار او من الارباح بمعنى انه يستثنى
من الارباح مسكن فما زاد مع الحاجة واما المتاجر فضمنه ابن الجنيد على العموم لرواية يونس بن يعقوب وفيه ابن ادريس
ان يشتري متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب عليه اخراج الا ان يتجر فيه ويربح والاقرب تعميم اباحة الانفال حال
الغيبة كالتصرف في الارضين الموات والآجام وما يكون بها من معدن وشجر ونبات لفحوى رواية يونس و
الحارث نعم لا يباح الميراث الا للفقراء بلد الميت واما المعادن المطلقة فالاشهر ان الناس فيها شرع وجعلها
المفيد وسلار من الانفال وكذا البحار انتهى وقال مه في كره وقد اباح الائمة عم لشيعتهم المناكح والمساكن
والمتاجر حال ظهور الامام وغيبته لعدم امكان التخلص من المآثم بدون الاباحة وذلك من اعظم انواع الحاجة

الخ وقال

الخ وقال في المنتهى وقد اباح الائمة عم لشيعتهم المناكح في حالتي ظهور الامام وغيبته وعليه علماؤنا اجمع الى ان
قال وألحق الشيخ به المساكن والمتاجر ثم ساق بعض الروايات الدالة عليه وظاهره بل وفي جملة من كتبه ايضا
الموافقة في الحاق المساكن والمتاجر واذا احطت باقوال هؤلاء الافاضل واختلاف آرائهم فاعلم ان تنقيح
المرام يقتضي ايراد مقامات الاول ان المناكح تحل لنا فرقة الامامية خاصة حال ظهور الامام عم وغيبته ويجوز
لنا التصرف فيه في حكم حال ظهور الامام عم فالاحوط الاعراض عنه وان كان الحل ثابتا فيه ايضا فنقول لا اشكال
في ثبوت الحل في المناكح لنا خاصة في زمن عدم ظهور الامام عم وفاقا لعلمائنا المتقدمة من الشيخ في يب وط
ويه والمفيد والديلمي والحلي والعماد ون وس والمنتهى والتحرير ود وعد ولف ول ك ول والذخيرة
بل المشهور على الظاهر المصرح به في غيرها والجماعة بل لم اقف على مخالف الا ما يستفاد من عموم العبارة من المتقدمين
من الحلبي والاسكافي وهما شاذان مدفوعان بظهور اطباق من عداهما على خلافهما هنا بل لا عرفت على
خلافهما دعوى الاجماع من المنتهى وثق وهو حجة اخرى كالنصوص المعتبرة المتظافرة المبيحة عموما او خصوصا
للمناكح بعض الجواري المسبية من دار الحرب مط كصحيحة الفضيل قال قال الصادق عم قال امير المؤمنين عم لفاطمة عم
احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال الصادق عم انا قد احللنا امهات شيعتنا لآبائهم
ليطيبوا وما رووه عن تفسير مولانا العسكري عن آبائه عن امير المؤمنين انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت انه سيكون
بعدك ملك عضوض وجبر فيستولى على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه فلا يحل لمشتريه لان نصيبي فيه وقد
وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب ولتطيب مواليدهم
ولا يكون اولادهم اولاد حرام فقال رسول الله صلى الله عليه ما تصدق احد افضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله ص
في فعلك احل للشيعة كلما كان فيه من غنيمة او بيع من نصيبه على واحد من شيعتي ولا احلها انا ولا انت
لغيرهم وصحيحة ابي خديجة سالم بن مكرم عن الصادق عم قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عم
فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا
يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي
وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن حللنا له ولا والله ما اعطينا احدا
ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق وصحيحة ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال قال امير المؤمنين عم هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا
من ذلك وابناؤهم في حل وصحيحة زرارة المروية عن علل الشرائع عن الباقر عم انه قال ان امير المؤمنين حللهم
من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم وصحيحة ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عم اتدري من اين
دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه

على آبائهم ولميلادهم وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس
فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم وصحيحة الحارث بن المغيرة
النضري عن الصادق (ع) قال قلت له ان لنا اموالا من غلات او تجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها
حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا
فليبلغ الشاهد الغائب وموثقته المروية عن علا قال دخلت على ابي جعفر (ع) فجلست عنده فاذا نجية قد
استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن مسئلة والله
ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء
الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله
ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا
ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا
اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة فرفع فخذه عن الوسادة
فاستقبل القبلة وقد دعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد
احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا
وما رويناه من اكمال الدين واتمام النعمة للصدوق عن محمد بن عصام الكليني قال حدثني محمد بن يعقوب عن
اسحق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري ان يوصل الى كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت
علي فورد في التوقيع بخط مولينا صاحب الزمان (ع) اما ما سألت عنه الى ان قال واما المتلبسون باموالنا
فمن استحل منها شيئا فاكله فانما يأكل النيران واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى وقت
ظهور امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث الى غير ذلك من النصوص المحللة لخصوص المناكح او مطلق الاخماس
المتضمن جملة منها للتعليل بطيب الولادة المعتضدة في المقام بالشهرة العظيمة سيما بين متاخري الطائفة
فانه اجماع منهم في الحقيقة بل بين القدماء لما عرفت من عدم نقل الخلاف الا من الاسكافي والحلبي فانكر
الثاني اصل التحليل بالمرة تمسكا بعموم الاية الشريفة المتضمنة للتاكيدات العديدة والاجماع على عدم
نسخها قال فكيف يرجع عن مثل هذه الدلالة باخبار شاذة بعضها ضعيف السند وبعضها متروك
العمل مع قبولها التاويل ومعارضتها بما رواه محمد بن يزيد الطبري ثم ساق جملة من الاخبار المشددة
والمؤكدة في اداء الخمس وانه لا تحليل فيه كما مر بعضها الى جملة منها الاشارة وفيه انه لا نزاع في دلالة
الكتاب والسنة المتواترة المتضمنين للتاكيدات البليغة على وجوب الخمس بقول مطلق ولا في عدم
نسخ الاية الشريفة بل نقول دل الدليل على تخصيص هذه العمومات بغير المناكح او بزيادة تاليه الشيعة

فيبقي حكم

فيبقي حكم الاية في باقي الاموال والاخماس وقد عرفت قطعا في النصوص بل تواترها في اصل التحليل في الجملة وخصوص
المستفيضة في تحليل المناكح اما بالخصوص كالاخبار المصرحة بتحليل امهات الشيعة وفروجهم او بالعموم كالمستفيضة
المتضمنة لتحليل الاخماس نحو الارباح معللا اكثرها بطيب الولادة مع اعتضادها بالشهرة العظيمة بل اطباق الامامية
كافة بعده وغيره فليخصص بها عموم الكتاب والسنة ومنها الاخبار المتقدمة في شرح قول المص (ره) ولا يجوز
في ذلك بغير اذنه اذ ليس فيها التنصيص بعدم تحليل المناكح او مع تاليه ايضا بل غايتها افادة عدم التحليل
والتشديد في الخمس بقول مطلق والمطلق يقيد بمجرد ورود المقيد وقد عرفت المقيدات لها بغير المناكح
او مع تاليه كما سيجيء هذا مضافا الى شذوذ مذهب الحلبي وندوره جدا بل لم اقف ولم ينقل ايضا له موافق
من الطائفة ثم من ثبت العبارات المحكية عن الاسكافي يكون ظاهرها ايضا كما في علم الاباحة والاشاعة عن
اباحة الامام حصته بل يجوز ان يكون انما بما يملكه (ع) من المناكح وغيرها كلا او بعضا واختصاص المنع عن التحليل بما
لا يملكه من حصص الطوائف الثلث تمسكا بانه لا يسوغ تحليل ما ليس بمملوك للامام لكونه تصرفا في ملك الغير
بغير اذنه مع ان المحلل انما هو لصاحب الحق في زمانه وهو كما ترى في غاية الضعف لانهم (ع) قد اباحوا وجعلوا
الغاية قيام القائم (ع) فيصير من الاخبار المنجبرة هنا المتقدمة اليها الاشارة والامام (ع) بعد ما لاحظه
دليل العصمة لا يحلل الا ما يعلم انه طيبه الولاية في اباحته والا لاقتصر على حصته وفي زمانه لا الحلال بقول
مطلق الى قيام القائم (ع) مع ان الامام (ع) كالنبي (ص) اولى بالمؤمنين من انفسهم فضلا عن اموالهم ولا ينطقون
عن الهوى ولا يفعلون شيئا الا بامر الله تعالى ولا ريب في انهم (ع) مالك رقاب العباد واموالهم ولذا
يميتهم مرة ويحييهم اخرى ويجوعهم باخذ الاجناس ويمرضهم باعطاء الامراض ويصحهم تارة ويهلك اموالهم
ويغنيهم اخرى ولا اعتراض لاحد عليه ولا قبح ايضا عقلا وشرعا لان المالك الحقيقي والحكيم الواقعي
يفعل في مملوكه ما يشاء ويحب بما راه من المصلحة مع ان النصوص بكون الارض وما يخرج منها للامام مستفيضة
بل لعلها متواترة كرواية جابر عن الباقر (ع) قال قال رسول الله (ص) خلق الله آدم واقطعه الدنيا
قطيعة فما كان لادم فلرسول الله (ص) وما كان لرسول الله (ص) فهو للائمة من آل محمد (ع) ورواية يونس بن
ظبيان والمعلى بن خنيس قال قلت له (ع) ما لكم من هذه الارض فتبسم ثم قال ان الله تعالى بعث جبرئيل (ع)
وامره ان يخرق بابهامه ثمانية انهار في الارض منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش
ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة والفرات فما سقت او استقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا
وليس لعدونا منه شيء الا ما غصب عليه وان ولينا لفي اوسع فيما بين ذه وذه يعني ما بين السماء والارض
ثم تلا هذه الاية قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا المغصوبين عليها خالصة يوم القيمة بلا غصب وصحيحة
ابي خالد الكابلي عن الباقر (ع) قال وجدنا في كتاب علي (ع) ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة

للشيعة انا واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيى ارضا من المسلمين
فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها او اخربها واخذها رجل من المسلمين
من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها يؤدي خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها
حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ص ومنعها الا
ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم وفي رواية محمد بن الريان قال
كتبت الى العسكري ع جعلت فداك روي لنا ان ليس لرسول الله ص من الدنيا الا الخمس فجاء
الجواب ان الدنيا وما عليها لرسول الله ص الى غير ذلك من الاخبار التي يطول المقام بنقلها وفيما
ذكرناه كفاية للرد على الاسكافي مضافا الى شذوذه وندرته ولذا لم يعتن به المتاخرون وربما حكي عليها
الاجماع او اطباق الامامية على خلافه وخلاف الحلبي ثم انه لا فرق في تحليل المناكح بين الجواري
المسبية من دار الحرب مطلقا كما هو المشهور في تفسيرها او مهر الزوجة وثمن السراري من الارباح كما فسرها بعض
الاصحاب فيجوز شراء الجواري المسبيات ووطيها وان كانت باجمعها للامام ع كما لو غنمت من غير اذنه او
بعضها كما في صورة الاذن للنصوص المتقدمة الدالة على اباحتها خصوصا ونصا كما في جملة منها كقول علي ع
لفاطمة احلي نصيبك من الفيء لاباء شيعتنا ليطيبوا وقوله ع انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم
والخبر المروي عن تفسير الامام العسكري ع وصحيحة ابي خديجة سالم بن مكرم وغيرها او ظاهرا كالمستفيضة
المحللة المعللة بتطيب الولادة وعموم العلة كغيرها من المعتبرة المحللة يعم الحل على التفسير الثاني ايضا
ومر في رواية ابي خديجة او خادما يشتريه او امراة يتزوجها مضافا الى اندراج الثاني وثمن السراري في
المؤن المستثناة لكن عليه يشترط حصول التزويج او الشراء في عام الربح وكونه لا يقاعه اياه وكيف كان
فالنصوص المستفيضة المتقدمة عموما او خصوصا تقتضي حل المناكح باي من التفسيرين مطلقا ثم ان ظاهر النصوص
المتقدمة المحللة للمناكح للشيعة تمليكها لهم مطلقا سواء كان جميعها للامام او بعضها فلا يجب اخراج حصة
الموجودين من اربابها الخمس وليس في ذلك ايضا منافاة لما يجوز الاباحة لظهور النصوص بعد ضم بعضها
مع بعض في التمليك مثل قول علي ع في المروي عن تفسير العسكري ع وقد وهبت نصيبه لكل من ملك
شيئا من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم ... والتمليك مستند لا عليه في الاخبار بعد دعوى الاجماع وسوق دليل
اخر على الاباحة الا انه لشيعتهم المناكح من دون اخراج حقهم منه بل هذا اللفظ لا على ان الواطي يطا
الحصة بالاباحة اذ قد ثبت انه يجوز اخراج القيمة في الخمس فكان الثابت قبل الاباحة في الذمة اخراج خمس
العين من الجارية او قيمته وبعد الاباحة ملكها الواطي ملكا تاما فاستباح وطيها بالملك ثم ساق
جملة من الاخبار المتقدمة المحللة للشيعة المناكح مثل صحيحة الفضيل وصحيحة الفضلاء ابي بصير وزرارة

ومحمد بن مسلم

ومحمد بن مسلم وصحيحة محمد بن مسلم وخبر يونس بن يعقوب وابي خديجة سالم بن مكرم وقد تقدم الكل والاولى الاستناد
في التمليك الى ظواهر الاخبار بعد ضم بعضها مع بعض لا بما ذكره من الاعتبار ولا بمجرد الاخبار المحللة من غير ضم
ما يفيد الملكية كالمروي عن تفسير العسكري ع وغيره الى المحللة فتدبر **الثاني** المساكن والمتاجر وقد الحقهما الشيخ
في النهاية والمبسوط والحلي وجمع كثير من الاصحاب بالمناكح وربما احتج له بالمروي عن كتاب عوالي اللئالي عن الصادق ع انه
سأله بعض اصحابه فقال يا ابن رسول الله ص ما حال شيعتكم فيما خصكم الله اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم
فقال ع ما انصفناهم ان اخذناهم ولا احببناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم
ونبيح لهم المتاجر ليزكو اموالهم وضعف الاسناد بالشهرة المحكية في كلام جماعة مجبور وان اختلف فيها جمع ممن
تاخر في تفسير الاخيرين والمعروف في تفسير المساكن ما يتخذه منها في الاراضي المختصة به ع كالمملوكة بغير القتال
ورؤوس الجبال ونحو ذلك وبعضهم فسرها بما يشترى من المساكن بما يجب فيه الخمس كالمكاسب فالمراد انه يستثنى
مسكن فما زاد مع الحاجة والحلية على التفسيرين ثابتة لرجوع الاول الى الاراضي المعدودة من الانفال
المباحة في زمن الغيبة كما ياتي ان شاء الله تعالى في كتاب احياء الاموات من تصريح الاصحاب بان الحي يملك الارض
الموات في زمان الغيبة كما هو ظاهر كثير من النصوص مثل صحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول
ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم وفي الصحاح منها صحيحة زرارة عن الباقر ع قال
قال رسول الله ص من احيى ارضا مواتا فهي له الى غير ذلك من العمومات المملكة للاراضي الموات لمحييها المعتضدة
بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما يظهر من التذكرة وان كان يظهر من عبارة بعض المتقدمة اباحة التصرف خاصة
للشيعة في زمن الغيبة كما لا خلاف فيها ايضا بالمرة وتفصيل الكلام محل اخر فقد ثبت مما ذكرنا
جواز التصرف واباحته في المساكن الماخوذة من الاراضي المختصة بالائمة وكذلك المساكن على التفسير الثاني
لرجوعه الى المؤن المستثناة من الارباح واما المتاجر فقد فسرها كثير من العلماء بما يشترى من الغنيمة
الماخوذة من اهل الحرب حال الغيبة ومن غنائم الحلي المنتقلة لغيرها بالشراء ومتعلق الخمس ممن
لا يخمس فلا يجب على المشتري اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح ولا يسقط الخمس من ربح ذلك المتجر وعن
ايضا فسرها بذلك او فسرها ايضا بالخصوص بما يكتسب من الارض والاشجار المختصة به ع وهذا ايضا
يرجع الى الانفال وحليتها ايضا ثابتة لنحو المروي عن تفسير الامام العسكري ع المتقدم المصرحة بتحليل خمس
السبي والغنائم لكل من طابت ولادته من الشيعة وقوله ع فيه قد اخرج اهل الشيعة كل ما كان فيه من غنيمة
او بيع من نصيبه على واحد من شيعتي وضعف الاسناد مجبور بعمل الاخيار بالشهرة والمستفيضة
المعتبرة الدالة على اباحة الائمة الخمس كله للشيعة خرج ما عدا هذه الثلثة بالاجماع من عدا الديلمي وشاذ
من متاخري الطائفة فيبقى هي تحتها مندرجة مضافا الى ما اشار اليه بعض الطائفة من ان في استثناء

الثلثة المرعوية اخذا باليسر ويرفع الحرج اللازم وجمع بين الروايات وعرفت ايضا رواية عمر الى الساباطي المبين بخصوص
الثلثة المنضمة بالشهرة الجابرة وبان كر ظهور ان الكلم استثناء الثلث خلافا للعبارات المتقدمة من المقنعة ظاهر
المانع في نفع وغيرهما بخصوص التحليل بالمناكح خاصة ويدل على الاقتصار فيما قاله معها ما في كتاب المقنع وا
السنة المتظافرة بل المتواترة بوجوب الخمس والنصوص المتقدمة المؤكدة المصرحة بعدم التحليل بالمرة
على القدر المتيقن من الفتاوى والنصوص المبيحة المتضمنة للتعليل بطيب الولادة كما اشعر بكون التحليل
في المناكح خاصة مع ما فيه من الجمع بين النصوص المختلفة في هذا الباب المبيحة للخمس على الاطلاق والمؤكدة
في اخراجه على اي حال او تحليله فاكمل التحليل بالمرة حتى في المناكح ولا المساكن فا كلى في حصة غير الامام
كما مرت اليها الاشارة في المناكح ومما ذكرناه يظهر ايضا ضعف مذهب الجنيد ومن وافقه لما عرفت
من صراحة النصوص بتحليل ما عدا المناكح ايضا ولان لا دلالة في التعليل بطيب الولادة على اختصاصه بالمناكح
حتى لا يتعدى الى الاموال فان من وجوه طيب الولادة حلية الاموال المصروفة في المآكل والمشرب
والنصوص على ذلك صريحة الدلالة ومضعفها حيثما كان بالشهرة الظاهرة والمحكية منجبرة نعم يبقى الكلام
في ان ظاهر جمع من المصرحين بهذا الحكم تخصيص الحل بهذه الثلثة وهو مشكل بنا على تفسير المساكن والمتاجر
بالمتخذة من بعض الانفال لما اشرنا اليه من تصريحهم في كتاب احياء الاموات بان المحيي يملك الارض
الموات في زمن الغيبة فلا اختصاص لحل الاراضي او الاباحة بالاشياء المذكورة ويمكن توجيه كلامهم بجعل
الشيء قسم الثالث من الموات وما يحصل بها والظاهر عدم الخلاف بينهم في اباحة التصرف فيها للشيعة
زمن الغيبة بل ظاهر المشهور صيرورتها ملكا للمحيي كما مر مطلقا للعبارات المتقدمة من جملة
التصرف خاصة وعرفت الصحاح المملكة لها للمحيي بدلالة ظاهرة والتحقيق ما اشرنا اليه في كتاب احياء
الاموات الرابع سائر الانفال غير الارض والظاهر اباحتها ايضا للشيعة لعموم جملة من المعتبرة المتقدمة
مثل قوله ع في صحيحة الحارث بن المغيرة النصري انهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد
الغائب ولفظة ما يفيد العموم لغة وعرفا خرج ما خرج والعام المخصص فيما بقي حجة ومنه سائر
الانفال وفي رواية معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله ع قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما
في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه يستعين به وفي موثقة
يونس بن يعقوب بل صحيحته عن حكيم بن مسكين قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل من
القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك
فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وفي صحيحة عمر بن
يزيد قال رأيت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وكان قد حمل الى ابي عبد الله ع مالا في تلك

السنة

السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال
كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها اليك ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك
واعرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك في اموالنا فقال وما لنا في الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا
سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار
قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون الى ان
يقوم قائمنا ونحوها غيرها فتقتضي حلية رؤس الجبال وبطون الاودية والاجمات ونحوها من الانفال مطلقا بل ظاهرها
افادة تحليل الخمس مطلقا كما مر خرج ما خرج فتبقى قوله ما يجب من الخمس يصرف فيه اليه مع وجوده وظهوره بلا اشكال
في وجوب صرف حصة الامام اليه واما بالاضافة الى الحصص الباقية ففي وجوب الصرف اليه ثم مع ظهوره نوع اشكال
وان كان الاحوط ذلك كما يستفاد من النصوص بل لا خلاف في الجملة لكن الامر في ذلك هين ولا ثمرة لنا واو الامام
اذ الظهور بامره بادواه قوله ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارات الموت
وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاة او الدفن وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف
الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه
اقول وتحقيق هذا المقال ان هذه المسئلة المعضلة تقتضي اولا تحرير الاقوال المختلفة بينهم في المسئلة فنقول
اختلف الاصحاب قديما وحديثا في حكم الخمس في زمن الغيبة على اقوال اشتهر منها الاول عزل جميع الخمس من حصة
الامام والطوائف الثلث والوصية به من ثقة الى اخر الى وقت ظهوره ع واليه ذهب بعض القدماء واختاره
المفيد في بعض كلامه مع تجويز ايصال نصفه الذي للطوائف الثلث اليهم قال في المقنعة بعد ما حكى اختلاف الاصحاب
في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم
من الرخص فيه من الاخبار وبعضهم يذهب الى كنزه ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام
وانه ع اذا قام دله الله على الكنوز فياخذه من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب
وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر ع فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته
فيسلمه الى الامام ع ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط
الى ان يظهر امام الزمان قال وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لصاحب لم يرسم
فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل
بالحق اليه وجرى ايضا مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدمه سقوطها ولا يحل التصرف
فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس او الوصية الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة
من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام ع وجعل الشطر الاخر لايتام آل محمد

وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب وانما اختلف اصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ اليه فيه من صريح الالفاظ وانما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع اقامة الدليل بمقتضى العقل في الامر من لزوم الاصول في حظر التصرف في غير المملوك الا باذن المالك وحفظ الودايع لاهلها ورد الحقوق انتهى كلامه اعلى الله في الفردوس الاعلى مقامه وانما اطلنا بنقله ليعرف وقوع الخلاف بين قدمائنا وما فيه من الاشارة الى سبب هذه الاختلافات الثاني القول بسقوط الخمس مطلقا في زمن الغيبة وقد عرفت نقله عن بعض قدماء الاصحاب من العبارة المتقدمة للمفيد ونقله الديلمي كما اقتضته عبارته المحكية من انه حيث قال فيها تقدم المنع من التصرف فيه في زمن الحضور الا باذنه وفي هذا الزمان قد احلونا مما يتصرف فيه من ذلك كرما وفضلا لنا خاصة واختاره من المتأخرين صاحب الذخيرة حيث قال بعد الاشارة الى جملة من الاخبار المبيحة وتقوية دلالتها على الادلة الموجبة والتعرض بجمع دلالة الاية بالنسبة الى زمن الغيبة ورجح ببسط والاطناب ما هذا لفظه وبالجملة القول باباحة الخمس مطلقا في زمان الغيبة لا يخلو عن قوة الثالث دفع النصف الى الاصناف الثلثة وايداع حصته عليه السلام او دفعها الى ثقة الى ان يصل وقت ظهوره او يدفن وهذا مذهب الشيخ في النهاية حيث قال بعد عبارته المتقدمة في الانفال ما هذا لفظه وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه نص معين الا ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق به من اخوانه ليسلمه الى صاحب الامر اذا ظهر ويوصي به حسبما وصى به اليه الى ان يصل الى صاحب الامر وقال قوم يجب دفنه لان الارض تخرج كنوزها عند قيام الامام وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلثة اقسام يدفن او يودع عند من يوثق بامانته والثلثة الاخر تفرق على مستحقيه من ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما ينبغي ان يكون العمل عليه لان هذه الثلثة اقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولي لتفريق ذلك فيهم غير ظاهر كما ان مستحق الزكوة ظاهر وان كان المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا احد يقول في الزكوة انه لا يجوز تسليمها الى مستحقها ولو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد الاقوال المقدم ذكرها من الدفن او الوصاية لم يكن مأثوما فاما التصرف فيه على ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه حسبما قدمناه انتهى وظاهره هنا تجويز القول الاول على كراهية ونقل هذا الكلام برمته في ط لكن منع من الوجه الاول وقال لا يجوز العمل عليه وقال في الوجه الاخير وعلى هذا يجب ان يكون العمل وان عمل عامل على القسمين الاولين من الدفن او الوصاية لم يكن به باس انتهى ومنه كلامه وكلام المفيد على ان حكم المسئلة المذكورة غير منصوص والاحتمالات متعددة فيوخذ بالاقرب الى الاحتياط الرابع القول بدفنه كما تقدم حكايته في عبارة المفيد عن بعض وفي عبارة الشيخ عن قوم استنادا الى ان الارض تظهر

كنوزها

عند ظهور القائم كما في الخبر المشار اليه في كلامهما الخامس كالشيخ في ط بالنسبة الى حصة الاصناف وصرفها على الطوايف الثلث واما حصته عليه السلام فيجب حفظه الى ان يوصل اليه وهو مذهب الحلبي والقاضي والحلي قال الحلبي على ما حكاه في المختلف ويلزم من وجب عليه الخمس اخراجه من ماله وعزل شطره لولي الامر انتظارا للتمكن من ايصاله اليه فان استمر التعذر اوصى به حين الوفاة الى من يثق بدينه وبصيرته ليقوم في اداء الواجب مقامه واخراج الشطر الآخر الى مساكين آل علي وجعفر وعقيل والعباس وايتامهم وابناء سبيلهم لكل صنف ثلث الشطر ونحوه عبارة القاضي المحكية في المختلف ايضا قال وينبغي ان يخرج عليه اخراج الخمس وان يقسمه ستة اقسام ويدفع ثلثه منها الى مستحقه من الاصناف المذكورين فيما سلف والثلثة الاخر للامام عليه السلام ويجب عليه ان يحتفظ بها ايام حيوته فان ادرك ظهور الامام عليه السلام دفعها اليه وان لم يدرك ذلك دفعها الى من يثق بدينه وامانته من فقهاء المذهب ووصاه بدفع ذلك الى الامام عليه السلام ان ادرك ظهوره وان لم يدرك ذلك اوصى الى غيره بذلك وقد ذكر بعض اصحابنا انه ينبغي ان يدفن ويعول في ذلك على الخبر الذي يتضمن ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور القائم عليه السلام والذي ذكرناه هو الاحوط والاقوى في براءة الذمة قال وقد ذكر بعض اصحابنا ان بعض المساكن والمناكح والمتاجر يجوز التصرف فيه وانه يجوز ما يختص بالمساكن والمناكح والمتاجر وهذا لا يجوز التعويل عليه ولا العمل به انتهى وفي المنتهى ايضا اختار هذا القول عن الشيخ المفيد والحلبي والقاضي بل عزاه الى جمهور اصحابنا واستحسنه ايضا حيث قال ولو قيل احد بقول جمهور اصحابنا من ايداع حصته عليه السلام وقسمة الباقي في مستحقيه كان حسنا اما الاباحة والتصرف فيه على وجه التحليل كما ذهب اليه بعض اصحابنا فهو غلط انتهى وهذا القول ايضا اختاره الحلي فاوجب حفظها بحق الامام الى ان يظهر الامام عليه السلام فان ادركته الوفاة قبل ظهوره وجب عليه ان يوصي به الى ثقة ومنع من دفنه وحرم اعطاء حصة الامام الى المستحقين من بني هاشم وبالغ فيه مبالغة تامة وعزاه الى جميع المحققين والمصنفين المحصلين من اصحابنا وادعى فيه تطابق الادلة العقلية والنقلية وقال العلامة في التذكرة والاقرب في ذلك قسمة الخمس نصفين فالمختص باليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين يفرق عليهم على حسب حاجتهم والمختص بالامام عليه السلام يحفظ الى ان يظهر عليه السلام فيسلم اليه اما بادراكه او بالايصاء من ثقة الى ثقة الى ان يصل اليه قال ولو قيل يجوز قسمته في المحاويج من الذرية كما ذهب اليه جماعة من علمائنا كان الاقرب انتهى وظاهره كما ترى تجويزه مذهب الحلبي والقاضي فيكون السادس ما تقدم ايضا بالنسبة الى النصف الذي هو حصة الطوايف الثلث واما حصته عليه السلام فيقسم على الذرية الهاشمية وجوبا او جوازا كما هو مستفاد من عبارة التذكرة على ما عرفت من عبارته وعزاه ايضا الى جملة من علمائنا او الوجوب مقوى التحرير وظاهر اختيار المحقق والشيخ علي في حاشية الكتاب كما حكاه هنا والمفيد في الرسالة الغرية حيث قال كما ذكرته وان فقد الامام وانتقلت الحال الى ما عليه الناس في هذا الوقت من فقد الوصول اليه وعدم

المعرفة بكانه لشدة الغيبة وضرورة الى الاستنادة ووصل الى الاصناف وما يجب فيه الخمس فليوجه الى ايتامى آل
محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم ولفقرهم قط ولد ابي طالب عنه لشدة ضرورتهم اليه وعدم الجمهور الى
صلتهم وتخاملهم عليهم وطلبهم اياهم ولا يكون حسبهما في هذا الحال كقسمتها عند ظهور الامام لتعذر ذلك وفي
الرواية عن ائمة الهدى بتوفير ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت على فقراء اهلهم وابناء سبيلهم ليخرج ذلك اليهم
من طلبهم وعلى ما يبقى من الخمس بعد المقسوم انتهى وهذا وان كان له نوع تفاوت في بعض الجزئيات مع ما
تقدم لكن المقصود بيان ذهابه في رسالة الى صرف حصة الامام ايضا الى الطوايف الثلثة من الهاشمية
واستجوده ايضا في المنتهى وهو ايضا خيرة الرياض وغيره وفي ك عزاه الى ابن حمزة والمحقق المائن وبعضه
وغيرها الى المشهور بين المتاخرين السابع صرف النصف الى الاصناف الثلثة وله احصته ثم يجب ايصالها
مع الامكان والا فصرف الى الاصناف ومع تعذر الايصال وعدم حاجة الاصناف تباح للشيعة وهذا
مذهب الشيخ الحر في الوسائل الثامن ما تقدم من صرف حصة الاصناف اليهم واما حصته ثم فيسقط اخراجها
لاباحتهم ثم ذلك لشيعتهم وهذا صريح ثم حيث قال والاحوط عندي صرفه مع ما يعتقد بعدم تحليلهم ثم ذلك لشيعتهم
وهذا صريح ثم حيث قال والاحوط عندي صرفه ما يختص ووجوب صرف حصص الباقين الى اهلها لعدم مانع منه
ولو صرف الكل اليهم لكان احوط واحسن انتهى ويظهر من ك ايضا ذلك حيث قال والاصح اباحة ما يتعلق
بالامام من ذلك للاخبار الكثيرة الدالة عليه ثم ساق جملة من اخبار التحليل الى ان قال وكيف كان فالمستفاد
من الاخبار اباحة حقوقهم ثم من جميع ذلك والله تعالى اعلم انتهى التاسع كالسابق الا انه خص حصته ثم
بموالية العارفين حكاه في ك عن ابن حمزة حيث قال واذا لم يكن الامام حاضرا فقد ذكر فيه اشياء و
الصحيح عندي انه يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من اهل الفقر والصلاح والسداد العاشر
اختصاص تحليل الخمس بالارباح وانه للامام ثم خاصة دون ساير الطوايف الثلث واما ساير الخمس فهو
مشترك بينهم ثم وبين الطوايف الثلث وهو ظاهر المحقق الشيخ حسن في كتاب منتقى الجمان حيث قال في
ذيل صحيحة الحارث بن المغيرة النصري المتقدمة ما هذا لفظه لا يخفى قوة دلالة هذا الحديث على تحليل حق الامام
في خصوص النوع المعروف في كلام الاصحاب بالارباح فاذا اضفته الى الاخبار السابقة الدالة بمعونة ما حققناه
على اختصاصه ثم بخمسها عرفت وجه مصير بعض قدمائنا الى عدم وجوب اخراجه بخصوصه في حال الغيبة
وتحققت ان استضعاف المتاخرين له ناش عن قلة التفحص عن الاخبار ومعانيها والقناعة بيسير النظر
فيها انتهى الحادي عشر عدم اباحة شيء بالجملة حتى المناكح والمساكن والمتاجر وعزي هذا القول الى ظاهر
عبارات المتقدمين في بحث تحليل المناكح وفيه نوع تامل فتدبر الثاني عشر فصل اخبار التحليل على جواز
التصرف في المال الذي فيه الخمس قبل اخراج الخمس منه بان يضمن الخمس في ذمته فلا يحل الخمس بالمرة حتى في زمن

الغيبة وفي المناكح وفي اليه ايضا بل القيمة عليه لا دينه والثمرة حل وطي عين الجارية والانتفاع بالمساكن والتصرف
في اموال التجارة من غير سقوط خمسها فيبقى في ذمته بالمرة وهذا محكي عن شيخنا المجلسي قدس سره في زاد المعاد
صرف حصة الاصناف اليهم والتخيير في حصته بين الدفن والوصية على الوجه المتقدم وصلة الاصناف مع
الاعواز باذن الفقيه وهذا مذهب الشهيد في البيان حيث قال والاقرب صرف نصيب الاصناف عليهم والتخيير
في نصيب الامام بين الدفن والايصاء وصلة الاصناف مع الاعواز باذن نائب الغيبة وهو الفقيه العدل
الامامي الجامع لشرائط الفتوى فيجب بسطه عليهم ما استطاع بحسب حاجتهم ونقرهم ومع فرض بسائم فان فضل عن
الموجودين في بلده فله حمله الى بلد آخر وفي وجوبه نظر انتهى الرابع عشر صرف النصف الى الاصناف الثلثة
وجوبا او استحبابا وحفظ نصيب الامام الى حين ظهوره ولو صرفه العلماء الى من يقصر حاصله من الاصناف كان
جائزا وحكي هذا عن الشهيد في ك الخامس عشر قال في ك وعد في غنية المكلفين الحفظ بالوصية به الى ان يسلم
اليه وبين صرف النصف الى اربابه وحفظ الباقي وبين قسمة حقه على الاصناف انتهى وربما يستنبط ايضا
من كلمات بعض الخصوصيات والجزئيات فيها وارباب الاقوال المزبورة اقوال اخر زائدة على العدد المزبور وكثرة الى
ما ذكرناه واذا احطت بهذه الاقوال فاعلم ان تحقيق المرام يقتضي بسط الكلام في مقامين الاول انه يجب
صرف نصف الخمس الذي هو حصة الطوايف الثلث عليهم مطلقا ولا تحليل ولا سقوط في زمان الغيبة لعموم الاية
الشريفة الامرة باخراجه مع اشتمالها على جملة من التاكيدات الغير الخافية على المتدبر ومثل التنبيه او الاعمول به
والعلم او الاتيان بلفظة ان المكررة او قصد مرالحق بالله ثم وتشريكه فيه مع كونه ثم مالك الكل بشيء والتعليق
بقوله ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا مومياً بكونه كالجزء من الايمان والركن منه وليس في الاية
تقييد باشتراط الحضور وان كان الخطاب شفاهيا ومقتضى القاعدة اختصاصها بالحاضرين اذ هي بالنسبة
الى المحال الحاضرين في طلبه ومقتضاها وجوب الخمس عليهم فيما غنموا ويستفادوا مطلقا وان طرأ عليهم حالة
عدم التمكن من النبي ثم والامام كما لو ذهبوا الى البلاد النائية التي لا يتمكن فيها الوصول الى النبي ومعرفة
حكمه او خطاوا في اعمارهم الى بلوغ زمان الغيبة وبالجملة لا ريب في اطلاق الاية بالنسبة الى الحال المشافهين
وبضميمة عدم القول بالفصل يتم عموم الحكم بالنسبة الى امثالنا ممن في زمن الغيبة مع ان النصوص المفسرة المستفيضة
التي منها صحيحة ابن مهزيار الطويلة اوضح شاهد على ان الحكم في الاية عام لمن غاب عن زمن الرسول وغيره
من اصناف المكلفين المتدرجين في الوجود يوما فيوما حيث اوجب الامام ثم بها الخمس في زمانهم وهو متاخر
عن زمان النبي ثم بالبديهة مضافا الى التاييد باخبار التحليل للخمس مطلقا او مؤبدا الى قيام القائم حيث
يكشف عن بقاء الحكم كما الى حينه والا لا معنى للتحليل بالمرة وتضمنت ايضا تفصيل الغنيمة بكل فائدة
فلا وجه لما في الذخيرة من منع كون الاية دليلا بالنسبة الى زمن الغيبة التفاتا منه الى اختصاصها بالغنائم

المختصة بحال الحضور دون الغيبة وكونها من الخطابات الشفاهية الموجهة الى الحاضرين خاصة وان التعدية
الى الغيبة بالاجماع انما يتم مع التوافق في الشرايط الممنوع في محل النزاع لمنقض الجميع بان مرجع الاشارة
في الاية الشريفة في غاية وضوح الدلالة على وجوب صرف نصف الخمس الى الطوايف الثلث مطلقا وملكيته او اختصاصه
بهم كالاخبار المتظافرة بل المتواترة في وجوب ذلك وجملة اخرى منها في غاية التاكيد والتشديد وكمال
صراحة الدلالة على كونه لايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم من غير تحليل واسقاط بالمرة وفي
صحيحة ابرهيم بن هاشم المتقدمة في حديث من يتولى الوقف يقسم احدهم بينهم على اموال آل محمد وايتامهم
ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجي فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني لا افعل والله ليسالنهم
يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا وفي التوقيع المروي عن اكمال الدين واتمام النعمة المتقدم واما
ما سالت عنه من امر من يستحل ما في يده من اموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك
فهو ملعون ونحن خصماؤه فقد قال النبي صلى الله عليه وآله المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني ولسان كل
نبي فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا وكانت لعنة الله عليه لقوله الا لعنة الله على الظالمين
الخ وفي رواية محمد بن زيد الطبري المتقدمة ايضا انفا من التاكيدات والتشديدات والتوعيدات و
التصريح بانا لا نجعل احدا منكم في حل وانه عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا ولا تحرموا انفسكم
من دعائنا فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم يوم فاقتكم ونحو هذه التشديدات
كالنص لاختصاصها بعصر دون عصر وفي صحيحة ابن مهزيار الطويلة ايضا واما الغنائم والفوائد فهي واجبة
في كل عام الى ان قال فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله
ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله وفي مرسلة حماد بن عيسى المتقدمة جعله عوضا لهم عن الزكوة [illegible]
الى تمام القيام لفقراء آل محمد وفيها انما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس وابناء
سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها لهم من الله لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة من الله لهم
عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة الى ان
قال وجعل الفقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس فلم يبق فقير من فقراء
الناس الا وقد استغنى ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله الا وقد استغنى ولا فقير وهذه الرواية كانت
كالنص على العموم من غير تفرقة في حضور ولا قصور في الدلالة على عدم اختصاص هذا العوض عن الزكوة الذي فرض
لفقراء قرابات النبي وابناء سبيلهم بزمن الحضور ولانه كرامة من الله على فقراء الذرية العلية الى قيام
القيام رفعا لذلهم ومسكنتهم وغناهم عن الموضع الذي هو من اوساخ الناس ومثله ساير الاخبار
الصريحة المتقدمة ومرسلة احمد بن محمد وغيره من القسمة للخمس الى الاسهم الستة التي ثلثة اسهم منها لهذه

الطوايف

الطوايف الثلثة ملكا او استحقاقا فاوجبها الله تعالى لهم عوضا لهم عن الزكوة تنزيها لهم وبالجملة الاية والاخبار
الموجبة للخمس على الاطلاق والمستفيضة منها المؤكدة المشددة المصرحة بعدم التحليل في غاية وضوح الدلالة
والصراحة ومع ذلك معتضدة بالشهرة العظيمة بل بعدم ظهور الخلاف فيه اتفاقا سقوط هذا الخمس عن الشيعة
الامامية في العبارات المتقدمة عن المفيد والشيخ في يه بل عن بعض الطائفة ولعله الديلمي كما هو عبارة وتبعه
ايضا من متاخري متاخري الطائفة صاحب الذخيرة فاباحا الخمس واسقطاه في زمن الغيبة بالمرة تمسكا
بالاخبار المتقدمة المحللة للشيعة مثل صحيحة الحرث بن المغيرة النصري عن الصادق عليه السلام فلم احللنا اذا لشيعتنا
الا لتطيب ولادتهم وكل من والى ابائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وصحيحة
الفضلاء الاولين شيعتنا من ذلك وابنائهم في حل وصحيحة زرارة المروية عن العلل ان امير المؤمنين عليه السلام حللهم
من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم وصحيحة علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لابي جعفر عليه السلام من رجل
يساله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وصحيحة يونس
المتضمنة لتحليلهم للشيعة ليطيب ميلادهم وحسنة الفضيل لفاطمة احلي نصيبك من الفيء لاباء شيعتنا
ليطيبوا ثم قال الصادق عليه السلام انا قد احللنا امهات شيعتنا لابائهم ليطيبوا ورواية حكم مؤذن بني عبس عن
الصادق عليه السلام الى ان قال الا ان ابي جعل شيعته في حل ليزكوا ورواية داود الرقي عن الصادق عليه السلام قال سمعته
يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ورواية معاذ بن كثير
والمروي عن تفسير الامام العسكري المتضمن لقول علي عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولى على
خمسي من السبي والغنائم الى ان قال وقد وهبت نصيبي منه الى ان قال النبي وقد تبعك رسول الله صلى الله عليه وآله
في فعلك احل للشيعة كل ما كان فيه من غنيمة او بيع من نصيبه على واحد من شيعتي وتوقيع القائم المروي
عن كتاب كمال الدين واتمام النعمة واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى وقت ظهور امرنا
ليطيب ولادتهم الى غير ذلك من الاخبار المحللة المتقدمة مع الالتفات الى الوجوه المشيدة لهذا القول في الذخيرة من عدم
عموم الاية لاثبات الحكم في زمن الغيبة بالوجه المتقدم مع وجه فساده وصرفها عن ظاهرها بالحمل على بيان
المصرف او التخصيص بزمن الحضور جمعا بينها وبين هذه الاخبار المحللة وضعف اسانيد الاخبار الموجبة له
على الاطلاق والمستفيضة النافية للتحليل ومنع دلالتها على تعلق النصف بالاصناف الثلثة على وجه
الملكية او الاختصاص مطلقا واختصاصها بالدلالة على ان الامام عليه السلام يقسمه كذلك فيجوز ان يكون هذا
واجبا عليه من غير ان يكون شيء من الخمس ملكا لهم او مختصا بهم وان سلمنا انها تدل على ثبوت الحكم
في زمان الحضور لا نسلم جواز اختلاف الحكم باختلاف الازمنة سلمنا لكن لا بد من التخصيص فيها
وصرفها عن ظاهرها جمعا بين الادلة وفيه ان الاخبار المحللة هي التي ذكرها ارباب الكتب الاربعة

والفقهاء العارفين بظواهر الفاظ الروايات ودقائقها صحيحها وسقيمها قديما وحديثا في كتب اصحابهم
واسد لائهم من غير اختفاء منهم بادر بما يظهر من هذه الاخبار من سقوط هذا الركن من الشريعة في زمن الغيبة
الموجب لتحقق الذرية الطيبة ووقوعهم في الذل والمسكنة مع حرمانهم عن العوض لكونه من الاوساخ ولو
امكن العمل بهذه الظواهر بعد تسليم الظهور لما بذلوها وراء ظهورهم مع قربهم الى زمن صاحب الشريعة و
كمال مراعاتهم الدقائق علما وعملا فضلا عن ترجيحهم بعدم السقوط وبقائه الى قيام القائم مع اختلافهم
وتخيرهم بعد ذلك بالنسبة الى جميع الخمس وحصة الامام في انه هل يدفن او يوصى حتى تصل الى القائم او غير ذلك
من الاختلافات والحيرة الحاصلة لهم من غير التفات منهم الى ظواهر اخبار التحليل ولو امكن العمل بظاهرها
فما بالهم في الجمع الى الاعتبارات ووقوعهم في الحيرة في حكم الخمس مع انهم من اتباع النصوص ولا يرغبون
عن المعتبر من المنصوص ولو كانت من غير الاقسام المعتبرة في اصطلاح الطائفة المتاخرين من الصحيح والموثق
وغير ذلك وكيف اطبقوا على الفتوى بعدم سقوط حق ايتام آل محمد الى قيام القائم حتى ان ما في
في عبارة المنقمة من المنتهى من جزم بان تحليل الخمس الذي هو مذهب بعض اصحابنا غلط وهذا منه
في دقيق النظر لعله جزم بان تحليل المعصوم ثم ورضاه في غير هذا القول من اقوال الطائفة اذ لو احتمل عنده
كون القول بالتحليل المطلق من المعصوم او رضاه به لما جزم بكونه غلطا وما عزى الى قائله مثل هذه العبارة
التي لا يليق نسبتها الى الفضلاء فضلا عن نسبته الى من هو من الفقهاء ونواب الائمة الهدى وبالجملة
هذه العبارة من مثل من هو في نسبتها الى مثل الديلمي لعله ظاهر في كونه جازما بان القائل خرق الاجماع
ووقع في الغلط سيما لكن القائل بسقوط الخمس بالمرة زمن الغيبة منحصرا فيه من القدماء في الواحد
وان تبعه ايضا من متاخري متاخري الطائفة صاحب الذخيرة وهما شاذان جدا وبرئ ايضا ظواهر اخبار [?]
التحليل بخلاف الاخبار الموجبة له على الاطلاق والمستفيضة المؤكدة المشددة المصرحة بعدم السقوط [?]
وعدم التحليل وكونه كعوض الزكاة ثابتا للفقراء آل محمد وابناء سبيلهم دائما فانها من الشهرة بمكان
لا يحوم حولها شبهة بعد الالتفات الى الظهور واطباق من عدا هذين من الطائفة على عدم سقوطه وانتفاء
التحليل الا في المناكح او تاليه ايضا وفي الاخبار العلاجية خذ ما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر
كما هو ايضا مقتضى قواعد ترجيح الاجتهادية وفيها ايضا الامر بما وافق الكتاب وطرح ما خالفه وضربه
على الجدار ولا ريب في ان الاخبار المحللة مخالفة للكتاب اذ دلالة الاية الشريفة كما مرت اليه
الاشارة في غاية الوضوح سيما بعد الالتفات الى المعتبرة المستفيضة المفسرة وضعف المناقشات
المتقدمة من الذخيرة بعد الالتفات الى ما مرت اليه الاشارة ونحوها في الضعف مناقشاته المتفرعة
على الاخبار الموجبة او المستفيضة المؤكدة المشددة المصرحة بعدم التحليل لعدم انحصارها في الضعاف

كان

كما عرفت مع ان الضعف فيها غير قادح لانجبارها بالشهرة العظيمة وموافقة ظاهر الاية الشريفة ولانها
ايضا على تعلق النصف بالطوايف الثلث على وجه الملكية او الاختصاص في غاية الظهور الا ترى
الى مرفوعة احمد بن محمد بعد ذكر الخمس وانه يقسم ستة اسهم قال والنصف له يعني الامام والنصف
لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان
ذلك الخمس الخبر ولا ريب في ان اللام هنا للملك او الاختصاص كما هو مقتضى الاشكال والقاعدة المطردة
في امثال هذا الكلام ويؤكده ذكر التعويض لهم عن الصدقة وهذا ايضا مقتضى الاستمرار كتحريم ذرية
الرسول من العوض والتعويض ومثل قوله في صحيحة ابراهيم بن هاشم المتقدمة يتشاحدهم على اموال
آل محمد وايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم فيأخذه ولعل عبارة اظهر من هذه العبارة في افادة
الاختصاص والملكية للطوايف الثلث وفي مرسلة حماد بن عيسى ايضا وله يعني الامام نصف الخمس و
الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب [?]
الى آخر ما تقدم وليت شعري اي دليلة تطلب الالفاظ التي عليها المدار الان في اثبات الاحكام الشرعية
اوضح واصرح من هذه الادلة الى الخبر ضعف اسانيدها بما مرت اليه الاشارة بل انكار افادتها كظاهر
الاية للاختصاص او الملكية ليس الا مكابرة صرفة مع انه ممن اعترف بذلك في الاية معترضا على حمل
الاية على بيان المصرف بان هذا لفظه وفيه نظر لان حمل الاية على ان المراد بيان مصارف الاستحقاق
عدول عن الظاهر بل الظاهر من الاية الملك او الاختصاص والعدول عنه محتاج الى دليل ولو كان ما
لاقتضى جواز صرف الخمس كله في احد الاصناف الستة وهم لا يقولون به انتهى وبالجملة الاخبار المستفيضة
كظاهر الاية الشريفة متطابقة الدلالة على كون نصف الخمس للاصناف الثلث بالاختصاص او الملكية
ومع ذلك معتضدة من هذه الجهة ايضا بالشهرة العظيمة فلا وجه لمنع صاحب الذخيرة ولعل منشأ
شبهته هنا زعم كون مستند الاختصاص او الملك موضع دلالة الاخبار على تقسيم الامام الخمس كما
عرفت ان موضع الاستدلال انما هو نسبته اليهم بلام التمليك او الاختصاص المؤكد في نحو المرسلة
بكونه عوضا لهم عن الزكاة وانه تعالى جعله لهم خاصة دون الناس وانه لم يبق فقير في الناس بعد جعل الله
الزكاة لسائر الناس والخمس لقرابة الرسول ثم وكيف يجامع هذا الاختصاص باشتراط زمان الحضور
في الخمس ومنه هذه الرواية الصحيحة مما لا يقبل التقييد باشتراط الخمس بزمن الحضور جدا او كان الاية
المطلقة كسائر الاخبار اذ التقييد محتاج الى دليل ولا دليل عليه في المقام الا الاخبار المحللة وهي كما
عرفت بعد تسليم ظهورها لا انها شاذة والمطلق المعتضد بالشهرة من اخبار الاحاد لا يجوز تقييده
بالخبر الخاص المخالف للمشهور فما ظنك بكتاب الله القطعي فانا في تقييد مطلقة بغير الشواذ من الاخبار

في وبال وصعوبة لم يبتنوا على ذلك من باب الكلية والقاعدة كما اشرنا الى ذلك في مقامات عديدة مع ان جملة من الاخبار المحللة
حالها ايضا ضعيفة والجابر لها بالنسبة الى محل النزاع مفقود بالمرة وجملة اخرى منها وان كانت صحيحة لكن ليس فيها
ولا في غيرها التصريح باباحة الاخماس كلها بل ولا ما يتعلق بجميع الائمة اذ في بعضها قال الله وهبت نصيبي والتقي ايضا
بفقه كما في قال على ما ثم لفاطمة ثم احلي نصيبك وفي صحيحة ابن مهزيار من اعوزه شيء من حقي فهو في حل واين نحو ذلك
من افادة عموم الاباحة بالنسبة الى الخمس وارباب من الائمة اللاحقة او ايتام آل محمد وارباب الفقر والمسكنة وانما باب
الصحاح التي اوضحها دلالة صحيحة بن المغيرة النصري المتضمنة لقول القائم ثم قلم احللنا اذا اشيعنا الاطيب ولادتهم
وكل من والى اباءهم فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب في المناقشة فيها ايضا جارية بعد اعمال
القواعد اللفظية الظاهرية فان الحل او التحليل والتحريم اما والاطلاق في تحقق متعلقها اذ لا حق بالنسبة الى المال
المعدوم هو وصاحبه في زمان الحلال لحقه ولو تعدى عن ذلك الى الاقرب الى الحقيقة الاولية منه وهذا ايضا
لا يجدي المستدل ولعل الظاهر انصراف امثال هذه العبارات اذا صدرت بالنسبة الى الرعية ممن له الامارة او السلطنة
الى الموجودين في زمانه مادام موجودا والتحليل بالنسبة الى حقه خاصة في اموال هذه الرعية الموجودة لا الى
سيوجد بعد وفاته لا يعم ايضا كما اذا قال السلطان انا احللنا رعيتنا خراج الاراضي والعشر منه الاخاليل
حصة للموجودين من الرعية وقت صدور الكلام او ما يوجد منهم مادام وجود هذا السلطان لا ما سيوجد بعد وفاته
ايضا من الرعية ولا بالنسبة الى حق السلاطين التي سيوجد من نسله بعد ذلك ولفظ الغائب ايضا سيما في مقابل
الشاهد لا يشمل المعدوم بل ظاهر الانصراف الى الموجود في زمن الخطاب الغائب عن مجلسه وليس ايضا في تحليل
الاباحة بطيب الولادة بل التصريح بدوامها واسنادها بصيغة الجمع دلالة على تحليل ما يتعلق بالاصناف الثلثة بل
ولا ما يتعلق بمن بعد الحلال من باقي الائمة لظهور ان ليس المقصود من الاول تطييبها من كل جهة والا لاستبيح
بذلك اموال الناس كافة وهو خلاف الضرورة بل يحتمل تطييبها من مال الحلال خاصة كما هو مقتضى القاعدة ويدوم
الطيب ايضا من هذه الجهة الى قيام القيامة او ما يتعلق بجميع من الاموال الثلثة المتقدمة اي المناكح والمساكن
والمتاجر كما نزلها عليه جمهور الطائفة واراده هذا ايضا مما يجتمع معه اطلاق الدوام والاباحة بصيغة الجمع هذا
مع ان التعبير بصيغة المتكلم مع الغير عن له العلو والسلطنة غير عزيز بل الكلمات العرفية والفاظ الكتاب والسنة
مملوة عن ذلك جدا وشيوع هذا النوع من الاستعمال ابلغ حدا يكتفى في حمل اللفظ عليه بادنى مناسبة وهذا ظاهر لمن
مارس الفاظ الكتاب والسنة والخطابات في العرف والعادة فاذن لا دلالة في اخبار التحليل على ما يحتاج اليه المستدل
بحيث يركن اليها ويطمئن بها النفس حتى ينفع بينونتها دون تخصيصها تحليله ثم لم يحتج اليه وشيعته ممن بالله
المعهود كلها كما في صحيحة عمر بن يزيد المسمع ولعله ثم بحجة الطوائف المثلث من مال امرهم لا يسألون
عما يفعلون وذلك الحديث نحو صاحب المخبر المدني المشتمل على تحليل من الحمص وسقوط الخمس كله زمن الغيبة

هذا مع

هذا مع معارضة الاخبار المحللة على الاطلاق بمثلها مما تقدم من النصوص الدالة على مطالبتهم اياه في زمانهم مصرحا بعدم
التحليل وكونه لايتام آل محمد ومساكينهم وانه ليس لهم الله سؤال الحيثا او الخبر الحلال المروي عن القائم معارض
بما تقدم ايضا من المروي عنه توقيعا المصرح بعدم التحليل او الصريح المشتمل وكونه ظاهرا معلوما وما ذكرنا من حمل
الاية الظاهرة الدلالة على ما ذكرناه على بيان المصرف او تخصيصها بزمن الحضور جمعا بينها وبين الاخبار المحللة
يتوقف على المعارضة الصحيح وليس لها هرقت من حيث عدم وضوح الدلالة في الاخبار المحللة بحيث يوجب صرف
غير الانتفاع ظاهرها هو مع ذلك لظهور الاية ابرع بعد الالتفات الى ما هو من الاعتضاد بالشهرة العظيمة وشذوذ
المخالف واطلاق السنة المتواترة بايجاب الاخماس والاخبار الناطقة المؤكدة المشددة المصرحة بعدم السقوط
وكونه عونا على دينهم وعيالنا وعونه ولهم الذكور كرامة من الله على فقراء قرابات النبي وايتامهم وابناء سبيلهم تنزيها
لهم عن الاوساخ فلا يحفظ عن قرابات النبي من الحلال التي حصل بها القطع بانتفاء احتمال اختصاص الخلاف
والاختصاص بزمن الحضور وهذا مع ان الجمع غير منحصر فيما ذكر لامكانه بوجوه منها ما اشرنا اليه مما عليه جمهور اصحابنا
من تخصيص اخبار التحليل بالمناكح والمتاجر والمساكن خاصة ولا وجه لاولوية الجمع الذي ذكر على هذا الجمع
الذي عليه جمهور الطائفة مع ان هذا اولى بلا ريبة وشبهة ولست اظن يبقى تامل للعارف بالقواعد بعد
ملاحظة ما ذكرناه في فساد القول بتحليل الخمس وسقوطه بالمرة زمن الغيبة ولا في فساد القول الناشي
للمنتقى حيث خص خمس الارباح بالتحليل وانه للامام خاصة متمسكا بنحو صحيحة الحارث بن المغيرة النصري ورواية
يونس بن يعقوب المتقدمتين مع ان السؤال في الاولى هكذا ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك
وقد علمت ان لك فيها حقا فاجاب بما تقدم من قوله احللنا اولهم في حل ما في ايديهم من حقنا وفي الثانية
هكذا كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح
والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم
وقوله ونحو ذلك في الاولى يحتمل غير الارباح ايضا من اقسام الاموال كالحاصل له من الغوص او المعدن وغيرهما
مع انه بصدد السؤال اما الاموال بصيغة الجمع المحلى وعلاقة العموم الناشي عن ترك الاستفصال في الجواب ظاهرة
لا اختصاص للتحليل الواقع فيها بخمس الارباح مع ان لفظ ما في قوله مما في ايديهم يفيد العموم جدا وكذا السؤال
في الثانية حيث يتضمن عد الاموال بصيغة الجمع المحلى باللام من غير تبيين له بما يوجب الاختصاص مع ان في
السؤال الواقع فيهما قال السائل انا نعرف ان حقك فيها ثابت او ان لك فيها حقا والمعهود في خمس الائمة
ايضا بين الفقهاء والرواة كما يستفاد من تتبع الاحاديث ظاهر الكتاب لا يسما سهم الامام خلاف
ظاهر من التطلون وعرفت ان ظاهر الكتاب والسنة الصادرة حق الائمة في النصف وهو الذي يجب ايصاله
الى الامام بالاجماع والاضافة ايضا للعهد ومن هنا يتقوى احتمال كون مراد السائل العلاج بالنسبة الى حق

امام عصره خاصة فاجابه ع على طبق ذلك بقوله احللنا اوهم في حل من حقنا هذا مع ان في صحيحة عمر بن اذينة
المتقدمة تحليل خمس الغوص لابي سيار مسمع بن عبد الملك قال قلت للصادق ع حين حملت اليه المال اني كنت
وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم الى ان قال فقال وما لنا
من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا فقلت انا احمل
اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وما احللناك منه فضم اليك مالك وكل ما في ايدي
شيعتنا من الارض فهم محللون ويحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا صريحة كانت في تحليل خمس الغوص ايضا
لكن لا عموم لها بالنسبة الى سيار والشيعة ولعله جرى فيما اعطاه من خمس غوص مسمع حصة الطوايف
من موضع اخر وهم اعرف بما يفعلون والارض كله لهم كما مر في المستفيضة وفيها ايضا كما في روايات ما حلل
لشيعتهم مختص بالاراضي كما مر ويجيء ايضا انشاء الله تعالى في كتاب احياء الموات من اباحتهم لشيعتهم في زمن
الغيبة اراضي الموات والانفال ومن هنا ينقدح وجه جمع اخر زيادة على ما مر في رد صاحب الذخيرة حمل
الاخبار المحللة على الاراضي لكن لا يمشي ذلك في بعضها كما هو ظاهر ويتعين ما ذكرناه من رد الدلالة
الاخبار بهن في رد الذخيرة ايضا وبالجملة مذهب المنتقى ضعيف جدا وصحيحة ابن مهزيار المتقدمة ايضا
تحمل الخمس الى وكيله ولو بعد حين ظاهر سياقها خمس الارباح فلو كان محللا كيف يامر بنقله اليه او الى
وكيله بل يكفي في اول الخبر انه نوالیه فقد وقع امر الخمس وانه اراد ان يطهرهم بما صنعه معهم في ذلك العام
وجميع ما ذكرناه في مقام رد صاحب الذخيرة جار في رد المنتقى ايضا من غير حاجة الى الاعادة بل هو اشد
جدا ولا موافق له من المتاخرين ولا من القدماء الا ان بعض المتقدم من القدماء الذي تبعه صاحب الذخيرة
انما يقول بحلية الخمس مطلقا من الارباح وغيرها في زمن الغيبة والمنتقى خصه بالارباح للامام ع بل هذا في
الحقيقة احداث قول ثالث وخرق للاجماع ظاهرا الطائفة فلا اعتناء اليه بالمرة وان زعم موافقته لبعض
القدماء في عبارة المتقدمة في تحرير القول الثاني عشر وحيث عرفت ان ظاهر الكتاب القطعي والسنة المتظافرة
بل المتواترة كون نصف الخمس للطوايف الثلث ملكا او اختصاصا فالواجب بمقتضى ظاهر الاية والسنة
دفعه اليهم في زمن الغيبة بل في زمن الحضور ايضا نعم ظواهر بعض النصوص المعتبرة يقتضي وجوب ايصال
الخمس كله اليهم ع او الى وكيلهم في زمن الحضور كصحيحة ابن مهزيار فقد كان عنده بشيء من ذلك فليوصله الى
وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين ولمثل ذلك صرح جمع كثير بوجوب ايصاله
كله الى الامام في زمن حضوره ولا مرية لنا في ذلك مع امكان المناقشة في دلالة الصحيحة باحتمال ما يستفاد
منها وجوب الايصال اليه بعد امره بذلك وهذا مما لا نزاع فيه جدا فان الحقوق المقررة الالهية بل غيرها
ايضا كالزكوة والخمس وغيرهما اذا طلبها الامام وامر بالذهاب به اليه يجب قطعا لحرمة مخالفة الامام عقلا

وسمعاً كتاباً

وسمعا كتابا وسنة والبحث انما هو في وجوب حمل حصة الطوايف الثلث اليه قبل امره بذلك سيما لكن نقول
قد عرفت اطلاق الكتاب والسنة القطعيين المقتضيين لجواز دفع المالك حصة الطوايف اليهم بل وجوبه عليه
فيجب ملاحظة القواعد في زمن الحضور وامكان الايصال اليه بما دل على وجوب دفعه الى الامام او وكيله فيقتضي
في تقييد الاطلاق بخصوص الكتاب القطعي على القدر المتيقن من النصوص والفتاوى وهو الدفع الى الامام في زمن الحضور
مع الامكان ولا معارضة للنصوص الموجبة للدفع اليه بالنسبة الى غير حال الحضور والامكان فكيف يقيد اطلاق
مثل الكتاب القطعي بالنسبة الى هذه الحالة ايضا سيما مع اعتضاد مقتضاه وظاهره وهو دفع المالك الى الطوايف
الثلثة نصفه في زمن الغيبة بالشهرة العظيمة القديمة والحديثة كما يظهر بالتتبع ومن اغلظ الاقوال الحرية المتقدمة
مع ان القول بدفن الخمس كله مجهول القائل جدا وحديث اظهارها للارض كنوزها عند ظهور القائم ضعيفة
الدلالة والاسناد من غير جابر بالمرة ومثله في الضعف القول بعزل جميع الخمس والوصية به من ثقة الى اخر الى
وقت ظهور القائم والمفيد وان مال اليه اولا لكن صرح ذيل كلامه عبارته المتقدمة بجواز دفع النصف الى
الطوايف الثلثة ولعل نظر ارباب هذين القولين الى مقتضى النصوص وجوب ايصالها اليهم واستحقاقهم
ولو بالتولية اياه وحق الشخص لا يسقط بصيرورته غائبا فيكون من قبيل مال الغائب يجب حفظه ان
يوصى الى ثقة الى ان يصل اليه ولا نص لهم في ذلك كما عرفت من عبارة المفيد بل نظرهم الى الاعتبار
والاحتياط وهو فاسد لمعظم ما مر اذ لا ريب في كونه خلاف الاحتياط في حصة الاصناف بعد دلالة الكتاب
والسنة على كون النصف لهم ملكا او استحقاقا الا ان الامر بثبوت التولية للامام في دفعها اليهم وقد عرفت
انه محمول على حال الحضور والامكان ودائما مع عدمه فلا وجه للخروج عن ظاهر الكتاب والسنة وحرمان
السادة وفقراء الهاشميين عن حقهم الثابت الذي جعله الله تعالى لهم عوضا عن الزكوة وتنزيها لهم عن الاوساخ
والذلة والمسكنة فقد تلخص مما ذكرناه ان الاصح وفاقا للمشهور وجوب دفع المالك في زمن الغيبة نصف
الخمس الى الطوايف الثلث وان كان الاحوط الاولى ان يدفعه ايضا الى الفقيه العدل الامامي فتدبر
الثاني في النصف الاخر الذي هو حصة الامام ع وقد جرت فيه ايضا اتمام الفقهاء واختلفوا فيه على
اقوال اشير الى الاشارة اليها ولعل اسد الاقوال عن بعيد صرفه في الطوايف الثلث من يحتاج منهم
من الخمس عن مؤنة سنتهم على وجه التتمة وجوبا او جوازا اذ عرفت وجوب تمام ما يحتاجون اليه
من بقية مؤنة السنة على الامام من حصته مع حضوره بحكم الخبرين المنجبرين بالشهرة بل الاجماع الظاهري
المستفاد من نحو المعتبر كما مر في احدهما فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم فعليه ان يتم من عنده كما صار
له الفضل يلزمه النقصان وفي ثانيهما ناصا عليه انه يعينهم لان له ما فضل منهم ولمسرح هذا التفصيل
ودلالة على اختصاص هذا الحق اي اتمام الناقص بصورة حضوره ع كما توهم لجواز كونه علة لثبوت الحكم لا دوامه

فحيث ثبت بعموم وان لم يكن له فاصل بالمرة بمقتضى استصحاب خمس مضافا الى الاطلاق وكون الغيبة مسقطة
لهذا الحكم يحتاج الى دليل مفقود في المقام سيما بملاحظة النظاير مما لا يسقط فيه الحق الواجب بغيبته من ثبت
في حقه موبدا تأبيدا استصحابيا او اطلاقيا مع كون المال معرضا للتلف مع التأخير كما هو الغالب
في زماننا والمدفوع اليهم ايضا من اهل الاضطرار والحاصل ان نصف الخمس حق الامام وملكه الآن
لما مر واتمام القدر الناقص من مؤنة السنة للذرية حق ثابت عليه الآن ايضا في ماله لما عرفت
من عدم دليل على كون الغيبة من اسباب سقوط الحكم ورافعة له ومسقطة للحق فالمال مشخص والمصرف مشخص والحكم
ايضا بالنسبة الى المالك مشخص وهو صرفه هذا المال في هذا المصرف لو كان حاضرا ولا يمكن التكلف ايضا
ايصال هذا المال الى مالكه والتأخير ايضا يظن معه تلف المال كما هو الغالب في زماننا بل ربما يعلم ذلك
بملاحظة تكرر التجارب وشهادة العادات والذرية الحاضرون ايضا من اهل الاضطرار والاستهلاك
سيما اذا كانوا من خلص اهل الايمان والتقوى ومالك المال ايضا هنا وهو الامام في كمال الكرم والترحم
سيما بالنسبة الى ارحامه وبقية الرسول واتباعه ومواليه كما في اثارهم المتواترة بصلة الذرية بل فاطمة
مواليهم وكثيرا ما وهبوا جميع الخمس او حللوا حال حضورهم لمن عليه الخمس من الموالي العاميين مثل مسمع
وغيره وقد اباحوا لشيعتهم مطلقا جميع الخمس في المناكح والمساكن والمتاجر تفضلا واحسانا ولانهم لو كان
هناك لهم مال لا يمكن ايصاله اليهم ويكون في معرض التلف مع التأخير وعرفتم حال الاضطرار مع انهم
امرونا في اللقطة بعد عدم التمكن من ايصالها الى ربها بالتصدق على الفقراء والتفت الى احتمال ا
التخويف من هذه الصور واي فقير اولى من الايتام المضطر من ال محمد واي مالك للقطة ارحم واسخى و
اولى بالتصدق في ماله من الامام بالنسبة الى رحمه واقربائه حيث لا يمكن ايصال ماله اليه ثم وقد
رخصوا ايضا مع عدم العلم بالاذن ولا العلم بالكراهة كما في الآية الشريفة الاكل في بيوت الاباء والامهات
والاصدقاء وغير ذلك مما اذن الله تعالى في الاية الاكل فيهم وقرابة الذرية لهم معلومة وهذا كسائر
الوجوه المتقدمة ليس كل واحد منها دليلا مثبتا للحكم لو فرض سعة تمهيدات المناقشة في كل منها
بانفراده حتى ابطل المقصود ان بملاحظة مجموع هذه الوجوه المقربة بعد ضم صريح بعضها او ظاهرها
او مفهومها او المناط المستفاد منها الى اخر كما يحصل الظن المعتد به بل اذن التحويل القطعي من
الامام ثم بجواز صرف هذا المال منه في مؤنة ذريته في مثل زماننا زمن الغيبة وهذا السبيل لا
احسانا محضا او ما على المحسنين من سبيل بل العقل بملاحظة مجموع هذه الوجوه قاطع بعدم قبح في هذا
النوع من التصرف بل قاطع بجوازه في مثل مال الامام بالنسبة الى ذريته وايتامهم المضطرين في مثل هذه
الحالة التي لا يمكن الايصال اليه وفي التأخير ايضا ايقاع للمال في معرض التلف هذا وقد مر ايضا عن المفيد

في الرسالة

في الرسالة الغرية محكي الرواية عن الائمة عليهم السلام بتوفير ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت على فقراء اهلهم وايتامهم
وابناء سبيلهم والمراد من هذا الوقت هو امثال زماننا زمن الغيبة كما هو واضح لمن لاحظ العبارة
المتقدمة من المفيد ومن قوله ما يستحقونه اي الائمة هو حصة الامام ثم قطعا اما بانفراده كما هو الاوفق
بظاهر اللفظ او مع سائر الحصص ايضا نظرا الى الولاية وعلى الوجهين هذه المرسلة ظاهرة الدلالة على
المرام وهي حجة اخرى بنفسها مستقلة بعد انجبارها بالشهرة المتأخرة المحكية وعبارة الجماعة المتقدمة في
تحرير القول السادس والوجوه المقربة المذكورة التي عرفت انها ايضا من حيث المجموع حجة مستقلة
فقد ثبت مما قررناه جواز صرف حصة الامام الى الطوائف الثلث من باب التتمة وفاقا للمشهورين من
المتأخرين وان اختلفوا ايضا بعد ذلك في التخيير بين هذا الصرف وغيره كالايداع من ثقة الى ان
يصل اليه كما هو ظاهر عبارة لف للمتقدمة والمنتهى ايضا حيث استجوده من مذهب المفيد في الرسالة الغرية
واستحسن ايضا بعد القول بالايداع عازيا له الى الجمهور من اصحابنا او وجوب هذا الصرف وتعينه كما هو ظاهر الذخيرة
وغيره ممن تقدم اليهم الاشارة وربما يظهر من بعضهم استناد هذا الوجوب الى ما مر من الاشارة من وجوب اتمام
مؤنة الذرية عليه حال الحضور من ماله فكذا عند غيبته وهذا فرع قيام دليل على ان الوجوب عليه
يستلزم وجوب هذا الصرف علينا ثم يمكن اثبات الوجوب حيث يظن في التأخير تلف المال وعدم وصوله
الى الامام ثم بعد الالتفات الى حكم العقل قطعا على قبح ايقاع المال في معرض التلف والضياع ولزوم
صيانة المال عن الامام ثم وعن غيره عن معرض التلف والقبح العقلي كاشف عن القبح الشرعي وهو يستلزم الحرمة
وجواز الصرف في الذرية ثبت مما تقدم فيتعين وهذا احوط كما صرح به الجماعة من متأخري متأخري الطائفة
مع عدم قيام دليل على جواز سائر التصرفات في مال الامام من الايداع من ثقة الى ثقة او الدفن وشبه
ذلك من الاقوال المتقدم اليها الاشارة الا انه لم يكن الاحتياط في ذلك مع عدم جواز التصرف في مال
المسلم مطلقا الا بعد اذنه وقد عرفت حصول الاذن وعلم بالتحويل من الامام في هذا الصرف وجواز هذا
التصرف الخاص في ماله مما قدمناه وان الاحتياط ايضا في امثال زماننا في ذلك وهل يجوز دفع هذا المال
الى فقراء الموالي من غير السادة مطلقا صرح القول التاسع المتقدم عن ابن حمزة نعم بشرط المعرفة والصلاح
والسداد منهم والاصح هو العدم اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على حرمة التصرف في مال الغير على القدر
المتيقن من الدليل وفاقا للمشهور المحققين والمأذون فيه بالتحويل من الامام ثم نعم مع عدم حاجة الذرية
او استلزام الايصال الى مستحقيهم في غير البلد تلف المال ظنا او علما يجوز صرفه الى الفقراء من شيعتهم ودفعه
اليهم لثبت الاعراف بحبهم والاتقى والاصلح لما مر من الشواهد الاعتبارية القطعية وكونه احسانا محضا وما على
على المحسنين وفاقا لما تقدم من المسالك لكنه اطلق اباحته للشيعة من غير تقييد بفقرائهم ولعل نظره حال الاضطرار

المبيحة للشيعة على هذه الصورة وهو كما ترى وعلى لم يوجد عنده الفقراء من غير السادة ايضا وكان في التأخير
او الايداع الى ازمان التمكن من ايصاله الى فقراء السادة او غيرهم من الموانع خطر التلف والضياع ففي جواز دفعه
الى الموانع الاغنياء اشكال جدا والاحتياط مهما امكن لا يترك جدا نعم لو يعين الخمس في ذمته حيث لا يظن معه التلف
كالوظن اخذ السلطان الجائر جميع ماله منه قريبا او بغير جهة الى محل تنفقه الازمان يمكنه ان يوصله الى من يجوز دفعه
اليه وامثال ذلك من الوجوه التي ليست لا احصا نا مرفا الا باسره على فاملة بحق الكلام في القول الثامن وهو سقوط
نصف الخمس وهو حصة الامام واباحتها خاصة للشيعة كما هو خيرة عوالي تجح وظاهرهم انهم من جا الحضور والغيبة
حال الاخبار والتحليل على ذلك كما هو ايضا ظاهر جملة منها المتضمن لتشيع تحليل حقنا وحقنا و مما قربناه لك
انفا يظهر ايضا وجه ضعف هذا القول حيث ان المتقدم منها ليس الا تحليل من عدا صاحب الزمان ع لحقه
في زمانه في الجملة او مطلق حقوقهم ولو بعنوان الولاية في المستثنيات الثلثة المناكح والمتاجر والمساكن نعم من
توقيع القائم المروي عن اكمال الدين واتمام النعمة الى محمد بن عثمن العمري واما ما سئلت عنه الى ان قال واما
المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئا فاكله فانما يأكل النيران واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا
منه في حل الى وقت ظهور امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث لكنه مع ما في سنده من الضعف والتعبير بصيغة المجهول
وعدم اختصاصه بحل النصف بل ظهوره في حل المجموع حتى حصة الايتام والمساكين وابناء السبيل من آل احمد
والمستثنى لها ضعف ما ستعرف معارض بمثله بل الارجح من التوقيع المروي عن القائم ايضا احدهما ما تقدم
من المروي عن اكمال الدين واتمام النعمة واما ما سئلت عنه من امر من استحل ما في يده من اموالنا و يتصرف
فيه تصرفه في ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه الى ان قال وفحوى المروي عن الكتاب
المزبور واحتجاج الطبرسي عن ابي الحسين الاسدي قال ورد علي توقيع من محمد بن عثمن العمري ابتداء لم يتقدمه
سؤال بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من استحل من مالنا درهما قال ابو الحسين
الاسدي فوقع في نفسي ان ذلك فيما استحل من مال الناحية درهما دون من اكل منه غير مستحل له وقلت
في نفسي ان ذلك في جميع من استحل محرما فاي فضل في ذلك للحجة على غيره قال فوالذي بعث محمدا بالحق
بشيرا لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع فوجدته قد انقلب الى ما وقع في نفسي بسم الله الرحمن الرحيم
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من اكل من مالنا درهما حراما قال ابو جعفر محمد الخزاعي اخرج الينا
ابو علي بن ابي الحسين الاسدي محمد بن يعقوب هذا التوقيع حتى نظرنا اليه وقراناه والجمع بينهما
وبين المتقدم المبيح كسائر الاخبار المبيحة بتحليل نصف الخمس خاصة بحصول الاذن منهم فيه بحكم
الاخبار المحللة لجواز التصرف للشيعة فيه وتوجه الذم الى من تصرف في اموالهم بغير اذنهم حيث لو يثبت
الاذن منها عموما وقد عرفت ما فيه والتوقيع المبيح من القائم مع ما في سنده من الضعف الغير المجبور

لا تنهض

لا تنهض حجة لاثبات الاذن زمنه ع بعد وجود معارضه بما مر من المنافية والحرمة منه ع عن الوسائل عن كتاب الخرائج
والجرائح بسنده عن ... عن القائم ع وعنه بما حين لم تزد على الناحية ولم تمنع اخماسها من خمس ماله ثم قال اذا
مضيت الى الموضع الذي يريد تدخله عفوا وكسبت ما اكسبت تحمل خمسه الى مستحقه فافعلت السمع والطاعة
ثم ذكر في اخره ان ... وانفذ خمس ماله بعدما اخبره بما كان نهى عنه ... انتفع في مقام رد ...
التحير مع مخالفته الكتاب القطعي كالسنة المتظافرة بل المتواترة التي جملة منها في كمال التشديد والتأكيد
مع شذوذ المخالف وعدم معروفيته في هذه الازمنة المتأخرة كما لا يخفى على من لاحظ ما قدمناه من الاقوال
المختلفة المحكية في عبارة المفيد والشيخ في يه وغيرهما وليس هذا من قبيل او الشذوذ الذي يصلح للغفر
بسبب المعارضة بالمثل اذ عرفت مصير جمع كثير الى المذهب المختار وحكاية الشهرة عليه بالخصوص من جماعة
وبالجملة بالخطة ما ذكرناه هنا وسابقا في رد القضية للاشبهة ايضا في ضعف هذا القول واضعف منه القول
الثالث المتقدم من المجلسي من حصر التحليل على التصرف في مال الخمس قبل اخراجه مع ضمان الخمس في الذمة
حاصل كلامه كما لا يخفى على من راجعه انه حل التصرف في شيء من الخمس الا في حق المناكح والمتاجر والمساكن وجميع
الحلال منها كما في غيرها الى الرخصة في صرف المال المتعلق به الخمس قبل اخراجه مع قراره وضمانه في الذمة
في المناكح وغيرها لتطيب والفايدة في حل الوطي وطيب الولادة وحل انتفاع المسكن وجواز تصرفات التجارة
مصرحا بان الخمس فيما يتعلق به من حق الناكح وغيره باقية في ذمة المالك حتى تؤدى وان الائمة لم يعفوا
بالاحلال لسقوط الخمس عن المالكين وبراءة ذمتهم انتهى وهو كما ترى خلاف ظواهر الاخبار المبيحة
جدا سيما المستثنيات الثلث اذ ظاهر الفقهاء كما الاخبار بعد ملاحظة ما فيها من نحو قوله ع وهب
نصيبه او هو حل من حق واشباه ذلك من العبارات بضم بعضها مع بعض متطابقة الدلالة على سقوط
الخمس في زمن الغيبة ايضا من المستثنيات الثلث عينا او قيمة وعرفت ايضا دعوى الاجماع من المنتهى على
سقوطه من المناكح واطباق الامامية كما مر من بعض على سقوطه منه ومن تاليه ايضا الى غير ذلك من الادلة
المتقدمة في تحليل الثلث مطلقا وبالجملة بمجموع ما ذكرناه في المقامين تقدرانيا على الاستنباط مستند سائر
الاقوال مع وجه ضعفها من غير حاجة الى التعرض اليها مستندا وجرحا وظهر ان المذهب المختار ارجح
الاقوال والحطها في امثال هذه الازمنة جدا بقي هنا اشكال اخر وهو ان المستفاد من الكلام المتقدم
من المجلسي ره عدم تعين اداء العين من المال المتعلق به الخمس وانه يجوز اخراج العوض والقيمة
عن الخمس كما هو ايضا ظاهر المنتهى وذلك لا يخفى ان ظاهر الاية القطعية كالسنة المتظافرة في الانواع
المتعلق بها الخمس تعلقه بالعين قال الله تعالى اعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه والضمير في خمسه راجع الى
الموصول المراد منه العين المغنوم فالمفهوم بظاهر الاية اخراج خمس العين التي غنمها الغانم وبعد ملاحظة

الفيض المفسر للآية الشريفة بكل فائدة وغنيمة يظهر الوجه في تعلق الخمس بعين نمائها والانواع الخمسة مضافاً الى
ظهور رواياتها المفصلة ايضاً في ذلك كما تقدم من ان ظاهر لفظة في نحو الظرفية وفي صحيحة محمد بن مسلم في المعدن
الكبريت والنفط قال هذا واشباهه فيه الخمس وفي صحيحة زرارة كلما كان ركازاً ففيه الخمس وفي صحيحة
البزنطي عن الكنز ايضاً ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس وفي الصحيح الى البزنطي في الغوص اذا بلغ ثمنه ديناراً
ففيه الخمس وفي رواية ابن مهزيار في الارباح في امتعتهم وضياعهم وفي روايته الاخرى ان فيه الخمس مما
يفضل عن مؤنته وفي موثقة سماعة عن الخمس قال في كل ما افاد الناس الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة
الظاهرة في الدلالة على تعلق الخمس في جميع الاصناف الخمسية بالعين بعد ملاحظة القواعد اللفظية سيما
اخبار التحليل فانها في غاية صراحة الدلالة والخصوصية على كون الخمس متعلقاً بالعين حيث علل فيها
تحليل نحو المناكح وغيرها بطيب الولادة للشيعة وعدم وقوعهم في الزنا وفي رواية ابي بصير عن الباقر عم
لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا وفي صحيحة ضريس الكناسي عن الصادق عم قال اتدري
من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال الامر من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا
الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة المحللة للشيعة كي لا يقعوا في الزنا
ولا يخبث اولادهم ولا يحرم مأكلهم ومشربهم ولو لم يتعلق الخمس بالعين لما كان معنى للوقوع في الزنا
قبل تحليل العين التي تعلق بها الخمس وبالجملة دلالة الكتاب والسنة على ذلك بالظهور بل الخصوصية
كالنور على الطور ومن غير شائبة قصور ولا فتور ومقتضاها تعين الاخراج من العين من غير اجزاء
القيمة والعوض مطلقاً كما عرفت من المنتهى وغيره التصريح باجزاء اخراج القيمة والعوض كما هو مقتضى الاخبار
الدالة واستدلوا به على اجزاء القيمة في الزكوة وبيانه هنا ان الخمس انما شرع لكونه عوناً على عيالهم وحاجاتهم
ودفعاً للحاجة والخلة من اليتامى والمساكين وابناء السبيل من اهل البيت عوضاً عن الزكوة التي هي
من اوساخ الفقراء اللائقة بفقراء قرابة النبي كما اشار الى جميع ذلك في مرسلة حماد بن عيسى المتقدمة وهذا
كما يحصل من العين كذلك يحصل ايضاً من القيمة بل هي انفع في بعض الازمنة واولى في دفع الحاجة والخلة
من الذرية الطيبة وفيه ان هذه العلة ليست منصوصة في النصوص المعتبرة والمرسلة ايضاً مع عدم وضوح
الجابر لها بالنسبة الى محل البحث ليس فيها تصريح بل ولا دلالة ظاهرة على انه شرع لذلك نعم فيها
وفي غيرها التصريح على كون الخمس عوناً على ديننا وعيالنا وانه تعالى خص الخمس بهم عوضاً عن الزكوة
وكرامة من الله لهم عن الاوساخ الى غير ذلك مما هو في مقام نقل المرسلة مع ان نصف الخمس للامام ولا
يشترط فيه الفقر كما لا يشترط في النبي والله تعالى ايضاً اولى الشركاء وان كان سهمه للنبي فالامام بعده
وبالجملة ان كان مستندهم ما ذكرناه كما يومي اليه تعليلهم في اخراج القيمة في الزكوة بمثل ذلك واعتبارهم

كثير

كثير الامثال لهذه التعليلات كما لا يخفى على من لاحظ المنتهى وكره وغيرهما فقد عرفت ضعفه اذ ليس هذا الى الحقيقة
الا تقييداً لظاهر الكتاب والسنة المتظافرة بل المتواترة في الجملة بالاعتبار المحض ومقولنا في الزكوة باجزاء
القيمة انما هو لقيام الدليل المعتبر من النص الصحيح في النقدين والغلات وحجة الاجماع المنقول فيهما وفي الانعام
الثلث كما مر في محله مفصلاً مشروحاً ولم اقف في اجزاء اخراج القيمة والعوض هنا على دليل معتبر من اجماع
ولا نص ظاهر الدلالة نعم في مرسلة حماد بن عيسى المتقدمة جعل الخمس عوض الزكوة وربما يستفاد منه عموم
المنزلة وليس بذاك سيما بملاحظة ما مرت اليه الاشارة من فقد الجابر لضعفه او قصوره بالنسبة الى
المفروض واضعف منه التمسك بصحيحة عمر بن اذينة المتقدمة المتضمنة لقول ابي سيار مسمع بن عبد الملك
للصادق عم اني وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان
احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تعالى لك في اموالنا الى ان قال فقال يا ابا سيار
قد طيبناه لك وما احللناك منه فضم اليك مالك الى آخره فان الظاهر ان الجميع بالعوض عن نحو الدراهم غالباً جداً
فالاتيان بخمسه وهو ثمانين الف درهم الى الامام عم انما هو من باب القيمة والعوض وقال ابو سيار ان هذا
حقك الذي جعله الله لك في اموالنا والامام لم ينكر عليه بل قال حقنا الحق الذي ورد لنا في كتابه
انما هو من غير مال الغوص لا عينه التي اشتغلت بها واقره على هذا المعتقد ولعل حمله لو وقع الامام عليه
لو وضع ضعف الدلالة باحتمال ان يكون مراد مسمع من قوله ثمانين الف درهم مجرد بيان قيمة خمس العين
المخرجة بالغوص وكان الخمس عين الغوص الذي قيمته هذا المبلغ ولا دلالة في الجواب من هذه
الجهة حتى يستفاد منه عموم الجواز بقاعدة ترك الاستفصال مع الاحتمال في السؤال والتقرير لا عموم فيه جداً
مع ان الصحيح الواحد كيف يصلح لمعارضة ظواهر النصوص المتظافرة الموافقة لظاهر الكتاب القطعي سيما مع عدم
وضوح اعتضاده بالمقويات الخارجية من الشهرة وغيرها كما لا يخفى ولا يلزم عسر ولا حرج ايضاً في اخراج
الخمس من العين جداً وعدم الامكان في خصوص بعض الموارد غير قادح ولا يوجب الخروج عن ظواهر النصوص
بالمرة ومراعى اخراج العين حيث امكن ومما ذكرنا ظهر تعين اخراجه من عين الخمس وانه المحصل للبراءة
اليقينية اللازمة المترتبة بعد يقين الاشتغال بالتكليف وحصول الشك والشبهة في الحاصل به والاخراج
من العين مجز يقيناً كتاباً وسنة واجماعاً فيلزم به ولا يترك الى ان يحصل دليل على جواز اخراج العوض
والقيمة او يعجل الله فرجاً بظهور آل محمد **قوله** الخامسة يجب ان يتولى صرف حصة الامام عم الى الاصناف
الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغائب المراد بمن اليه الحكم الفقيه العدل
الامامي الجامع لشرائط الفتوى وبهذا الحكم قطع في المنتهى وكره ولف والدروس والتنقيح وعن ... والمعة
وغيرها وذلك ومنهج بل لم اقف على مخالف صريح بل عن الشهيد الثاني دعوى اجماع القائلين بوجوب صرفه

في الاصناف على ذلك وهو الحجة المعتمدة بما مر مع لزوم الاستيعاب فيها خلافا للاكمل الدال على عدم جواز الصرف
في مال الفقير على مورد اجماع القائلين بجواز صرفه في الاصناف وهو ما لو كان المتولي للصرف هو الفقيه الجامع
لشرائط الفتوى مضافا الى التعليل الآتي في ذكره واشار اليه ايضا في العبارة من انه منصوب من قبل الامام
على وجه العموم فيكون قد تولى ذلك لانه نظرا حق عليه كما يقتضي عن الغائب لكن في استفادة عموم النيابة على هذا
الوجه من النص مشكل بل غاية ما يستفاد منه التنصيص كما اعترف به جماعة ماسة بالنسبة الى الترافع اليه والا
بحكمه وفتاويه والحاقه على نوائب الذين يفوضون ثم حال ظهورهم لذلك لا يطالهم امنه قياس ان لم يتم الاجماع
ولذا تأمل فيه جمع من متأخري متأخري الطائفة من لا اعتناء بوفاقه ولا خلافه في ذلك تبعا لما ربما يلوح من
المفيد في عبارة المقنعة المتقدمة حيث قال ظاهره الى تباعد الكلام عن تصريح بان الواجب عليه دفعه الى الفقيه
لكنه غير صريح في المخالفة بل ولا ظاهر ولعله انما دل على الوضع المتعارف حيث كان الفقيه عنده ايضا كسائر
الاحقا لانه نائبا عاما عن المعصوم في جميع الحقوق المالية عن الغائب وغيره مع ان الحجة ليست منحصرة في النص وقد
عرفت الاجماع الظاهر المستند بعدم ظهور الخلاف بين المجوزين لدفع حصة الامام الى الذرية والاكمل المتقدم
اليه الاشارة ومقتضاه الضمان لو تولى الدفع غير الفقيه ممن لم يكن ماذونا من قبله ونقلها بعض الفحول
ولكن ربما معه منها خلافا لشاذ في حواشي نحقق فنظر في الضمان لو تولى الدفع بعد جواز تولي غير الفقيه
بانه ايصال الحق الى المستحق غايته الاثم لكون انما بالايصال وتعلق النهي بالقبض لا يقتضي الضمان ويظهر
ما فيه بملاحظة ما مر من مقتضى الاكملية ويجوز لغير الفقيه ايضا تولي ذلك اذا اذنه الفقيه كما هو صريح
بعض لانه في حكمه من هذه الجهة مع انه لا يمكن للفقيه مباشرة دفع جميع هذه الحقوق الى مستحقيه و
لزوم العسر والحرج غالبا عليه جدا ولو لم يكن للمالك ايصال حصة الامام الى الفقيه او امكنه لكن يتوقف
على النقل من البلد مع ظن التلف ايضا في النقل فالاقوى جواز صرف المالك في هذه الصورة في مؤنة
الذرية لعدم وضوح اندراج هذه الصورة فيما دل على نفي الدفع الى الفقيه والتقييد في الاكمل المسألة
هو جواز الصرف في الذرية الفقراء والمضطرين بحيث لم يشمل منه دليل على تعين دفعه الى دافع معين يجوز
لمولى المالك ايضا الصرف في الذرية مع انه ليس الايصال الى متعين واما لو استلزم الدفع الى الفقيه نقله
من البلد من غير ظن تلف فكان في بلد المال جملة من اهل الفقر والاضطرار والاستهلاك من الذرية
ففيه وجهان مقتضى الاكمل المتقدم اليه الاشارة هنا ايضا النقل الى الفقيه فانه ايضا يوصله الى
فقراء الذرية وايتامهم ولعله الاحوط هذا اخر ما انتهى اليه الكلام في كتاب الخمس وكان مدة تأليفه اولا
واخرا ستة عشر يوما قوله كتاب الصوم اعلم ان وجوب صوم شهر رمضان مما لا شبهة فيه بديهي وقد قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات

الى قوله

الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه يعني اوجب الله وكتب ايها المؤمنون عليكم الصيام كتابة مثل
كتابته على الذين من قبلكم فيما مضى ومعنى التشبيه في اصل الصوم رجاء لتقويكم او حال كونكم
راجين ان تكونوا من المتقين او مرجوا منكم التقوى او لرجاء تقويكم بالصوم لحصول التقوى لكم بالاعراض
عن نساء والملاعب فان الصوم يكسر الشهوة كما في الخبر من لم يطق الباه فعليه بالصوم فهو خير من السجود
قال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تعالى له سبع خصال اولها يذوب
الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة قد كفر خطيئة ادم ابيه والرابعة يهون
عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيامة والسادسة يطعمه الله براءة من النار
والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة وفيه كما ترى تنبيه لحصول التقوى بالصوم ووجه ذكر الوجوب على الامم
السابقة تسلية المؤمنين بهذا التكليف واختلف في الايام المعدودات لفظا ومعنى اما الاول فالظاهر
ان عامله الصيام المذكور في الاية والفصل غير مضر سيما بملاحظة توسع الظروف خلافا للبيضاوي فجعل
التقدير صوموا اياما معدودات وهو خلاف الاكمل من وجوه كتقدير العامل وحرف العطف والتكرار
المستغنى عنه وما يقال من عدم وجود مثل المصدر المعروف في القرآن وقلته غير واضح مع ان العامل من الكلام
يعمل جزما وكون اللام لغوا لا يحتاج الى دليل مفقود مع وجود النظائر كثيرا فالمراد ان المفروض عليكم
الصيام في ايام معلومات موقتات كما ستعرف او معلل واما الثاني فالاظهر ان المراد من الايام المعدودات شهر رمضان كما
عليه اكثر المفسرين فانه تعالى اوجب الصوم اولا مجملا بين انها ايام معدودات ثم بينه بانه شهر رمضان لكن في
بعضها الخبر لا ما اوجب به ونسخ به وهو عاشوراء او ثلثة ايام من كل شهر او الامرين كما جوزه بعض المفسرين اذ جعل
مثل هذه الاية منسوخة خلاف الظاهر كثيرا مع ان الاكمل والنسخ لا يكتب الا مع دليل يعينه مع انتفاء حكم ما
المتفرع عليه بناء فيه هذا وايضا الحمل على المتيقن هو وجوب الصيام في الايام التي يعد مطلقا اعني ايام كان متعددا
لمخالفته الاجماع وكذا على اقل الجمع وهو ثلاثة ايام مطلقا او ثلثة كانت فليرجع الى المعهود وسياق الاية ولا
قرينة على ارادة شهر رمضان منها وانه المعهود من هذا الاطلاق مع استلزام حملها على الثلثة من كل شهر النسخ
في الاية وهو خلاف الاكمل وبالجملة الآيات في وجوب صوم شهر رمضان كثيرة والاخبار متواترة ولا حاجة الى التطويل
بعد ثبوت الحكم بالاجماع المسلمين والضرورة يعرفها من يريد الرسالة وفضله ايضا مما لا ريب فيه بل لو لم يكن فيه
الا الارتقاء من حضيض النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة مع ان
النصوص الدالة على كونه من افضل الاعمال واشرف العبادات كادت ان تكون متواترة وفي صحيحة زرارة عن
قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة
من النار وفي صحيحة ابن ابي عمير الجمع على تصحيح ما يصح عنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل

الى موسى ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجات لخلوف فم الصائم فاوحى الله تعالى اليه يا موسى
لخلوف فم الصائم عندي اطيب من ريح المسك ورويت في بعض رسائل ابي عبد الله الباقر انه قال قال الله تعالى الصوم لي
وانا اجزي به وههنا سؤال مشهور وهو ان كل الاعمال الصالحة لله تعالى فما وجه تخصيص الصوم بانه له تعالى دون غيره
واجيب عنه بوجوه كل واحد منها مدخول مثل انه اختص بترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن وذلك امر عظيم
يوجب التقرب وعوض عنها بالجهاد وفيه ترك الحيوة وبالحج فان فيه الاحرام ومحظوراته كثيرة وبان الصوم يوجب
صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع ولذلك قال عم لا تدخل الحكمة جوفا ملئ
طعاما لصفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانية التي هي اشرف احوال النفس الانسانية وعوض
بان سائر العبادات فيه اذا واظب عليه المكلف اورثت ذلك خصوصا الصلوة قال الله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به وبان
الصوم امر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلوة والحج والجهاد وغيرها من الاعمال وعوض بالايمان
والاخلاص واعمال القلب فانها كلها خفية ويمكن دفعه بتخصيص الاعمال بالجوارح والاوجه كما اشار اليه بعض
المحققين ان كل واحد من هذه الوجوه وان طرق عليها النقض والمناقشة لكن مجموعها هو الفارق والموجب
للصوم هذه الفضيلة فان هذه الامور باجمعها غير مجتمع في غير الصوم فتدبر بقي الكلام في معنى الخبر واعلم ان الالف
واللام في قوله الصوم لي للجنس والمعنى ان هذه الطبيعة مختصة بي ومن الواضح ان اختصاص الطبيعة يستلزم اختصاص
الافراد ايضا مع ان من الافراد ما هي باطلة كالصوم المقصود به الرياء والسمعة ولا معنى لاختصاص الطبيعة
المتحققة في ضمنها ايضا بالله تعالى فلا يكن المراد منها الطبيعة باعتبار تحققها في ضمن الافراد الصحيحة بقرينة عدم ترتب
الجزاء المصرح به في الرواية على الافراد الباطلة هذا على القول بكون الفاظ العبادات اسامي للاعم واما على القول
بكونها اسامي للصحيحة فلا غبار عليه وعلى القولين مبنى الكلام على ثبوت الحقيقة الشرعية في امثال هذه الالفاظ
المتداولة كما هو التحقيق فيها والمعنى الشرعي وان تضمن كونه لله وتقع من الجار والمجرور لكن جرد عن كونه لله تعالى
واستعمل في الباقي مجازا شرعيا نظير قوله تعالى ويسفكون الدماء وما لهذا المعنى ايجاب ايقاع الصوم خالصا
لله اي وليكن الصوم لله ويحتمل ان يكون اللام للملك او الاستحقاق بمعنى انه تعالى يقول ان الصوم من الافعال التي
ليست من شأن العبد بل هو فعلي ومن شأن الله اذ الصوم من الحقيقة ترك الاكل والشرب بل ترك جميع
الشهوات المادية الطبيعية وهو من فعل المجرد المحض حقيقة وهو الله اللطيف غاية الامر ان الله من على عباده
فجعلهم شركاء النفس في فعله ليتشبهوا بالله تعالى ويتصفوا بصفات الله كما في الخبر كنت سمعه الذي يسمع بها
وفي اخر ان العبودية جوهرة كنهها الربوبية فتعقل هذا فانه دقيق يقول الصوم لي واما قوله وانا اجزي به
فيمكن ان يقرأ على وجهين احدهما بصيغة المبني للمفعول والمعنى انا اجزى بسبب الصوم بناء على كون الباء

للسببية

للسببية او انا اجزي الصائم واكون جزاؤه والحاصل ان جزائه الوصول والقرب الى الله تعالى اللذان هما منتهى الطالبين
وغاية امال العارفين واعلى منازل الصديقين وارفع من جنان الزاهدين والمراد ان نفسي يكون جزاء له
كما في حديث كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به فخيل لك الاتصال ولا تظنن بالله الظنون
من الاتحاد او الحلول كما زعمه بعض الاشرار والجهال بل هذه مقالة اخرى لا يعرفها الا المؤيد من عند الله تعالى
وثانيهما بصيغة المبني للفاعل والمعنى انا اجزي الصائم بناء على ارجاع الضمير الى الصائم المدلول عليه بالصوم او انا
اجزي الصائم بسبب الصوم او انا اجزي الصائم بنفس الصوم بحسب وجوده في النشأة الاخرة الذي هو عين الصور
الملذة والجنة المرجوة بناء على القول بتجسم الاعمال كما هو التحقيق عند محققي اهل العقل والنقل وما يقال
من ان تجسم العرض خلاف العقل كلام ظاهري على ان مسخ الشيء وحقيقته امر وتجلياته وصورته التي يتجلى على النشأة
الظاهرة وتلبسها الذي هو المدار امر فلا بعد في ان يتجلى حقيقة واحدة في نشأة بلباس العرضية وفي النشأة
الاخرى بلباس الجوهرية وبالجملة الخوض في اثبات هذا المطلب لا يناسب المقام والاحرى الاكتفاء بما اشرنا
اليه فتدبر وتم اعلم انه قد اختلف في رمضان فقيل انه اسم من اسماء الله تعالى غير مشتق لخفيه مثل ما رواه هشام بن
سالم عن سعد عن ابي جعفر عم قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا
ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى لا يجيء ولا يذهب وانما يذهب الزائل ولكن قولوا
شهر رمضان فان الشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن وظاهره هو ان افاد
حرمة استعماله كذلك مجردا عن لفظ الشهر لكنه يحمل على الكراهة لعدم وضوح القائل به جدا مع وروده في غير واحد
من الخبر والادعية مجردا عن لفظ الشهر بل في مصباح الشيخ انه لم ينقل عن احد من العلماء ان رمضان من اسماء الله تعالى
فلا يعمل به قال والاظهر جوازه من غير كراهية كما ذهب اليه البخاري وجماعة من المحققين لانه لم يصح في الكراهة
شيء وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ما يدل على الجواز مطلقا كقوله اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت
ابواب النار انتهى والمشهور على انه لفظ المصدر في وضعه العلم وانه الشهر ولا شبهة حينئذ في عدم الانصراف
للزيادة والالف وعدم صحة التذكير ومنع من الصرف للعلمية والالف والنون واختلف في اشتقاقه فعن الخليل
انه من الرمض بسكون الميم وهو مطر يأتي وقت الخريف يطهر وجه الارض من الغبار فسمي الشهر بذلك
لانه يطهر الابدان عن اوساخ الاوزار وعن الكشاف رمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء سمي بذلك
اما لارتماضهم من حر الجوع كما سموه ناتقا لانه كان ينتقهم اي يزعجهم لشدته عليهم او لان الذنوب ترمض
فيه اي تحترق وقيل انهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها
فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر فسمي بذلك قوله الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية
الصوم لغة الامساك عن الشيء ومنه قالوا كل ممسك عن طعام او كلام او سير فهو صائم وفي القاموس صام

معنا وصياما واصطلاحا امساك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح وعن ابن دريد كل شيء سكنت
حركته فهو صيام وعن المغرب الصوم في اللغة ترك الانسان عن الاكل وامساكه عنه وعنه ايضا صام سكت الى
غير ذلك من عبائر ارباب اللغة ونقل اكثرها في كشف الخصوصيات غير قادح بعد وجود القدر المشترك بين الكل
وثبوت الاستعمال فيه وصرح بعضهم بل قيل جمع منهم بكونه حقيقة فيه مع عدم شيوع جملة من الخصوصيات بالنسبة
الى الآخر جدا وادعى جماعة بانه لغة حقيقة في مطلق الامساك ولا ريب في انه منقول عن معناه اللغوي
عند المتشرعة بل الاصح ثبوت النقل فيه في عرف الشارع ايضا فانه من الالفاظ المتداولة في زمن الشارع
جدا والابلغ تاخذ الحقيقة الشرعية وقد اختلفت العبائر في تحديد معناه المعتبر شرعا كما في العبادات وغيرها
والكل لا يخلو عن نظر في الطرد والعكس او هما معا من المناقشات جدا مما لا يترتب على التعرض اليها و
الذب عنها فائدة عملية الا ما يتعلق بعدد المفطرات والتعرض لها فيما بعد يغني عن التكلف التعرض
اليها هاهنا ونعم ما قال الشيخ كما حكاه في كشف العمم امساك مخصوص على وجه مخصوص في زمان مخصوص عما هو
على صفة مخصوصة واخصر منه ما في المنتهى انه في الشرع عبارة عن امساك مخصوص يأتي بيانه **قوله** وهي
اما ركن فيه وانما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه اما اعتبار اصل النية ووجوبها في الصوم فمما لا خلاف
فيه بيننا كما في سائر اقسام العبادات لعموم ما دل من النصوص على اعتبارها مثل قوله عم لا عمل الا بنية وانما
الاعمال بالنيات وغير ذلك كما تقدم في بحث الصلوة وغيرها من غير حاجة الى الاعادة وحيث ثبت ايضا انها
خارجة عن حقيقة العمل والعبادات وشرط في صحتها وانه لا ثمرة ايضا في الخلاف في شرطيتها وركنيتها المعنى بينهما
الجزء الذي يلتئم منه الماهية بحكم الاتفاق على بطلان الصوم كسائر العبادات المشروطة بالنية بتركها مطلقا عمدا
او سهوا فلو اطلق على النية اسم الركن بهذا الاعتبار صح وان كان شيء خارجا عن الموضوع كما عن جمع في الصلوة حيث
اطلقوا عليها اسم الركن بهذه المناسبة مع اعترافهم بخروجها عن حقيقة الصلوة **قوله** ويكفي في رمضان
انه يصوم متقربا الى الله تعالى من غير حاجة الى نية التعيين بمعنى انه من رمضان وفاقا كما حكي عن المبسوط
والجمل وعقود والخلاف وفي الحج ورد والمنتهى وكذا في اللمعة وشروحها وغيرها وهو اصح خبره المائز هنا
وفي فتح والمعتبر بل المشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبائر الجماعة بل في كنز العرفان لا اعلم اثرا مومنا
بدعوى الاجماع كما عن صريح الغنية والتنقيح وغيرهما وكذا بنفسها حجة مستقلة كالاصل واطلاق الامر بالصيام
كتابا وسنة فان من يصوم انه يصوم قربة الى الله وصام صدق عليه انه صام يوم رمضان فيجزي للاصل
نعم لو قلنا بكون الفاظ العبادات اسامي للصحيحة يشكل التمسك بالاصل لكن عليه ايضا لا يخرج عن الاصل بعد تمام
الدليل وقد عرفت في المفروض قيام الدليل على عدم اعتبار قصد التعيين من الاجماعات المنقولة المعتضدة
بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف الا ما حكاه عن ابن الجنيد العز المعروفة في التذكرة مع ان الظاهر ان المراد من نية

التعيين وقوع الفعل على احد وجهيه كما لو كانت الذمة مشغولة بصلوة قضائية وصلوة ادائية والوقت صالح
لهما على القول بالمواسعة فان عليه تعيين احدهما بالقصد وفي المفروض ليس للصوم الا وجه واحد ويتعين عليه
في نفس الامر صوم رمضان ولا يقع غيره في موقعه نعم يشترط تصور المامور به واعتقاد انه مكلف غدا بالاتيان
بصوم رمضان ولو اجمالا اذ لا معنى للامتثال الا بعد تعقل المامور به وان الامر امره به اذ مع عدم تعقله
وعدم اعتقاده كيف يقدم العاقل الى الامتثال وما معنى للامتثال وما معنى للامتثال ح وبأي شيء يقدم و
يمتثل فان اراد من اعتبر التعيين هذا المعنى فالنزاع لفظي لكن الظاهر ان مبنى كلامهم على ما مر انفا في كتاب
الطهارات والصلوة من ان النية عبارة عن الصورة المفصلة المخطرة بالبال وعرفت ان هذا المعنى خلاف
التحقيق وان الحق كونها عبارة عن نفس الداعي وعليه لا ينفك عن قصد التعيين ايضا لكن على الوجه الذي
ذكرناه من التصور التفصيلي الذهني وقد حققناه ايضا انتفاء عدم الحاجة الى نية الوجه من الوجوب او الندب
وغير ذلك ففي المقام يكفي مجرد الداعي على انه يصوم يوم رمضان قربة الى الله من غير حاجة الى اعتبار الزيادة
وان كان الاولى ضم التعيين والوجوب خروجا عن شبهة الخلاف فتدبر **فرع** المتوجه لشهر رمضان كالمحبوس الذي
لا يعلم الاهلة هل يشترط في صحته التعيين فيه اوجه ثالثها انه ان وجب التحري وحصل الامارة التي
يغلب معها الظن بدخول الشهر يجب التعيين وهذا هو الاوجه لانه يصير بظنه في وقت ظن دخول شهر
رمضان في زمان معين يتعلق به الامر بصيام هذا الزمان صيام شهر رمضان والتعين الشرعي كالتعين
الحقيقي الواقعي فيجري فيه ما تقدم من الوجه المختار لعدم اعتبار نية التعيين ح وان كان التعيين احوط
فتدبر **قوله** وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه فيحتاج الى نية التعيين بانه
من المنذور المعين كما هنا وعن ط والجمل والعقود وعن في الحج كما هو ظاهر اللمعة ووسيلة المشهور كما
في ك واستقربه في المختلف وقد قلنا انه زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين كالنذر
المطلق ولان الاصل وجوب التعيين اذ الافعال انما يقع على الوجوه المقصودة ترك ذلك في شهر
رمضان لانه زمان لا يقع فيه غيره فيبقى الباقي على اصالته والجواب اما عن الاول فبانه مصادرة على
المطلوب والحاقه بالنذر المطلق قياس مع الفارق جدا واما عن الثاني فبمنع اصالة الوجوب مع ان اطلاق
الامر يقتضي حصول الامتثال والتقييد يحتاج الى الدليل وما ذكره البعض حجة لهذا الاصل فان المكلف
تصور المامور به وعقله من غير ذهول عنه ولا ينافيه المقصود بقصد التقرب يحصل امتثال الاطلاق
فان ارادوا من التعيين هذا المعنى الذي لا بد منه في مقام الامتثال فالنزاع لفظي وان قصدوا تعيينا
زائدا على هذا المعنى كما بيناه عليهم قريبا فطالب بالدليل مع ان الوجه الذي كان علة ترك العلماء بالاصل الذي
ذكره جار بعينه في المفروض فان اريد بعدم وقوع غيره فيه استحالته عقلا كان منتفيا فيهما وان اريد امتناعه

شرعا كان ثابتا لكن وبما ذكرنا يتقوى عدم الحاجة الى نية التعيين هنا وفاقا للمحقق الثاني وغيره و منه
وشوال كما عن الارشاد وغيره والجامع وغيرهم وان كان الاحوط نية التعيين والخطب فيه سهل على المختار في وقت
النية عند العبد وهل يلحق بالنذر المعين النذر المطلق اذا تضيق وقته بحيث لا يسع غيره من الازمنة
صالح لوقوعه فيه وانما افاد النذر ضيقه خاصة كما كان الواجب المطلق وقيل نعم لانه زمان تعين بالنذر
وامتنع وقوع غيره فيه فصار كالمتعين ابتداء في تعارض المطلق اليه وهذا هو الاقوى لان بعد
القصد من التعيين فساوى المعين ابتداء في عدم جريان الوجه المقتضي لنية التعيين وكفاية الاتيان بالفعل
مع قصده وقصد التقرب معرى عن قصد التعيين وكذا الوجهان ايضا فيما لو تضيق القضاء بتضيق شهر رمضان
بل يمكن استحالة صدقها في شهر رمضان اذا لم يكن في ذمة المكلف صوم واجب سواه وقلنا بامتناع المندوب
ممن في ذمته واجب فتدبر قوله ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر
على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح المراد انه لا بد فيما عدا صوم شهر رمضان وما في حكمه كالنذر المعين
من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص كالقضاء والنذر والكفارة والنافلة لانه زمان لا يتعين فيه
صوم مخصوص فلا يتعين الا بالنية وهذا الحكم مع لا خلاف فيه بين الاصحاب وفي المعتبر ان عليه فتوى
الاصحاب وفي المنتهى انه قول علمائنا وكافة الجمهور وفي التذكرة ايضا عزاه الى العلماء كافة مؤذنين بدعوى الاجماع
كما عن ظاهر التنقيح وفي صريح الغنية وكل من هذه الاجماعات حجة مستقلة على اعتبار قصد التعيين في غير صوم
شهر رمضان والنذر المعين مطلقا لكن عن الشهيد في البيان استثناء الندب المعين كايام البيض فالحقه بالصوم
المعين في عدم افتقاره الى التعيين وعنه ايضا في بعض تحقيقاته الحاق المندوب مطلقا بالمتعين لتعينه في
جميع الايام الا ما استثني واستحسنه ايضا في جنة والذخيرة وفي غيره الباسرتي للتحقيق عندهم مع براءة ذمة المكلف
من الصوم الواجب وعظم وجهه مما ذكرنا من عدم اعتبار نية التعيين في الصوم المتعين مع ان الخطب فيه
على المذهب المختار في معنى النية سهل جدا واعلم انه حكي في المنتهى وغيره عن الشيخ انه اكتفى بنية التعيين عن
نية القربة لانها لا تنفك عنها وهو غير واضح لان المراد من نية التعيين كما حكي عنه ايضا ان ينوي انه
يصوم شهر رمضان او غيره وهذا كما ترى غير نية القربة التي هي شرط في صحة العبادة ولا تلازم بينهما
جدا لجواز قصد احدهما حال الذهول عن الاخر فاذن لا بد من نية القربة ايضا جدا نعم لو نوى التعيين و
القربة بنية واحدة اجزاه قولا واحدا كما في المنتهى ووجهه واضح فتدبر قوله ولا بد من حضورها عند
اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال فلو زالت
الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر
اقول تفصيل المرام يقتضي ايراده في خلال مقامات الاول ان الاصل في نية الاعمال المعتبر فيها ان تكون مقارنة

للمنوي

للمنوي في النبوي المتواتر لفظا انما الاعمال بالنيات وظاهر الباء هو الالصاق ومقتضاه ملاصقة
النية ومقارنتها للمنوي حقيقة ولا ريب في ان المكلف انما امر بامتثال اوامر الله والنبي والائمة واطاعتهم وكل
من الامتثال والاطاعة لا يتحققان عرفا الا بالاتيان بالفعل مقارنا لنية التقرب وامتثال الامر وقد
استوفينا ما يتعلق بذلك في كتاب الصلاة والطهارة فاذن الاصل في نية الصوم مقارنتها لاول جزء من الفجر
لكنه مشق او متعسر جدا لتعذره او فيجوز الاصحاب تقديمها وتبييتها بعينه وهو فيما قبل ذلك في اثناء الليل حتى
من غير خلاف فيهم المتقدمين في صريح بعضهم دعوى الاتفاق عليه مؤذنا بالاجماع كما في صريح المنتهى وعن غيره هو الحجة كالنبوي
المنجبر المروي في المنتهى وغيره لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولان الاصل لا يكمل الا بذلك عملا يقتضي (?)
جزءا مضى من الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض وحيث جوز التقديم على الفجر فلو اجمع على
فلا يختص ببعض اجزاء الليل على الاخر فيجوز من اول الليل الى ان يطلع الفجر كما هو مقتضى اطلاق مفهوم النبوي
المزبور وظاهر الفتاوى من غير خلاف يصرح به جمع ومنهم مدعي الاجماع كالمنتهى حيث حكى الخلاف بعد التخصيص
عن ذلك عن بعض الشافعية فخص صحة النية بالنصف الثاني من الليل دون الاول متمسكا بوجه ضعيف
كما انه نعم حكي في المختلف عن الحلي (?) انه قال ان تبيت صحيح كان نصوصها ههنا عند الاصول لعله ان يقدم النية في ابتداء
صومه ذلك من الليل ومن كان صومه تطوعا او قضاء رمضان فاخطأ ان ينوي من الليل فنواه بالنهار
قبل الزوال اجزاه وان نوى بعد الزوال لم يجزه انتهى وظاهر العبارة عرفا وجه الظاهر وجوب تعيين القول
عقيب ابتدائها ليلا وعزاه ايضا في شرح الجامع كما هو ايضا ظاهر مفهوم النبوي المتقدم لكن العبارة
غير صريحة في المخالفة لعدم الالتفات الى احتمال ان يكون التعيين فيها لذلك انما هو لتعذر المقارنة فان الطلوع
لا يعلم الا بعد الوقوع فيقع بعده النية وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها لا لتحتم التبييت فيها وهذا
الاحتمال جار ايضا في النبوي مع ان المحقق في اثبات جواز تقديم النية في الصوم الاجماع والوجه المتقدم
ولا يصد ذلك ان يدعى الجواز كالاجماعات المحكية عليه والنبوي بعد تسليم دلالتهما على ما ينافي اطلق (?)
من الفجر لا بد او له بالنسبة اليه فتدبر والاجماع المستفاد من عبارة من عرفت بعضهم مرغوا عن خلافه الثاني
الثاني لا يجوز للعامد الذاكر تاخير النية عن طلوع الفجر بل يتعين عليه ايقاعها فيه الى اول الليل
فان اخرها عن الفجر عامدا ذاكرا لم ينعقد الصوم لوقوع جزء منه بلا نية والصوم لا يتبعض فيفسد والنية
اللاحقة غير كافية لانها عبارة عن ارادة مخصوصة يقع الفعل عليها ولا يتعلق الارادة بالماضي ولا يؤثر
فيه كما اذا دخل في الصلاة بلا نية لا يصح بعد الاتيان بركعة منها ولعموم النبوي المتقدم لا صيام لمن
لا يبيت الصيام خرج ما خرج وبقي الباقي ومنه الفرض هنا وضعف سنده مجبور في المقام ايضا بالشهرة العظيمة
المحكية فيها بل الجماعة خلافا للمحكي في الخلاف عن السيد المرتضى فقال ووقت النية في الصيام الواجب من قبل

طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس تمسكا بما لو فات بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الظاهرتين في قضاء رمضان كما
يأتي مع دعوى اولوية تجديد النية الى الزوال في رمضان عنه في قضائه وصحيحة هشام بن سالم الاتية
والجواب منع الاولوية فان القضاء لا يتعين في ذلك اليوم فجاز تركه صومه ونيته ولا اثم عليه بذلك كما الساهي
للنية الى الزوال في رمضان والصحاح بظاهرها او سياقها منصرفة الى غير الصوم المتعين من رمضان وشبهه
والاشكال المقتضي فساد الصوم مع ان جملة من الاصحاب كالمدارك وغيره استظهر واحد عبارته كون مراده بيان
ما يتناول وقت الاختيار والاضطرار وعليه فلا مخالفة وجمع آخر وان حملوها على ظاهرها لكن منهم صاحب
تخ وقد جعله شاذا وهو كذلك لعدم الوقوف على من يوافقه الا ما ربما يوجد اليه الاطلاق عبارة الماتن
في فع لكنه ايضا مدفوع عند المتأخرين فيها حيث جعل الوقت الموظف لها اول الليل وان اطلق بعد ذلك
جواز تجديدها الى الزوال ولو جاز عنده التأخير الى الزوال عامدا ايضا لما صح جعل الليل وقتا لها
نعم حكي عن الاسكافي حيث قال كما في لف يستحب للصائم فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما
يريده به وجايز ان يبتدئ بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن احدث ما
ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط انتهى وظاهره جواز تجديد النية في الفرض وغيره بعد الزوال مع
الذكر والنسيان في لف والمخ ان مراده بالفرض غير المعين انتهى كك وعليه فلا مخالفة في المعين ولو كان فهو شاذ
في الغاية محجوج عليه بما تقدم من الاشكال المقتضي لفساد الصوم كالنبوي المجبور هنا بالشهرة العظيمة مضافا
الى قاعدة الاشتغال اصل عبر الثالث من ترك النية في نحو شهر رمضان من الصوم المتعين قبل الفجر لعذر
كالنسيان يجوز له التجديد الى الزوال لكن يبادر بها بعد الذكر على الفور وفاقا للمشهور على الظاهر
المصرح به في لف وغيره بل لم اقف على مخالف ولم يحك ايضا الا عن ظاهر العماني في عبارته المتقدمة في
المقام الاول المقتضية كما قيل للتسوية بين العامد والناسي في تحتم ايقاعها في الليل تمسكا كما في لف
بانه لم يأت بالشرط فلا يخرج عن عهدة التكليف المشروط وهو وان كان جيدا نظرا الى عموم الادلة
الدالة على اشتراط النية في الصوم وغيره من العبادات المقتضي لفساده مع الاخلال بها الى طلوع
الفجر للزوم وقوع البعض بلا نية والصوم لا يتبعض لكن دل الدليل هنا على الخروج عن مقتضى هذا الاصل
وتقييد اشتراطها على هذا الوجه بحال الذكر وعدم العذر وهو الاجماع المنقول في ضا والجامعة وعن
صريح الغنية وظاهر المعتبر والمنتهى وكره على المشهور المنصور مضافا الى التأيد بما جعله في المنتهى وغيره
دليلا كما روي عن المنتهى ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فشهد برؤية الهلال
فامر النبي صلى الله عليه وآله مناديا ينادي من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك قال في المنتهى بعده فاذا جاز مع العذر
وهو الجهل بالهلال جاز مع النسيان وعلل ايضا ان نظر الى تنقيح المناط وفيه تأمل نعم يمكن اتمامه بان اطلاق

الفتاوى

الفتاوى بعدم وجوب تبييت النية يشمل مورده وغيره وحيث دل الخبر على جواز تجديدها بعد الفجر في مورده وهو
الجهل يتم في الباقي بحكم عدم القول بالفصل مع الالتفات الى انجبار ضعف سنده بالشهرة العظيمة وتقييد
اطلاقه بجواز التجديد لو كان بعد الزوال بالاخبار الاتية وبما ذكرنا انقطع الوجه ايضا في الاستدلال
بما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال مضافا الى دعوى الفحوى منه
وعموم رفع القلم عن الناسي واما الى عدم اعتبار تبييت النية مع النسيان في الاستدلال بالاخيرين نظر
بين لان هذا مضافا الى عدم المخالف كما في لك والمدارك لو شذوذه كما في تنقيح مع عدم صراحة الخلاف عبارة
سيما بملاحظة لفظ الوجوب في عبارته وكيف يتعلق بالناسي الا ان يكون المراد الوجوب الشرطي
المساوي فيه العامد والناسي الرابع وقت النية في الصوم الواجب الغير المعين كالقضاء والنذور المطلقة
يستمر من اول الليل الى الزوال اذا لم يفعل المنافي نهارا وفاقا لمقطوع الاصحاب على الظاهر المصرح به
في لف والتنقيح وغيرهما الى دعوى الاجماع للنصوص المستفيضة المتطابقة الدلالة على ذلك بعمومها بعضها
مع نصوص كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك
اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث
شيئا وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر
ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعدما ارتفع النهار فليصم فانه
يحسب له من الساعة التي نوى فيها وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له ان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع
النهار ايصوم قال نعم وصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول
عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام فتم وفي رواية صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم
قال قلت له رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي
الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز وفي موثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل
يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد
ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم
ويعتد به من شهر رمضان واطلاق هذه النصوص كعبارة الاصحاب يقتضي جواز ايقاعها نهارا
مطلقا من غير فرق بين حال الاختيار والعذر كالنسيان وغيره وبذلك صرح في السرائر فقال ووقتها للصوم
الغير المعين محل النية فيه هو ليله ونهاره الى قبل زوال الشمس من يومه سواء تركها سهوا او عمدا
او ناسيا بهذا الفرق بين هذا الصوم انتهى خلافا لما تقدم من عبارة العماني الظاهرة في عدم جواز تأخير النية
عن الليل في غير قضاء رمضان بما مر اليه وحمله الاكثر والنهي العامين التخصيص بظواهر النصوص المستفيضة

المستفيضة بل مرجحها المعتضد بالشهرة بل اجماع من عداه كما اعترف على المتتبع ثم ان اطلاق جملة منها يقتضي جواز
ايقاعها بعد الزوال ايضا لكن الاطلاق مقيد بما دل على تحديده فيها بالزوال مثل صحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام
قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل
ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه وموثقة عمار الساباطي
عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول
الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان
نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا ولا يبلغ هذا دلالة الصحيح المزبور على
احتساب الصوم له من الوقت الذي نوى فان ذلك كما يتعرض فساده بذلك ان نية الصوم نهارا حيث
جازت يقتضي كونه صائما اول النهار بالاجماع الظاهر المحكي عن مخ ف وفي رواية ابن بكير عن الصادق عليه السلام ثم عن رجل طلعت
عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء
وهو بالخيار الى نصف النهار وهذه الاخبار سيما موثقة عمار في كمال الوضوح الدلالة على ان محل النية في نحوها
وهو الصوم الغير المتعين يمتد الى الزوال خاصة لا ما بعده وبها يقيد جملة من الاطلاقات المتقدمة خلافا
للاسكافي في عبارته المتقدمة فجعل وقتها مطلقا الى ان يبقى بعض من النهار وقواه ايضا في الذخيرة ومجمع
تمسكا بالمرسل كالصحيح بالبزنطي عمن ذكره عن الصادق عليه السلام قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح
فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المصرحة
بجواز ذلك وقد ذهب عامة النهار المتبادر منه صورة مضي شيء من الزوال مع اعتضادهما بالاطلاق
الاطلاقات المتقدمة وفيه ان الاطلاقات قد عرفت لزوم تقييدها بالمقيدات من الموثق وغيره الدالين
على فوات وقت النية بالزوال المعتضدين بالشهرة العظيمة المحققة والمحكية نصا وجماعة بل الاجماع كما عن ظاهر
من الانتصار حيث قال الصوم الفرض لا يجزي عندنا الا بنية قبل الزوال والغنية والسرائر البتة للناوي للصيام
لعدم النية المقتضيين لفساد الصوم مع وقوع النية بعد طلوع الفجر لاستلزامه خلو بعض اليوم
عن النية خرج ما قبل الزوال في الموضع بالنص والاجماع وبقي الباقي هذا مضافا الى اعتضاد المخالف
على الظاهر الاسكافي وهو شاذ جدا ومن ثمة ايضا خبر البزنطي وابن الحجاج بعد مخالفة ظاهرهما لما عليه
المشهور بين الاصحاب بل اجماعهم ظاهرا كما عرفت حكايته ومع ذلك كيف يصلحان لمعارضة الاصل وا
النبوية العامية وخصوص النصوص المعتبرة المعتضدة المزبورة المعتضدة بالشهرة مضافا الى قاعدة الاشتغال
بالنسبة الى الصوم الواجب الغير المتعين فتعين فالخبران مطروحان او محمولان على الجنابة دون ان مثل حمل
عامة النهار على ما بين الفجر الى الزوال ولو مجازا او ربما قيل بكونه حقيقة ايضا منه الى ان ما بين طلوع

الفجر الى

الفجر الى الزوال اكثر مما بعده والشيخ حمل المرسل على ان المراد اول وقت العصر وهو بعد زوال الشمس وفي افق علمي نفي
صوما فرض فيه الى القضاء عند العصر وفيهما بعد واضح لكن الخطب سهل بعد خبرك بما هو دين تنا من لزوم طرحهما لو تعذرت
الجمع **الخامس** هل يمتد وقت النافلة ايضا الى الزوال خاصة ام الى الغروب وما يقرب منه قولان ظاهر الماتن هنا
وفي مع هو الاول وفاقا للشيخ في ف والقاضي بل المشهور على ما صرح به في المسالك وشيخنا ولك وعزاه ايضا في ف والذخيرة
الى الاكثر ولعله للاصل العام كالنبوي المتقدم المشترط للصيام بالتبييت في النية واطلاق صحيحة هشام بن سالم ا
المتقدمة ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى
فيه مع الالتفات الى التقريب المتقدم اليه الاشارة وخصوص الادلة على التحديد بالزوال موثقة عمار وغيرها
مما تقدم وفيه ان موثقة عمار وحكم المورد مخصصة بقضاء صوم رمضان ولا صراحة في غيرها الصحيحة هشام بالنسبة الى
النافلة وتحديد وقتها بالزوال بل هي محتملة الاختصاص بالصوم الواجب العيني المعين ولو سلم فغايتها الاطلاق
المعارض بما هو اخص منها من المعتبرة الناصة في امتداد وقت خصوص النافلة الى ما بعد الزوال كموثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلام ثم
عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم فان لم
يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء وبعد الخبر يقيد الاطلاق صحيحة هشام المحددة بالزوال بغير صوم
النفل مضافا الى اطلاق صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال علي ع اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما
ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ولا اعتداد
مع كثير من الاصحاب الى الثاني كالمبسوط والانتصار والغنية والسرائر والمنتهى و كره والتحرير ولف حيث قواه
اخيرا وان يشرب الاول او الاوسط وهو ولك والشيخ على في ح عد والذخيرة بل الاكثر علمائنا كما في المنتهى و كره
بل عليه الاجماع في الانتصار والغنية والسرائر وكلا من هذه الاجماعات ايضا حجة مستقلة كالصحيح والموثقة ا
المتقدمة المعتضدة بعمل الجماعة ممن لا يعمل الا بالامور القطعية بل اكثر علمائنا كما عرفت حكايته وبمثل
ذلك يرجحان على المحددة بالزوال مضافا الى قاعدة المسامحة وعدم التصريح في المحددة بالزوال بصوم النفل بخلاف
الموثقة الناصة في امتداد وقت خصوص صوم النفل الى ما بعد الزوال فان الاقوى امتداد وقت نيته
صوم النفل الى الغروب لكن لا يبعد ان يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار بل قبله مع بقاء جزء منه بعد النية
لتحقق الصوم اليه والا لم يصح كما في ظ ولك وغيرها السادس كما لا يقع في جميع اقسام الصوم من الفرض المتعين
وغير المتعين والنفل مطلقا في جواز ايقاع نيتها في اثناء الليل اولا او وسطا او اخرا بحيث يدرك اول الفجر
ناويا ولا يبطل النية بفعل المنافي للصوم بعدها قبل الفجر سواء فيه ذلك الجماع وغيره للاصل وحصول الامتثال الامر
بالصوم مع النية بذلك وعدم دليل على عروض البطلان بتخلل المنافي بين النية وبين الصوم خلافا للشهيد في ن فرده
في الجماع وما يبطل الغسل من انه موجب صيرورة المكلف غير قابل للصوم فيزيل حكم النية ومن حصول شرط الصحة

ومن زوال المانع بالفعل ولا يخفى ضعف الوجه الاول من وجهي الترديد فانه مجرد دعوى خالية عن الدليل التاسع
المشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام العلامة انه لو اخل عمداً بالنية ليلا الى الزوال حيث يدرك الشخص
او فسد الصوم لفوات شرطه ووجب القضاء وفي وجوب الكفارة قولان اقويهما عدم الوجوب وفاقا للمنتهى وك
والذخيرة وغيرهم للاصل السالم عن المعارض واختصاص ما دل على الكفارة باشياء منصوصة معدودة ليس المفروض منها
خلافا للمحكي في بعض فتاوى مشايخنا فيجب الكفارة نظرا الى ان فوات الشرط او الركن اشد من فوات متعلق الامساك
وضعفه واضح وان كان لزومها احوط واولى الثامن لو جدد النية في اثناء النهار فهل يحكم له بالصوم الشرعي
المثاب عليه من وقت النية او من ابتداء النهار او يفرق بين ما اذا وقعت النية بعد الزوال او قبله اوجه
اوجهها انها اذا وقعت قبل الزوال فيما اشترطت فيه ذلك كالصوم المفروض حسب له من اول النهار ويثاب
ايضا هكذا لانفصال اولها اذا وقعت بعد الزوال في الصوم المفروض بطل لما عرفت من انتهاء وقت النية
فيه بالزوال وفي المندوب كما قبل الزوال في المفروض بناء على ما مر من امتداد وقت النية فيه الى الغروب فتح و
ويستفاد ما ذكرناه من النصوص الواردة في المسئلتين فتدبر قوله ويقوى تخصيص رمضان بجواز تقديم نيته
عليه ولو سهى عنه عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية القائل هو الشيخ في ية وط وف قال في ية
وان نسي ان يعزم على الصوم في اول الشهر وذكر في بعض النهار جدد النية وقد اجزأه فان لم يذكرها وكان من عزمه
قبل حضور الشهر صيام الشهر اذا حضر فقد اجزأه ايضا وان لم يكن ذلك في عزمه وجب عليه القضاء وقال في ط نية القربة
يجوز ان تكون متقدمة فانه اذا كان من نيته صوم الشهر اذا حضر ثم دخل عليه الشهر ولم يجددها لسهو لحقه او نوم او
اغماء كان صومه ماضيا صحيحا فان كان ذاكرا فلا بد من تجديدها انتهى وظاهرهما كما ترى الاكتفاء بنية متقدمة
على الشهر لناس وليس فيهما تعيين لمدة التقديم والحق في المتن الاكتفاء بالنية المتقدمة على الشهر لمطلق الناسي
من غير تقييد لجواز بالنسيان عازيا له الى الشيخ حيث قال واجاز اصحابنا في نية القربة في شهر رمضان
خاصة ان تتقدم على الشهر بيوم وايام انتهى وهذا صحيح منه بجواز تقديمها ثلثة ايام لكن لا دلالة في كلامه على
الحصر بل الثلثة هي المتيقنة وكيف كان فهذا القول ان تم اجماعا والا كما هو الظاهر اذ لم ينقل له من القدماء او
المتاخرين موافق فالاقوى عدم الجواز لما مر من الاصل المقتضي لاشتراط مقارنة النية بالمنوي وانه مع
عدمها تفسد خرجنا عنه فيما اذا وقعت في ليلة الصيام للعذر او العسر والاجماع والنص المتقدم عن الشيخ ويبقى
الباقي منه مندرجا تحت القصد ولا يخرج عنه بالمرة على ما يقال من ان مقارنة النية في الصوم ليست شرطا
وكما جاز ان يتقدم من اول ليلة الصوم وان يتعقبها النوم والاكل والشرب والجماع جاز ان يتقدم على تلك
الليلة بالزمان المتقارب كاليومين او الثلثة وهذا كما ترى قياس مع الفارق لا يصلح لتخصيص الاصل مع ان
القائل كما عرفت مختص ظاهرا في الشيخ وهو نادر وشاذ كما في ك فاذن الاقوى عدم جواز التقديم مطلقا

لعامة من تأخر

لعامة من تأخر بل من تقدم عدا من مر فتدبر ولا يخفى ان فائدة التقديم على ما تقدم من ط وية انما يظهر في صورة
الذكر كما لو نسي عند دخوله فصام من دون نية فالاولى في هذه الصورة كافية بخلاف العامد العالم بالدخول
فانه يجب عليه تجديد النية ولا يجزيه النية السابقة قولا واحدا كما عن الشهيد في ن بل اجماعا كما في ح لك
ومقتضى اطلاق العبارة المتقدمة عدم الفرق في الاجتزاء بها مطلقا كما هو مقتضى الغنية والتقديم المزيف بما عرفت
فتدبر قوله وكذا يقبل بجزي نية واحدة لصيام الشهر كله القائل هو الشيخ في ية حيث قال قبل العبارة المتقدمة
ما هذا لفظه ويكفي في نية صيام الشهر كله ان ينوي في اول الشهر ويعزم على ان يصوم الشهر كله وان جدد النية
كل يوم على الاستيناف كان افضل وان لم يفعلها لم يكن عليه شيء انتهى ومرجعه كما ترى كفاية نية واحدة في اول
الشهر كما عن المقنع والحلي والحلبي والديلمي وللتبعة في الانتصار والمسائل الرسية بل المشهور بين القدماء كما في الجملة
ويعزى في ك ذلك عزاه الى المشهور وفقا لجماعة بين المتقدمين وظاهر دعوى الشهرة المطلقة بعض الجماعة ويحكى
الشهرة المتاخرة ايضا وهو موهون بما ذكر تم انم الظاهر تحقق الشهرة القديمة وفي المنتهى جوز اصحابنا في رمضان
ان ينوي من اول الشهر صومه اجمع ولا يحتاج كل ليلة الى نية ونحوه في كره من غير نقل خلاف منا بالمرة وفيه
ايماء الى الاجماع كما عن صريح الغنية ومن ثم وله تضمن المسائل الرسية والانتصار وفيه بعد الاحتجاج بالاجماع
ان النية مؤثرة في الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه وفيه منع
ان حرمته حرمة واحدة بل صوم كل يوم من رمضان عبادة مستقلة بنفسه غير متعلق بغيره ولذا يتعدد الكفارة
بتعدد الافطار في الايام المتعددة من الشهر اجماعا ولا يبطل صوم الشهر كله جنسا بصوم يوم منه ولا يصح
ان يقال للشارع ان صوم اليوم الواحد انه ترك لصيام شهر رمضان ولما كان عقابه مع عقاب تارك الشهر كله من جهة
الجهة مساويا بخلاف العبادة الواحدة كالصلوة الواحدة فان بطلان بعض اجزائها يقتضي بطلان الجميع
والجملة ان تم مع عدم الفرق ولذا صرح في المنتهى ان الحق انها عبادات منفصلة الى ان قال وما ذكره اصحابنا
قياس محض لا نعمل به لعدم النص على الفرع ووجدان علته تكن الشيخ والسيد المرتضى ادعيا الاجماع ولم يثبت
عندنا فالاولى تجديد النية لكل يوم من ليلته انتهى وهو حسن والتعبير بلفظ الاولى يشعر بميله الى مذهب المرتضى
من جهة الاجماع ولا ينافيه دفعه اولا لان المراد منه الدفع بحسب الاطلاع عليه من غير جهة النقل والا فهو
حاصل وقد دفعه من جهته غير منقوحه الا على القول بصحة حجية الاجماع المنقول بخبر العدل الواحد وهو خلاف
التحقيق ويحتمل التعبير بالاولى في عدم الاكتفاء بنية واحدة للشهر كله الشهيد في اللمعة مع ان دعوى وفي
انه مرجحا بالتعدد كما صرح في ف وفي ح جعله الوجه وجعل في ف الوجه منع ان يكون صوم كل يوم عبادة مستقلة
ومن شأنها مقارنة النية خرج جواز التبييت بها لكل يوم في ليلته للعذر او العسر والنص والاجماع وما عليه الفقهاء
خلاف الاصل والقاعدة لكن لا بأس بها للاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة القديمة المحققة والمحكية في عبارة

الجماعة وان كان الاولى التجديد في كل ليلة خروجا عن شبهة الخلاف والقاعدة والتقوى بالنسبة اليها بناء على
جواز تفريق النية هنا عندهم بل الظاهر انه لو قلنا بكون صوم الشهر كله عبادة واحدة ومنعنا عن تفريقها
عليها كما هو خيرة الجماعة ثم في ثبته من المنع عن التفريق بناء على القول به لا وجه له هنا اذ القول بعدم جواز
تفريق النية على العبادة الواحدة لا يستلزم القول به هنا لعدم دليل عام عليه يشمل هذا النحو من الوحدة
والعبادة الواحدة مع ان ظاهرهم من حيث وقوع التعبير بكلامهم بكفاية النية الواحدة جواز التعدد ولذا
صرح في التحرير والمنتهى واللمعة وغيرها بكونه اولى حتى قال في المنتهى ما هذا لفظه ان قلنا بالاكتفاء بالنية
الواحدة فان الاولى تجديدها بلا خلاف انتهى وظاهره كما ترى الاتفاق عليه كما عن ظاهر الغنية فالتفريق
بعد تسليم عدم جوازها من باب القاعدة مع انه لا دليل على اصل ذلك بحيث يعتد به جار هنا بمقتضى
الاجماعين الظاهرين المنضمين بظواهر القائلين بالاكتفاء بالنية الواحدة فقد ظهر ان الاقوى جواز
الاكتفاء بالنية الواحدة في اول الشهر والاحوط بالاحتياط المتأكد مراعاة تجديدها لكل يوم في ليلته فتدبر
وينبغي التنبيه على امور الاول قال في المنتهى لو فاتته النية من اول الشهر لعذر وغيره هل يكتفي بالنية
الواحدة في ثاني ليلة او ثالث ليلة فيما بقي من الشهر تردد اما ان قلنا بعدم الاكتفاء في الاول فلنا به
هنا وان قلنا بالاكتفاء هناك فالاولى الاكتفاء هنا لان النية الواحدة قد كانت مجزية عن الجميع فعن
البعض اولى قال لكن هذه كلها قياسات لا نعتمد عليها ونعم ما قال اذ لا ذخر في الخروج عن مقتضى الاصل والقاعدة المقتضية
لاشتراط مقارنة النية بالصوم من كل يوم في الاصل وهو جواز نية المجموع من اول الشهر في محل ممنوعة ورجحنا
فيه لمكان الاجماعات المعتضدة بالشهرة القطعية والفرض خارج عن مورد الاجماع وفتاويهم والاولوية ليست بذلك
فليعمل فيه بمقتضى الاصل والقاعدة فلا يجوز الاكتفاء به وفاقا لصريح الحلي عن ن وغيره الثالث لا يجوز الاكتفاء
بنية واحدة في المبدء لصيام ايام متعددة متتابعة متعينة بالنذر وشبهه او غير متعينة وان كانت متتابعة
كصيام السنة للاصل وفقد المخرج عنه بالمرة بل عليه الاجماع في صريح س وهو حجة اخرى وفاقا لصريح الجماعة منهم المنتهى
قال اما عندنا فلعدم النص واما عندهم فللفرق بين صوم لا يقع فيه غيره وبين صوم يجوز ان يقع فيه سواه قوله
ولا يقع في رمضان صوم غيره المراد انه لا يقع في شهر رمضان صوم غير الصوم الواجب فيه بالاصالة فلا
يجوز للمسافر ان يصوم في رمضان ندبا وان جوزنا الصيام المندوب في السفر او واجبا بالنذر المقيد بالسفر
والحضر وفاقا للمشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبائر الجماعة بل لم اقف فيه على مخالف من المتأخرين ولم
يحك ايضا من القدماء الا ما يحكى عن الشيخ في ط بتجويز التطوع بالصوم من المسافر في شهر رمضان وهو شاذ
جدا محجوج عليه بظهور الاتفاق منه على خلافه وكون العبادات توقيفية متلقاة من الشارع وقد استثنى
الشارع هذا الزمان اعني شهر رمضان لصوم ما خاصة كما استثنى يومي العيدين من ايام السنة بحرمة الصوم فيها ولا دليل

معتبر

معتبر على جواز غيره من صوم رمضان فيه مع ورود النص على خلافه كرواية اسمعيل بن سهل عن رجل قال خرج ع
من المدينة في ايام بقين من شعبان وكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شعبان
وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله على الافطار
وفي رواية حسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا
هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان
وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا والقول في
ظاهره كما ترى امر الله تعالى بالافطار في شهر رمضان والامر سيما المادي منه حقيقة في الوجوب كما هو ايضا
ظاهر لفظ عزم الله على الافطار في الاولى [illegible] ضعف الاسناد غير قادح بعد الانجبار في المروي بالشهرة العظيمة
هذا مضافا الى الاخبار العامة المانعة عن الصيام في السفر انما المتعين العاري عن رمضان فتدبر قوله ولو
نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه المراد ان الحاضر اذا نوى في شهر رمضان صوم غيره من
الصيام كصوم نفل او قضاء رمضان سابق او نذر عام له في ايام السنة لا يقع عن غيره مما نوى بلا خلاف بل عليه
الاجماع في صريح س وهو حجة اخرى زيادة على ما مر من كون الصوم عبادة توقيفية وقد جعل الشارع هذا
الزمان لصوم رمضان ولا دليل على جواز غيره فيه فلا يقع ولا يصح واما الخلاف في اجزائه عن صوم رمضان
صريح العبارة كالمبسوط وعن ط و ف والسيد المرتضى ومنهم من لفظ هو الاجزاء عنه ولاطلاقهم يقتضي عدم
الفرق في ذلك بين العلم بالشهر وعدمه كالجهل او النسيان لو لا اشكال الاجزاء عنه في الثاني عندهم بل ظاهرهم
عدم الخلاف فيه وفي المنتهى والتذكرة انه مذهب علمائنا وفاق [illegible] ودعوى الاجماع عليه وقد اعترف به الاصحاب
في صيام يوم الشك بنية الندب كما ياتي وانما الاشكال والنزاع في اجزائه عن صوم رمضان في الاول وهو بنية غير رمضان
مع العلم والتذكر به فظاهر الجماعة المزبورة بل صريحهم هو الاجزاء تمسكا بان المعتبر في نية صوم رمضان هو القصد
الى الصوم مع القربة دون الوجه والتعيين والقدر حاصل في الفرض والضميمة الزائدة لغو لا عبرة بها لعدم
وقوع غير رمضان فيه فيكون الصوم حاصلا بشرطه فيجزي واستشكل بان ما زاد على القربة من المميزات وان لم
يجب نيته هنا لعدم امكان وقوع غير المط في رمضان شرعا الا انه يجب ان لا ينوي غيره لان ذلك ليس صرف الامر
الطلب الى الفرد المطلوب ومع التعيين بجعل المميزات لغير المط فان جعل افراد الكلي متضادة
وارادة احد الضدين يستلزم عدم ارادة الضد الاخر والحاصل ان المطلوب للشارع هو جنبة الصوم من حيث انه
صوم رمضان وجهته هذه الصوم انما دخلت في ارادة المكلف ضمنا والدلالة التضمنية بعد ارادة المكلف هنا
ما اراده لم يحصل لعدم قابلية الزمان له وما حصل ضمنا لم يرده ولم ينوه وانما الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى والافعال لا تقع على الوجه المنوي دون غيره فلا يقع عن رمضان لانه غير منوي ولا عن غيره لما عرفت ولذا

ذهب الحلي الى عدم الاجزاء والحنابلة ايضا ش وان و قد يتجه وربما يعتذر بان هذا الوجه بعينه جار مع الجهل
بالشهر والنية لو كانت ركنا او شرطا لا يتفاوت فيها الحال بين صورة الذكر والعلم والجهل والنسيان مع
ان اطباقهم كالامر على الاجزاء عن رمضان في صورة العذر كالجهل وفقدان الاجماع هو الحجة المخرجة عن
الاصل المزبور والمصحح للصوم الواقع بنية غير رمضان عنه مضافا الى الخبر جبرا مع القلم والرواية الآتية
المتضمنة لاجزاء صيام يوم الشك بنية الندب عن صيام رمضان وربما يظهر من بعضها ان العلة في ذلك
العذر فيتعدى الى غيره والحاصل ان القول بالاجزاء عن رمضان في صورة الجهل انما هو لدليل خاص من النص
والاجماع المفقودين في صورة العلم والذكر وربما يقال ان المامور به ليس ايقاع صوم رمضان بما هو صوم رمضان
بان يكون الاضافة داخلة في المامور به بل انما هو ايقاع طبيعة الصوم في ظرف هذا الزمان اذ لا يستفاد
من الكتاب والسنة ازيد من ذلك قال الله تعالى كتب عليكم الصيام ولذا لو نوى الصوم مع الذهول عن
رمضان وعدم ذكره وقصد التحريم ولو بنية التعيين غير معتبرة هنا لانها كما مر انما تحتاج اليها للتميز
بين نحو الفرض وغيره والتميز بين هذين الوصفين انما يحتاج اليه لو امكن وجودهما على التعاقب في ذلك الزمان
والمفروض ان الزمان لا يصلح الا للفرض المخصوص فلا حاجة الى نية التعيين بل يكفي فيه الاتيان بالمطلق
وهو موجود في نية النفل وقضاء رمضان وغير ذلك من الوجوه وتلك الوجوه لا تاثير لها في هذا الصوم
اذ لا يقع عليها هذا الفعل فتكون لاغية وبمنزلة الاجنبي عن نفس الفعل لا يقال هذا يقتضي عدم ايجاب النية
كما جاز في رد الوديعة والعارية من غير نية لانا نقول لما كانت الامساكات تقع تارة على وجه الصوم واخرى
لا على وجه الصوم وجبت نية الصوم مطلقا ولما كان الصوم لا يقع الا على وجه واحد لم يفتقر الى نية اخرى
وبهذا الوجه اعتمد في لف فقوله اختيارا مذهب الشيخ والمرتضى من اجزاء هذا الصوم عن صوم رمضان والجواب ان
الوجه المزبور غير حاسم لمادة الاشكال اذ لا ريب في ان المامور به ايقاع طبيعة الصوم الذي هو وظيفة
هذا الشهر الشريف لا الصوم المطلق الشامل للقضاء والنفل وظاهر الكتاب وصحيح السنة ايضا يقتضي ذلك
والمتبادر من الادلة الدالة على اعتبار النية في العبادات ومنها الصوم تعلق القصد مع القربة بالمامور به
تعلقا استقلاليا بحيث يصدق عرفا انه نوى المامور به وانه منوي في هذا الفعل الشخصي واذا نوى
في رمضان صوم القضاء او النفل مثلا فالنية الاستقلالية انما تعلقت بهذا المركب الخاص وطبيعة
الصوم المطلق الذي هو وظيفة هذا الشهر في ضمن هذا المركب الجزئي لم يتعلق بها القصد والنية
الا بعرض الدلالة التضمنية والتبعية المحضة فالنية المعتبرة اي النية الاستقلالية التي تكون هي
الداعي على الفعل لم يتعلق بالمامور به وقد ذكرنا في الصلوة كتاب الصلوة وغيره ان مجرد الاتيان بالمامور به
وايقاعه في الوجود غير كاف بل لابد من الاتيان به على وجه يعد في العرف ممتثلا مطيعا لمولاه ويصح له

التقرب

بالمولاه وشيء من ذلك لا يتحقق في المفروض والعبادات ليست من قبيل المعاملات حتى يكفي مجرد ايقاعها
في ظرف الخارج وان عريت عن نية التقرب ولا يصدق ايضا عليه الاطاعة العرفية هذا مضافا الى قاعدة
الاشتغال المقتضية للبراءة اليقينية الغير الحاصلة مع هذه النية جدا فان المتجه فساد الصوم وعدم وقوعه
لا عما نواه ولا عن رمضان كما لا يصح صلوة الظهر مثلا لو نوى بها العصر عامدا عالما وعلى ما ذكروه يلزم
الصحة ووقوعها عن الظهر والظاهر عدم التزامهم بذلك فتدبر وخلافا لجماعة المتقدمة وتلخص اجزاؤه عن
والتحقيق ما لتوقف والتردد الناشي من تعارض الوجهين المتقدم اليهما الاشارة وعرفت ان الوجه المقتضي
للفساد دقيق جدا فيقتضي صوم هذا اليوم عن رمضان ولا كفارة للاصل وفقد المخرج عنه بالمرة وبما
ذكرناه انقدح الوجه ايضا فيما قيل من فساد الطهارات الثلث لو اتى بها على غير وجهها الثابت لها
حال الاتيان كما لو اغتسل للجنابة بقصد الوجوب مع عدم اشتغال الذمة بنحو الصلوة الواجبة مما يورث
وجوبه فتم واما لو اغتسل كذلك باعتقاد حصول الموجب كدخول وقت الفريضة ثم بان عدم دخوله ففيها
فقيه وجهان ولعل الاوجه هو الصحة للعذر وما مرت اليه الاشارة من ورود بعض الاخبار في اجزاء
صيام يوم الشك بنية الندب عن رمضان مع عدم علمه حال النية بدخوله بحيث يلوح بل يستفاد منه
ان العلة في ذلك العذر فيتعدى منه فتدبر والاحوط هنا ايضا عدم الاكتفاء بهذه الطهارات مطلقا فتدبر
قوله ولا يجوز ان يردد نيته بين الوجوب والندب بل لابد من قصد احدهما تعيينا لا يخفى ان
الحكم بوجوب قصد احدهما تعيينا مناف لما سبق منه من الاكتفاء في رمضان بان ينوي انه يصوم متقربا الى الله
ثم فانه يدل على عدم اعتبار نية الوجه ولعل مراده انه مع التعرض للوجه يتعين قصد احدهما معينا
وهو الوجوب هنا لكن الحكم بعدم جواز التردد بين الوجوب والندب والبطلان معه ظاهر على اعتبار
الوجه لما يتوهم من التنافي وتمانع الاكتفاء بالقربة والحكم بالغاء الزائد لو وقع كما سلف منه بحصول
النية المعتبرة بدون التردد واذا لم يؤثر ضمه نية المنافي فالتردد بينه وبين الموافق له اولى بعدم
التاثير في البطلان وكيف كان فالاقوى عدم جواز التردد بين الامرين لاشتراط الجزم في النية كما في كره وغيرها
والوجه فيه ما مرت اليه الاشارة من ان المتبادر من ادلة النية تعلقها بالمامور به تعلقا استقلاليا
حتميا عاريا عن الترديد بان يكون ناويا للمامور به بنية مستقلة من غير ترديد بينه وبين غيره ويكون
الداعي على الفعل والمحرك له هو المامور به على وجه التقرب وهذا لا يكاد يجتمع مع الترديد بين وجهي
المامور به وغيره اذ هذا النحو من الترديد يوجب التردد في امتثال المامور به بحيث لا يكون ناويا له
بارادة حتمية متعلقة به ومنه يحصل وجه البطلان لفوات النية المعتبرة المشترطة بها صحة العبادة مضافا
الى قاعدة الاشتغال فتدبر قوله ولو صام بنية الوجوب اخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز المراد انه

لو نوى الوجوب المعهود وهو وجوب شهر رمضان كان الصوم فاسداً لانه يوم من شعبان ولا يجزي عن رمضان
ولعل ظاهرا انه مندوب فعلا للانتهى وكذا في التحرير والمختلف وغيرها ومن والمعة وشهوات وتنقيح والرياض كما عن الشيخ
في المبسوط وعن ثم الجمل والاقتصاد وكتابي الاخبار والسيد في الخميني والصدوقين والحلبي والحلي وابن حمزة
والديلمي بل المشهور على الظاهر المصرح به في عبائر الجماعة بل عن ظاهر جمع من اصحابنا انه لا يجزيه وعن ايماء الى الاجماع
وهو كذلك بين متأخري الطائفة بل الظاهر عدم الخلاف فيه بين الطائفة ايضا الا ما يحكي عن العماني والاسكافي
والشيخ في ... فيجزيه عن رمضان تمسكا فيه كما حكي باجماع الفرقة واخبارهم على ان من صام يوم الشك اجزأه
عن رمضان ولم يفرقوا انتهى وكذلك تعقيبه ايضا ما تقدم منهم من ان صوم رمضان لا يشترط فيه نية التعيين
بل يكفي فيه قصد الصوم مع التقرب وقد حصل هنا هناك ايضا غاية الامر انه زاد في قصده الوجوب ايضا
وهو زيادة لاغية او مرعية خارجة عن نية الصوم حصلت مع شرطه وحجة معوية بن وهب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له
لا قضاء عليه وموثقة سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان
او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه وفيه ان هذه الموثقة نقلها
الشيخ هكذا عن الكليني مع ان في الكافي هكذا فصامه فكان من شهر رمضان والظاهر الاسقاط من الشيخ
او بعض الناسخين سهوا وعليه فلا دلالة فيهما على المفروض الا من باب الاطلاق او العموم الناشي عن ترك
الاستفصال وهو مقيد او مخصص بالصوم عن شعبان جمعا كما ستعرف ويمنع الجواب عن الصحيح بعد تسليم
احتمال رجوع الجار الى الفعل الثاني وهو يشك فيه وعلى تقدير رجوعه الى الفعل الاول وهو يصوم كما
يرجع اليه ايضا قوله فيكون كذلك بكون الصحيح كالصريح في مرام المستدل لكن نعارض في رواية اخر تأتي
اليها الاشارة والترجيح معها كما ستعرف واما الاخبار المتضمنة للصحة بعد القول بكفاية قصد الصوم مع
القربة وقد حصل والغاء الضميمة فقد عرفت ضعفه انفا ويأتي ايضا اليه الاشارة واما الاجماع ففي تحقق
الفرقة في الضد وكلام الاصحاب نفس ذلك بل تحقق ... خلافه مطلقا من عدا العماني والاسكافي بل الشيخ فيعتبر
في ... على عدم الاجزاء هنا بالتزام مع ورود النهي عن صومه كذلك اي من رمضان في النصوص المستفيضة منها موثقة
سماعة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما ولا يدري امن رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا
انه كان من رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري
امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم
الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك
وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما

قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس ... ان المراد من قوله وقد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك صيامه
من شهر رمضان مع عدم ثبوته وكون الناس ناوية فيه من شعبان نعم من قوله لولا ذلك لهلك الناس انه لولا التكليف
بالظاهر دون الواقع ونفس الامر اذ في وقوع التكليف بذلك لزوم التكليف بالايطاق وعنه الهلاك فالتكليف انما
وقع بصيامه من شعبان لظاهر الحال وان كانت في الواقع شهر رمضان والاجزاء بعد ذلك تفضل منه ورواية محمد بن
شهاب الزهري ... قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان
على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال ... ورواية الزهري المروية في ... وفيه
واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر الى ان قال وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه من شعبان ونهينا
عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس ... التقريب ما تقدم اليه الاشارة ونحوها المروي عن الفقه
الرضوي وهذه الاخبار كما ترى منطابقة الدلالة على النهي عن صوم يوم الشك بنية انه من شهر رمضان والنهي
في العبادات يوجب الفساد اذا تعلق بها ولو من جهة شرطها كما حقق في الاصول وقصور الاسناد او ضعفه كما
في جملة منها مجبور بتعدد اخبارها بالنسبة الى تخصيص المفروض بالشهرة العظيمة مضافا الى التأييد بما استدل به الجماعة
كصحيحة هشام بن سالم ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه
وان كان كذلك بناء على رجوع الجار الى قوله يصوم دون يشك فيكون المراد صومه بنية رمضان كما في المنتهى فقال
... عليه قضاؤه وان كان كذلك لان الشيء انما هو بالنية والصحيح عن ابن ابي عمير المجمع على تصحيح ما يصح عنه عن الجعفري
الارمني عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام الى ان قال واليوم الذي
يشك فيه من شهر رمضان وفيه احتمال رجوع الجار الى الفعل اي يشك فيه كما يشهد به التقريب وهذا الاحتمال
جار ايضا في صحيحة ابن مسلم ولا دلالة في قوله وان كان كذلك حيث يعين ارجاعه الى الفعل يصوم ويترجح على
مقتضى التقريب ولو سلم الدلالة في الجملة فغايته الاجمال بتعارض الاحتمالين من غير ترجيح في البين فيسقط
الاستدلال وما في ... بعد صحيح ابن مسلم من توجيه الاستدلال بان هذا الصوم ان وقع بنية انه من رمضان
فهو المط وان وقع بنية انه من شعبان فهو متروك العمل به اجماعا وحمل الحديث على ما يصح الاعتماد عليه اولى
من ابطاله بالكلية مدفوع بان غاية ذلك لا يصلح لجعل هذا الخبر حجة في المسئلة مع احتمال ورودها مورد التقية
وهو معنى جيد يصح حمل اخبار الائمة عليه وبالجملة الاستدلال لاثبات هذه الاخبار على اشكال ... ولما فيه
والمعتمد ما جعلناه دليلا وبه يقيد الاطلاق المتقدم اليه الاشارة في صحيحة ابن وهب وموثقة سماعة فتعيد
تحصيل ما ذكرناه عدم اجزاء صوم يوم الشك مع نية كونه من رمضان لا من شعبان ولا عن رمضان ولو ظهر
كونه منه فتأمل في ذلك والمحقق ان نية الوجوب مع الشك انما يتصور من الجاهل الذي يعتقد الوجوب
بشبهة اما العالم بانتفائه شرعا فلا يتصور منه ملاحظة الوجوب الا على سبيل التصور وهو غير النية فانها

الجاهل المقصر

انما يتحقق مع الاعتقاد كما هو واضح انتهى ولعل مراده من الجاهل الذي لا امتناع في تعلق النهي عليه والاتفاق
النهي بالجاهل الغير المقصر غير معقول لتعذر الانقياد الرافع للتكليف بالغافل وعرفت انتفاء الدليل على افساد
الصوم في المفروض هو النهي وحيث لا نهي بالنسبة الى الجاهل الغير المقصر فيحتمل قويا اجزاء صومه عن رمضان
في المفروض لزوال النهي وحصول العلة التي ربما يستفاد عليه من النص الدال على اجزائه عن رمضان لو صامه
بنية شعبان فتدبر **قوله** ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا انكشف انه منه بلا خلاف في اجزائه عن
رمضان مع على الظاهر المصرح به في عبائر الجماعة بل عليه الاجماع في صريح الخلاف و[illegible] وغيرها بل عن ظاهرها انه
في المعتبرة وفي جملة من كتبه عدم خلاف فيه بين المسلمين وكل من هذه الاجماعات حجة مستقلة كموثقة سماعة
المتقدمة وانما يصوم من الليلة انه من صوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل من الله تعالى
وموثقته الاخرى برواية في المتقدمة كالخلاف وصحيحة بن وهب [illegible] باجماع الحال الى الفصل الثاني
وصحيحة سعيد الاعرج قلت لابي عبد الله انى صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه
فقال لا هو يوم وفقت له ورواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس
يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم
وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام ورواية بشير النبال عن ابي عبد الله عن صوم يوم الشك
فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يكن من شهر رمضان فيوم وفقت له وحسنة الكاهلي
او صحيحته عن ابي عبد الله عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر
يوما من شهر رمضان وفي المروي عن [illegible] عن ابي الصلت عبد السلام بن صالح قال حدثني علي بن موسى الرضا عن ابيه
عن جده انه قال قال رسول الله من صام يوم الشك فرارا بدينه فكانما صام الف يوم من ايام الاخرة
غراء زهراء لا يشاكل ايام الدنيا وعن ابي خالد عن زيد بن علي بن الحسين عن ابائه عن علي بن ابي طالب
قال قال رسول الله صوموا سر الله قالوا يا رسول الله وما سر الله قال يوم الشك الى غير ذلك من هذه
الاخبار كما في واضحة الدلالة بل صريحة المقالة على استحباب صوم يوم الشك بل عليه الاجماع بلا خلاف
بينهم الا من الشاذ الاتي بل عليه الاجماع عن صريح الانتصار والغنية وظاهر التنقيح وفي ظاهر [illegible] منه
وكل من هذه الاجماعات حجة مستقلة خلافا للمحكي في المنتهى وكره من المفيد فقال انما يستحب مع الشك في
الهلال لا مع الصحو وارتفاع الموانع ويكره مع الصحو وارتفاع الموانع الا لمن كان صائما قبله وفي الكتابين
وبه قال الشافعي والاوزاعي ولعله لرواية هارون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عد شعبان تسعة وعشرين
يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا وموثقة
عبد الكريم قال قلت لابي عبد الله اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا

ولا اليوم

ولا اليوم الذي يشك فيه وبمعناه غيره الاخبار المتقدمة الناهية عن الصوم في اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان
وهذه الاخبار لكثيرها مما يأتي قريبا مما يمكن ان يكون مستندا للمفيد مع قصور الاسناد فيها معارضته بما لتخصيص
الدال على استحباب صوم يوم الشك مطلقا او صوم الايام من [illegible] شعبان كلا او بعضا مطلقا المعتضد
بفتوى المشهور بل من عدا المفيد المجمع عليه بالاجماعات المتقدمة على خلافه فيحتمل لوهن هذه النصوص بكمال
الندرة والشذوذ وفيكن حملها على [illegible] او على التقية محمولة كما اشير اليه في جملة من الاخبار المتقدمة الرادة
على العامة فيما ذهبوا اليه من تحريم صومه وجعلت ابقاعا على صومه بنية شهر رمضان ولا باس بالحمل في
مقام الجمع فالذي يستفاد [illegible] ان يصام بنية النفل مع عدم علمه والاقرب [illegible] بل وغيرها من الواجبات المعينة
اتفق وجهه كما في [illegible] سائر الواجبات المعينة من القسام الذي يفضل بنية الندب مع عدم علمه بصوم رمضان
كما هو احد الاوجه منه ونفي عنه الباس والبعد في [illegible] والذخيرة وهو كذلك في ظهور وجهه مما مر من عدم حاجة الى
الاعادة ولو صام يوم الشك بنية الواجب من غير رمضان كقضائه والنذر المعين او المطلق والكفارة
الحاقه بصومه بنية الندب لو ظهر كونه من رمضان وفاقا للدروس وغيره لعدم النهي عن نية هذا
النحو من الوجوب على الجهل عذر ولا يقع في رمضان غيره ومنه يظهر ضعف ما في [illegible] والذخيرة من احتمال
الاجزاء عما نواه لانه كان مامورا بايقاعه على ذلك الوجه والامتثال يقتضي الاجزاء وقد مر انه صح
في المعتبر كما حكي بان من صام يوم الشك ندبا اجزأ عليه في نية صوم رمضان بل لو قلنا بعدم اعتبارها ثمة
فالاحوط اعتبارها هنا لتعلق النية بغيره فلا يغرس اليه بغير نية كالذي لا مرية في النية على المختار هيهنا
فتدبر **قوله** ولو صام على انه ان كان من شهر رمضان كان واجبا وان كان من غيره كان مندوبا قيل لا يجزي وقيل
لا يجزي ولا يجب عليه الاعادة وهو الاشبه الاظهر وفاقا للمحكي عن الشيخ في غير [illegible] والحلي [illegible]
والمختلف [illegible] كما في غيرهما عن اكثر المتأخرين لعموم [illegible] في الموثقة المتقدمة هو انما يصومه من الليلة انه
يصوم من شعبان فان المستفاد منه ومن سائر الاخبار ان صومه هذا انما يقع على وجه الندب خاصة والمامور به
له انما هو الامر الندبي فيصلح على خلاف ذلك لا يتحقق به الامتثال [illegible] وان قلنا بعدم اعتبار نية
الوجه اذ مقتضاه انما هو الصحة لو نوى المامور به مجردا عن نية وجهه وجوبا او ندبا مع الضمائر والضمائم
بالنسبة اليه في احد الوجهين فيصرف للمنوي الى المامور به الواقعي ومع الترديد المفروض لا يسلم ذلك
وفيه نظر فيها ان المستفاد من ادلة النية اعتبار الجزم فيها بحيث ينوي المامور به بنية جازمة
متعلقة لسريان الترديد ~~في الوجه الى الترديد في نية اصل المامور به~~ ويكون داعيه على الفعل هو المامور به
على وجه التقرب ومع الترديد المزبور لا يسلم هذه النية المعتبرة لسريان الترديد في الوجه الى الترديد في نية
اصل المامور به فما ينتفي الشرط فيثبت الفساد مع ان العمل [illegible] فيما اختلف الحال [illegible] وفي [illegible] عن ذلك

الرسول ثم ان صوم ذلك لا يجزيه وهو بعضهم عنهم ثم الاجزاء انتهى وصريحه كما ترى ورود الرواية بعدم الاجزاء
في المفروضة وهو كساير المراسيل بعد انجبارها بالشهرة المتاخرة المحكية في عبارة الجماعة وفتوى جمع من اعيان القدما
منهم الحلي الذي لا يعمل الا بالامور القطعية حجة اخرى مستقلة على المختار وخلافا للمحكي عن الشيخ في الخلاف وابن
حمزة والعماني فيجزي كما هو ايضا صريح لف ونشر المعد وظاهر التذكرة فيما نحن فيه تمسكا في نفسها بانه نوى الواقع فوجب ان يجزيه وبانه
نوى العبادة على وجهها فوجب ان يخرج من العهدة قال اما المقدمة الاولى فلان العبادة اعني الصوم ان كان
من شهر رمضان كان واجبا وان كان من شعبان كان نفلا واما الثانية فظاهرة ولان نية التعيين
في رمضان ليست شرطا اجماعا وقد نوى المطلق فيجزيه ويضعف الاول بالمنع من مطابقة النية للواقع
وكون العبادة واقعة على وجهها فان الوجه المعتبر هنا هو الندب خاصة كما يستفاد من النص والمرتضية المتقدمة
ولا ينافيه كون ذلك اليوم في الواقع من شهر رمضان لان الوجوب انما يتحقق اذا ثبت دخول الشهر
لا بدونه والوجوب في نفس الامر غير معقول الوجه والثالث بانه لا يلزم من الاكتفاء بصوم يوم رمضان
بنية القربة الصحة مع ايقاعه على خلاف الوجه المامور به على الوجه المنهي عنه فتم وفي المعتبر ايضا ان
نية التعيين انما تسقط فيما علم انه من شهر رمضان لا فيما لا يعلم وصرح في منته بان الترديد هنا ليس
في النية للجزم بها على التقدير الترديد بين الوجوب والندب على انا هذا الوجه واشرنا الى ضعفه بسريان
الترديد في الوجه الى الترديد في نية المامور به اذ الواجب المامور به هنا شرعا انما هو صوم شعبان لا الصوم
الواجب عن رمضان والنية في المفروض انما تعلقت بالصوم المردد بين الوجهين وهذا الترديد نوع قيد
وخصوصية منضمة الى ماهية الصوم والنية انما تعلقت بهذا المركب الداخل فيه المامور به وعرفت ان
الدلالة التضمنية غير مرادة للمكلف بارادة حقيقية مرادفة للنية الجزمية المعتبرة في نية العبادات
وما ذكرناه واضح بعد التدبر والتعمق فيما نطرق للمناقشة في الوجوه المزبورة تكذا من سلة الكتم الفقهية
الحكمية ولقد في نحو هذه المسألة بعد الانجبار بالشهرة المتاخرة المؤيدة بهذه الوجوه وقاعدة الاشتغال
فتم حجة واضحة لا يعارضها مرسلة الاخرى لمكان الارسال وفقد الامور الجابرة فتدبر ولا يخفى ان
موضوع هذه المسألة اخص من موضوع المسألة السابقة اعني قوله ولا يجوز ان يردد بين الواجب
والندب لاختصاص هذه بصوم الشك وتفصيل هذه واطلاق تلك والخلاف وقع في المقامين
وان كان في الثاني اشهر فاتضح من اتحاد المسئلتين وانها مكررة ليس بجيد قوله ولو اصبح بنية
الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجتزأ به ما لم يكن افسد صومه بلا خلاف فيه على الظاهر
المصرح به في عبارة الجماعة بل في الذخيرة وغيرها من ظاهر المعتبر والمنتهى وكرم انه موضع وفاق بين العلماء ويدل
عليه ايضا خبر الاعرابي المتقدم من انه يا لها فليصم ومن ها فليمسك مع الاتفاق على اجزاء نفس يفسده

بالشهرة

بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف ومن ايضا ما يدل على تجديد وقت النية الى الزوال بالنسبة الى ذي العذر وغير
العامد مع الاتفاق الى الاجماع المركب الجابر الحصة بورود الادلة المحددة له بالزوال قوله وان كان
ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء بناء على فوات وقت النية بالزوال كما هو الاقوى فيفسد صومه
فيقضي عند كل من قال بالتحديد بالزوال وفيما يجب الامساك فالظاهر عدم الخلاف فيه بين الاصحاب بل في ا
المنتهى بعد الامر بالامساك في بقية نهاره لو ظهر له ذلك بعد الزوال قال وهو مروي عن عطاء انه قال يأكل
بقية يومه ولا نعلم احدا قال له سواه الا احمد واسحاق انه عن احمد ذكرها ابو الخطاب واحتجوا بالقياس على المسافر
وهو خطأ لان المسافر الفطر يبيح الفطر ظاهرا وباطنا بخلاف صورة النزاع انتهى وفي ك ايضا ولم ينقل به
غيره لو ظاهرهم كما نقوله بوجوب الامساك في بقية يومه مما لم يخالف فيه احد من العلماء الاهلية الاجلاء
العاملين ومنهم صريح ف ايضا دعوى الاجماع عليه وهو حجة اخرى كالامر بالامساك في خبر الاعرابي وضعفها الخاص
نحو الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله بناء على ان المامور به هو الامساك عن الاشياء
مع النية فاذا فاتت لم يسقط فتم وما دل على تحريم الاكل والشرب في ايام هذا الشهر بغير الاعذار المنصوصة
فتم قوله الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء
وهو قيل بانعقاده كان اشبه في ك لان هذا على القول بالاجتزاء بالنية الواحدة للشهر كله مع تقدمها او على
القول بجواز تاخير النية الى قبل الزوال اختيارا لحصول النية المعتبرة والاصل فيه انما ينافي الاستدامة
الحكمية لا نفس النية وشرطية الاستدامة او توقف الصوم عليها غير معلوم وان ثبت ذلك في الصلاة
واما على القول بوجوب ايقاع النية ليلا فاخل بها ثم جددها قبل الزوال ففي الصحة نظر لان الفائت
هنا نفس النية في جزء من النهار وهي شرط في صحة الصوم فيفسد ذلك الجزء والصوم لا يتبعض وج
فيقوى عدم الانعقاد واعترض عليه جدي بكلامه المتضمن لبيان وجه هذا القول في ك بان القول الثاني غير
متحقق واللازم على الاول عدم اعتبار تجديد النية مطلقا للاكتفاء بالنية السابقة انتهى كلامه وربما يحمل الوجه
لهذا القول اطلاق صحيحة هشام بن سالم المتقدمة قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له
راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه ويمكن دفع ذلك بتقييدها بعدم خروجها
بحكم السابق بالناقلة او يعارضها من الصوم بما مر من الادلة المقيدة لها بغير صورة العمد من القول المعتبر بتبييت النية
والاصل المتقدم الدال على اشتراط مقارنة العمل بالنية المعتضد بالشهرة بل الاجماع الظاهر المصرح به في غير واحد
من العبائر وعرفت ايضا في عبارة ك ان القول بجواز تاخير النية في رمضان الى الزوال اختيارا غير محقق فلا وجه
للاستناد بهذه الصحيحة ولا للتفريع المنع المتقدم في ذلك لما عرفت وجهه وان تمنع الفضل والقاعدة فساد هذا
هذا الصوم لفوات المقارنة بالنية والاخلال بها في جزء من الصوم فيقتضي فساد ذلك الجزء المقتضي لفساد الكل لعدم

بتبعيض الصوم وفاقا للتحرير والمنتهى ولك وعن بل الاكثر كما في الرياض بل المشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به
في عبارة الجملة بل في ك انه المعروف من مذهب الاصحاب مؤذنا بعدم ظهور الخلاف المعروف بل في بعض العبارات عن ظاهر
جمع الاتفاق عليه ولم اقف ايضا على مخالف الا ما يظهر من العبارة وفي الذخيرة ربما يحكى من مفهوم كلام الشيخ
مواضع منها العبارة في القول بالانعقاد اقوى وهو غير ثابت جدا بل لم اقف على احد من الاصحاب نقل ذلك عن
الشيخ صريحا ولا ظاهرا ولو ثبت فهو اضعف كالعبارة شاذ نادر محجوج عليه بما عرفت فتدبر **قوله** لو عقد نية
الصوم ثم نوى الافطار فلم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا على الاشبه الاصح وفاقا للمحكي عن ط وف والمرتضى
واتباعهما كما هو ايضا صريح كره والمنتهى وشرح ك والذخيرة وغيرها بل المشهور على الظاهر المصرح به في الكتب الاربعة
الاخيرة لانعقاد الصوم اولا بالنية الصحيحة وطريق النقض والفساد على هذا البعض من الصوم الواقع قبل نية
الافطار بمجرد نية الافطار يحتاج الى دليل اذ لا ريب في انه قبل نية الافطار لم يحكم بفساده جدا ويقينا
فيستصحب عدم الفساد الى ان يقوم على طروه بمثل نية الافطار دليل والنواقض محصورة وليست من جملتها
هذه النية نعم في ف انها عبادة مشروطة بالنية وقد فات شرطها لان نية الخروج من الصوم ونقضه
مضاد لنية الصوم اذ لا يمكن ارادة الضدين دفعة وقد حصلت نية الخروج فينتفي نية الصوم قال ولان
الاصل اعتبار النية في جميع اجزاء العبادة لكن لما كان في ذلك مشقة اعتبر حكمها وهو ان لا يأتي
بنية تخالفها ولا ينوي قطعها فاذا نوى القطع زالت حقيقة وحكما فكان الصوم باطلا لفوات شرطه
ولانه عمل قد خلا عن النية حقيقة وحكما فلا يكون معتبرا في نظر الشرع واذا فسد جزء من النهار فسد
صوم ذلك النهار بأجمعه اقول ولعل لما ذكره ذهب جمع الى البطلان كالحلبي وغيره وجعله في ك ايضا الاقوى
مع تصريحه بقوة المختار ولا يخفى ان مرجع جميع ما ذكره الى امر واحد وهو اشتراط صحة العبادة بتلبس جميع
اجزائها بالنية الحقيقية او الحكمية بمعنى عدم نية الخلاف وكونه بحيث متى ذكر الفعل عزم عليه وهذا هو مرجع
الخلاف كما صرح به في ك ايضا حيث قال والتحقيق ان مرجع الخلاف في هذه المسئلة الى ان استمرار النية
في زمان الصوم هل هو شرط ام لا وقد قال الشيخ والمرتضى والمحقق في المعتبر بعدم اشتراطه كما في الاحرام
فقال ولا بأس به لان الاصل وليس له معارض يعتد به اقول وهو حسن اذ لا استفادة من الادلة المتضمنة
على ان الاعمال بالنيات ولا عمل الا بنية ازيد من وجوب ايقاع العمل بقصد وبنية تلبسه في الجملة
وفي المفروض ايضا وقع العمل عن نية لا استمرار ذلك القصد من اول العمل الى اخره مع ان الصائم ينوم وليس
لحين النوم نية لا حقيقة ولا حكما الا ان يتجوز في الاعتبار الخارج عن مدلول الاثر المستند لكن
لا يشترط استمرار النية الحقيقية اجماعا فيحمل النص على وقوع النية الحقيقية في الجملة واعتبار الاستدامة
الحكمية مقامها يحتاج الى دليل من نص او اجماع وكلاهما في المفروض مفقود ان اما الاول فواضح وكذا الثاني

بعد ملاحظة

بعد ملاحظة ما اشرنا من ذهاب جمع الى البطلان مع المشهور كما حكى على عدم اشتراط الاستدامة الحكمية في الصوم ولا
ينافي ذلك قولنا باشتراطها في الصلاة لقيام الدليل من نحو الاجماعات المحكية عليه في الصلاة وفي المقام
لم يتضح دليل على اشتراطها فلا يعتبر كما هو مقتضى الاصل وما في ف من ان النية الثانية للافطار ينافي
النية الاولى مسلم لكن نحن لا نقول ببقاء النية الاولى الى الان بل نقول ببقاء حكمها فانها حيث تحققت
انعقد الصوم بالنسبة الى الاجزاء الزمانية الماضية ولم يطرأ الفساد عليها بمثل نية الافطار بالقطع
واليقين فيستصحب مضافا الى العموم الصحيح الذي لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب
والنساء والارتماس في الماء فاذن الاقوى صحة هذا الصوم وان كان الاحوط قضائه بل الكفارة خروجا
عن شبهة خلاف الحلبي الموجب للكفارة من وجهة ولعل ف وافقه في الفساد ووجوب القضاء دون الكفارة للاصل
وعدم الدليل عليه بالمرة واختصاص الموجبة لها بافساد الصوم بالمفطرات الخصوصية المنصوصة فتدبر وتأمل
على المختار وهو صحة هذا الصوم لا دليل على اعتبار تجديد نية الصوم بعد نية الفطر اذ غاية الافساد
انما هي في العزم على الافطار وان يشترك في مقصد الرأي البطلان والاولى من غير مدخلية للتجديد في الصحة
لكن ظاهر العبارة كسائر الاصحاب اعتبار تجديد نية الصوم بعد نية الفطر بدخلية في الصحة وبذلك صرح في
المنتهى فقال وقد بينا انه لو نوى الافطار بعد انعقاد الصوم لم يفطر لانه انعقد شرعا فلا يخرج عنه الا
بدليل ولا ريب في ان مراعاة تجديد النية احوط واشكل منه الحكم بوجوب القضاء مع عدمه وان كان الاحوط
ايضا اولى فتدبر وينبغي التنبيه على امور **الاول** لو نوى انه صائم غدا ان شاء الله فان قصد الشك
والترديد لم يصح صومه لفقد شرطها وهو النية الجازمة كالتردد بين الصوم وعدمه وان قصد التبرك
او ان ذلك موقوف على مشية الله وتوفيقه وتمكينه صح صومه **الثاني** لو نوى انه يصوم غدا من
رمضان سنة تسعين مثلا وكانت سنة احدى وتسعين وغلط في ذلك صح صومه بمعنية لانه صائم
بشرطه فلا يضر فيه غلطه كما لو حسب انه الاثنين فنواه وكان الثلثا وبذلك صرح في المنتهى وفيه ايضا
لو كان عليه قضاء اليوم الاول من رمضان فنوى قضاء اليوم الثاني او كان عليه صوم من سنة اربع فنواه
من سنة خمس فالحق عندي انه لا يجزي لانه صوم لا يتعين بزمان فلا بد فيه من النية والذي عليه لم ينوه
فلم يكن مجزيا كما لو كان عليه رقبة من ظهار فنواها عن القتل انتهى اقول والفرق بين المسئلتين والحكم
والحكم بالبطلان في الثانية لا يخلو عن اشكال جدا اذ الواجب عليه في الثانية ايضا ليس الا قضاء الصوم
الفائت عنه في اليوم الاول من غير مدخلية لخصوصية اليوم الاول في المطلوبية جدا بل هو من باب
لوازم الوجود الشخصي وقضاء صوم هذا اليوم هو المتعين عليه في نفس الامر وليس عليه قضاء يوم اخر على
الفرض ومقصود القاصد ايضا عند نفسه تحقق الواقع ليس الا قضاء اليوم الذي فات صومه عنه من غير

الثامدم

ان يكون محط نظره الخصوصية اليوم الثاني بل هو وهم عرض عليه من غير تعلق نيته عليه بالخصوص فخالف الواقع
كالصوم يوم رمضان بظن انه الاثنين وقد كان ثلثا فتدبر وتعمق والاحتياط مطلوب جداً **الثالث**
اطلاق عبارات الاصحاب يقتضي ان يوم الشك عندهم يوم الثلثين من شعبان وان علم بكونه من شعبان
ولم يحصل هناك ما يوجب الشك في كونه من رمضان او شعبان من غيم مانع من الرؤية او اختلاف في
رؤية هلال الشعبان على وجه لم يثبت الرؤية وظاهر اللفظ يساعد بعدم حصول الشك كما هو ظاهر وبعض
الاخبار مثل رواية معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال كنت جالسا عنده اخر يوم من شعبان فلم اره صائما
فاتوه بمائدة فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت
جاء عن ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه انه قال يوم وفق له قال اليس تدرون انما كان ذلك اذا كان
لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان كان يوماً وفق له
فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الان فقال لا فقلت وكذلك النوافل ليس لي ان افطر
بعد الظهر قال نعم ورواية ربيع بن ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رايت هلال الشعبان فعد تسعة وعشرين
يوماً فان اصبحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم وقريب منها رواية هرون بن خارجة وهذه ايضا كما
ظاهره الدلالة على ان يوم الشك ليس مطلق يوم الثلثين من شعبان ولو مع العلم بكونه منه لا من
رمضان ولعلها مستند المفيد ايضا في كراهة صوم هذا اليوم مع الصحو وعرفت انتفاء الحق عدم الكراهة
وثبوت الاستحباب مطلقا كما هو ظاهر الاصحاب من غير خلاف يعتد به على الظ للاخبار المستفيضة الدالة
على استحباب الصوم مطلقا وصوم شعبان بخصوصه كلا او بعضا وما دل عليه خبر معمر بن خلاد المروي من النهي
عن الافطار ولعل ذلك ويمكن ايضا ان يجمع بان استحباب الصوم في يوم الثلثين يحصل من جهتين احدهما
من حيث كونه من شعبان والاخرى من حيث كونه يوم الشك ومع القطع بكونه من شعبان وانتفاء الشك
بالمرة يرتفع الاستحباب من كونه يوم الشك وان كان ثابتا من جهة اخرى وهي كونه من ايام شعبان ويحمل
الاخبار النافية للصوم في هذا اليوم مع انتفاء الشك على انتفاء الاستحباب من هذه الجهة الخاصة لا انتفائها
بالمرة وبالجملة الحق ثبوت استحباب صوم يوم الثلثين مطلقا لعدم انفكاكه من احدى الجهتين فتدبر
قوله نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي ويستند الى امر الشارع له عليه امراً استحبابياً او تستحق الندب
عليه على الاظهر وفاقا للشيخ في ط والمدارك هنا وفي في والعزيز وكره والمنتهى والتلخيص وشك وغيرها بل
المشهور بين الاصحاب على الظ للتصريح به في بعض العبارات بل يستفاد من المنتهى عدم الخلاف فيه بيننا الا من العلامة
الا من ابي حنيفة من العامة حيث قال ويؤخذ الصبي بالصوم اذا اطاقه قال الشيخ وحده اذا بلغ تسع سنين
ويختلف حاله بحسب المكنة والطاقة وهذا على جهة الاستحباب دون الفرض والايجاب الحاقا قال ولا خلاف

من اهل العلم

من اهل العلم في شرعية ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله امر ولي الصبي بذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ولان فيه تمرينا
على الطاعة ومنعا عن الفساد فكان شرعيته ثابتا في نظر الشرع اذا ثبت ذلك فان صومه صحيح شرعي ونيته صحيحة وينوي
الندب لانه الوجه الذي يقع عليه فعله فلا ينوي غيره وقال ابو حنيفة انه ليس بشرعي وانما هو امساك عن المفطرات
للتاديب وفيه قوة وكذا المرأة تؤمر بالصيام قبل سن البلوغ الى ان قال لان المقتضي في الصبي موجود فيه فيثبت الاثر انتهى
اقول ويدل على ذلك ايضا اطلاق الامر به في النصوص المستفيضة وما اجاب عنه في الذخيرة من انها اجمالية غير متعلقة
بالصبيان بلا شبهة مدفوع بانها ليست مخصوصة في الاجمالية وفي الخبر عن ابي عبد الله عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر
فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه وفي رواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان اولاد المسلمين اذا بلغوا
اثني عشرة سنة كتبت لهم الحسنات واذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ثم ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله عز وجل
ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له والتذييل ليس من رجال الكلفة جدا بل المحمول على ما لو كان له
ذنب وقد لا يكون ذنب من الصيام جدا فلا تخصيص بعموم المحمول اعني ذلك مع العمومات الاستغراقية المرغبة
الى الصوم من غير تخصيص بالمكلف ومن ادعى التخصيص فعليه البيان وقد قصد بما استغرب المنع عن كون صومه شرعيا
ندبيا واقعا والتمرينية قال لان التكليف مشروط بالبلوغ ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط انتهى وفيه ان العقل
لا يابى عن توجه الخطاب الى الصبي المميز الذي يعقل الخطاب ويدركه والخطابات والعمومات الشرعية ايضا متناولة له
كما عرفت وما دل على اشتراط التكليف بالبلوغ ان كان الاجماع فهو مسلم في الواجب والحرام لا غيرهما كيف وقد عرفت
ذهاب جمع كثير بل المشهور الى تعلق الامر الاستحبابي بالصبي وان كان النص فهو غير واضح الا عموم النبوي رفع القلم
عن الصبي وهو بعد تسليم حجيته سنداً او صدق سنده كما يقف عليه المتتبع في كتب الطائفة معارض بالعمومات المتظافرة
المرغبة الواردة في الصوم وغيره والنسبة بينهما من قبيل العموم من وجه ولا ريب في ان العمومات المرغبة اكثر واسانيد
جملة منها معتبرة او صحيحة والواحد كيف يصلح لمعارضة المتعددة بل المتظافرة سيما اذا كان منها عموم الكتاب
ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فتم والقدم لا يضيع اجر العاملين ولا اضيع عمل عامل والحسن مع اعتضادها بما عرفت
من الشهرة المحكية بل عدم الخلاف المحكي الذي عبارة المنتهى فتم منافاة الى قاعدة المسامحة ومع زيادة الرخص والعفو
الرضوي واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا بلغ سبع سنين بالصوم تاديبا وليس ذلك بفرض وزاد في
تايبه وان لم يقدر الا نصف النهار يفطر اذا غلبه العطش وكذا من افطر لعلة اول النهار ثم قدم اهله امر
بقية يومه بالامساك تاديبا وليس بفرض بعز الى ذلك من العبارات الواردة في الاخبار الضعيفة لكونه
صوم تاديب والامساك عرضاً لما ذكرناه اذ مقتضى ما ذكرناه هو الشرعية والاستحباب حيث كان صائما
الى اخر النهار ولا ينافيه كون المقصود منه التاديب ايضا ولا تنافي بين الاستحباب والتاديب بل لم لا يجوز ان يكون

التاديب ينافيه استحباب الصوم عليه شرعا نعم في صورة التبعيض تاديب صرف اذ لا يصدق عليه الصوم عرفا وشرعا والحاصل
ان التاديب والتمرين لا ينافيان الاستحباب الشرعي بل يجامعان وانما النزاع في ان عبادات الصبي تمرينية وتاديب محض
شرعية واستحباب بالامر ومحض التاديب والفقيه الصغير يحتمل التسليم ولاتهما على ذلك الاصيلان لمقاومة الادلة
المتقدمة المشبهة كما هو واضح لمن اختبره بعد الترجيح مع ان القائل بالتمرين الصرف لعله نادر نعم هو خيرة كشف
ولكنه في شرح جعله اول مشعر الى حيله الى المختار في المنتهى وكره وان قواه وفي الباب عنده لكن ظاهره هو التمرين
والتاديب في الجملة والاصفياء اصلحوا وصحح مختاره هو المختار فقد يتفرع على الخلاف فروعا منها
وصف العبادة الصادرة منه بالصحة والبطلان فعلى القول بانها شرعية جاز وصفها بالصحة لانها عبارة عن
موافقة الامر وعلى القول بانها تمرينية لا توصف بالصحة اذ لا امر حتى يتمثل في ذلك بعد عبارة الكتاب الصحة
بينه وصومه فلا اشكال فيه لانه من باب خطاب الوضع وهو غير متوقف على التكليف ولا يكون صومه شرعيا
فيصير نظير القضاء من خطاب الشرع بالمكلفين والاصح انه مرتبط بالشرعي اقوى وقد عرفت ان الخطاب المختص بالمكلفين
هو الخطاب الوجوبي او التحريمي بعد تقييد اطلاق الاوامر الوجوبية بحكم الاجماع او حديث رفع القلم واما الندبي
فلا دليل على تقييده كما عرفت ولو سلم في ذلك على ... كلامه باب جع حاصله الا مع كون الصحة والبطلان من خطاب
الوضع كما عن ابن الحاجب في المختصر وشارحه ونظر منه فيه بناء على ان بعد ورود امر الشارع بالفعل يكون الفعل
موافقا له او مخالفا وكونه اي الفعل تمام الواجب حتى يكون مسقطا للقضاء وعدمه لا يحتاج الى توقيف من الشرع
بل يعرف بمجرد العقل لكونه مؤديا للصلوة وتاركها حدوا الفعل بالفعل فهو عقلي صرف خلاف سائر الاحكام الوضعية
من الشرطية والسببية والمانعية فان الحكم بها موقوف على الشرع فتم ومنها ما لو بلغ في اثناء النهار قبل الزوال هل يبطل ما فعل
الصحة فيجب الاتمام وعلى عدمها فلا ومنها ما لو وقف للصائمين فيعطى الصبيان على المختار دون القول بمجرد التمرين
فتدبر **قوله** الثاني ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد الاول يجب الامساك عن كل ما كان معتادا كالخبز والفواكه
او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار اما تحريم المعتاد
من كل ماكول ومشروب فمما لا خلاف فيه بين اهل العلم بل هو من ضروريات الدين ويدل عليه بعد ذلك الكتاب
والسنة قال الله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ثم اتموا الصيام الى الليل
ولا يخفى ان الامر بالاكل والشرب لمجرد الاباحة وجعل بيان الخيط الابيض من الاسود ثم الصيام غاية لها
لا يقتضي حرمتهما فيما بعد الغاية الا على المذهب الضعيف من حجية مفهوم الغاية نعم يمكن القول الواردة في
تفسير الاية والامر فيها بالصيام بعد ذلك اي بعد هذه الغاية التي هي عبارة عن طلوع الفجر الصادق بعد القول
بكونه حقيقة شرعية في ترك المفطرات تقتضي ذلك وذكر السيد والحدايق بعد القول بثبوت الحقيقة الشرعية
في لفظ الصوم تجريد او تصحيح للتكلم ضمنا وفي صحيحة ابي بصير عن الصادق ع ثم منع تحريم الطعام والشراب على الصائم

ويحل الصلوة

ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصلوة صلوة الفجر
قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين يذهب بك تلك صلوة الصبيان وفي صحيحة الحلبي
عن الصادق ع عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن
للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي ص اذا سمعتم صوت بلال
فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وفي رواية ابي بصير قال قال الصادق ع ... الصائم من الطعام والشراب والانسان
ينبغي ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره وفي المروي عن الرضا ع في رسالة المحكم والمتشابه
باسناده عن علي ع قال اما حدود الصوم فاربعة اولها اجتناب الاكل والشرب والثاني اجتناب النكاح و
الثالث اجتناب القي متعمدا والرابع اجتناب الاغتماس في الماء وورد ايضا في صحيحة محمد بن مسلم سمعت
الباقر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ثم
ولعل الاقتصار على هذه الاربعة لانها المعتادة المتداولة المتكررة دون غيرها من القي والحقنة المختصة
بالمريض وما شابهها الغير ذلك من الاخبار المعتبرة المتظافرة الجهة للاكل والشرب على الصائم المستلزمة
لفساد الصوم وحصول الفطر بها فيثبته الاجماع المركب واما تحريم غير المعتاد كالتراب والحجر والفحم والحصى
والخزف والبرد وماء الشجر والفواكه والانوار والعود الى غير ذلك فهو المشهور مذهب علمائنا انه يفطر وان
حكمه حكم المعتاد سواء يتغذى به او لم يتغذى به وهو قول عامة اهل العلم الا ما استثني ونحوه في كره وحكي
فيهما عن الحسن بن صالح بن حي من العامة انه لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب وعن ابي طلحة الانصاري انه كان
ياكل البرد في الصوم ويقول ليس بطعام ولا شراب وفي المحكي عن المرتضى في المسائل الناصرية ان الخلاف فيما
يصل الى الجوف الصائم من جهة فمه اذا اعتمد انه يفطر مثل الحصاة والخرزة وما لا يؤكل ولا يشرب وانما
خالف في ذلك الحسن بن صالح وقال انه لا يفطر وروي نحوه عن ابي طلحة والاجماع متقدم ومتاخر عن هذا الخلاف
فسقط حكمه انتهى اقول وهذه الاجماعات كالاجماع المحكي عن صوم والغنية والسرائر هي الحجة الشرعية المستقلة
على تحريم غير المعتاد من الماكول والمشروب وفساد الصوم به مضافا الى ما عدا وجوب الامساك عن الفساد
القلم تنظيم نحو لا الاطلاقات المتقدمة الناهية عن الاكل والشرب لعدم الامر بالاجتناب عنهما العدم ما يقيد
العموم الكتفي فيهما وضعا لغة او عرفا بل غايتها الاطلاق المحتمل قويا انصرافه بحكم التبادر الى المعتاد
من الامرين ولعله لذا ذهب المرتضى والاسكافي كما حكي في المختلف الى ان غير المعتاد منهما لا يفسد الصوم ولا
يبطله لكنهما نادران وشاذان جدا بل عرفت عن المرتضى في الناصريات باجماع اهل العلم الا الشاذ منهم انهما
على المشهور المنصور مضافا الى سائر الاجماعات المتقدمة بل ربما ادعى جماعة من المتاخرين اجماعا في الحقيقة منهم من غير
شك ... وشبهة فتدبر ومما ذكرناه انقدح ايضا ضعف ظاهر صحيحة مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه

عن ابائه ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام وحمل ما فيها
من نفي القضاء على صورة دخول الذباب حلق الصائم بلا تعمد منه كما هو الغالب وان امكن لكن تعليل النفي يقوي مذهب
المرتضى ويكشف عن كون منشأ نفي القضاء عدم كونه من الطعام المعتاد فتدبر فروع الاولى بقايا الغذا
المتخلفة بين اسنانه اذا ابتلعها نهارا افسد صومه سواء اخرجها من فيه او لم يخرجها لعموم الاجماعات المحكية
بل الظاهر عدم الخلاف فيه بيننا وان كان نجد لنا من العامة هنا اقوال مختلفة الثاني الريق اذا جرى على حلقه
وفق العادة لا يفطر بلا شبهة لعدم امكان التحرز عنه وكذا لو جمعه في فيه ثم ابتلعه لم يفطر كما نص عليه على
ما اختاره في التذكرة والمنتهى وكره عازيا الخلاف لبعض العامة ولمنافاته فيه مجال بعد الاتفاق الى عموم نحو
اجماع الناصرية على الافطار فيما يصل الى الجوف من الفم من معتاد وغيره خرج الريق الجاري على حلقه وفق
العادة للتعذر والعسر عن التحرز عنه فبقي الباقي تحت عموم المنع ومنه صورة جمعه في فيه فالابتلاع الا
ان يذب عن ذلك بان هذه الاجزاء الريقية فبلحاظ ناصية الاجماع كان ابتلاعها لو اجراؤها على الحلق معفوا عنه
فيستصحب بل ظاهر المنتهى دعوى الاجماع عليه حيث قال ابتلاع الريق غير مفطر عندنا سواء جمعه في فمه ثم
ابتلعه او لم يجمعه وقال ايضا بعد كلام واما لو جمعه ثم ابتلعه فعندنا لا يفطر كما لو لم يجمعه وللشافعية وجهان
احدهما يبطل صومه لامكان الاحتراز عنه انتهى وظاهره كغيره دعوى الاجماع على عدم البطلان وهو الحجة فتدبر
ولو اخرجه الى طرف ثوبه او بين اصابعه ثم ابتلعه افطر وفاقا للمنتهى وكره وغيرهما وكذا لو ترك في فمه حصاة او درهما
او خاتما فاخرجه وعليه قطعة من الريق ثم اعاده فيه افطر لابتلاعه البلل المندرج تحت عموم المنع عن غير
المعتاد من الماكول ولو لم يكن عليها مجرد البلة والرطوبة الريقية فالظاهر عدم فساد الصوم باعادته في فيه
لعدم صدق الاكل ولو ابتلعها من غير المعتاد بل عدم ثبوت وصوله الى الجوف الثالث لو ابرز لسانه وعليه
ريق ثم ابتلعه لم يفطر كما في التحرير والمنتهى وكره وشرح غيرها لانه لم ينفصل عن محله فيستصحب حكم السابق
نعم لو تعدى الريق عن حد المعتاد من الفم كما لو وصل الى ظواهر اطراف الشفتين ثم اعاده في فيه وابتلعه
فالظاهر هو الافساد الرابع لو ابتلع ريق غيره فقد افطر ولو بامتصاص لسان الزوجة بحيث يدخل ريقها حلقه
وابتلعه وفاقا لصريح الكتب الاربعة المتقدمة بل الاصحاب على الظاهر المصرح به في غير واحد من العبارات وما روي عاميا
من ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقبل عايشة وهو صايم ويمص لسانها فقد اجاب عنه في المنتهى بطعن ابي داود من العامة
في سندها بعدم الصحة ومنع دلالتها على كون المص في الصوم وجواز وقوع التقبيل في الصوم والمص في غيره
والعطف لا يقتضي وقوع المص فيه البتة مع ان المص لا يستلزم الابتلاع فيجوز ان يمص ريقها ويبصقه
مع جواز ان لا يكون لسانها ريق بحيث يصلح للابتلاع وصدق ذلك حينا اكثر الاصحاب لمعارضته الاجماعات
المستفيضة العامة الناهية عن غير المعتاد من الماكول والمشروب المعتضدة بظواهر فتاوي الاصحاب من غير خلاف

على الظاهر

على الظاهر ومن هنا يقدح الوجه ايضا في الخبر عن جملة من المعتبرة كصحيحة ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
اقبل بنتا لي صغيرة وانا صايم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا باس ليس عليك شيء وموثقة
ابي بصير الصايم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه وحسنة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل الصائم اله
ان يمص لسان المراة او تفعل المراة ذلك قال لا باس ولصريح الاخيرين ان يديم الامتصاص وهو لا يستلزم
الابتلاع كما في نحو ما عرفت من المنتهى ومنها حمل صحيحة الحناط المرجح بعد حملها على البنت المقبلة في الجوف على
صورة عدم القصد والشعور ولا باس بالجمع بعد عدم صلاحيتها لمعارضة الاجماعات المستفيضة العامة المانعة
عن غير المعتاد مطلقا مضافا الى قاعدة الاشتغال فتدبر الخامس حيثما حصل الافطار بابتلاع الريق في
الصور المتقدمة ففيه كسائر اقسام الاكل والشرب القضاء والكفارة وهل الكفارة فيه كفارة جمع ام لا وجهان
مبنيان على ثبوت حرمة الافطار بالمحرم وحرمة الريق اذا انفصل عن الفم وعدمهما وسيجيء الاول انشاء الله واما
الريق فلا اشكال ولا خلاف في جواز ابتلاعه ما دام في فيه للاكل والعفو واما اذا انفصل عن الفم فالحكم
عند الاصحاب هو حرمته لحكم الحلم بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه صريحا وورود الروايات بذلك ولم نقف على هذه
الروايات لكن يمكن ان يقال دعوى هذا البعض ورودها بمنزلة رواية مرسلة وبعد انجبارها بالشهرة تجعله حجة مستقلة
حرمته مضافا الى ترتب الضرر والخباثة وتنفر طباع العقلاء عن اكل الريق المنفصل المبني بل اطباقهم على تقبيح
من يأكل قصعة صغيرة مملوة من الريق او ما دونها ولو كان قطعة قليلة منفصلة عن الفم واطباق العقلاء
على تقبيح امر كاشف عن قبحه شرعا لما تقرر من تلازمهما والقبح يستلزم الحرمة الشرعية وبهذا الوجه اثبت الاصحاب
حرمة جملة من الاشياء الغير المنصوص حرمتها وهو وجيه لكن لا يخفى ان الحرمة مع تيقنه مدار القبح العقلي ولا قبح
الا في اكل قطعة من الريق متميزة محسوسة ومن هنا ينقدح الوجه في جواز الاكل من الفاسوقة الواحدة
مع ادخالها الفم في كل اكلة وكذا اكل الفواكه وقطعات البطيخ بعد المضغ مع بقاء شيء من الرطوبة الريقية
في موضع العض وكذا في الشرب من الكوز والقصعة والمشربة نعم لو كان عليه الريق باقيا ظاهرا متميزا بحيث
يصدق اكل الريق اكلا متعارفا عادة باعرفها فالقبح العقلي ثابت ويتفرع عليه الحرمة ولا حرمة ايضا فيما لو
وقع قطعة من الريق في غير ماء او قصعة من ماء بحيث استهلكت ولم يصدق اسم الريق وصدق اسم الماء
او المرق خاصة لانتفاء القبح مع باستهلاك الموضوع استهلاكا عرفيا وصدق الماء والمرق المحللين
لدوران الاحكام الشرعية مدار الاسامي العرفية واما سائر الفضلات المنفصلات من الانسان من عرق
ودمعة ومخاط فحكمها ايضا على حرمتها الاجماع والاخبار ولا اشكال فيها ايضا لو كان اكلها قبيحا عند العقلاء لا خلافا
لبعض من تأخر من متاخري الطائفة فحكم بحل الجميع للاكل وما ورد من الاخبار في الريق والصحيح عن الحسن بن زياد
الصيقل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مرت امراة مدنية برسول الله صلى الله عليه وآله وهو ياكل وهو جالس على الحضيض فقالت

يا محمد لعلك اكل العبيد الحران قال ناولني لقمة من طعامك فناولها فقالت لا والله الا التي في فمك فاخرج
رسول الله صلى الله عليه وآله اللقمة من فمه فناولها فقال (ع) ثم ما اصابها بدء حتى فارقت الدنيا ورواية ابن طاوس
في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف عن الصادق (ع) ان زين العابدين (ع) بكى على ابيه اربعين سنة صائما
نهاره قائما ليله وان كان وقت افطاره اتاه غلامه بطعامه وشرابه بدموعه ويمزج شرابه بدموعه فلم يزل حتى لحق
بالله عز وجل والجواب ان الاشكال يخرج عنه بعد قيام الدليل وقد عرفت الادلة على وجه التفصيل في تحريم
الريق المنفصل والغبار مع قصور الاسناد في جملة منها لا يصلح للمعارضة مع ظهورها في غير صورة التحريم
اذ عرفت اختصاصه بنحو القطعة المنفصلة المتميزة من الريق لا البلة الكائنة في اللقمة المأخوذة من الفم
ولا صورة الاستهلاك في غيره كالشراب الممتزج بدمع العين والفضل لا عموم فيه وبالجملة هذه الاخبار لا دلالة
فيها على الحلية في الصور التي يحكم العقل بقبح الاكل فيها ومع ذلك المسئلة لا تخلو عن الاشكال ولا ريب في ان
الاحوط هو الاجتناب فتدبر قوله ومن الجماع في القبل اجماعا منا بل من العلماء كافة كما في صريح (ك) وظاهر
المنتهى على فساد الصوم بذلك مطلقا انزل ام لا واستدلوا ايضا بقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا
ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين بناء على كون الغاية غاية للمجموع وحجية مفهوم الغاية وفيه نظر لا
لا باس به بعد الاتفاقات المحكية ثم اتموا الصيام الى الليل بالتقريب المتقدم بل العطف نحو الرواية المفسرة لها
كالمروي عن تفسير علي بن ابراهيم قال حدثني ابي رفعه قال قال الصادق (ع) كان النكاح والاكل محرمين في شهر رمضان
بالليل والنهار في شهر بعد النوم يعني كل من صلى العشاء ونام ولم يفطر ثم انتبه حرم عليه الافطار وكان
النكاح حراما بالليل والنهار في شهر رمضان وكان رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يقال له خوات بن جبير
اخو عبد الله بن جبير شيخا كبيرا ضعيفا وكان صائما فابطأت عليه اهله بالطعام فنام قبل ان يفطر
فلما انتبه قال لاهله قد حرم علي الاكل في هذه الليلة فلما اصبح حضر حفر الخندق فاغمي عليه فرآه رسول الله
وكان قوم من الشبان ينكحون بالليل سرا في شهر رمضان فانزل الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل ثم قال فاحل الله تعالى النكاح بالليل في شهر رمضان
والاكل بعد النوم الى طلوع الفجر لقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ونحوها عن [illegible]
في المحكم والمتشابه نقلا عن تفسير النعماني باسناده الى امير المؤمنين (ع) ونحوها ايضا رواية ابي بصير المفسرة
المروية في (يب) وغيره واستدل ايضا بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول لا يضر الصائم
ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء والاستدلال بها نوع
تأمل اذ من الظ انه ليس في منطوقها دلالة على وجوب الاجتناب عن الخصال الاربع والمفهوم هكذا اذا
لم يجتنب الصائم من اربع خصال يضره ما صنع وظاهره كما ترى ترتب الضرر على ما صنع لا ترتبها على احدى هذه

الاربعة فتم مع ترتب الضرر على الكل وهما ايضا كالطهارة بالماء المسخن بالشمس فتم مع وضع عدم ترتبها على كل ما يصنعه حتى
الصلوة وغيرها اذ لم يجتنب الاربع مع حصول الضرر للصائم في فساد صومه اذا اجتنب عن الاربع ولم يجتنب عما عداها
من المفطرات الاتية الثمانية نعم هناك جملة اخرى من المستفيضة كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق (ع) عن الرجل
يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع الى غير ذلك من النصوص الآتية المتضمنة
لثبوت الكفارة على الجماع وهذه وان كانت مطلقة واردة في سياق حكم اخر لكنه لا ريب في ان المفهوم منها يتبعه
الاولى وانما ثم يشكل الاسناد بها في سائر الموارد الخلافية فتدبر قوله وفي دبر المرأة على الاظهر وبعيد
صوم المرأة بلا خلاف في فساد الصوم مع الوطئ في الدبر اذا انزل بل في المنتهى وكذا ونحوها عدم الخلاف فيه بين العلماء
كافة وفي صريح (ك) ايضا دعوى الاجماع عليه واما مع عدم الانزال فما الخلاف فيه ايضا على الظ الا ما يشعر به عبارة
الشيخ في (ط) حيث قال يجب القضاء والكفارة بالجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امرأة او غلام
او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظ من المذهب وقد روي ان الوطئ في الدبر لا يوجب نقض الصوم الا اذا انزل
معه وان المفعول به لا ينقض صومه بحال والاحوط الاول ولعل فيه اشعار بتردد منه في ذلك انتهى كلامه والحق
ان هذه كالكلام صريح في كون فتواه على فساد الصوم بالوطئ في الدبر كالقبل وترتب القضاء والكفارة عليه حتى جعله
الظ من المذهب مع نسبة الاجماع كما ادعاه صريحا في (ف) حيث قال فيه كما قلت اذا ادخل ذكره في دبر امرأة او غلام
كان عليه القضاء والكفارة تعود على الاجماع عليه ثم قال واذا اتى بهيمة فامنى كان عليه القضاء والكفارة فان اولج
ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص لكن مقتضى المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه واما الكفارة
فلا تلزمه لان الاصل براءة الذمة ولم يجب عليه الغسل انتهى فتدبر وهذان الاجماعان كالاجماع المحكي عن الحلي حجة
مستقلة على هذا الحكم مضافا الى الاعتضاد بالشهرة العظيمة بل لعله لك والحجة انه المعروف من مذهب الاصحاب
وقد عرفت ايضا عدم صراحة (ط) في المخالفة بل صريحه كما عرفت الموافقة والتعبير بلفظ الاحتياط
في الدليل ليس بصريح والظاهر في المخالفة فانهم كثيرا ما يعبرون بهذه اللفظة في الحكم الراجح فتوى ونسبة
الخلاف فتوى او نصا وان كان مرجحا لم يحل لخلافه حسب الفتوى هنا نعم هنا رواية دالة عليها
على خلاف ذلك كما اشار اليه في (ط) وهي ما رواه عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين رفعه الى ابي عبد الله (ع)
قال في الرجل ياتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل وفي المنتهى هذا مقطوع
السند فلا اعتداد به ومن علي بن الحكم صحيحا عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر
وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل في (يب) بعد نقله هذه الرواية هذا خبر غير معمول عليه وهو
مقطوع الاسناد لا يعول عليه اقول وفيه ايضا كما ترى ما يا الى الاجماع على الحكم المزبور والظ ان هذه الرواية
التي عرفت في (يب) بكونها غير معمول بها هي التي اشار اليها في عبارة (ط) المتقدمة ومع ذلك كيف يكون فتواه

ذلك او ما لا يليه في الجملة وبملاحظة ما ذكرناه ظهر ان الراجح عند ط ايضا هو المذهب المعروف بين الفقهاء والمفيد
بلفظ الافحش لمجرد شبهة الرواية ولو كانت معتبرة عند الطائفة هذا مضافا الى التاييد بما استدل به الجماعة
من اطلاق النهي عن المباشرة في الاية الشريفة فانها ظاهرة في الصاق البشرة بالبشرة مطلقا خرج ما عدا الوطي
في القبل والدبر وبقيا مندرجين تحت اطلاق الاية ومع ثبوت التحريم فيهما ثبت الفساد بهما ايضا بحكم الاجماع
المركب على الظ المصرح به في عبائر الجماعة والخبران المتقدمان مع ما في سندهما وهجرهما عند الطائفة كما عرفت غير
صالحين في مقام المعارضة مع الاجماعات الظاهرة والصريحة او الموجبة اليها المعتضدة بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف
الصحيح بل الظاهر على التحقيق كما مرت اليه الاشارة فتدبر قال في ذلك واعلم انه لم يتقدم من المصنف ما يدل على فساد صوم
الواطي حتى يتبعه بفساد صوم المراة وانما تقدم وجوب الامساك والجماع منه انما يثبت به الفساد وعدمه
فكان الاولى ان يجمع حكم فساد صوم الموطوء الى المقصد الثاني انتهى ونحوه في ذلك ولا باس به **قوله** وفي فساد
الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع الغسل حيث وجب
الصوم صحة وفسادا مدار الغسل وجوبا وعدما بناء على التلازم بين المسئلتين كما هو صريح الماتن هنا
وفي المعتبر ومر في شرح المنتهى ولعل حيث قال والاقرب اتحاد فساد الصوم وايجاب القضاء والكفارة احكام
تابعة لايجاب الغسل وكل موضع قلنا بوجوب الغسل فيه وجبت الاحكام الثلثة فيه ايضا وبالاول قال انا
ان الغسل معلول الجنابة وهي علة للاحكام المذكورة واذا حصل المعلول دل على وجود العلة فيلزم وجود المعلول
الاخر انتهى اقول وهو حسن لو ثبت ان الجنابة باي وجه حصلت مفسدة للصوم وموجبة للاحكام المذكورة
وكيف كان فالاقوى وفاقا للمشهور بين القدماء على الظ المصرح به في غير واحد من العبائر هو فساد الصوم بوطي
الغلام والدابة للاجماع الظاهر المستفاد من عبارة ط المتقدمة والصريح المحكي في عبارة ف المتقدمة ايضا
بالنسبة الى وطي الغلام والظاهر المستفاد منه بالنسبة الى وطي البهيمة مع الاعتضاد بالشهرة الظاهرة المحكية
المحكية صريحا في عبائر الجماعة والتلازم بين المسئلتين ان تم بعد الاتفاقات المتقدمة وفي كتاب الطهارة
من وجوب الغسل بوطي الغلام والبهيمة وقاعدة الاشتغال فتم وما قيل من نحو هذا دال على الفساد بوطي المراة
المحللة فتم ومامر ويأتي ايضا من المعتبرة الموجبة للكفارة على من يعبث باهله حتى يمني مثل ما على ا
المجامع فتم خلافا لجماعة فيه تبعا عن الحلي فقال بعد نقل عبارة ف المتقدمة قال الحلي لما وقفت على كلامه
كثر تعجبي والذي دفع به الكفارة به يدفع القضاء مع قوله لا نص لاصحابنا فيه واذا لم يكن فيه نص مع قولهم
اسكتوا عما سكت الله عنه فقد كلف القضاء بغير دليل واي مذهب لنا يقتضي وجوب القضاء بل اصول
المذهب يقتضي نفيه وهي براءة الذمة والخبر المجمع عليه انتهى وصريحه كما ترى عدم فساد الصوم بوطي البهيمة
لما اشار اليه من الاصل المخصص لعموم لا يضر الصائم اذا اجتنب اربع خصال بعد تسليم الدلالة بما مر من

الاجماع

الاجماع الظاهر المستفاد من ط وف المتقدم بالشهرة مع الاتفاقات المحكية على عدم منافاته بين عدم وجدان النقل الصادر
عن المعصوم وثبوت الحكم عنده بدليل اخر كالاجماع الذي ادعاه فاعتراض الحلي عليه ضعيف كما اتفق في المسئلة
والضعيف منه ما عن نهاية ط من مخالفته في فساد الصوم بوطي الغلام اذ ما مر بالنسبة الى الحلي جمة ورد
جار بالنسبة اليه ايضا مضافا الى صريح الاجماع على خلافه هنا وفي ف وعدم وضوح عبارة ط في المخالفة اذ ليس
فيها ما يشعر بها الا من جهة التعبير بلفظ الافحش وقد عرفت حاله بل ظهوره كالعدم في الموافقة فتدبر وعلم
ان حكم الغلام الموطوء في دبره حكم الواطي في لزوم الغسل وفساد الصوم اذا كان عمدا وكذلك المراة
الموطوءة دبرا او قبلا بلا خلاف ظاهر محكي في بعض العبائر بل في ظ المنتهى عدم الخلاف فيه بين العلماء
حيث لم ينقل عن احد منهم فيه خلافا فتدبر وهل يشترط في فساد الصوم بالجماع غيبوبة الحشفة في الفرج
كما هو الشرط في وجوب الغسل وجهان لا يبعد الاشتراط لو كان الوجه في الافساد به هو التلازم بينه
وبين الغسل وكذا على الاظهر لو كان الوجه غيره من الادلة المتقدمة كالاجماعات بعد الانصراف الى انصراف
اطلاق الوطي والجماع في عبائر المجمعين الى صورة الغيبوبة كما هو ايضا صريح بعض متاخري الطائفة ولكن
الاحوط هو الاجتناب مطلقا ورعا عن شبهة اطلاق الفتاوي بالفساد بالجماع واعلم انه لو تساحقت
امراتان فان انزلتا افسدتا صومهما للانزال وان لم ينزلتا لم يفسد صومهما ولو اختص الانزال بواحدة
اختص الفساد ايضا به دون الاخرى للاصل السالم عن المعارض وكذا لو ساحق المجبوب فانزل افسد
والا فلا **قوله** وعن الكذب على الله وعلى الرسول وعلى الائمة بلا خلاف في وجوب الامساك عنه ولا
في وجوبه عن مطلق الكذب بل مطلق المحرمات **قوله** وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو
الاشبه الاظهر عند الماتن كما عن المرتضى في جمل العلم والحلي وظاهر الديلمي والعماني وهو ايضا خيرة لف وكره والتحرير و
ولك وك وغيرهم بل المشهور بين المتاخرين على الصريح به في بعض العبائر للاصل وعموم الحصر المستفاد من صحيحة
محمد بن مسلم المتقدمة لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال ولم يعد منها الكذب على الله وعلى رسوله
مع الاتفاقات الحاكي في ثبوت فتخصيص الاستدلال بها من ارجاع غير الخصال الاربع من المفطرات اليها
كالاحتقان وشبهه او بدعوى وقوع في العام تخصيص بتخصيص افرادها بالدليل وعدم القاطع في عن الكذب الصائم
ويمكن منع كون المقصود من الصحيحة نفي الضرر عما عدا الخصال الاربع في كونه صائما او الجواب الحاصل الاصل
فلا يلزم الخروج عنه بمجرد قيام الدليل وسفرنا ودانها عن الصحيحة فيمنع تمويز ما ذكر لدفع التنا او التناسب
فيها بعد الاتفاقات لو سلمنا سلمنا لكنها ايضا عامة كالاصل تخصص بعد قيام المخصص فان الاقوى
فساد الصوم به ولزوم القضاء والكفارة وفاقا للشيخين في موضع حيث قال في قلنا انه يفسد الصيام
ما يجب منه القضاء والكفارة فالاكل انه قال او الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم متعمدا مع

الاعتقاد بكونه كذبا الحاق قال او الارتماس انتهى ولم يتعرض في الانتصار حيث قال ومما انفردت به الامامية
وان كان وافقها فيه على بعض الوجوه قوم من الفقهاء افسادهم الصوم بالارتماس في الماء وباعتماد الكذب
على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وايجابهم بذلك ما يجب في اعتماد الاكل والشرب الى ان قال والحجة فيما ذهبوا
اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة من الصوم انتهى وصرح ايضا كما في الخلاف بفساد
الصوم بالكذب على الله ورسوله والائمة ووجوب القضاء والكفارة كما عن الغنية والحلبي والقاضي وعن ابن بابويه
وابن زهرة في الغنية ومنه في المنتهى بل الاكثر كما عرفت بل المشهور كما في [illegible] بل عليه الاجماع عن صريح الغنية
كما عرفت دعواه ايضا من ظاهر عبارة الانتصار وهو الحجة كالنصوص المستفيضة المصرحة بكونه مفطرا للصائم
او مع القضاء مثل موثقة ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت
هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة وموثقة سماعة قال سألته
عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد ورواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة يفطر الصائم ولما روي عن نوادر احمد بن محمد بن
عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوءه اذا تعمد والمروي
عن كتاب الخصال للصدوق قال حدثنا محمد بن الحسن رضي قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه محمد بن خالد باسناده رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل والشرب والجماع
والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والائمة وعن الفقه الرضوي واتق في صومك خمسة اشياء
تفطرك الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة وهذه الاخبار
كما ترى صريحة الدلالة على كون الكذب على الله والنبي والامام من المفطرات وبطلان الصوم به وحيث
ثبت الافطار تعين وجوب القضاء والكفارة ايضا لعدم القائل بالفرق المعروف مع ورود التصريح بالقضاء
في نحو موثقة سماعة وعدمه في الاخرين فسلك ما يوجب القضاء والكفارة معا اجماعا من الاكل والشرب
مضافا الى اطلاق صحيحة عبد الله بن سنان بل عمومه الناشي عن ترك الاستفصال عن رجل افطر
في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق فتم وعرفت ايضا الاجماعين الصريحين المحكيين في خصوص المسألة
على وجوب القضاء والكفارة مع اعتضادهما بالشهرة القديمة بل المطلقة المحكية في نص كما مرت اليها
الاشارة واما ما يتراءى في الاخبار المتقدمة من ضعف الاسناد واشتمال بعضها على نقض الوضوء بالكذب
على الله ورسوله والائمة وهو خلاف الاجماع فلا يضر الفساد بعد جبره بالقواعد المحققة المبني عليها
طرق الاستدلال في الكتاب من حجية الموثقات بل الضعاف بعد الانجبار بالشهرة بل الاجماع كما عرفت

حكاية

حكاية وعدم خروج الخبر كموثقة ابي بصير في المقام عن الحجية بالمرة بعد اشتماله على فقرة متضمنة لما هو خلاف
اجماع الطائفة لانه كالعام المخصص فيما بقي حجة هذا مضافا الى ان الاحتياط ومراعاة قاعدة الاشتغال ايضا
في هذا القول فتدبر واعلم ان الكذب على غير الله تعالى والنبي والائمة لا يوجب فساد الصوم بلا خلاف كما ذكره
بل الاجماع كما في المنتهى وهو الحجة كالاصل ومفهوم الحصر في موثقة ابي بصير المتقدمة وكذا المشافهة
والتلفظ بالقبيح لا يفسدان الصوم عندنا كما في المنتهى قال وبه قال باقي الفقهاء الا الاوزاعي
ولا فرق في الافطار بالكذب المذكور بين الكذب عليهم في امر الدنيا او في الاخرة كما لو كذب بحديث
عنهم عليهم السلام او حكم من الاحكام الشرعية وليس منه هذا الباب فتوى الفقيه بحكم او الاجتهاد [illegible] وسعه ثم
تبين خطاؤه فيه ومن [illegible] هذه المسألة كثيرة تفرع على استنباطها بعد تحقيق معنى الصدق والكذب
وملاحظة دلالة الادلة المبطلة قدرا وكيفا والوقت يضيق عن الاشتغال بذلك وتحقيق الاول
في الاصول فتدبر وتحقق **قوله** وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه والاظهر وفاقا
لعامة متأخري بل المشهور بين القدماء بل عامتهم على الاول الا الحلي فجعله مكروها وهو المحكي عن المرتضى في احد قوليه للاصل
ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره للصائم ان يرتمس في الماء ويضعف الاصل بما يخصص بعد قيام الدليل على خلافه
والرواية مع قصور سندها بل وقيل دلالة لا تعارض الصحيحة لما فيه النصوص المعتبرة المستفيضة المحرمة مثل صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء وصحيحة محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا ولا يرمس
رأسه في الماء ورواية حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا ينغمس والمرأة لا تستنقع
في الماء لانها تحمل الماء بقبلها ورواية اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه
قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن ورواية [illegible] والحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء
قال لا ولا المحرم قال وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا وقريب منها الخبر المروي عن الخصال والفقه الرضوي
وصحيحة محمد بن مسلم لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال [illegible] منها الارتماس وظاهر النهي في هذه الاخبار
يقتضي الحرمة مع اعتضادها بالشهرة العظيمة بل شذوذ القول بالكراهة كما صرح به في [illegible] وعليه يحمل ايضا
لفظ الكراهة في خبر ابن سنان مع عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها بالنسبة الى الكراهة المصطلحة وكثيرا ما يطلق في
الاخبار على [illegible] مع احتمال حملها على التقية لكونها مذهب جماعة من العامة وحكاه
في المنتهى عن احمد ومالك والحسن والشعبي وكيف كان فلا اشكال من هذه الجهة **قوله** وهل يفسد الصوم بفعله
الاشبه لا فلا قضاء عليه ولا كفارة كما هنا وفي [illegible] والتحرير والمنتهى [illegible] وصرح للشهيد وكذا في شرح
كلام المحقق [illegible] في الحال [illegible] مع عدم [illegible] يقتضي ابطاله [illegible] بل ورود [illegible] القضاء [illegible]

نفي الكفارة ايضا كرواية اسحق بن عمار المتقدمة مع الالتفات الى عدم دلالة النهي عنه على فساد الصوم لما مر من ان
النهي اذا تعلق بخارج العبادة لا يقتضي الفساد ولذا صرح من عدا الحلي والمرتضى في الجمل بثبوت الحرمة خاصة من غير قضاء
ولا كفارة وفيه ان الاشكال يجب الخروج عنه بعد قيام الدليل على خلافه والدليل ليس منحصرا في النص كما مر بل في الاصول
وقد مرت عبارة الانتصار المتضمنة لدعوى الاجماع على الحاقها بالارتماس وعن صريح الغنية ايضا دعوى الاجماع على ذلك
ومرت ايضا رواية الخصال والفقه الرضوي المصرحتين بحصول الافطار به كما يشعر به ايضا الحقن وصحيحة محمد بن مسلم
لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الاكل والشرب والجماع من المفطرات الموجبة للقضاء والكفارة بالاجماع وحيث ثبت
كونه مفطرا بالنص ثبت ايضا كونه موجبا للقضاء بالاجماع المركب بل الكفارة ايضا بعد الالتفات الى شذوذ
القائل الاتي وعرفت ايضا عموم الصحيح المتقدم الموجب للكفارة مع الافطار مطلقا ولعله لذا ذهب الى الحاقها
كثير من القدماء كما عرفت من الشيخ في عبارته المتقدمة وعن الجمل والانتصار د وط وحك والجنيد والقاضي
وعلي بن بابويه حيث جعله من المفطرات بل المشهور بين القدماء بل مطلقا كما قيل وبها يجبر ضعف الاسناد في
الخبرين المرسلين المفطرين بالارتماس ولا تقدح ايضا دعوى الاجماع بمخالفة الجماعة المتقدمة لما مر مرارا في الاصول
من ان الوجه في حجيته هو الكشف عن قول المعصوم ولا ينافيه وجود المخالف ولو كان مائة ولا يوهن ايضا
في تحكيمه في المقام حيث يخرج عن الحجية بعد اعتضاده بالشهرة القديمة بل المطلقة المحكية فتأمل وبهما يجبر المفطرين
المعتبرين بجبر الشهرة وسائر المؤيدات المتقدم اليها الاشارة بخصوص الاصل العام مع الالتفات الى ضعف خبر
اسحق بن عمار سندا ومعارضته في مقابل الادلة الموجبة للقضاء والكفارة فاذن الاقوى وجوبهما خلافا للجماعة
المتقدمة وللحلي والعلامة فنفيا القضاء خاصة ولعله للاستصحاب في مقتضى فساد الصوم المستفاد من الخبرين المتقدمين
او من النواهي عن الارتماس بناء على احتمال كون النهي فيه فساد الصوم او من صحيح محمد بن مسلم الموجب لحصول
الضرر في الصوم او فساده بعدم اجتناب الارتماس كالاكل والشرب على القدر المتيقن وهو لزوم القضاء خاصة
حيث يفسد الصوم دون الكفارة للاصل وتبادر النصوص على اشياء معدودة منصوصة ليس المقام منها مع
الالتفات الى منع عموم الصحيح المتقدم الموجب للكفارة مع الافطار بعموم انصراف اطلاق الافطار الى نحو
الاكل والشرب والجماع وهذا غاية ما يمكن التوجيه لهذا القول وضعفه واضح عند المتدبر سيما بعد الالتفات
الى ما مر من الادلة الموجبة للامرين مع شذوذ هذا القول وندوره كما صرح به بعض الاجلة فتدبر وينبغي التنبيه
على امور **الاول** قال في ضه ولو غمس راسه في الماء دفعة او على التعاقب ففي الحاقه بالارتماس نظر
انتهى والظاهر انه فهم من الارتماس المنهي عنه ارتماس جميع البدن كما هو ظاهر بعض النصوص المتقدمة ا
الناهية عن الارتماس في الماء من غير تقييد بالراس لكن عرفت ان جملة منها متضمنة لغمس الراس وانه ارتماس
في الماء ولذا صرح جمع كثير من الاصحاب بان المراد من الارتماس المنهي عنه هنا غمس الراس في الماء وان كان

البدن

البدن خارج الماء وهو حسن وهل يعتبر فيه كونه دفعة واحدة عرفية بحيث لو غمس راسه تدريجا على التعاقب لم
يتعلق به التحريم وجهان اظهرهما الثاني بل لعله الاوفق بالتحريم فيجتنب عن غمس الراس ولو دفعة او تدريجا في
الامر بالارتماس والنهي عنه اذ يستفاد من الثاني عموما الاستفادة من الاول فتدبر نعم لو ادخل جزء من اجزاء الراس
في الماء ثم اخرجه وادخل جزءا اخر بحيث لم يحصل الاجزاء في زمان جميعا في الماء اتجه عدم التحريم واحتمل بعض
الفضلاء تعلق التحريم ببعض المنافذ كلها دفعة وان كان منابت الشعر خارجة من الماء وهو ضعيف لعدم صدق
رمس الراس وغمسه فتدبر **الثاني** اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في حرمة غمس الراس على
الصائم بين صوم الفريضة والنافلة فيحتمل ان قلنا بانه مفسد للصوم حينئذ فعله في صوم النافلة كغيره من المفطرات وان
قلنا بانه محرم فيحتمل التحريم في صوم النافلة كالتكفير في صلاة النافلة ويحتمل الاباحة لانه اذا جاز تناول المفطرات
جاز فعل هذا بالاولوية اقول الاقرب الحكم بعموم نحو الاجماعين والفقه الرضوي وغير الخصال لكونه مفسدا للصوم
مطلقا فريضة كان او نفلا وعلى ذلك فجوازه في صوم النفل اشكال لظاهر النهي المقتضي للحرمة في النصوص
المعتبرة المستفيضة المتقدمة فان المثبت للفساد ليس هو النهي عن غمس الراس حتى يحمل على النهي الشرطي
الجامع لجواز فعله في النافلة مع ان حمل النهي على النهي الشرطي مجاز لا يصار اليه الا بدليل مفقود في المقام
جدا فلم لا يجوز حمل النهي على ظاهره وهو الحرمة في النفل والفرض كالتكفير المنهي عنه في صلاة النافلة واثبات
فساد الصوم مطلقا من نحو الاجماعين والخبرين المفطرين بظاهر المشهور فتدبر **الثالث** قال في لك بعد
ما افتى بتحريم غمس الراس في الماء دفعة واحدة عرفية من غير ان يفسد الصوم ما هذا لفظه وتظهر فائدة
التحريم فيما لو ادخل غمسه في غسل مشروع فانه يقع فاسدا للنهي عن بعض اجزائه المقتضي الفساد في العبادة انتهى والظاهر
مراده من بعض اجزاء الغسل المنهي عنه هو غمس الراس في الماء فانه كالجزء من غسل الارتماس والنهي في العبادات
اذا تعلق بها او بجزئها او شرطها يورث فساد العبادة ويشكل بان هذه المسألة ليست داخلة في عنوان ان
النهي المتعلق لكون النهي في العبادة مستلزما للفساد بل داخلة في عنوان مسألة اجتماع الامر والنهي فان
النهي هنا عن غمس الراس للصيام انما توجه من حيث الصوم اغتسل ام لا ولم يتوجه للغسل ليكون الغسل منهيا
عن بعض اجزائه كما ان النهي في تلك المسألة انما توجه من حيث المنع من التصرف في المغصوب بغير اذن مالكه
صلى ام لا وربما يجاب بان التعارض بين الامر والنهي في مسألة اقتضاء النهي في العبادة الفساد العموم والخصوص
المطلق وفيما نحن فيه مسألة اجتماع الامر والنهي العموم من وجه والخصوص وان كان من هذا القبيل لو لوحظ
التعارض بين النهي عن رمس الراس والامر بمطلق الغسل لكن ورد الامر بخصوص غسل الارتماس وهو بنفسه
لا يمكن افتراقه عن غمس الراس المنهي عنه في اثناء الصوم فيكون التعارض بين الامر بغسل الارتماس والنهي عن
رمس الراس العموم والخصوص المطلق فيدخل في عنوان مسألة اقتضاء النهي في العبادة الفساد فلو اغتسل

الصايم غسل ارتماس فسد غسله وصومه اما الثاني فلما عرفت واما الاول فلتعلق النهي بجزء الغسل وهو موجب
للفساد بمقتضى القاعدة المتقدمة اليها الاشارة لكنه مدفوع بان النهي عن رمس الراس انما تعلق بالصايم والامر
بخصوص غسل الارتماس لا بغير الصايم فالتعارض من باب العموم والخصوص المطلق لانه ايضا اعم من كونه في الصوم وغيره كما
ان قوله الصايم لا يرمس راسه اعم من الرمس للغسل وغيره فالتعارض من قبيل العموم من وجه مطلقا سواء اعتبر
بين النهي عن رمس الراس مع مطلق الغسل او خصوص غسل الارتماس نعم لا ريب في بطلان الغسل ايضا على القول
بامتناع اجتماع الامر والنهي الا اذا نوى الغسل حال الاخذ في اخراج الراس من الماء او حال استقراره تحت الماء
مع تحريك بدنه على وجه يحصل به نحو الجريان عليه فامكن الحكم بصحة الغسل حينئذ لو قلنا بعموم ادلة الغسل بحيث
يشمل مثل هذه الصورة الخارجة عن منصوص النهي عن رمس الراس وغيره بحكم التبادر بغير الصورتين وهو حال الاخذ
في الارتماس فتدبر الرابع قال في ك ولو كان ناسيا ارتفع حدثه لعدم توجه النهي والجاهل عامد انتهى وهو حسن
في الناسي ومثله الجاهل في عدم توجه النهي اليه مع عدم تقصيره في التعلم والا فهو كالعامد في بطلان غسله كصومه
على القول بفساد الصوم بالارتماس فتدبر الخامس لا باس بصب الماء على الراس ولو متبردا والاغتسال لا على هيئة الارتماس
وفقد الصارف ولا اعرف فيه خلافا في تحريم الارتماس في الماء الجاري والراكد والطاهر والنجس فلو تم
ويفسد صومه في هذه الصور مطلقا لعموم النهي السادس لا باس بالوقوف تحت المطر الغزير حين نزوله
من السماء وتقاطره منه ولوج الماء من ميزاب او من مكان مرتفع بالتسنيم مثلا نحو جواز ادخال راسه
في هذا الماء السايل من الميزاب او المكان العالي حين سقوطه الى الاسفل وجهان اقواهما العدم ولو كان
الجواز اوجه العدم تبادر مثل المفروض عن اطلاق النهي عن غمس الراس في الماء فتم قوله وفي ايصال
الغبار الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد الصوم بل الخلاف في وجوب الامساك عنه بين كل من حرم الماكول
لغير المعتاد نعم يلزم على المرتضى بناء على قوله المتقدم عدم وجوب الامساك عنه وعن المعتبر ايضا التردد
في هذا الحكم التفاتا منه الى ضعف الرواية وان الغبار ليس كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد
وهو نادر شاذ على الاظهر بل في بعض العبارات بلا خلاف بل عن الاجماع عن ظاهر الغنية وصريح السراير ونهج الحق
وهو الحجة كالرواية الاتية المعتضدة بالشهرة العظيمة الجابرة مضافا الى عموم الاجماعات المتقدمة على وجوب
الامساك عن غير الماكول عادة بعد الاتفاقات على صدق الاكل عرفا على من اوصل غبار الى حلقه ومعدته
وعلم صحة سلب الاسم عنه ولا يقال لمن فعل هذا انه لم يتحلل الغبار سيما اذا كان الغبار غليظا
وله حرمته وثقالة وبالجملة الاظهر وجوب الامساك عنه فلو لم يمسك فعل اثما بل الاقوى فساد صومه
ووجوب القضاء والكفارة عليه وفاقا للمحكي عن الشيخ في ط والجمل والاقتصاد والوسيلة والغنية وفي لف وكره
والمنتهى ود وعد وس والروضة والمسالك بل المشهور بين الفقهاء على الاظهر بل في عبارة الجماعة بل في غنية

جعله

جعله قطعيا بل في ظاهر ك كما عن ظاهر الغنية وصريح نهج الحق دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مع ظاهر عزاه الى
الروض او لم اقف عليها الا رواية سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصايم في شهر رمضان
او استنشق متعمدا او شم رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين
فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وضعف سنده بالاضمار وغيره واشتماله على ما لا يقول به
احد غير قادح في الحجية بعد انجبار الاول بالشهرة وعدم خروج الخبر بطرح بعض فقراته عن الحجية بالكلية لما تقرر
غير مرة من انه كالعام المخصص فيما بقي خلافا للماتن فيما يظهر على ما نحن فيه فلا فساد ولا قضاء ولا كفارة وتبعه
ايضا صاحب الحدائق وغيره ويظهر ايضا من ك الميل اليه للاصل وعدم صدق الاكل عليه وموثقة محمد بن مسلم
المتقدمة لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال ولم يعد منها الغبار وخصوص موثقة عمرو بن سعيد عن
الرضا ع قال سالته عن الصايم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال لا باس وسالته عن
الصايم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس ومن هنا ظهر وجه توقف المعتبر وليس في شيء منها الوجوه عن الاولى
كضعيفه بعد تسليم الدلالة وعدم دخول الغبار في كيف افراد الخصال المعدودة ومنها بعد قيام الدليل
على خلافهما وقد عرفت الادلة الموجبة للقضاء والكفارة من الرواية المنجبرة والاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة
العظيمة مع شذوذ هذه الجماعة وفتوى صاحب المعتبر هنا في فع على ما يوافق المشهور ومن هنا يتقوى وجه
تكافؤ الموثقة لقصورها في مقام المعارضة من جهات شتى عديدة واضحة على اهل الخبرة مع احتمالها الحمل على
التقية فان القول بعدم فساد الصوم بالغبار الغليظ مذهب الجمهور كما حكاه في المنتهى ولكن هذا القول
في غاية الضعف كالقول بوجوب القضاء خاصة كما عن الحلبي في احد قوليه والحلي وقواه ايضا في التحرير ولعله
للزوم القضاء فيما خالف الاصل على المجمع عليه بين القائلين بفساد الصوم بل عن صريح الخلاف الاجماع على القضاء وهو حسن
لو لم يكن دليل على وجوب الكفارة ايضا وقد عرفت الدليل عليه مضافا الى انه حيث ثبت فساد الصوم بالفعل
به امكن اثبات وجوب الكفارة بما اشرنا اليه انفا من عموم الصحيح الموجب لها مع الافطار مطلقا وينبغي
التنبيه على امور الاول ان اطلاق الغبار في العبارة كاللمعة وخبر سليمان المتقدم يقتضي عدم الفرق
بين كونه غليظا وغيره في فساد الصوم وترتب القضاء والكفارة عليه كما هو ايضا صريح جماعة وقالوا لما حاصله
ان الغبار نوع من المتناول فلا فرق بين قليله وكثيره في ذلك وهو حسن لو كان دليل معتبر عام يشمل
وهو عزيز ولذا بعد الاتفاقات الى تقييده بالغليظ في عبارات المشهور ومنها عبارات الجماعة المتقدمة عدا ك
واللمعة وغيرهما ولا عموم ايضا فيما دل على الفساد بغير الماكول عادة بحيث يشمل الغبار الرقيق الضعيف الذي
هو من الافراد الخفية جدا بعد تسليم صدق الاكل عليه مع ان العمدة في التعدي الى ما لا يؤكل عادة هو
الاجماع المحكي وعبارة جملة منهم متضمنة لهذا القيد في الغبار المفطر كعبارات المشهور وحيث وجوه وان اطلق فيه الغبار

لكنه غير مرتبط بوجه مثله من جهة الاخبار بعمل المشهور والشهرة العظيمة المرجحة جداً بل اعرفت استشهاد اعتبار القيد
فاذن الاقوى عدم الفساد بغير الغبار الغليظ للاصل السالم عن المعارض الذي يعتد بشأنه فتدبر وان كان
الاحوط هو الاجتناب عنه خروجاً عن شبهة الخلاف فتوى ودليلاً **الثاني** هل يلحق بالغبار الغليظ الدخان
الغليظ الذي يحصل منه اجزاء ويتعدى الى الحلق وبخار القدر ونحوهما وجهان اوجههما العدم للاصل السالم
عما يصلح للمعارضة وان كان الاحوط نعم بل قيل بفساده بلحوق الذي عزاه الى اكثر المتاخرين وحكى نقل من
ادعى عليه عاماً منهم وليس بذلك **الثالث** لا فرق في الغبار الغليظ المفسد للصوم بين كونه من الحلال كغبار
الدقيق وشبهه او من الحرام كغبار التراب وعبد لا يصح ايضاً في المنتهى وكذا وغيرهما نعم على الثاني يأتي كفارة
الجمع لو قلنا بها في الافطار بالحرام ويحرمه غبار الحرام كما لا يخفى **الرابع** حيث عرفت وجوب الاجتناب عن الغبار
الغليظ وفساد الصوم فلو صام الصائم على مكان فيه غبرة غليظة او وقف فيها او اشتغل بكسب في هذه الغبرة
يجب عليه الاحتياط والتحفظ عن ايصال هذه الغبرة الى الحلق من باب المقدمة فلو علم او ظن بعدم امكان الوقوف
في هذا المكان مع وصول الغبرة الى الحلق مع تحفظه ايضاً فالواجب من باب المقدمة الاحتراز عن هذا المكان ولو
احتاج الى الوقوف في مثله للمعيشة وعياله او كان لا يمكنه سد حاجته وعياله الا بالاشتغال بالكسب في هذا المكان
يتعين الاحتراز عنه ايضاً وان لم يحصل فيه اشكال ولا يبعد جواز الوقوف فيه والاشتغال بالكسب مع
كمال احتياطه وتحفظه عن ايصال الغبار الى الحلق لقاعدة نفي العسر والحرج اللازمين بالنسبة اليه على تقدير
احترازه عنه وتقديم المحافظة على النفس والعيال والمنع عن ايقاعهم في الهلكة ونفي الضرر اللازم عليه على تقدير
الاحتراز ومن كمال الشرع للابدان وكمال اهتمامه بمحافظتها ازيد من اهتمامه بالنسبة الى العبادات كما هو
واضح لمن لاحظ الاحكام المقررة في الصلوة والصيام من رفع الفطر على من ظن بالصيام ترتب حدوث مرض
او اشتداده منه او بطوء برئه ومع صحة الوقوف في هذه الصورة في نحو هذا الموضع فلو وصل بعد تحفظه
واحتياطه غبار غليظ الى الحلق فلا كفارة عليه جزماً واما القضاء فمقتضى الاصل ايضاً عدمه وكذا لا يفسد
صومه بالوقوف في نحو هذا المكان الذي علم او ظن بحصول الغبار الى الحلق مع وقوفه فيه لو اضطر اليه لغير
هذا السبب من الاسباب من اكراه مكره او خوف ظالم واشباه ذلك وسيعرف ان الافطار بالمفطرات مشروط
بالعمد والاختيار ولو كان له غنى عن الكسب بحيث انه لو ترك الكسب والوقوف في هذا المكان الذي يعلم او يظن
بان الوقوف فيه يستلزم وصول الغبرة الى الحلق في زمان صومه لحصل له عسر وحرج ولا اضطرار بالنسبة
الى قوت نفسه وعياله وكسوتهم فمقتضى القاعدة تعين الاحتراز عنه من باب المقدمة وهنا فروع نفرد
على استنباطها بملاحظة ما اشرنا اليه من القواعد فتدبر **قوله** وعن البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر
اقول تفصيل المراد يقتضي ايراد مقامات **الاول** انه يجب على الصائم الامساك عن البقاء على الجنابة بلا [illegible] حتى

يطلع الفجر

يطلع الفجر من غير ضرورة ولا عذر فيفسد صومه عند علمائنا اجمع وظاهر الاجماع كما هو ظاهر المنتهى وعن
الانتصار والغنية ووفق السرائر وهو الحجة كالمعتبرة المتظافرة منها الصحاح المستفيضة المتطابقة الدلالة
على وجوب الامساك عنه وفساد الصوم بدونه مع الزام القضاء كما في جملة او بإضافة الكفارة ايضاً كما
في اخرى كصحيحة معوية بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر
رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقضه ذلك اليوم عقوبة وصحيحة
عبد الله بن ابي يعفور قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى
يصبح قال يتم صومه ويقضي يوماً آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له وصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي
ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه
وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل احتلم اول الليل واصاب من اهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان
حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر شهر رمضان ويستغفر ربه وصحيحة البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام
عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال يتم ذلك اليوم وعليه
قضاؤه الى غير ذلك من المعتبرة وجملة منها وان كانت مطلقة في وجوب القضاء والصحيحتان الاخيرتان ايضاً
لا يصلحان لتقييد لورود قيد التعمد فيهما في السؤال لا الجواب لكن يجب تفصيله لذلك والمفروض هنا
كاف فيه الاطلاق وان خرج منه ما خرج او قيد بما قيد ولا يرتاب لاتفاقها على وجوب القضاء في صورة تعمد
البقاء وانما مدار على صحة الصوم اذا اجنب ونام الى الصباح بجهة مطلق كالصحيحين الاوليين فتحمل
على غير صورة التعمد بالبقاء ويراد الفصل بينهما الصحيحين الاخيرين والحاصل ان الاخبار ولو بعد ضم
بعضها على بعض وتقييد مطلقاتها بمقيداتها ظاهرة الدلالة على المنع من تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر
ووجوب القضاء عليه لو تعمد بالبقاء بل وجوب الكفارة ايضاً بضميمة سائر الاخبار المصرحة بها على الاخبار
المطلقة كموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى اصبح
قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً قال وقال انه خليق ان لا ادركه
ابداً قال الماتن بعد نقل هذه الرواية وبهذا اخذ علماؤنا الا السيد المرتضى ورواية سليمن بن حفص المروزي
عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين
مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه ورواية ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام
الصائم قال فقال اذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلاً في شهر رمضان
فلا ينام ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً

وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا وضعف الاسناد مجبور بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفت حكايته
مستفيضا على وجوب الامساك عن البقاء على الجنابة وستعرف ايضا في خصوص الكفارة فلا اشكال في الحكم بوجوب الامساك
عن البقاء على الجنابة متعمدا الى الفجر بعد تظافر النصوص بلغ حد احتمال تواترها واستفاضة صحاحها كالاجماعات المحكية المعتضدة
بالشهرة العظيمة بل بعدم الخلاف منا الا من [illegible] مع [illegible] الداماد فلا ريب في الامساك ولا يجوز البقاء على الجنابة
عمدا الى الفجر ثم يغتسل للصلاة ويتم صومه والى هذا يميل ايضا كلام المقنع حيث قال حاكيا فيه القول بذلك عن
الصدوق ولعله لما قاله في المقنع سال حماد بن عثمان اباعبدالله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول
الليل واخر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال له قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل حتى
يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه مع الالتفات الى ما قيل من ان عادته في هذا الكتاب
نقل متون الاخبار وافتائه بمضمونها وعليه على ذلك عموم قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقوله تعالى
فالان باشروهن الى قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض حيث دلتا باطلاقهما على جواز الرفث والمباشرة
في كل جزء من اجزاء الليل مغيا في ثانيهما بالفجر ومقتضاه جواز المباشرة في الجزء الاخير من الليل المنافي لتحريم البقاء
على الجنابة الى الفجر وصحيحة عيص بن القسم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل واخر الغسل حتى يطلع
الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وصحيحة حبيب الخثعمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان
ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ورواية اسمعيل بن عيسى عن الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة
في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع من غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة
في جواز تعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر ولا اطالة للتعرض لنقلها ولو كانت صريحة الدلالة لا تكافئ
رجحان الاخبار الاولة المتظافرة بالرجحانات العديدة التي اعظمها الشهرة العظيمة القديمة والحديثة بل
الاجماع كما عرفت حكايته فوق حد الاستفاضة ومخالفتها لما عليه العامة العمياء كافة الجمهور على عدم فساد الصوم
بذلك كما حكاه [illegible] وقول عائشة المتقدمة اليها الاشارة في ضعيفة اسمعيل بن عيسى والتسويل المجوزة
للبقاء الى الفجر على الجنابة في طرف الضد من ذلك كله مضافا الى شذوذها [illegible] القائل بها اذ لم يحك
من القدماء الا نقل الرواية من المقنع مع انه قد نقل فيه ما لا يقول به ولو سلم فهو شاذ وقد عرفت ايضا
من المعتبر [illegible] عن الشذوذ [illegible] من المتاخرين اليه ممن لا يعتنى بوفاقه
ولا بخلافه ومع ذلك كيف يصلح لمعارضة الادلة المتقدمة المخصصة لاطلاق الايتين الدالة على هذه
النصوص فليتكلف في طرحها او يقيد اطلاقها بغير صورة تعمد البقاء بالنصوص المرخصة في خصوص المختار او تحمل
على التقية لما عرفت من ان عدم الفساد محكي عن جمهور العامة ويومي اليه اضافة الاسناد الى عائشة في رواية

اسمعيل بن

اسمعيل بن عيسى والاشعار في صحيحة الخثعمي ورواية المقنع الى مداومة الرسول صلى الله عليه وآله على ذلك واكثاره منه مع ان النبي صلى الله عليه وآله
اجل من ان يداوم على الفعل المكروه وعرفت ايضا ان قول هؤلاء الاقشاب هو ما روي عن عائشة وعن ابيها
الجماعة ايضا ورواية اسمعيل بن عيسى صريحة في [illegible] المقنع المشعر بمداومة النبي صلى الله عليه وآله البقاء على الجنابة الى الفجر ولا
اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يمكن ان يكون اشارة الى ما ذكر من الرواة قول هؤلاء الاقشاب وقول عائشة
ولسائر الروايات ثم قال [illegible] مكانه يشير الى [illegible] فساد الصوم بذلك وانما عبر بهذا الوجه الموهم
لخلاف [illegible] مع بيان للحق ايضا في الجملة بل نصب قرينة ايضا على الاحتمال
الموافق للصواب وهو جعل تاخير الغسل وتعمد البقاء الى الفجر مما واظب عليه النبي صلى الله عليه وآله فان بطلانه مما يعقله كل من الخواص
بل العوام العارفين بسيرة النبي وكيفية مراعاته وظائف هذا الشهر الشريف من واجباتها وسننها ومكروهاتها
المميز لذلك والعاقل يتفطن منه ان ما في الخبر من مداومة النبي على البقاء على الجنابة الى الفجر من [illegible] النبوة ومنزهها
انقطع ايضا احتمال موافقة المقنع للمشهور [illegible] بالجملة على انه لو حمل على التقية في هذه الاخبار
متكاثرة الخفي على من له خبرة [illegible] الفقهاء وارباب الحديث العارفين بسقيمها
وصحيحها والناقدين المطلعين على [illegible] في كتبهم وظهور دلالة النهاية على الجواز
بحيث يفهمه كل احد وليس من الدلالات التي [illegible] بعد التدبر والتعمق [illegible] الدقائق حتى يتوهم ان
الاصحاب غفلوا عن ذلك [illegible] على الجواز [illegible] فضلا عن الفقهاء الفحول
ومع ذلك طرحهم لها [illegible] من غير التفات اليها [illegible] على الفتوى بالمنع اقوى شاهد على
[illegible] من الاخبار السقيمة [illegible] والجمع بين الاخبار بحمل الاولة المانعة
عن البقاء على الجنابة الى الفجر على الكراهة ورجحان الترك الجامع لجواز المستفاد من الروايات الثانية وان
امكن لكنه فرع رجحان الاخبار المجوزة وتعذر [illegible] الرجحانات القوية كلها في جانب الاخبار المانعة يحتاج
بالترجيح ومقتضى القاعدة هو الاخذ بالراجح من الاخبار ولا دليل على [illegible] قاعدة الجمع فلتطرح المرجوح
من الاخبار مضافا الى ما عرفت من امكان الجمع بما ذكرناه فتدبر الثاني على المشهور المنصور لو تعمد
البقاء على الجنابة الى الفجر فعليه القضاء خاصة او مع الكفارة قولان اقواهما وجوبهما معا وفاقا
لمعظم الاصحاب [illegible] والحلي والمرتضى كما هو ايضا [illegible]
في الكتاب [illegible] والمعتبر والمنتهى [illegible] المشهور [illegible] على الظ
الصحيح [illegible] الجماعة [illegible] في مقابل المشهور [illegible] ايضا [illegible] في موثقة
[illegible] عبارة المعتبر [illegible] الا الشاذ [illegible] بدعوى الاجماع كما في ظاهر
الانتصار [illegible] الغنية [illegible] وكل من هذه الاجماعات حجة مستقلة كالروايات الثلث المتقدمة

الموجبة للكفارة مع الالتفات الى الغبار والقصور او الضعف حيثما كان بالشهرة العظيمة القديمة والجديدة خلافاً للمحكي في المنتهى وكره
عن الصدوقين وظاهر المرتضى فالواجب هو القضاء خاصة مع ان عبارة المرتضى في الانتصار هكذا ومما انفردت به الامامية ايجابهم على
من اجنب في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة ومنهم من يوجب القضاء دون الكفارة
الى ان قال والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ولعله اختار القضاء خاصة في غير الانتصار وكيف كان فيشهد لهم
في نفي الكفارة الاصل وظواهر الاخبار المتعددة المقتصرة على ايجاب القضاء في مقام البيان والنبأ امر القضاء في بعضها
بالاستغفار والموجب لعدم لزوم كفارة فيه مع الالتفات الى القصور او الضعف في الاخبار المكفرة ولذا مال اليه
صاحب ... مشياً على ديدنه من رد الموثقات والضعاف ولو انجبرت بالشهرة مع تخلفه عن ديدنه في غير واحد من
المقامات وحيث كان الموثق والضعاف بعد الانجبار عند التعدد حجة وعرفت انها على لزوم الكفارة واضحة الدلالة
فليخصص بها الاصل ومفهوم الاخبار المقتصرة على القضاء او الاستغفار مضافاً الى شذوذ المخالف كما عرفت من المعتبر
فتدبر **الثالث** قال في التذكرة لو احتلم نهاراً في شهر رمضان نائماً او من غير قصد لم يفسد صومه وجاز له
تأخير الغسل اجماعاً انتهى وصرح كما ترى بدعوى الاجماع عليه كما هو ايضاً صريح ... بل في المنتهى لا نعلم فيه خلافاً وهو مشعر
بالوفاق بين العلماء وهو حجة اخرى كالاصل السالم عن المعارض الا رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه
عن ابي الحسن ع قال اذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل وظاهرها النهي عن النوم حتى يغتسل وان افاد
الحرمة لكنه مع ضعف سنده وعدم ظهور القائل به من الاصحاب محمول على الكراهة عند الاصحاب هذا مضافاً الى المستفيضة
كموثقة ابن بكير في حديث عن ابي عبد الله ع عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم صومه كما هو قال لا باس وفي
المروي عن علل الشرائع عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم
قال لان النكاح فعله والاحتلام مفعول به وفي صحيحة عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع عن الرجل ينام في شهر رمضان
فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس ولا فرق فيها بين وقوع الاحتلام ليلاً او نهاراً لاطلاقها يعم النهار
ايضاً فتدبر **الرابع** قال في المعتبر بعد ان اورد الروايات المتضمنة لفساد صوم شهر رمضان بتعمد البقاء على
الجنابة ولقائل ان يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام وقال في المنتهى هل يختص هذا الحكم برمضان فيه تردد
ينشأ من تنصيص الاحاديث على رمضان من غير تعميم ولا قياس يدل عليه ومن تعميم الاصحاب وادراجه في المفطرات
مطلقاً انتهى ... وتابعه ... تردد المنتهى ... الى ظهور اتفاق الاصحاب على التعميم وهو ان تم اجماعاً والا
كما هو الاظهر بعد الالتفات الى التعميم ... الاختصاص عبارة جمع منهم برمضان كما عن ... والشيخ وفي ... الاقوى عدم
للاصل واطلاق الامر بالصوم كتاباً وسنة والشك في الاشتراط المدفوع بالاصل مع اختصاص مورد النصوص المفسدة
للصيام مع تعمد البقاء على الجنابة بشهر رمضان وعدم بلوغ شهرة الاصحاب الموجبة لمطلق جبر الاجماع بل عدم الخلاف
لما ترى من اختصاص عبارة جمع من القدماء بشهر رمضان كما هو ايضاً صريح جمع من المتأخرين حتى قال في ... ينبغي القطع

بعدم

بعدم توقف الصوم المندوب على الغسل مطلقاً وهو في محله بعد الالتفات الى ... وصحيحة حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله ع
اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمداً حتى ينفجر الفجر
اصوم او لا اصوم قال صم وموثقة ابن بكير عن ابي عبد الله ع عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعاً
فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وقريب منها اطلاق رواية الاخرى عن ابي عبد الله ع عن رجل
طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى من النهار ما مضى قال يصوم ان شاء
بالخيار الى نصف النهار وقريب منها كما في ... اشعار بالجواز في كل صوم يكون الخيار في نيته الى الزوال
كغير الواجب المعين من قضاء شهر رمضان والواجب المطلق بالنذر وشبهه لكن الاقوى استثناء قضاء صوم رمضان
من ذلك والحاقه بصوم شهر رمضان في الفساد بتعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر وفاقاً لمحكي ... والذخيرة والرياض
وغيرهم لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء اخر الليل
وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وصحيحته الاخرى قال كتب ابي الى ابي عبد الله ع وكان
يقضي شهر رمضان وقال اني قد اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه ع لا تصم هذا
اليوم وصم غداً وموثقة سماعة قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها
ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوماً اخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي
رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور ولا يخفى ان المراد من الذيل
انه لا يلزم عليه الامساك كما في رمضان فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور **الخامس** قال في المنتهى الحق
اصحابنا اضطراراً في حكم الحيض في ذلك بمعنى انها اذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال ويبطل
الصوم لو اخلت به حتى طلع الفجر الاقرب ذلك لان حدث الحيض يمنع الصوم فكان اقوى من الجنابة وان
وجب عليها القضاء خاصة انتهى كلامه اعلى الله مقامه وصرح كما ترى بالحاق الحيض والنفاس على الجنابة في حكم ...
وهو ايضاً صريح ... وجوب القضاء والكفارة مع اخلالهما به عمداً حتى طلع الفجر اذا طهرتا قبله
بمقدار يمكنهما الغسل وهو جيد الا في لزوم الكفارة لموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان طهرت بليل من حيضها
ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وهذه هي الحجة في وجوب الامساك عن البقاء
على حدث الحيض والنفاس عمداً الى طلوع صبح رمضان اذا انقطع الدم قبله كما ذكرناه وظاهرها ايضاً كما في
وجوب القضاء خاصة عليها مع تركها الغسل عمداً وفاقاً للمسالك والذخيرة وغيرهما من الجماعة خلافاً للمختلف والمنتهى
كما عرفت فيجب الكفارة ايضاً زيادة على القضاء تمسكاً بالادلة المثبتة المذكورة في العبارة المتقدمة
من المنتهى الغير الصالحة لتخصيص اصالة البراءة ومفهوم الموثقة المقتصرة على القضاء مع ورودها في بيان الحاجة
فتدبر وللمعتبر فتردد في اصل الالحاق ووجوب الاغتسال ... في نيته ... بعدم الوجوب ... ايضاً

فى ذلك اصلا وانما خالف الاكثر واطلاقات الامر بالصوم على مورد النصوص المتقدمة اى الجنابة وهو ضعيف لانه
الخروج عن مقتضى الاكثر والاطلاقات بعد ورود الموثقة على خلافهما كما عرفت السادس اختلف الاصحاب
فى توقف صوم ذات الغسل من المستحاضة على الاغسال كتوقف الصلوة عليها وقد فصلنا ذلك فى المجلد الثانى
من كتاب الطهارة فى فروع احكام الاستحاضة وعرفت ثمة ان الاغسال التى يبطل الصوم بالاخلال بها او بعضها
انما هى الاغسال النهارية وانه لا يتوقف صحة صوم اليوم الحاضر على غسل الليلة المستقبلة حتى لو اخلت به
لم يبطل صوم اليوم المنتهى بها لان الغسل انما يقع بعد انقضاء صوم ذلك اليوم واما توقف صوم اليوم الحاضر
على غسل الليلة الماضية لصلوة العشائين فتردد فيه جمع والاقوى انها ان قدمت غسل الفجر اجزاء عن غسل
العشائين بالنسبة الى الصوم بناء على المختار من جواز تقديم غسل الغداة وايقاعه ليلا فى الجملة كما مر وجواز
تداخل الاغسال مطلقا كما مر فى محله واما اذا اخرت غسل الغداة الى طلوع الفجر فالاقوى بطلان صوم هذا اليوم الحاضر
لانها صامت جزءا من اليوم الحاضر وقد اخلت بشىء من الاغسال وهو غسل العشائين فى الليلة السابقة على
هذا اليوم ولكن ظاهر الاصحاب انه لا يجب فى صحة صوم ذات الغسل من المستحاضة تقديم غسل فجر يوم الصوم عليه
خلافا للمحتمل انه يجب التقديم على الفجر هنا حاكيا القطع به عن الشهيد والتوقف فيه عنه فى النهاية بناء على انه
حدث مانع من الصوم والا لما احتيج الى الرفع ورافعه الغسل فيقدم على الصوم والفجر كالجنابة والحيض المنقطع
وهو ضعيف جدا لحرمة القياس ومنع القطع بالمناط وانما لا نعلم وجوب التقديم واطلاق ما دل على كفاية
الغسل الصحيح بعده وخصوص صحيحة على بن مهزيار الامرة بالقضاء بما اذا تركت الاغسال ولم تات بها
على الطريقة المعهودة من المستحاضة قال على بن مهزيار كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من نفاسها من اول
يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة
من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضى صومها ولا تقضى صلوتها لان رسول الله
كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك وقد ابسطنا الكلام فى هذه الصحيحة فى المجلد الثالث من
الطهارة واشرنا الى عدم قدح الاضمار لاشتمالها على خصوص الامام وان اشتملت على ما لا يقول به الاصحاب
او سائر المناقشات المدفوعة عند اهل الخبرة وبالجملة الاشكل فى هذه المسئلة هو هذه الصحيحة وهى كما
خالية عن الدلالة على وجوب تقديم غسل الفجر تصحيحا للصوم نهاره وتفصيل هذه المسئلة زيادة على
المذكور فى المجلد الثانى من الطهارة فراجع اليه وتدبر السابع قد عرفت ان المستحاضة اذا اخلت بالغسل
يبطل صومها ويجب عليها القضاء الصحيحة ابن مهزيار المتقدمة مضافا الى عدم الخلاف بل الاجماع على الظاهر
المصرح به فى ذلك وغيره ولا كفارة عليها على الاقوى بل الاشكال وفاقا للصحيح المقتصر على القضاء فى مقام البيان
ووفاقا للصريح لذلك وغيره وعرفت ايضا وجوب الغسل على الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر فى زمان يمكنهما
الغسل

الغسل فيه بحيث متى كان صبح رمضان متطهرا فلو تعذر الغسل عليها فهل لها التيمم بدلا عنه وجوبا وكذا الجنب لو تعذر
عليه الغسل وفاقا لجماعة الاصحاب وغيرهم لعموم ما دل من النصوص المعتبرة المستفيضة على كون التراب بمنزلة الماء كالصحيحة عن
حمران وجميل بن دراج المتضمنة لقول الصادق ع ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفى صحيحة
حماد بن عثمن عن الصادق ع هو بمنزلة الماء وفى النبوى المشهور الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
وفى اخر ان رب الماء رب التراب وفى اخر رب الصعيد وفى اخر هو احد الطهورين الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة
المتظافرة المتطابقة الدلالة على انه بمنزلة الماء مطلقا بحيث يستفاد منها لا سيما مع ملاحظة عموم المنزلة بمعنى
انه كلما اعتبر فيه الماء اعتبر فيه التراب مع تعذره ويحصل منه الفائدة الحاصلة من الماء خرج ما خرج كازالة النجاسات
الغير الحاصلة الا بالماء وقد اشرنا الى هذه الادلة فى المجلد الثالث من كتاب الطهارة فراجع نعم فى صحيحة محمد بن
مسلم المتقدمة فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضى يومه وفى رواية اسمعيل بن عيسى المتقدمة
اليها الاشارة رجل اصابته جنابة فى اخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من ياتيه
فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلى وربما يستفاد منهما عدم وجوب التيمم هنا
اذ لو وجب لامر به قبل الفجر ولم يعبر بما يومى الى جواز البقاء على جنابته انتظارا لحصول الماء الى بعد
الصبح لكن الحق انه لا يستفاد منهما صحة الصوم ولو مع ضيق الوقت عن الغسل بل الظاهر هما صورة ظنه
وجدان الماء والتمكن من استعماله والسعة فى مقدماته ثم طلع الفجر بغتة من غير سبق ظن بطلوعه الا الاشتغال
بمقدماته وبالجملة فلا دلالة للخبرين على عدم وجوب التيمم بدل الغسل من غير عذر واضح جدا ولو سلم فلا يصلحان مع
ضعف ثانيهما سندا فى مقام المعارضة مع النصوص المتظافرة المعتبرة العامة المشتملة على كون التراب كالماء
وبمنزلته وبالجملة الاقوى تعين التيمم بعد تعذر الاغتسال على الجنب والمستحاضة والحائض والنفساء المنقطع
دمهما قبل الفجر فى زمان يمكنهما الغسل لادراك صحة الصوم طاهرا ولو اخلت الحائض والنفساء بعد تعذر
الغسل بالتيمم ايضا فالكلام فيهما كالحكم الاكثر وهل يجب عليهما القضاء وجهان الاحوط بل لعله الاوجه
نعم وفاقا لجماعة وغيرهم لانه كما مر بمنزلة الغسل بالماء وعرفت النص الدال على وجوب القضاء على الحائض
مع الاخلال به قبل طلوع الفجر ولو ترك الجنب التيمم بعد تعذر الغسل متعمدا الى الفجر فهل وجب او وجهها
يقتضى عموم المنزلة المتقدمة ترتب القضاء والكفارة كما فى صورة ترك المبدل عمدا ثم انه على المختار من
وجوب التيمم فى هذه الصور هل يجب البقاء عليه الى ان يطلع الفجر وجهان بل قولان احدهما نعم واليه
مال فى الذخيرة لانتفاء فائدة التيمم لو جاز نقضه قبل الفجر ولان النوم ناقض للتيمم كنقض الجنابة للغسل
وكما لا يجوز تعمد البقاء على الجنابة الى ان يطلع الفجر كذا لا يجوز نقض التيمم والعود الى حكم الجنابة قبله الا
ان يتحقق الانتباه قبل الفجر بحيث يتيمم ثانيا وثانيهما العدم وقواه فى ذلك لان انتقاض التيمم بالنوم انما حصل

الا بعد تحققه وبعده يسقط التكليف لاستحالة تكليف الغافل وبعد جواز رجوع المنع الى ما قبله وتمكين
النفس منه لكنه انما يحسن لو كان في ادلة المنع عموم يشمل مثل هذه الصورة وهو محتمل المنع فيها بناء على ان
القدر المتيقن المتبادر من الفتاوى والنصوص المتضمنة للمنع عن البقاء على الجنابة متعمدا الى الفجر غير الصورة
المفروضة مع ان مقتضى عموم المنزلة المتفقة من كون التراب بمنزلة الماء واحد الطهورين ثبوت جميع احكام
المائية للتيمم كما هو صريح الاصحاب ايضا في غير واحد من المقامات ومن احكام المائية هنا جواز النوم بعدها
الى الفجر فكذا مع التيمم وحيث ثبت الجواز بحكم عموم المنزلة فتحريم النوم فيه يحتاج الى دليل وهو غير واضح
اذ لا وجه لحرمته الا حرمة تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر وقد عرفت حال دليله ومعارضته بما هو اقوى منه
من العمومات المعتبرة المتظافرة المثبتة للترابية جميع احكام المائية وانه قبل النوم محكوم بالطهارة المبيحة
الشرعية وبعد النوم لا تكليف عليه والنقض انما يحصل بعد اليقظة وبعدها يثبت له احكام الجنابة ولا وجه
لثبوت حكم شيء قبل ثبوت نفسه فتدبر ومع ذلك كله المسألة لا تخلو عن الاشكال والاجتناب عن النوم بعده
له وجه قوي ما لم يجر الى العسر والحرج المنفيين في الشريعة ومعه يتعين الجواز وان كان الاولى والاحوط
هو الاجتناب عن النوم مطلقا فتدبر قوله فلو اجنب فنام غير ناو للغسل وطلع الفجر فسد صومه الخ الفرق
بين هذه المسألة وبين تعمد البقاء على الجنابة الفرق بين العام والخاص فان عدم نية الغسل اعم من العزم على
عدمه لتحققه مع الذهول عن الغسل وتعمد البقاء على الجنابة هو العزم على عدمه وقد عرفت حكمه والمقصود هنا
بيان حكم الفرد الاخر وهو النوم من غير سبق نية الغسل بغير تعمد البقاء كالذهول عنه وظاهر العبارة كالنافع
والتحرير والقواعد وكره والمنتهى وشرحه وغيرها افساد الصوم بذلك بل قال في المنتهى ما هذا لفظه ولو اجنب ثم
نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء والكفارة لان مع العزم على ترك الاغتسال يسقط
اعتبار النوم ويصير كالمتعمد للبقاء على الجنابة اما لو نام على عزم الاغتسال ثم انتبه ثم نام ثانيا ثم انتبه
ثم نام ثالثا على عزم الاغتسال ايضا حتى طلع الفجر قال الشيخان يجب القضاء والكفارة انتهى وقال ايضا في موضع اخر
ولو نام غير ناو للغسل فسد صومه وعليه قضاؤه ذهب اليه علماؤنا خلافا للجمهور وقال لنا انا قد بينا
ان الطهارة في ابتدائه شرط لصحته وسومه قد فرط في تحصيل الشرط فيفسد صومه ثم ساق جملة من الروايات
المتقدمة كموثقة سماعة عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم
يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ثم يقضي يوما وصحيحة البزنطي الموجبة لقضاء ذلك اليوم
للجنب الذي نام حتى اصبح متعمدا وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور الموجبة للقضاء مع النومة الثانية والمتيقظ
له مع امتداد النومة الاولى الى الفجر وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عن الرجل يصيبه الجنابة في رمضان ثم
ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن

اويستقظ

او يستيقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه اقول التعليل المذكور في عبارة المنتهى وان ذكره في المعتبر ايضا دليلا للقضاء
في مفروض العبارة يقتضي ارادتهما من النوم على غير نية الغسل النوم مع العزم على تركه والا لما توجه الاستدلال كما
اعترض عليهما في الذخيرة بان عدم نية الغسل اعم من العزم على ترك الغسل مع ان مورد الاستدلال هو الغالب من افراد
النوم بغير نية الغسل لتحقق الذهول عن النية غالبا كما صرح به ايضا في الذخيرة والذهول عن النية ايضا حيثما حصل لا يلزم
ان يحصل كثيرا بغير تفريط منه ولا يكون في نومه مفرطا كما هو ظاهر مناط التعليل في العبارة الثانية من المنتهى مع
ان من جملة النصوص التي ساقها في العبارة الثانية ما يوجب القضاء على من تعمد البقاء وقد عرفت سابقا ان تعمد البقاء
على الجنابة الذي في حكمه النوم مع العزم على ترك الاغتسال موجب للقضاء اجماعا علمنا الاماد بما حكي عن المقنع وما ذكرناه
انقدح الوجه في قوة احتمال حمل ما ذكراه من فساد الصوم مع القضاء او مع الكفارة ايضا في صورة النوم بغير نية الغسل
على النوم مع العزم على تركه ومنه ايضا يوجه الاجماع الظاهر في العبارة الثانية من المنتهى لو استدل به على افساد
الصوم والقضاء بالنوم مع الذهول عن الغسل ثم يمكن الاستدلال على وجوب القضاء في المفروض باطلاق جملة من النصوص
الموجبة للقضاء مع النوم جنبا بقول مطلق كصحيحة محمد بن مسلم وموثقة سماعة بن مهران المتقدمتين في عبارة
المنتهى ايضا لكنهما معارضة بالنصوص المعتبرة الدالة على عدم شيء بمطلق النوم مع موافقتها للاصل والاطلاق الامر
بالصوم مع امكان الجمع بين الاطلاقين المتعارضين بحمل الاولى على النومة الثانية وحمل الثانية على النومة
الاولى فشهادة الصحيحين المفصلين المتقدمين وهما صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قلت له الرجل يجنب في شهر
رمضان ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما اخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز
له وصحيحة معاوية بن عمار قلت له الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال
ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وكما يقتضي عدم شيء من القضاء
وغيره في النومة الاولى كما هو ايضا مقتضى اطلاق المعتبرة ووجوب القضاء في النومة الثانية كما هو ايضا مقتضى
اطلاق صحيحة ابن مسلم وموثقة سماعة والحكم باجزاء صوم اليوم ونفي شيء من القضاء وغيره في النومة الاولى
في الصحيحين المفصلين وان كان مطلقا شاملا لما في وجهه لو كان النومة الاولى مصادفة للعزم على ترك
الاغتسال الموجب لفساد الصوم اجماعا لكن يجب تنزيله على الاطلاق بهذه الصورة النادرة الصدور
ممن اسلم وامن بالله ورسوله مقيد بغيرها لما مر من الادلة الموجبة للاغتسال من تعمد البقاء على الجنابة
الى الفجر الذي منه هذه الصورة اتفاقا وترتب القضاء بل الكفارة عليه كما ان اطلاق نحو صحيحة ابن مسلم من
النصوص الموجبة للقضاء بالنوم شاملة لصورة مصادفة النوم مع العزم على الاغتسال مع انه غير موجب للقضاء
بالنوم شاملة لصورة مصادفة النوم مع العزم على الاغتسال مع انه غير موجب للقضاء كما يأتي اتفاقا فيقيد بغيره
وبالجملة لم يتضح للقول بوجوب القضاء في النوم مع الذهول عن نية الغسل حجة عدا اطلاق نحو صحيحة ابن مسلم و

وموثقة سماعة الامرتين بالقضاء مع النوم بقول مطلق والصحيحان المفصلان كما عرفت تماما في انتفائه في النومة
الاولى والمفصل مقدم على المطلق فلتحمل المطلقة عليهما كما هو مقتضى القاعدة او على الاستحباب انه كانت ظاهرة
في النومة الاولى كما هو ظاهر سابقها او صريحها مع وهن اطلاقها بالتقييد بما اذا لم يصادف النومة الاولى العزم
على الاغتسال سلمنا التكافؤ لكن يمكن الجمع بما اشرنا اليه مما سيأتي من انهم كان يمكن بما ذكرناه وترجيح ما ذكروه من
مضافا الى اعتضاده بما ذكرناه بالاصل والاطلاقات الامرة بالصوم في الكتاب والسنة القطعيين نعم في المروي عن
الفقه الرضوي قال ثم روي ان اصابتك جنابة في اول الليل فلا بأس بان تنام متعمدا وفي نيتك ان تقوم و
تغتسل قبل الفجر فان غلبك النوم حتى تصبح فليس عليك شيء الا ان تكون انتبهت في بعض الليل ثم نمت و
توانيت ولم تغتسل وكسلت فعليك صوم ذلك اليوم واعادة يوم اخر مكانه وان تعمدت النوم الى ان تصبح
فعليك قضاء ذلك اليوم والكفارة وهو صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا انتهى
وربما يقال ان مفهومه الاول يدل على ما ذكروه وليس شيء بعد الالتفات الى ما هو المحرر من ان ثبوت
البأس في مفهومه اعم من الحرمة ويجامع الكراهة مع احتمال ان يكون المراد من قوله وفي نيتك ان تقوم عدم
تعمد الترك كما يومي اليه ذيله وان تعمدت النوم بناء على ان المراد منه العزم على البقاء على الجنابة وعليه فيكون
حكم المفروض وهو النوم ذاهلا عن العزم على الغسل مسكوتا عنه ولعله لندرته كما مر نظرا الى ما مر من ان
الفقه الرضوي على الاقوى بنفسه ليس بحجة والانجبار بالنسبة الى المفروض غير واضح مع مخالفته الاصل والاطلاقات
القطعية فاذن عدم فساد الصوم بالنوم الى الصباح ذاهلا عن العزم على الغسل في غاية القوة وفاقا لصريح جمع
من متأخري الطائفة وان كان الاحوط مراعاة القضاء بل الكفارة خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ورواية
ومما ذكرناه اتضح ايضا وجه ضعف ما في لك حيث قال والحاصل ان النومة الاولى بعد الجنابة انما تصح مع
نية الغسل ليلا او لا مع النوم ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه والا كان كمتعمد البقاء وشرط
بعض الاصحاب مع ذلك اعتياده الانتباه والا كان كمتعمد البقاء على الجنابة ولا بأس به انتهى كلامه والظاهر ان
مراده من نومة النوم مع عدم نية الغسل هو حرمته بعد التوجه اليه والاخذ في مقدماته وعرفت ان الدليل
على اشتراط اباحة ذلك بنية الغسل غير واضح مع مخالفته الاصل والاطلاقات القطعية فاذن عدم فساد
الصوم بالنوم الى الصباح ذاهلا عن العزم على الغسل في غاية القوة وفاقا لصريح جمع من متأخري الطائفة
وان كان الاحوط مراعاة القضاء بل الكفارة خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ورواية ومما ذكرناه اتضح ايضا
وجه ضعف ما في لك حيث قال والحاصل ان النومة الاولى بعد الجنابة انما تصح مع نية الغسل ليلا او لا مع
النوم ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه والا كان كمتعمد البقاء وشرط بعض الاصحاب مع ذلك اعتياده الانتباه
والا كان كمتعمد البقاء على الجنابة ولا بأس به انتهى كلامه والظاهر ان مراده من نومة النوم مع عدم نية الغسل

هو حرمته

هو حرمته بعد التوجه اليه والاخذ في مقدماته وعرفت ان الدليل على اشتراط اباحة ذلك بنية الغسل غير واضح
والاشكال يقتضي الجواز مع الذهول ايضا نعم لو نام ناويا للغسل مع عدم احتمال الانتباه قبل الصباح فالظاهر انه
كمتعمد البقاء على الجنابة والاولى مراعاة اشتراط اعتياد الانتباه ايضا فتدبر قوله ولو كان نوم في المسألة
صومه بلا خلاف اجده الا من ابن الجنيد حيث قال ولو اجنب فنام ناويا للغسل حتى اصبح فسد صومه ذلك
اليوم وعليه قضاؤه وعليه اكثر علمائنا مع ان المحكي عنه في موضع اخر منه ان من اجنب ونام ناويا للغسل حتى
طلع الفجر فلا شيء عليه لان نومه سائغ ولا قصد له في بقائه والكفارة مرتبة على التفريط او الاثم وليس احدهما
مفروضا اما لو انتبه ثم نام ثانيا ناويا للغسل فطلع الفجر فعليه القضاء لانه فرط في الاغتسال مع القدرة
ولا كذا المرة الاولى لان في المنع منها تضييقا على المكلف انتهى وهذا كما ترى صريح في موافقة المشهور كما هي
ايضا صريحة العبارة ومع ذلك فقد رجع عن مقالته الاولى ولذا لم ينقل عنه الخلاف كثير نعم في التنقيح عزى
الحكم المزبور الى المشهور مومئا به الى وجود الخلاف مع نقله العبارتين عن المعتبر وقد عرفت عدم خلافه
ايضا في الحقيقة بعد رجوعه كما مر ولذا قال في ك بعد العبارة مع نقله الاولى هذا مذهب الاصحاب لا اعلم
فيه مخالفا وقال العلامة في المنتهى لو اجنب ثم نام ناويا للغسل حتى يطلع الفجر ولم يستيقظ فمفهوم ما تقدم من
الاحاديث يدل على الافساد ووجوب القضاء الكفارة وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار ثم ساقها كما تقدم
من التفصيل بين النومة الاولى فلا شيء عليه مطلقا والنومة الثانية فليقض ذلك اليوم عقوبة فقال
وهو صحيح السند وعمل الاصحاب عليه ثم ايده بصحيحة عيص بن القسم عن الصادق عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان
في اول الليل واخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه انتهى فتدبر وفي شمول صحيحة عيص لمثل
المفروض بل بعد الاتفاقات الظاهر قول السائل اخر الغسل الا انه يتم بملاحظة العموم الناشي من ترك
قاعدة ترك الاستفصال وكيف كان فقد عرفت عدم ظهور الخلاف في المسألة المفروضة وهو الحجة كسائر
الاجماعات الموجبة اليها بعض العبارات المتقدمة والاصل والاطلاقات القطعية بالصوم كتابا وسنة
واطلاق النصوص بنفي القضاء بل نفي شيء مع النوم بقول مطلق والصحيحان المفصلان النافيان للقضاء
والشيء مطلقا مع النومة الاولى سيما مع الالتفات الى نحو احتمال انصراف اطلاقهما بمثل المفروض بعد
الالتفات الى عدم انفكاك المسلم غالبا اذا اجنب في ليلة رمضان عن نية الغسل وحمل افعال
المسلمين واقوالهم في امورهم على الصحة وندرة نوم الجنب المسلم بعزم ترك الغسل بل ذهوله وان كان
لا بأس بالاخير لما مر من عدم دليل واضح على اخراجه عن الاطلاق ولا بالاول ايضا اي نوم الجنب مع
العزم على ترك الغسل لخروجه عن الاطلاق بحكم الاجماع حينئذ على لزوم القضاء والكفارة على مثله المعدود
من متعمد البقاء على الجنابة وان كان الاحوط الاولى هنا ايضا مراعاة القضاء خروجا عن شبهة الخلاف

المعتبرة فتدبر قوله ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نائما صح صومه وعليه قضاؤه بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في بعض
العبارات وفي ك انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وورد انه عبارة المنتهى المومية الى الاجماع كما عن صريح ق والغنية
وهو الحجة كالصحيحين المفصلين المتقدمين احدهما صحيح عبد الله ابن ابي يعفور الامر بالقضاء في النومة الثانية المستمرة الى
الصبح والثاني صحيحة معوية بن عمار وفي النومة الثانية ايضا فليقض ذلك اليوم عقوبة ونحوه ايضا الخبر المروي عن الفقه الرضوي
وبهذه الاخبار يقيد اطلاق المعتبرة بنفي الشيء من القضاء وعن بين النوم على الجنابة فلا اشكال في المسئلة الا نادرا ولا يعرف
لعدم ظهور الخلاف وان عزاه في الذخيرة الى المشهور مومئا بالخلاف من غير نقله ولا عثور على المخالف وهل يحرم هذه
النومة الثانية وجهان بل قولان مع ان ذلك نعم حيث قلنا بعد تقدم ان النومة الاولى انما تصح مع العزم على الغسل
وامكان الانتباه او اعتياده فاذا نام بالشرط ثم انتبه ليلا وحرم عليه النوم ثانيا وان عزم على الغسل واعتاد الانتباه
لكن لم احد افتى بذلك ثم فاصبح نائما وجب عليه القضاء خاصة اتفاقا في ك ووجه التحريم غير واضح نعم في صحيحة ابن عمار المروية
ترتب القضاء على هذا الفعل من باب العقوبة وهي انما ترتب على فعل المحرم لكن فيه ان ترتب مثل هذه العقوبة اي القضاء على
فعل لا يقتضي تحريمه نعم فيه اشعار بالحرمة والاشعار ليس بحجة فاذن اباحة هذه النومة كالنومة الاولى قوية لاطلاع
عزمه على الغسل واحتمال الانتباه فلا يقصر عنه وفاقا للمدارك والمنتهى وضعف اباحة النومة الثالثة ايضا وان ترتب
عليها القضاء ويجئ حكم النومة الثالثة انشاء الله تعالى وان تجدد الجنابة بعد الانتباهة الاولى لا يهدم العدد لاطلاق
الادلة وفاقا لبعض لك قوله ولو استمنى او لمس امراة فامنى فسد صومه المراد من الاستمناء طلب الامناء بفعل غير
الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا لكنه لا يترتب عليه حكم سوى الاثم في ك وقد اجمع العلماء كافة
على ان الاستمناء مفسد للصوم قال السيد المرتضى في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بايجاب القضاء والكفارة
على من تعمد انزال الماء الدافق بغير جماع الى ان قال دليلنا الاجماع وطريقة الاحتياط انتهى وقال في التذكرة الانزال نهارا
عمدا مفسد سواء كان باستمناء او ملامسة او ملاعبة او قبلة اجماعا وقال في المنتهى الانزال نهارا مفسد للصوم
مع العمد سواء انزل باستمناء او ملامسة او قبلة بلا خلاف وقال في المعتبر ويفطر بانزال الماء بالاستمناء والملامسة
والقبلة اتفاقا انتهى وكل من هذه الاجماعات كالاجماع المحكي عن الغنية والوسيلة وغيرها حجة مستقلة كالمعتبرة المستفيضة
منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على
الذي يجامع وموثقة سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين
والصحيح المروي عن المحاسن عن ابي عبد الله ع على الصحيح صحيح عن حفص بن سوقة الثقة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يلاعب
اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان
فتكون رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة والمروي عن الفقه الرضوي لو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان

فادفق

فادفق كان عليه عتق رقبة مضافا الى النبوي الخاص وصحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن الباقر ع انه سئل هل يباشر الصائم
او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه من ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه انتهى وفي ك استدلالا صحيحة
ابن الحجاج المتقدمة على حصول الافساد بالاستمناء واستدل على افساد الصوم بالامناء عقيب الملامسة برواية ابي بصير
وابن سوقة ثم ردهما بضعف الاسناد فقال والاصح ان ذلك انما يفسد اذا تعمد الانزال بذلك انتهى ك الاستدلال بالصحيحة
على خصوص ما ذكره مبني على كون حتى فيها للتعليل وهو غير متعين لتصريح اهل العربية بان حتى الداخلة على المضارع المنصوب
تلحقه معان احدها ان يكون بمعنى الى كقوله تعالى لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى وثانيها بمعنى كي التعليلية
كقوله تعالى ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم وقوله تعالى هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله
حتى ينفضوا وقوله اسلم حتى تدخل الجنة والثالث مرادفة الا في الاستثناء وعلى الاول يكون الصحيح من قبيل
خبري ابي بصير وابن سوقة وكيف كان لا ينبغي ان الاطلاق على الصحيحة بل الموثق وكالصحيح وغيرهما بالعموم اكثرها
الناشي عن ترك الاستفصال يقتضي عموم الحكم المذكور اعني لزوم القضاء والكفارة للامناء الحاصل عقيب الملامسة مطلقا
ولو لم يقصد به الانزال وفي ك كما عن المهذب والمبسوط انه المشهور بين الاصحاب ومر ايضا عبارة المعتبر
المتضمنة لدعوى الاتفاق ولا يقدح القصور او الضعف في النصوص المتقدمة خلافا للك في ما يجب القضاء خاصة
وهو مع عدم وضوح مستنده عدا الاصل بالنسبة الى نفي الكفارة شاذ محجوج عليه بما عرفت من النصوص المنجبرة ضعفها
بالشهرة المتقدمة كالاجماع المستفاد من المعتبر والتذكرة وصاحب ك الناقل لشيء ما لم يرد مع عدم تعمد الانزال هذا الحكم
مع وجه ضعفه نعم في المرسل المروي عن المقنع عن علي ع لو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فامنى لم يكن عليه
شيء وبظاهره وان افتى صاحبه لكنه مع شذوذه اطلاقه وارساله لما عرفته من وجوه
شتى يدفعه محمول على التقية لان مضمونه كما في الانتصار مذهب فقهاء العامة ثم ان عموم الموثق وغيره يقتضي عدم الفرق
في ترتب الكفارة مع حصول الانزال بين اعتياد الامناء بذلك وعدمه ولا فرق ايضا في الحكم المزبور بين ما ذكرناه
من الملاعبة او القبلة وساير اقسام الملاعبة فاذا انزل الماء بالملاعبة والملامسة والقبلة وغير ذلك يفسد
صومه اعتاد الامناء او لا قصده ام لا كانت كاملة صومه محرمة او محرمة كما هو مقتضى اطلاق
الاجماعات المنقولة المعتضدة باطلاق النصوص واطلاقه ودعوى الاولوية فتدبر قوله ولو احتلم بعد نية الصوم
نهارا لم يفسد صومه بلا خلاف بل اجماعا كما عن المنتهى وك ومر ايضا ما يدل عليه من النصوص المستفيضة قوله
وكذا لو نظر الى امراة فامنى على الاظهر او استمع فامنى فلا يفسد صومه ولا قضاء ولا كفارة كما هنا وفي المعتبر والمختلف
وعن قد ود ولك وض وغيرها كما عن السيدين والقاضي والحلي وغيرهم من غير فرق بين المحللة والمحرمة للاصل ورواية
ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم فامنى قال لا باس وضعف الاسناد غير قادح بعد موافقة
الاصل والاطلاقات الامرة باتمام الصوم مضافا الى ما مر في رواية محمد بن مسلم لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب عن

اربع خصال وليس منها المفروض بل الظاهر انه المشهور بل عليه الاجماع عن ف كما يظهر من الناصرية ايضا في الجملة حيث
قال على ما حكاه في كشف عندنا انه اذا نظر الى ما لا يحل له النظر اليه فانزل عن غير مستدع للانزال لم يفطر انتهى نعم لو كان معتادا
للامناء عقيب النظر او الاستمناء الى كل منهما وقصد ايضا بذلك حصول الامناء فالاظهر فساد صومه ووجوب القضاء
والكفارة معا من غير فرق بين المحلل والمحرم لاندراج هذه الصورة في عموم ما دل من الاجماع وغيرها على وجوب
القضاء والكفارة بالاستمناء عمدا او ما في التنقيح لك ولك بل الظاهر عدم خلاف فيهم في هذه الصورة كما ظهر من ايضا بعض
الاجلة وهو في محله كما لا يخفى على من تتبع وتدبر في عبارات الاصحاب واما مع عدم اجتماع الوصفين اعني الاعتياد
بحصول المني لما مر من الاشكال وعدمه خلافا للمحكي في كشف عن الشيخ في ط فاما من نظر الى ما لا يحل النظر اليه بشهوة
فامنى فعليه القضاء فان كان نظره الى ما يحل فامنى لم يكن عليه شيء وظاهره كما ترى وجوب القضاء اذا امنى عقيب النظر
بشهوة الى المحرم خاصة مطلقا دون المحلل قصد به الانزال ام لا اعتاد ام لا كرر النظر ام لا وهو ايضا ظاهر [illegible] في المنتهى
والتحرير حيث اقتصر على نقل قول الشيخ كما ترى من دون تعرض لجرح ولا اختيار قول اخر ولا تصريح به وحكاه ايضا
في كشف عن المقنعة والديلمي لكن في عبارة الديلمي ليس التقييد بشهوة كما في اللمعة حيث اوجب القضاء على من نظر الى امراة او غلام
فامنى بقول مطلق والمراد من المراة كما في الروضة المحرمة وقال في الروضة قوله [illegible] هذا القول ايضا ضعيف لعدم
وضوح ماخذه بحيث يصلح لتخصيص الاصل المتقدم اذ لا وجه له الا ما اشار اليه في [illegible] من النهي عنه واقل مراتبه الفساد
كثيرة من المنهيات في الصوم من الارتماس والحقنة وغيرهما ويضعفه وانه بعد الاتفاق الى ان النهي [illegible]
العبادة كما هنا لا يوجب الفساد [illegible] في الارتماس ليس من هذه الجهة بل الدليل الذي تقدم في بابه ويضعف الوجه
ايضا [illegible] عدم القضاء بدون الوصفين اي الاعتياد والقصد الى الامناء وهو حسن لكن في [illegible]
كلامه [illegible] وجوب القضاء والكفارة في النظر الى الحرم اذا امنى مع قصده او اعتياده بحيث يكون كل واحد من قصد
الامناء او اعتياده مع النظر موجبا لفساد الصوم وترتب الكفارتين وهو ايضا لخلاف ما مر من الاشكال السالم عما
يصلح للمعارضة بكثرة اللمعة من ترتب الكفارة ايضا بمجرد قصد الامناء مع حصوله زيادة على القضاء المترتب على
الامناء الحاصل عقيب النظر الى المراة او الغلام وظاهره عدم كفاية الاعتياد الغالب عن قصد الانزال في ترتب
الكفارة مع انه في بحث الكفارة [illegible] بالنظرة المعتادة حيث قال في حكم الاستمناء النظرة المعتادة والاستماع والملاعبة
والتقبيل اذا اصحبه انتهى بخلاف قول اخر منه في المسالك [illegible] حيث قال والاقوى انه ان قصد
الانزال فانزل وجب عليه القضاء والكفارة مطلقا سواء كان النظر الى من يحرم عليه او لا وان لم يقصد الانزال
فان كان لتكرير النظر من غير قصد فسبقه الماء وجب القضاء خاصة قال لما على الاول انه وجد منه الهتك وهو انزال
الماء متعمدا فوجب عليه القضاء والكفارة وعلى الثاني انه وجد منه مقدمة الافساد ولم يقصده فكان عليه
القضاء كالمتمضمض للتبرد اذا وصل الماء حلقه انتهى وللمناقشة [illegible] من الوجهين [illegible] واسع لا يخفى وجهه

بعد الالتفات

بعد الالتفات الى حرمة القياس وانتفاء المناط القطعي والعلة المنصوصة ولزوم الاقتصار فيما خالف الاصول
والاطلاقات القطعية من الكتاب والسنة على ظاهر النصوص الموجبة للقضاء والكفارة في الموارد المخصوصة التي ليس
المفروض منها نعم الاقوى [illegible] هو القضاء مع الامناء عقيب النظر الى المراة او الغلام بل الكفارة ايضا مع تكرير النظر سيما
مع قصد الامناء او اعتياده وسيما اذا كان النظر الى من يحرم [illegible] كانت او غلاما وينبغي التنبيه على امور **الاول** ان
ما اخترناه من وجوب القضاء والكفارة مع اجتماع الوصفين اي قصد الامناء واعتياده في النظر الى المحلل او المحرم مراة
او غلاما هو المختار ايضا اذا امنى [illegible] او تخيل الفعل او الصورة الجميلة فانه مع اعتياده الامناء بذلك
وقصده ايضا يقتضي [illegible] مع فقد الوصفين او احدهما [illegible] الكفارة عليه يقتضيه الاصل السالم عن المعارض
الثاني لو حصل المني بالملاعبة او التقبيل والملامسة [illegible] لم يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة وفي كشف عن
الاسكافي وجوب القضاء مع تولد المذي او المني بالملامسة قال وان اعتمد انزال ذلك وجب القضاء والكفارة والكلام
معه يقع في مقامين الاول في وجوب القضاء بالمذي مع عدم قصده وزيادة الكفارة مع قصده والثاني في وجوب القضاء
خاصة بالامناء مع الملامسة من غير قصده وقد عرفت انتفاء [illegible] المشهور المنصوص كما هو مقتضى اطلاق النصوص
وجوب القضاء مع الكفارة اذا حصل المني بالملامسة مطلقا ولو مع عدم قصد الانزال واما المقام الاول فلعله
مستنده في وجوب القضاء او زيادة الكفارة مع حصول المذي بالملامسة [illegible] رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام عن رجل
لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما
مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم مكان يوم [illegible] وهذا [illegible] شاذ مخالف [illegible]
[illegible] على ما صرح به الشيخ [illegible] بدعوى الاجماع على خلافه كما هو ايضا ظاهر المنتهى حيث قال لو امذى
بالتقبيل لم يفطر عندنا [illegible] بالتقبيل غير قادح بعد الالتفات الى ان مقصوده عدم الفساد
بسبب المذي [illegible] انه ليس من النواقض والمفسدات [illegible] عند الطائفة [illegible] ايضا الى ذلك [illegible]
بعد ذلك وكيف كان لم اقف على موافق للاسكافي في فساد الصوم بالمذي مطلقا بل الظاهر الاطباق ممن عداه
على خلافه كما هو مقتضى الاصل والعمومات او الاطلاقات [illegible] ايضا صحيحة محمد بن مسلم [illegible] لا يضر الصائم [illegible]
الخصال الاربع وليس منها المذي [illegible] الوجوه التي لا حاجة الى ايرادها هنا بعد شذوذ المخالف
بل ظهور الاجماع على خلافه [illegible] **الثالث** قال [illegible] في المنتهى لو كان [illegible] بحيث يغلب على ظنه
انه اذا قبل انزل لم يجز له التقبيل لانها مفسدة للصوم [illegible] وان لم يكن [illegible] لا يغلب معها
غلبة الظن بالانزال كانت مكروهة كما ياتي انتهى وهو جيد سيما بعد الالتفات [illegible] مع غلبة الظن بالانزال
معه لا يقتصر عما مر في النظر الى المراة مع قصد الامناء او الاعتياد بحصوله عقيب النظر **قوله** والحقنة
بالجامد جائزة والمراد من الجامد [illegible] الفتائل [illegible] بالصابون وغيرها [illegible] مع الكراهة

من غير فساد للصوم ولا قضاء ولا كفارة وبها قالوا لما ثم هنا وفي المختلف والتحرير والمنتهى والكركي وغيرهم والحجة ومنه ولك
كما عن الحلي وظاهر العماني وصريح الشيخ في ية ومطلق الحلبي للاقتضاء دون الامساك في حيث استحب الامتناع عن الحقنة مطلقا
للعقل وللاطلاقات القطعية كتابا وسنة مع عموم التعليل في جملة من النصوص الاتية على جواز الاكتحال بما يطابقه
ليس بطعام ولا شراب وعدم ايضا صحيح بن مسلم الحاصر لما يضر الصائم في الخصال الاربع وليس المفروض منها
مع ان المتبادر من الحقنة في النصوص الناهية عنها بقول مطلق هو الحقنة بالمايع تبادرا اطلاقيا او حقيقيا
لا الجامد نحو الفتائل والشيافات بل قد قيل انه لا يطلق عليه الحقنة عرفا وهو في محله لمن لاحظ الحامد ان العرفية
ومنه يتضح ضعف دليل المنع حيث يشمل الحقنة بالجامد مضافا الى المعتبرة المصرحة بالجواز كرواية علي بن الحسين
عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن ع ما تقول في اللطيف من الاشياء يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا باس
بالجامد وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان
قال لا باس فتامل وترك الاستفصال فيها يعم كون الدواء المستدخل بصورة نحو الفتائل والشياف مما يعتاد
في الحقنة بالجامد ام غيرها خلافا لما يحكى عن بعض … فاطلق عدم جواز الاحتقان وهذا ليس بصريح في
فساد الصوم معه بل غايته هو تحريمه على الصائم تعبدا من غير دلالة ظاهرة على افساده كما هو صريح خبر
المعتبر ولذا جمع جماعة بحمل الحقنة بالمايع والجامد من دون فساد ولا قضاء ولا كفارة الذي عنه في صحيحة
البزنطي عن ابي الحسن ع عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن
والمروي عن الفقه الرضوي ولا يجوز للصايم ان يقطر في اذنه شيئا ولا يسعط ولا يحتقن انتهى وقد عرفت
الجواب عن الاطلاق بما يصرفها الى الحقنة بالمايع ولو سلم فالتعارض بينهما وبين الصحيح او الموثق المتقدمين
المجوزين لاستدخال الدواء واللطيف من الاشياء والجامد تعارض العموم من وجه والترجيح مع المجوزين
بعد الالتفات الى اعتضادهما بما مر من الوجوه العديدة كالاصل والعمومات وغير ذلك مع ضعف ثاني
المانعين سندا وعدم وضوح الجابر لها بالنسبة الى المفروض مع وقوع التعبير فيه عن المنع بلفظة لا يجوز الدالة
على الاحتقان ونحو السعوط وبالاضافة الى السعوط للكراهة جدا فليكن بالاضافة الى الاحتقان ايضا كذلك
فرارا عن لزوم المحذور باستعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي في استعمال واحد فتامل ويحكى عن المصنف انه اطلق
فساد الصوم بالاحتقان من غير تفصيل بين المايع والجامد وحكاه ايضا في ك والتنقيح عن الحلبي والقاضي مع
انه حكي في لف عن القاضي الكراهة في الجامد وعن بعضهم نسبته ايضا الى الحلبي ووجوب القضاء بالحقنة مطلقا من غير تفصيل
منه واستقربه صريحا في لف فقال الاقرب انها مفطرة مطلقا ويجب بها القضاء خاصة قال لانه قد اوصل
الى الجوف المفطر فاشبه ما لو ابتلعه لاشتراكهما في الاغتذاء ولما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر ثم ساقها كما تقدم
فقال وتعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو نقيض المنع منافاة

وبثبوت

وبثبوت احد المتنافيين ينتفي الآخر وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فيجب القضاء واما انتفاء
الكفارة فللاصل السالم عن معارضة الاكل ونحوه من المفطرات ولان السيد نقل الاجماع ونقل الاجماع بخبر الواحد
حجة انتهى كلامه اعلى الله في الخلد مقامه اقول والجواب اما عن الاول فبان مجرد الوصول الى الجوف والاشتراك
في الاغتذاء او الابتلاع لا دليل على افساده الصوم ما لم يندرج في عنوان الاكل والشرب وقد عرفت عموم التعليل
ايضا في الاكتحال مع ان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا الى موضع الاغتذاء في غالب العادات سيما الحقنة
بالجامدات والتعليق المذكور فبان الاشعار ليس بحجة سلمنا لكن الصوم علة لتحريم الاحتقان او كراهته وغايته
ما يلزمه لو سلم انتفاء الصوم عند جواز الاحتقان او اباحته لا وجوده وقد عرفت ايضا كيفية المعارضة
بين هذه الصحيحة وما تقدم من الصحيح والموثق المجوزين بالجامد وبعد ما بين هذه الجهة من وجوه عديدة مرت اليها
الاشارة ومحكي في … المرتضى من … حيث … الحقنة من غير تفصيل بايجاب القضاء او الكفارة
وضعفه ايضا ظهر مما مر وكيف كان فالاقوى جواز الحقنة بالجامد مع الكراهة لا قضاء ولا كفارة ويستفاد حكم
المايع قوله وبالمايع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد اما التحريم فالاظهر عدم الاشكال فيه بعد الالتفات
الى ما هو في البزنطي المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف على الظاهر الا ما حكاه في المختلف عن
الاسكافي فقال يستحب الامتناع من الحقنة لانها تصل الى الجوف وهو شاذ على الظاهر المصرح به في نج
ومنه محجوج عليه زيادة على ما عرفت بالاجماعات الاتية كالاجماع الظاهر المشهور حيث قال والاحتقان عندنا
حرام اما انه مفسد فلا انتهى وظاهرهم هنا بل صريحهم الحرمة خاصة من غير لزوم قضاء ولا كفارة كما عليه
الشيخ في ية وهنا وحكاه المرتضى في الجمل نعم جعله … الاشبه والحاوية والذكرى … وهو ايضا خيرة
الماتن في المعتبر وفي … للاصل والاطلاقات واستصحاب صحة الصوم وعدم اقتضاء النهي عن الاحتقان فساد الصوم
لاحتمال ان يكون تحريمه لا لكونه مفسدا للصوم بل لحكمة شرعية خفية علينا وبه صرح في المعتبر وافتى ايضا
الى مثله في الارتماس وان استبعده بعض متاخري متاخري الطائفة بشهادة التتبع على ان مقتضى النهي
للافساد الموجب للقضاء وهو غير واضح نعم قال المرتضى في الناصرية فاما الحقنة فلم يختلف في انها تفطر انتهى
وفيه ايماء الى الاجماع على كون الحقنة بالمايع مفسدة للصوم موجبة للقضاء وحكي ايضا دعوى الاجماع عليه
عن الشيخ في … الغنية في … كلامهم او ظاهرهم وبه امكن الاستدلال على افساد الصوم ووجوب القضاء
كما هو ايضا خيرة المبسوط والشيخ في الجمل والاقتصاد وط والقاضي والحلبي كما حكي ولعله الاقوى وعدم
والكلمة بل المشهور بين المتقدمين على ما صرح به بعض الاجلة ولا ينبغي كونه احوط وان كان في نفسه نظر
بعد الالتفات الى قوة احتمال وهن الاجماعين والاجماعات بمخالفة كثير من الاعيان من القدماء ومتاخري الطائفة
وعدم ثبوت الشهرة القديمة بحيث يعتد بها وبه يترجح … الاصول والاطلاقات والعمومات وعموم الدواء المنع

عن اسنده الى الباسر في صحيحة علي بن جعفر الرابع والجامع الى غير ذلك من الوجوه المقتضية لصحة الصوم وعدم فساده
مما لا يخفى على المتدبر فيما اشرنا اليه واما الكفارة فالقائل بها غير معروف نعم حكي المرتضى في الجمل عن قوم من اصحابنا
الحاق الحقنة بغير تفصيل بما يوجب القضاء والكفارة وربما امكن الاستدلال لها بعد الالتفات الى عبارة ا
الناصرية المتقدمة المتضمنة لدعوى عدم الخلاف في كونها مفطرة والصحيح الموجب لها على من افطر في شهر رمضان
لكنه واضح الفساد لبعد الالتفات الى عدم انصراف اطلاق الافطار في الصحيحة المتقدمة الى المفروض مع انك
عرفت عبارة لف المتضمنة لحكاية الاجماع عن المرتضى بانتفاء الكفارة في الحقنة بل مضافا الى الاصول
العمومات والصحيح الحاصر لما يضر الصيام في الخصال الاربع المتضمن جميع ذلك بالشهرة العظيمة القديمة والحديثة
بل يمكن المناقشة في الاجماع في الحقنة بل بين الفقهاء ايضا على الظ لعدم حكاية القول بها عن غير القوم الغير المعروفين
بالمرة وان كان مراعاتها احوط واولى خروجا عن شبهة المخالف ان شاء الله فتدبر قوله كما ذكرنا انه يفسد
الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا المراد من العمد على احتمال القصد واحترز به
عما يحصل بغير قصد كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق والذبابة او يرش عليه الماء فيدخل مسامعه وحلقه
شيء منه فهذا كله لا يفسد الصيام بلا خلاف نعلمه بين العلماء كافة كما صرح في المنتهى للاصل واختصاص النصوص الامرة
بالقضاء والكفارة الا على المفروض مضافا الى فحوى ما ياتي من انتفائهما في نحو المكره الموجب حرجا للناسي والجاهل
ايضا في الجملة وفي الموثقة عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن الذباب يدخل في
حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام قيل ويحتمل ايضا ان يكون المراد به الذكر لكونه
مقابل السهو فان المراد به نسيان الصيام وقوله سواء كان عالما او جاهلا المراد به العالم بالحكم والجاهل به
اما العامد العالم فلا ريب في فساد صومه بذلك واما الجاهل بالحكم فان كان جهلا بسيطا ساذجا غير
مشوب بتقصير منه في تحصيل الحكم فلا ريب في نفي الاثم عنه بارتكابه احد المفطرات والمفسدات لقبح تكليف
الغافل عقلا ونصا والنصوص بعذره به مع ذلك مستفيضة وفي موثقة زرارة وابي بصير قالا سالنا ابا جعفر ع
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس
عليه شيء وفي صحيحة عبد الصمد بن بشير الواردة فيمن لبس قميصا في حال الاحرام اي رجل ركب امرا بجهالة
فلا شيء عليه والعبرة بعموم اللفظ لا خصوص المورد وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الواردة في تزويج ا
المرأة في عدتها قلت فاي الجهالتين اعذر جهالته ان ذلك محرم عليه ام جهالته انها في عدة فقال
احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط
معها قلت فهو في الاخرى معذور قال نعم الى غير ذلك من العمومات المعتبرة الواردة في معذورية الجاهل
وعموم الموثقة الاخيرة المتضمن سائر العمومات يقتضي انتفاء القضاء والكفارة ايضا على هذا الجاهل

كما عن الحلي

كما عن الحلي والشيخ في التهذيب وهو ايضا ظاهر الخ لكنه في غير تقييد منهم للجاهل بما ذكرناه بل اطلقوا بحيث ربما
يشمل الجاهل المقصر ايضا وكيف كان فالاقوى وجوب القضاء على هذا الجاهل دون الكفارة اما الاول فلعموم
النصوص المستفيضة المتقدمة من الادلة الموجبة للقضاء بارتكاب موجبه وتقييد جملة منها بفعل موجبه تعمدا
غير قادح لصدقه على الجاهل المرتكب لابتلاع الغبار او التلذذ مثلا ولو مع جهله بكونه من المفسدات
فان الظ منه ليس الا ارتكاب الفعل عن قصد سلمنا لكن التقييد انما وقع في كثير منها في السؤال
لا الجواب وهذا لا يوجب حمل سائر الاخبار المطلقة الموجبة العارية عن هذا القيد سؤالا وجوابا
عليه وقاعدة حمل المطلق على المقيد مع ذلك غير جارية كما لا يخفى على من له خبرة بالقواعد الاصولية ولئن
سلمنا ذلك هنا لمن نمنع اعمالها متاخري الطائفة واذ عرفت هذا فنقول التعارض بين الاخبار
الموجبة للقضاء بارتكاب الفعل الموجب له وبين نحو الموثقة المتقدمة العموم من وجه فانها وان كانت صريحة
في الجاهل لكنها بالنسبة الى القضاء عامة والاخبار الموجبة للقضاء وان كانت صريحة بالنسبة الى ايجاب القضاء
لكنها ايضا بالنسبة الى الجاهل عامة وتخصيص كل منهما بالاخر وان امكن فيهما والى الاصل المقتضي لانتفاء
القضاء لكنه حيث لا ترجيح لاحد العمومين والاخبار العامة الموجبة للقضاء هنا ارجح من وجوه شتى عديدة
فهذا لا التفات الى انها اكثر عددا بل في غاية التظافر بل لعلها بمجموعها الواردة في الابواب المتفرقة حسب
تفرق الموجبات المتعددة ومعها ايضا متجاوزة عن حد الاستفاضة ومع ذلك معتضدة بالشهرة الظاهرة
بل المحكية صريحا في عبارة الجماعة فهو فوق حد الاستفاضة فيخصص بها عموم اسيئ في الموثقة كالمعذورية
الواردة في الاخبار العامة مضافا الى السلب اسم الصوم عرفا بل وشرعا عمن يأكل ويشرب ويجامع في جميع
يوم الصوم بسبب جهله الساذج وحيث ثبت القضاء وعدم صومه يجب القضاء كما لا يخفى على من تتبع
النصوص والفتاوى واما انتفاء الكفارة فللاصل وعموم الموثقة والاخبار العامة المتقدمة الى بعضها
الحصيها الاشارة في معذورية الجاهل مع تقييدها في جملة من النصوص على من افطر في شهر رمضان متعمدا
وقد يقال ان تعمد الافطار انما يتحقق مع العلم بكون ذلك الفعل مفسدا للصوم وان من اتى بالمفطر جاهلا
كونه كذلك لا يصدق عليه انه متعمد الافطار وان صدق عليه انه تعمد ذلك الفعل اقول كما يمكن تسليم الصدق
لا ريب في عدم انصراف الاطلاق اليه جدا ومن هنا الاخبار وموثقة عبد الرحمن ابي عبد الله البصري عن الصادق ع
عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا ويقضي مكانه وكصحيحته ايضا عن
الصادق ع عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي افضل
وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة عن الصادق ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر
قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق الخ

ذلك من الاخبار المتضمنة لوجوب الكفارة على من تعمد الافطار لكن جملة من النصوص تضمنت ايجابها على من تعمد الفعل
او من غير تقييد بالتعمد ايضا كموثقة سماعة سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة
او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم وفي صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج المتقدمة عن الكاظم عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي
يجامع وفي موثقة سماعة المتقدمة عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا او يعتق رقبة
الى غير ذلك من الاخبار الموجبة للكفارة بمجرد الفعل في رمضان من غير تقييد بالتعمد او هو مع الافطار لكن
يمكن الذب عن جميع ذلك بان جملة منها كما مر انما تضمنت ايجابها على من تعمد بالافطار وقد عرفت حالها
واخرى وان كانت عارية عنه لكن بعد ضمها الى جملة اخرى مما يلحق من الاخبار المستفاد من جميعها ان هذه
الخصال كفارة لما صنع وانه مع العجز يستغفر الله ويتوب اليه يتضح ان الوجه في ايجابها كونها كفارة لما صنع
ولذا يستغفر الله ويتوب اليه مما صنع ولا ريب في ظهور لفظ الكفارة المصرح بها في جملة من النصوص سيما
بملاحظة الامر بالاستغفار والتوبة بعد العجز في سبق الذنب وكون الفعل الموجب لها منهيا عنه بالنسبة
الى المكلف المباشر له وعرفت انه لا ذنب على الجاهل الغير المقصر ولا ذنب له في ارتكاب الفعل المفسد للصوم
فلا يستغفر ولا يتوب الى الله ويكفر به ذنبه نعم قد يطلق الكفارة في بعض المواضع المفقود فيه الذنب
كمن نام عن صلاة العشاء فانه يصبح صائما لكن نحن لا ننكر الاطلاق بل نقول ان الظاهر المتبادر من اللفظ
سيما بملاحظة القرائن في المقام هو صورة سبق الذنب المفقود بالنسبة الى الجاهل بالجهل الساذج المرفوع
عنه هذا التكليف بحكم قبح خطاب الغافل والنصوص المتقدمة ومنها الموثقة النافية عنه الشيء بالمرة
والتعارض بينها وبين نحو الموثقة وان كان العموم من وجه هنا ايضا كما مر اليه الاشارة لكن الرجحان
هنا مع الموثقة المعتضدة بالاصل والعمومات المتظافرة الواردة في معذورية الجاهل بقول مطلق مع
اشتمال جملة منها على التعليلات المعتبرة والنصوص الموجبة للكفارة قد عرفت ان جملة متضمنة لايجابها
على من تعمد بالافطار والعارية عن هذا القيد اكثرها ضعيف الاسناد وعرفت ان الوجه في الجمع
كونها كفارة ظاهر في سبق الذنب المفقود في المفروض مع عدم وضوح شمول ايجابها بالنسبة الى خصوص
الجاهل المفروض بل جملة من عبارات الموجبين لها ظاهرة في الجاهل المقصر قال في المنتهى لو فعل
المفطر جاهلا بالتحريم فالوجه الافساد لانه لم يرتكب الى العلم فالتفريط ثابت من جهته فلا
يسقط الحكم عنه ويمكن ان يقال بعدم الفساد لان الجاهل بالتحريم كالناسي ولما رواه زرارة
وابو بصير ثم ساقها كما تقدم فقال والوجه الاول ونحمل الحديث على عدم وجوب الكفارة وان وجب
القضاء انتهى وكلامه كما ترى صريح في الجاهل المقصر وايجاب القضاء دون الكفارة اقوى اما ايجاب القضاء

على هذا

على هذا الجاهل فقد ظهر ايضا وجهه مما مر في الجاهل الغير المقصر بل هذا اولى بايجاب القضاء واما نفي الكفارة
عن هذا الجاهل المقصر ففيه اشكال وان اختاره ايضا في ك وغيره وشرح الشرايع والذخيرة والرياض بل كثير
من المتاخرين كما في الذخيرة بل اكثرهم كما قيل لان التعارض بين النصوص المعتبرة المتكاثرة الموجبة للكفارة
بمجرد الفعل او تعمده ونحو الموثقة والعمومات المتكاثرة بمعذورية الجاهل وان كان العموم من وجه لكنه
وحيث لا ترجيح يصار الى الاصل ومقتضاه انتفاء الكفارة لكن الظاهر ومر في ك بل كثير من الفقهاء الحاقه
كالعامد في تضعيف ويكفي بل في عبارة الجماعة عزاه الى اكثر الفقهاء بل المشهور بينهم ويبعد اعتقاد العمومات الموجبة
للكفارة مع ان منها الصحاح وغيرها من المعتبرة بذلك كيف يصلح لمعارضتها الموثقة او غيرها من عمومات
معذورية الجاهل سيما بملاحظة احتمال الانصراف عادة الى كون الجهل عذرا الى الجاهل القسم الاول
من الجاهل الذي ذكرنا لا الجاهل المقصر الذي سمع مرات عديدة من اهل العلم والورع او من يثق به
ان الصوم احكاما شرعية وعدة امور مفطرات موجبة للكفارة ومع ذلك بسوء اختياره مع تمكنه
من الرجوع الى العلماء ترك تحصيل العلم ومسائله الشرعية وهل يتوهم عدم العقاب على هذا الجاهل
او معذوريته في الشريعة وبالجملة انصراف اطلاق ما دل على كون الجهل عذرا في الشريعة الى مثل هذا
القسم من الجهل بعيد واضح جدا بل ادعي في هذا الباب لزم سقوط التكليف عن الجاهلين بالاحكام الشرعية
ومن هنا يتضح ايضا احتمال المنع في اطلاق الموثقة بحيث يشمل هذا القسم من الجاهل سيما لكن الموثق
الواحد كيف يصلح لمعارضته عموم الاخبار المتظافرة المكفرة المعتضدة بالشهرة المحكية المستفيضة
مع تحقق مناط الكفارة هنا ايضا لان مثل هذا الجاهل مقصر ومذنب جدا فليكفر وليستغفر الله جل
مضافا الى ما عرفت من ان الشهرة من اعظم المرجحات الاجتهادية سيما الشهرة القديمة الى غير ذلك
من الدقائق المرجحة التي يطلع عليها اهل الخبرة ومع ذلك فالقول بسقوط الكفارة عن الجاهل المقصر
جرأة عظيمة والاحوط وجوبها عليه ولا يترك ابدا فتدبر **قوله** ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان
الصوم واجبا او ندبا المراد من نسيان الصيام وجهه لو ارتكب المفطرات لا يبطل صومه عندنا كما في
المنتهى وفيه ايضا ولا خلاف بين علمائنا في ان الناسي لا يفسد صومه ولا يجب عليه قضاء ولا
كفارة بفعل المفطرات ناسيا ثم حكى الموافقة عن جمع من العامة ايضا وعن بعضهم ربيعة ومالك
منهم الافطار بذلك مع النسيان وكيف كان لا خلاف بين الاصحاب في صحة الصوم بالافطار ناسيا
من غير ترتب قضاء ولا كفارة وبعدم الخلاف بل الاجماع صرح جمع اخر ايضا وهو الحجة كالاصل ومع
اختصاص جملة من النصوص الناهية عن المفطرات او الامرة بالامساك عنها بغير الناسي لقبح تكليف
الغافل وخصوص الروايات المعتبرة ولو بالشهرة الجابرة كالنبوي المروي في المنتهى اذا اكل احدكم او شرب

ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وعنه ايضا من اكل او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله
فيه ايضا بطريق لا شيء على من اكل ناسيا والنصوص فيه ايضا بذلك مستفيضة كصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام عن رجل نسي فاكل
وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله عز وجل وصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه
وموثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه وموثقته الاخرى قال
سالته عن رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب ناسيا فقال يتم صومه وليس عليه قضاؤه ورواية داود بن سرحان
عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن رجل
صام في رمضان فاكل وشرب ناسيا فقال يتم صومه ذلك وليس عليه قضاؤه وموثقته قلت للصادق عليه السلام رجل صام يوما
نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم صومه ذلك وليس عليه شيء ومعتبرة عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام
يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم
ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه
ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان نكح حلالا
او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه وهي كما ترى صريحة في نفي
القضاء والكفارة عن الناسي كظواهر الاخبار المتقدمة واطلاق الافطار فيها يقتضي عدم الفرق في عدم الفساد
بالنسيان بين انواع المفطرات فلا يقدح اختصاص بعض النصوص المزبورة ببعض المفطرات مضافا الى عدم القائل
بالفصل وبه صرح ايضا في المنتهى حيث قال لا فرق بين انواع المفطرات ولا نعلم فيه خلافا انتهى ثم ان اطلاق جملة
من النصوص المزبورة كاطلاق الفتاوى يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الصوم الواجب والمندوب وبين رمضان وغيره
كقضائه والكفارات والمنذورات مطلقة او معينة وغير ذلك من انواع الصيام مطلقا ومر ايضا موثقة
ابي بصير المصرحة بالنافلة مضافا الى ما عرفت من الاصل وعدم توجه التكليف بالامساك عن المفطرات المعدودة
الى الناسي لغفلته ومنه يتضح الوجه ايضا في عدم الافساد لو فعل شيئا من ذلك وهو نائم في الشهر لعدم
القصد والعلم بالصوم فهو اعذر من الناسي فتدبر قوله وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه المراد
من الوجور في حلقه وضع المفطر في حلقه بغير اختياره ولا اشكال في انتفاء فساد الصوم والقضاء والكفارة
مع هذا النوع من الاكراه بل في ذلك والمسالك وغيرهما نسبته الى الجماعة نفي الخلاف عنه بل في المنتهى دعوى
الاجماع الظاهر فيه على عدم الفساد بارتكاب المفطرات المعدودة نسيانا ما هذا لفظه ويلحق به لو حصل من غير
قصد كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق او دخان او ذباب في انفه او حلقه شيء كرها فهذا كله لا يفسد
الصيام بلا خلاف نعلمه بين العلماء كافة وقد مر ايضا بعد عدم التصريح بعدم فساد من وقع نسيانا ما هذا لفظه

وكذا

وكذا لو حصل من غير قصد الى الانفعال او كما لو صب في حلقه شيء كرها فانه لا يفسد صومه اجماعا واطلاق العبارتين كما ترى
يقتضي عدم الفساد مع انتفاء القصد مطلقا سواء كان بسبب الاكراه او غيره وكان الاكراه من قبيل الوجور او غيره
مما يرتفع معه القصد والاختيار كالموثوق قائما بضرب شديد او تخويف عظيم لم يملك امره ولم يكن له بد من الفعل
وهذان القسمان من الاكراه لا يفسدان الصوم ولا يوجبان قضاء ولا كفارة بلا خلاف على الظاهر المستفاد من
المقامين من الجماعة حيث حصروا محل النزاع والخلاف فيمن لم يبلغ اكراهه لذلك الحد بان توعده بفعل الايلام بحاله
ويعلم من المثل من ضرب او شتم ونحوهما مع قدرته عليه وشهادة القراين وحصول الظن بانه يفعل بمقتضى وعيده
الا ان اختياره وقصده لم يرتفع بالمرة وقد اختلف كلام الشيخ في هذا القسم من المكره فقال في ط فيمن اكره على
الافطار لم يفطر ولم يلزمه شيء سواء كان اكراه قهر او اكراه على ان يفعل باختياره وقال في ف والثاني يفطر
تمسكا كما في لف بانه مع التوعد مختار والفعل حينئذ يصدق عليه انه قد فعل المفطر اختيارا فاوجب عليه القضاء
واجاب عنه في لف بالمنع من كونه مختارا مطلقا او ترك وهو غير واضح اذ المفروض انه ارتكب الفعل باختياره لكن ظن
الضرر جدا وباعثا على ارتكابه باختياره الفعل كما ان المريض لدفع الضرر المظنون بالصوم يفطر باختياره ولا
يصح سلب الاختيار عن هذا شانه لغة وعرفا الا ان يكون مراده انتفاء الاختيار له شرعا نظرا الى ان الافطار
عليه واجب شرعا دفعا للضرر المكره فلا يجوز له تركه فلا اختيار له شرعا بين الافطار وتركه بل المتعين عليه هو الافطار
والايجاب الشرعي كالايجاب العقلي كما ان المانع الشرعي كالمانع العقلي وهو حسن لو ثبت وجوب القضاء مع ارتكاب
المفطرات على صورة تحقق الاختيار الشرعي وهو غير ثابت بل الظاهر عدمه ولذا يجب القضاء على المريض المتضرر
بصومه مع ان المتعين عليه ايضا هو الافطار ولا اختيار له شرعا في ترك الافطار والتمسك بانه خرج بالنص
والاجماع حسن لو ثبت اصل الملازمة ودل دليل على هذا الاصل وليس بواضح جدا بل الظاهر من جملة من النصوص ترتب
وجوب القضاء على فعل جملة من المفطرات مطلقا وانها في نفسها بمجرد صدورها موجبة لفساد صومه والقضاء عليه
مثل قول الصادق عليه السلام في رواية ابي بصير الكذبة تنقض الوضوء والصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما
ذلك الكذب على الله ورسوله والائمة وفي رواية الاخرى الكذب على الله ورسوله والائمة يفطر الصائم
وفي روايته الاخرى ايضا عن الصادق عليه السلام قال من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوءه اذا تعمد
ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع فيما تقدم منها وياتي وعموم جملة منها يقتضي فساد الصوم بمجرد صدوره
ولو من غير اختيار والمخالف بالتزم حتى صورة النسيان والغفلة خرج ما خرج وبقي الباقي ومنه المتوعد فهو
مفطر ومفسد لصومه بمقتضى هذه النصوص بارتكابه نحو الكذبة على الله باختياره دفعا لضرر الظالم
مع ان الصوم ليس الا عبارة عن الامساك عن المفطرات وهذا لا يصدق الصائم لغة وعرفا وشرعا على من
ياكل ويشرب ويجامع مع امراته او الاجنبية من اول الصباح الى المساء دفعا لضرر الظالم نعم قام الاجماع والنص

على ان من ارتكب المفطرات هكذا نسيانا او بالوجور في حلقه كرها او شبه ذلك لا تكليف عليه بالصوم ثانيا اقتضاء
اما لكونه تحتمل صومه شرعيا مجزيا عنه او لسقوط التكليف بالصوم الشرعي عنه مطلقا اداء وقضاء ولم تتم شيء من هذه
الوجوه في المفروض وحيث لم يأت بالمامور به وثبت فساد صومه وكونه مفطرا بالوجه المزبور والنصوص المتقدمة
ثبت ايضا وجوب القضاء عليه اما لعدم القائل بالفرق بينهما على الظاهر المصرح به في بعض العبائر واما لاستفادة
كلية وجوب القضاء حيثما ثبت فساد الصوم شرعا من تتبع النصوص واشرنا ايضا الى ورود الامر بالقضاء
بمجرد صدق بعض المفطرات المنصوصة مع الالتفات الى حجية الاجماع المركب وسيجيء ايضا التصريح بالقضاء
في بعض النصوص المجوزة للافطار مع التقية حيث يظن الضرر بتركها وهذا يجري مع المفروض من باب واحد
والمناط في كل منهما هو ظن الضرر بترك الافطار ومما ذكرناه ظهر قوة ما عليه الشيخ في ط ويتجه ايضا الحق
ما ذكرناه في ذلك خلافا للمشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبائر الجماعة فجعلوه كالموجور في حلقه في نفي
القضاء عليه وصحة صومه للاصل ولتقصيره ما دل على الامر بالاجتناب عن الخصال الاربع وغيرها من المفطرات
او النهي عنها بغير المفروض اذ لا يجب الاجتناب ولا يحرم مباشرة المفطرات مع ظن الضرر بالاجتناب ومنشاء
الفساد هو مخالفة المامور به او المنهي عنه وحيث ارتفعا وساغ الافطار فلا فساد كما في الناسي مع
ان المتبادر من الاخبار الموجبة للقضاء هو صورة الاثم ومخالفة المامور به وهما مفقودان في المقام جدا
مضافا الى عموم النبوي رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وفي الجميع نظر يظهر وجهه مما مضى
فان الاصل يخرج عنه بعد قيام الدليل وقد عرفته من الوجه المتقدم لعدم اتيان من لم يمسك عن المفطرات
بالمامور به وهو الصوم وهذا يعين معنى الفساد ومن النصوص الدالة على حصول الفطر ونقض الصوم بمجرد
ارتكاب جملة من المفطرات كالكذب على الله ورسوله مع استلزامه القضاء بعموم ما تقدم والمامور به
في الحقيقة هو الصوم المخصوص لا الامر بالاجتناب عن الاكل الا من باب التبعية وعرفت انتفاء ماهية
الصوم عرفا وشرعا من الوجه المتقدم اليه الاشارة وعرفت ايضا ان اخبار القضاء باجمعها ليست واردة
في مورد ترتب الاثم بل بعضها اعم منه جدا مع ان المشتمل منها على الحكمين وجوب القضاء وترتب الاثم
لا يخرج عن الحجية بالمرة بعد انتفاء احد الحكمين اي الاثم في بعض الموارد لسلامة الحكم الآخر المستفاد منها
عن المعارض حينئذ واما النبوي فغاية ما يستفاد منه الحكم المتبادر هو رفع المؤاخذة لا الاحكام جملة نعم قال
ره في المنتهى بعد عبارته المتقدمة اما لو اكره على الافطار في حلقه كرها لم يفطر ولو توعده وخوفه
فكذلك عندنا وقال الشيخ انه يفطر وللشافعي قولان وقال ابو حنيفة ومالك يفطر في الصورة الاولى
والثانية ايضا انتهى كلامه وفي التحرير ايضا اما لو توعد على ترك الافطار وخوف حتى اكل فكذلك عندنا
وقال الشيخ يفطر وليس بعيد انتهى فتأمل وربما يستفاد من ظاهر العبارتين دعوى الاجماع على ان المكره

المفروض

المفروض في النزاع كالمكره بالوجور وهكذا كما هو حجة كثير من الاصحاب المفصلين والجماعة عزاه الى المشهور ومن غير نقل خلاف
الا من الشيخ في ط فان تم اجماعا والا فقد عرفت ما فيه مع انه احوط ولا بد من ان يجدد وفي حكم الافطار في يوم
يجب صومه للتقية او التناول قبل الغروب لها كما في الصحيح كرواية رفاعة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال دخلت على
ابي العباس بالحيرة فقال يا ابا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقلت ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت
افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فاكلت معه وانا اعلم والله انه من شهر رمضان فكان افطاري يوما
وقضاؤه ايسر علي من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله وفي رواية داود بن الحصين عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله ع انه
قال وهو بالحيرة في زمان ابي العباس اني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت
عليه فقال يا ابا عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه فقال فادن فكل قال فدنوت فاكلت قال
قلت والصوم معك والفطر معك فقال الرجل لابي عبد الله ع تفطر يوما من شهر رمضان فقال اي والله افطر
يوما من شهر رمضان احب الي من ان يضرب عنقي ويستفاد منهما ثبوت القضاء بالقبيل ووجوبه مع الافطار
في التقية وهو احوط للمنع وبه يجبر ضعف السند فيهما ثم ان الظاهر الاكتفاء في التقية المبيحة للافطار بمجرد
ظن الضرر بل مطلق خوفه وفي حسنة زرارة التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين ينزل به وفي
حسنة الفضلاء التقية في كل شيء يضطر اليه ابن ادم فقد احله الله له وغير ذلك من الاخبار العامة المجوزة
للتقية مع ظن الضرر مطلقا بتلف النفس او المال او هتك العرض ومطلقا بعد ضررا بالنسبة اليه عرفا كما
هو ايضا مقتضى القاعدة العقلية الناطقة بلزوم دفع الضرر المظنون مطلقا خلافا للعلامة ره فخصه بخوف
القتل وهو كما ترى ليس له دليل على تخصيص الكلية المستفادة من العقل والشرع ولذا استظهر في الذخيرة عموم
جواز الافطار بمطلق ظن الضرر ولو في غير النفس وبالجملة مقتضى ما مر في قضية مذهب ط ارتفاع
الاثم هنا ايضا بالافطار لمكان التقية وانه افطر وافسد صومه بسبب دفع الضرر والتقية ولا اثم عليه
بافطاره ولا كفارة ايضا لكونها مكفرة للذنب المفقود هنا بسبب جواز الافطار ولكن يقتضي بحكم
ما تقدم من الوجوه المتقدمة بصريح الخبرين في الجملة في ذلك وحيث ساغ الافطار للاكراه او التقية
يجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة فلو زاد كفر ومثله ما لو تأدت بالاكل فشرب معه او بالعكس انتهى فتأمل
وربما يشكل في وجوب الامساك بعد حصول الافطار بالتقية التفاتا الى ما جرى في الاصحاب بعدم انه في خلال
الضرورة سوغ له الافطار فيستصحب وان زالت الضرورة كما اذا تغير الماء بالنجاسة بسبب لتعلق الحكم
به فيستصحب وان زال التغير بنفسه وان المامور به هو الامساك بمجموع اليوم فاذا فات البعض فات
الكل فينتفي الامر به ويمكن الذب عنه بان ذلك تقييد النص سيما بلفظة القضاء وعموم النصوص الواردة في جملة
من الموارد الفاسد فيها الصوم بايجاب الامساك والقضاء معا مع ان المستفاد من الادلة المجوزة للافطار

للتقية ودفع ظن الغير هو الجواز بشرط الضرورة كما ان اكل الميتة مجوزة بشرط المخمصة والاضطرار فتم جدا
وايضا المامور به هو الامساك بجميع اجزاء اليوم عن المفطرات فتم خرج بعض اجزاء اليوم لمكان الضرورة والاجماع
ومن شيء غيره من الاشارة الى المبنوية الثلث بين الطائفة من ان ما لا يدرك كله لا يترك كله وان الميسور
لا يسقط بالمعسور واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وبنحو هذه المبنوية استدل الاصحاب في غير واحد
من المقامات المتضمنة لتعلق الامر بالمجموع الفائت بفوات الجزء وعلى لزوم الاتيان بالابعاض الميسورة
كالقيام المامور به في الصلوة اذا لم يمكنه ادراكه بتمامه بل ياتي به حسب المقدور ونظير ذلك مما لا يخفى على المتتبع
المتدبر وبالجملة الظاهر وجوب الاقتصار في الافطار على ما يندفع به الضرورة فلو افطر بعده اثم وهل
يوجب الكفارة ام لا فيه اشكال الظاهر وجوبها عند كل من الحق هذا النوع من الاكراه بالموجر في خلقه بكرها
لصحة الصوم عندهم وكونه صائما شرعا كما ان الاكل ناسيا صائم شرعا فتم واما على مذهب الشيخ
لفساد الصوم ولزوم القضاء فالحاقها حسن ايضا لو كان في الادلة الموجبة للكفارة عموم يقتضي ترتبها
على فعل هذه المفطرات في يوم الصوم مطلقا ولو في وقت الامساك الواجب المشبه بالصوم مع كونه قد افطر
وافسد صومه سابقا بنحو التقية من الاسباب المبيحة للفطر والافساد ولا ريب ان الكفارة احوط فتدبر
قوله الثانية لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق وضابطه كما في ذلك
وغيره جواز كل ما لا يتعدى الى الحلق ولا فرق بين المضغ للصبي وغيره وخصه المانن تبعا للخبر والوجه
في جميع ذلك الاصل والاطلاقات المعتضدة بالصحيح الحاصر ما يضر الصائم في الاربع وخصوص المستفيضة كصحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس وعن المراة تكون
لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا باس به والطير ان كان لها وصحيحة حماد بن عثمن قال
سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق و
يزق الفرخ وموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر وصحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا باس بان يمص الخاتم ورواية
الحسين بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صائم ورواية
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام كانت تمضغ للحسن والحسين عليهما السلام وهي صائمة في شهر رمضان
الى غير ذلك من الاخبار المعتضدة بعمل العلماء وفتاويهم الا ما يستفاد من الشيخ في يب في ذوق
المرق في غير الضرورة فمنع عنه جمعا بين النصوص المذكورة وصحيحة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق
الشيء ولا يبلعه فقال لا بحمل النهي على غير صورة الضرورة وحمل المرخصة المتضمنة على صورة الضرورة
وهو حسن لو كان لهذا الجمع شاهد وهو كما ترى مفقود جدا والاطلاقات المرخصة معتضدة بعمل

بعد الاحتمل
الاصحاب

بعد الاحتمال والصحيح الحاصر ما يضره في الاربع والشهرة العظيمة بل عدم الخلاف على الظاهر الا من الشيخ في مقام الجمع فهو شاذ
ومع ذلك ايضا ظاهر الصحيحة المانعة فلتطرح او تحمل على الكراهة بناء على قاعدة جواز المسامحة في ادلة السنن المعروفة
والكراهة ثم انه لو مضغ الصائم شيئا فسبق منه شيء الى الحلق بغير اختياره فالظاهر عدم فساد صومه وفاقا لصريح جماعة
من الفقهاء منهم ... والتذكرة والذخيرة وكرهه حيث قال فان ادخل شيئا في فمه وابتلعه سهوا فان كان لغرض صحيح
فلا قضاء عليه والا لزمه ويجوز صحيحة المنتهى ولا ريب في عدم الفساد في الصورة المفروضة للاذن في الفعل
شرعا والامتناع الاختيار في الدخول وهو شرط في فساد الصوم بالمفطرات كما مر انفا واليه وجوب القضاء
لما ذكر فتامل بما مر انه نقض في شرح قوله المضمضة قوله والاستنقاع في الماء للرجال فيحصله بلا كراهة الا على
والصحيح عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت
تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال
نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس ورواية حنان بن سدير
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس راسه والمراة لا تستنقع في الماء لانها
تحمله بقبلها قوله ويستحب السواك للصلوة باليابس والرطب في اول النهار واخره عند علمائنا كافة كما
حكي بعد ذلك خلافات العامة كالكراهة بالرطب مطلقا وباليابس بعد الزوال عن احمد وابن عمر وعطا
ومجاهد والاوزاعي واسحق وقتادة والشعبي والحكم وفي المنتهى لا باس للصائم بالسواك ذهب اليه علماؤنا
اجمع الا ابن ابي عقيل فانه كرهه بالرطب وظاهره في الاول كما ترى اجماعنا على استحبابه وانتفاء الكراهة فيه
مطلقا وكذا صريح الشيخ مستثنيا عن العماني وتخرج منه ان خروج العماني غير قادح في الاجماع فضلا عن الاول
المعروف وظاهر الحكاية كما يظهر ... بالكراهة في الرطب مع انه في لفظ حكمه هكذا وقال ابن ابي عقيل
لا باس بالسواك للصائم في اول النهار واخره ولا يستاك بالعود الرطب وظاهر النهي هو الحرمة ولا ريب
في ضعفه للاصل والعمومات المعتضدة بحصر ما يضر الصائم في الاربع وخصوص المستفيضة في العموم كصحيحة عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي ساعة من النهار احب وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء
وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصائم يستاك قال لا باس به
وقال لا يستاك بسواك رطب وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك
رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء وفي موثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب وظاهر النهي وان كان الحرمة و مقتضى
القاعدة ايضا هو الخروج عن الاصول والعمومات بهذه الاخبار والخاصة الناهية لكن عرفت تخصيص صحيحة
الحلبي بجواز الاستياك بالرطب للصائم وهي ابلغ في نقد الالتفات الى الاعتضاد بها بما مر من الاصول والعمومات

والشهرة العظيمة بل الاجماع على الظاهر المتقدم حكايته ايضا عن التذكرة والمنتهى حيث عزى الى العامة الكراهة خاصة مومياً
بان المراد من النهي الذي عزاه اليه في نفسه هو الكراهة وكيف كان فلا ريب في انتفاء الحرمة من غير نائل والاية
واما كراهة الاستياك بالرطبة للصائم كما هو محل البحث الان فقد عرفت من المنتهى حكاية القول بها من
العامة وحكاها في ح ايضا عنه وعن الشيخ وحكاه ايضا عن ابن زهرة في الغنية وجمع من متاخري الطائفة
جمعا بين المعتبرة المصرحة بالجواز والمعتبرة الناهية وهو حسن لولا بل مستحب بمقتضى القاعدة الناطقة بلزوم
الجمع بين الظاهر والنص لكن لو صلحت الناهية لمقام المعارضة مع ان المجوزة من غير كراهة من الشهرة
بمكان عرفت دعوى الاجماع عليه في المنتهى وكذا تضافرا الى العموم المعتبرة عموما في كل وقت او في الصوم
مع احتمال ورود الناهية على التقية بموافقة العامة وقد عرفت ان القائل بها جماعة من العامة في عبارة كره
المتقدمة ويشير اليه ايضا رواية موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا قال سال بعض جلسائه
عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول
في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل
لابد من الماء للمضمضة لاجل السنة فلابد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل على النبي
واظهر منه المروي عن قرب الاسناد بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي لا باس بان يستاك
الصائم بالسواك الرطب في اول النهار واخره فقيل لعلي في رطوبة السواك فقال المضمضة بالماء ارطب
منه فقال علي فان قال قائل لابد من المضمضة لسنة الوضوء قيل له فانه لابد من السواك للسنة التي
جاء بها جبرئيل اقول وكيف كان فهما نصان صريحان في الجواز من غير كراهة في الاستياك بالرطب وضعف سندهما
مجبور بما مر فاذن يتجه عدم الكراهة في الرطب وان كان القول بها انسب بقاعدة المسامحة في الكراهة
لكنها هنا معارضة بالمثل في جانب الاستحباب لان نفيها هي بالنسبة الى الكراهة في الرطب بخصوصه تقديم
على قاعدة المسامحة في الاستحباب حيث لكونه غير مرة ان تقدم الخاص على العام في المكافؤة المفقودة في المقام
بعد اعتضاد قاعدة المسامحة في جانب الاستحباب هنا بعموم ما طلق بما عرفت من الروايات العديدة التي
منها غير الاجماعين المتعضدين بالشهرة العظيمة بل عدم المخالف ولا ريب في ان الشهرة في جانب المشهور
والاجماع المنقول حجة شرعية في الواجبات والمحرمات فضلا عن المستحبات فتدبر ويجوز ان يبل السواك
بالماء ويستاك به ويتحفظ من ابتلاع رطوبته للاصل المعتضد بحصر ما يضر الصائم في الاربع في الصحيح وفي
المنتهى جعله مذهب علمائنا مومياً بدعوى الاجماع وكذا يجوز ان يستاك بالماء ولا يكره وحكى الخلاف عن العامة
في الصائم ان يستاك بالماء وقال لا باس قوله المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الاولى
يجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره اما وجوب القضاء والكفارة باكل المعتاد

وشربه فقد ادعى في ك انه موضع وفاق بين المسلمين مع ان في التذكرة والمنتهى وكذا حكي عن الشافعي وجمع كثير من علماء
العامة نفي الكفارة ووجوب القضاء وكيف كان فوجوب القضاء والكفارة بالمعتاد من الماكول والمشروب مما انعقد
عليه اجماع الامامية وبه صرح ايضا في ك والمنتهى وغيرهما من عبائر الجماعة فوق حد الاستفاضة وكذا الافطار
في يوم رمضان بغير المعتاد من الامرين لما مر انفا من وجوب الامساك عن حصول الفطر وفساد الصوم
بحكم الاجماع الظاهر من المنتهى وكذا والناصريات والمرتضى والخلاف والسرائر والغنية وحيث ثبت فساد
الصوم ثبت وجوب القضاء والكفارة لعموم النص بل الفطر بترك الاستفصال في نحو الخبر الاتي ان رجلا قال يا رسول الله
افطرت في شهر رمضان فقال اعتق رقبة وصحيح الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في رجل افطر في شهر
رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
فان لم يقدر تصدق بما يطيق وفي رواية عبد السلام بن صالح الهروي المتضمنة لقول الرضا من جامع
الحلال حرما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم والافطار في نحو هذه النصوص يعم كونه بالمعتاد من الماكول وال
المشروب وغيره كما هو المشهور ولعله لما ثم قاعدة ترك الاستفصال فيما تضمن السؤال عن حكم الافطار
وكيف كان فقد عرفت قيام الدليل على ثبوت الفطر والفساد بغير المعتاد فيثبت القضاء والكفارة ايضا
اما المنع من انصراف اطلاق الافطار في هذه النصوص الى المعتاد ودعوى العموم بقرينة ترك الاستفصال المؤكد
بقاعدة ترك الاستفصال وان العمدة الاجماع المركب فان الحاكم من الرياض واحد قولي الاصحاب كما تقدم
على فساد الصوم بذلك مع انما شاذ ان لا يلتفت الى خلافهما بعد انعقاد ما عداهما في الطرفين على الفساد
واشد منهما ما حكاه في الرياض عن بعض اصحابنا من ايجابه القضاء خاصة في غير المعتاد مع عدم معروفية
القائل وعدم وضوح مستنده في هذا التفصيل محجوج عليه بما تقدم ولا يقدح خروج متكلم منها ادعيناه من
الاجماع المركب فتدبر قوله والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المراة او دبرها على الاظهر فيفسد صومه
ويقضيه ويكفر في الاول بلا خلاف بيننا بل بين علماء الاسلام كما في التذكرة وغيرها سائر الاجماعات المحكية وكذا في
الثاني اذا انزل وعلى المشهور المنصور مع عدمه ايضا بل على الفساد فيه وترتب وجوب القضاء مع الكفارة
دعوى الاجماع في ح وعزاه ايضا في ط الى ظاهر المذهب وان جعله في ذيل عبارة احوط مومياً كما في ف
الى تردد منه وليس بذلك كما ابطلناه انفا واشرنا الى عدم الخلاف في الدبر من النظر والحلي في ثبوت
الفساد وشيء ثم رتب القضاء والكفارة لعدم القائل بالفصل مضافا الى عموم النصوص المتقدمة الموجبة
لها على احدهما بالافطار وقد اشرنا ايضا انفا الى فساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة بوطئ الغلام
والبهيمة والميتة وانه لا فرق في ذلك بين العالم والواطئ فيفسد ايضا صوم المراة الموطوءة في القبل والدبر

والغلام مع المطاوعة فيفسدان ايضاً ويكفران كالواطي ولو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع وجب عليه
القضاء والكفارة كما في صريح المنتهى والتحرير وكره بل الظاهر كونه اجماعياً بين الطائفة والافقه اعراف اطلاق
جملة من النصوص الى مثله نوع تامل لو نزع في الحال مع طلوع الفجر من غير توان وتراخ لم يتعلق به حكم الا ما يأتي
من انه ان فرط في تفصيل الوقت لزمه القضاء والا فلا مع انه لو نزع بنية الجامعة والتلذذ فقد افطر ووجب
القضاء والكفارة كما في الكتب الثلث المتقدمة بناء على ما يستفاد من ظاهر العطف ان الجماع مطلقاً ابتداءً واستدامة
واخراجاً موجب للقضاء والكفارة وبعض الخصوص وممنوع عنه كما ربما يستفاد ايضاً من اطلاق النهي عن
المباشرة فتدبر والامر باجتناب النساء في صحيح ابن مسلم فتم وكيف كان الشبهة في هذه الاحكام بعد ظهور الاجماع
المعتضد باطلاق جملة من الادلة لا تقدح ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين وطي الزوجة والاجنبية الصغيرة
والكبيرة والحرة والمملوكة ولو جامع وهو نائم بان تعمدت المرأة بادخال ذكره في فرجها فيختص الفساد بصوم
المرأة وعليها القضاء والكفارة من غير تحمل عن الزوج للاصل السالم عن المعارض وكذا لو جامع ناسياً فلو نسيا
مع صومهما ولو اختص النسيان باحدهما اختص الفساد به ووجب على الاخر القضاء والكفارة ولو اكره على الجماع
اكراهاً رافعاً للقصد لايفسد صومه ولو توعد عليه بما يكون ضرراً بالنسبة الى حاله مع ظن المتوعد على
ايقاعه وظنه بصدوره منه لو ترك الجماع فلا اشكال في جواز الجماع ح من غير اثم ولا في عدم ترتب الكفارة
وفي وجوب القضاء وعدمه القولان المتقدمان وعرفت ان الاظهر الثاني اللازم المراد هو القضاء
كما هو مقتضى طلوع الصبح مع امر او كتب عليها ويشير كره في ظاهر فرجها او فخذيها من غير قصد للايقاع
والادخال لكن وقع شي بغير اختياره على حلمه بغتة او من غير خلقه منار بـ فدخل ذكره في فرجها فلا ريب في
انتفاء الكفارة والظاهر عدم وجوب القضاء ايضاً لجواز اصل الفعل الذي حصل منه باختياره والادخال انما
حصل من غير قصد واختيار منه كما لو كان فاه مفتوحاً فطار الذباب في حلقه ويحتمل وجوب القضاء
الحاقاً له بمضمضة المتبرد بالماء وهو ضعيف هنا نعم لو سبق ذكره في المفروض بالدخول الى فرجها
بل الحضور منه كما لو اراد تحريكه لغرض اخر فاتفق الادخال من غير شعور منه ولا غرض صحيح خارجية
توجب الادخال فالكفارة منتفية قطعاً واما القضاء فيه وجهان من كونه كمضمضة المتبرد بالماء الذي
يسبق الحلق شيء منه بلا قصد ولا اختيار منه ومن الاصل والعمومات ولزوم الاقتصار فيما خالفهما
على مورد النص المفقود في خصوص المفروض مع انتفاء العلة المنصوصة في مضمضة المتبرد ومع تنقيح
المناط ولعل الاوجه ذلك وان كان الاحوط القضاء والاوجه في جميع الصور التي ذكرناها من
انتفاء القضاء والكفارة ما ابطلناه انفاً من ان فساد الصوم بالمفطرات المنصوصة انما هو ما اذا
وقع ذلك منه ذاكراً للصوم لا ناسياً عامداً للافطار وقاصداً له لا من غير قصد وشعور كما اذا

طار ذباب الى حلقه عامداً الا اذا كان بالوجور في حلقه او سعوط بالقهر على التفصيل المتقدم فهذه وجوه ثلاثة قد ابطلنا انتفا
اشتراطها في فساد الصوم بالمفطرات الشرعية فتدبر **قوله** ويتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر فيجب عليه القضاء
والكفارة معاً وفاقاً للشيخين وعلي بن بابويه والاسكافي والديلمي والحلبي والحلي وابن زهرة بل المشهور على الظاهر المصرح به
في كلام بعضهم بل عليه الاجماع في الانتصار والغنية والسرائر والوسيلة وهو الحجة كالروايات الثلث المتقدمة منها
موثقة ابي بصير وقد عرفت الجواب عن جميع ذلك الاشارة من غير حاجة الى الاعادة ومن ابعد عبارة المبتنى عقيب الموثقة المتضمنة
لشذوذ المخالف وهو كما ترى ولا نعرف قائلاً بقوله حيث اوجب القضاء خاصة من غير كفارة وفيما اذا نام ناوياً والغسل اذا
انقطع دم ما نسيت فتركت الغسل حتى طلع الفجر عامدة في ظاهر الجماعة الحاقاً بتعمد البقاء على الجنابة في وجوب القضاء
والكفارة وعرفت ايضاً ان مقتضى الدليل وجوب القضاء خاصة عليها لا الكفارة لو لم نقل ينبغي القطع بعدم ترتب الكفارة
عليهن مع الاخلال بالغسل للاصل السالم عن المعارض ولما سبق فقد عرفت ايضاً انه لو اخل بشي من اغسال اليوم
صومه او بغسل ليلته اللاحقة للطلوع فانها لا ينقض صومها مطلقاً ولا الكفارة وان تعمد بالبقاء فتدبر **قوله** وكذا لو نام
غير ناو للغسل بل الاظهر وجوب الاخير لو نام مع العزم على ترك الغسل لانه كمتعمد البقاء على الجنابة الى
الصباح في وجوب القضاء والكفارة كما تقدم ولو نام مع الذهول عن الغسل ابتداءً ودواماً في النومة الاولى المستمرة الى الفجر ففي وجوب
الكفارة بل القضاء عليه اشكال حتى قال ان الاولى ينبغي القطع بسقوط الكفارة على هذا التقدير ومر ان الاقوى انتفاؤهما
معاً وفاقاً لصريح الجماعة وان كان الاحوط الاول هو القضاء بل الكفارة فتدبر **قوله** والاستمناء المراد به طلب
الامناء بغير الجماع مع حصوله ولا خلاف في وجوب القضاء والكفارة معه وحيثما اتضح على الاظهر الاقوى فيما لو حصل
المنع بالملامسة او قبلة الزوجة من اقسام المباشرة والملاعبة بقصد الامناء الاقصد ام لا علم له بانه ات
ام لا وعرفت انتفاؤهما ايضاً بوجوب الاخير مما لو نظر الى امرأة او اصغى الى صوتها او تخيلها لفعل او صورة حسنا جميلة
او حرمة فانزل مع اعتياده ومع قصد الانزال ايضاً بدل ذلك وانه مع فقد الوصفين او احدهما لا قضاء ولا كفارة على الاقوى
وان كان الاحوط الاحتياط لمكان القضاء مع حصول المنع عقيب النظر الى المرأة او الغلام بل الكفارة ايضاً مع تكرر
النظر سيما مع قصد الامناء او اعتياده سيما اذا كان النظر الى من يحرم مرأة كانت او غلاماً **قوله** وايصال الغبار
الى الحلق فلو وصله ذاكراً للصوم قاصداً له متعمداً افسد وكفى وجوباً على المشهور المنصوص بل عليه الاجماع عن ظاهر الغنية
وصريح نهج الحق وهو الحجة مع الرواية المنجبرة المتقدمة ولا فرق في الغبار بين المحلل كغبار الدقيق والمحرم كغبار التراب
واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق ايضاً بين الغليظ وغيره وعرفت ايضاً ان الاقوى تقييده بالغليظ كما في عبارة المشهور
فلا افساد ولا قضاء ولا كفارة في الرقيق وان كان الاحوط لمكان الاثر فيه ايضاً خروجاً عن شبهة اطلاق الجماعة
والرواية فتدبر هذه هي السبعة التي اوجب الماتن بها القضاء والكفارة وعرفت ايضاً ان الاقوى وجوبهما معاً بتعمد الارتماس
والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام ايضاً ان الاقوى وجوبهما في النومة الثالثة الجنب وعلى هذا يكون موجبات

الاربع عشر اشيا باضافة الثلثة الى السبعة المذكورة فتدبر **قوله** الثانية لا يجب الكفارة الا في صوم شهر رمضان
وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب قال مد في المنتهى الكفارة يجب في افطار رمضان
بلا خلاف الا من شذ ولا اعتداد بهم انتهى كلامه وهذا الشاذ المخالف من العامة العمياء فقال ويجب ايضا في قضائه بعد
الزوال وفي النذر المعين قبل الزوال وبعده وفي الاعتكاف ذهب اليه علماؤنا واطبق الجمهور كافة على سقوط الكفارة
فيما عدا رمضان الا قتادة فانه اوجب الكفارة في قضاء رمضان واتفق علماؤنا والجمهور على عدم ايجاب الكفارة في
فيما عدا ما ذكرناه الى ان قال وفرق علماؤنا بين الافطار في قضاء رمضان اول النهار وبعد الزوال فاوجبوا الكفارة
في الاول دون الثاني والجمهور لم يفرقوا بينهما بل قالوا بسقوط الكفارة في البابين الا قتادة فانه اوجبها فيهما
معا وابن ابي عقيل من علمائنا اختار مذهب الجمهور في سقوط الكفارة انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقال ايضا
في كره وانما يجب الكفارة في صوم يتعين فيه اما باصل الشرع كرمضان او بعزم كالنذر المعين ويجب ايضا في قضاء رمضان
بعد الزوال لا قبله وفي الاعتكاف عند علمائنا واطبقت العلماء على سقوط الكفارة فيما عدا رمضان الا قتادة
فانه اوجب الكفارة في قضاء رمضان لنا انه قال قد بينا انه فرق بين ان يفطر في قضاء رمضان قبل الزوال او بعده
فيجب الكفارة لو افطر بعده ولا يجب لو افطر قبله والجمهور كافة الا قتادة على سقوط الكفارة فيهما وقتادة اوجبها
قبل الزوال وبعده وابن ابي عقيل من علمائنا اسقطها بعد الزوال ايضا والمشهور ما بيناه انتهى كلامه وفي هذه العبارة
كمثل العبارة المتقدمة من المنتهى اشعار بانحصار خلاف العامة مع الخاصة في خصوص قضاء رمضان كما ان عبارته
الحكمية في لف هكذا من جامع او اكل او شرب في قضاء شهر رمضان او صوم كفارة او نذر فقد اثم وعليه القضاء
ولا كفارة عليه والطائفة كلها توافق لما تر من الجمهور من انتفاء الكفارة في غير صوم رمضان حال كما حكي عنه
ايضا وقيس حيث قال وقال الحسن لا كفارة في غير رمضان وهو شاذ انتهى وما ذكر انقدح ما في كلام بعض قال
بعد العبارة اما وجوب الكفارة في صوم شهر رمضان والنذر المعين وما قضينا وصوم الاعتكاف الواجب فلا
خلاف فيه بين الاصحاب واما الخلاف في وجوبها في قضاء رمضان ثم حكي العبارة المتقدمة من كلام مع انها كما ترى
ظاهرة في موافقة الجمهور معك كما حكاه عنه في س ولعله نظر الى الاشعار المتقدم من المنتهى وكره وكيف كان
فقد ظهر من نحو هذه العبارات ان الاصحاب مطبقون على وجوب الكفارة في شهر رمضان من غير خلاف بينهم بالمرة
بل لعله صار الان من ضروريات مذهب الامامية بحيث يعلمه الخواص والعوام والنسوان من اهل الايمان
ويدل عليه مضافا الى ذلك الاخبار المتظافرة في تضاعيف المباحث السابقة كصحيحة عبد الله بن سنان عن
الصادق ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وصحيحة جميل بن دراج عن الصادق ع انه سئل عن رجل افطر يوما
من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت يا رسول الله فقال مالك قال النار يا رسول الله

قال

قال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا
لا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول (الله ص)
خذ هذا التمر وتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي شيء قليل ولا كثير
قال فخذه واطعم عيالك واستغفر الله قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدء بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق
واما وجوب الكفارة في الصوم المعين بالنذر فيدل عليه بعد الاجماع المحكي ظاهرا او صريحا النصوص المستفيضة وان
اختلفت في الكيفية كصحيحة علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت
فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب ع وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا
ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق
لما يحب ويرضى وينبغي حمل قوله الا ان تكون نويت ذلك على الايجاب كما هو مقتضى النذر بايقاع الصوم في هذا
اليوم المنذور في السفر والحضر اذ لا يجب الصوم في حال المرض وان نواه والمستثنى منه في قوة السلب الكلي ويكفي
في الاستثناء منه السلب الجزئي الى غير ذلك من الاخبار الموجبة للكفارة في خلف النذر المعين وان اختلفت في انها
كفارة يمين او شهر رمضان وسيعرف التحقيق ان شاء الله تعالى وعرفت ايضا انه لا خلاف في المسألة الا ما يستفاد من ظاهر
العماني وهو شاذ جدا كما عرفت مدفوع بما سمعت ومحجوج عليه بنحو الصحيحة من الاخبار والاجماعات المعتضدة بالشهرة العظيمة
بل الاجماع في الحقيقة بين متاخري الطائفة وفي معنى النذر فيه الصوم في اليوم المعين بالعهد واليمين بلا خلاف
بين الاصحاب ويجري فيه ايضا الاخبار الدالة على ذلك لو قضينا بتعين صومه بالنذر وشبهه ثم يجب عليه بالافطار
في صومه مضيقا افطر قبل الزوال او بعده للاصل السالم عن المعارض وحمله على قضاء رمضان قياس ممنوع
في الشريعة وعن الحلبي وجوب الكفارة في قضاء النذر المعين ايضا كرمضان وعن والد الصدوق وجوبها في قضاء
مطلق النذر وهو شاذ كما في مج وكذا سابقه مع عدم وضوح مستند يعتد به واما صوم الاعتكاف الواجب فقد
عرفت ايضا عدم الخلاف في وجوب الكفارة فيه الا ما يظهر من الكفاية ويدل عليه مضافا الى الاجماعات النصوص
المستفيضة كموثقة سماعة بن مهران عن الصادق ع عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان
ورواية زرارة عن الصادق ع عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل فعليه مثل ما على المظاهر ورواية عبد الاعلى بن اعين
عن الصادق ع عن رجل وطئ امراته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها
نهارا قال عليه كفارتان الى غير ذلك من الاخبار الموجبة للكفارة وان اختلفت في الكيفية وفي تضعيفها في محل
اخر باقي ان شاء الله تعالى واما حجة العماني فلعله مفهوم الاصل المخصص بما مر وصحيحة حماد بن عيسى عن الصادق ع قال كان
رسول الله ص في العشر الاواخر يعتكف في المسجد وتضرب له قبة من شعر ويشمر الميزر ويطوي فراشه فقال بعضهم
واعتزل النساء فقال الصادق ع اما اعتزال النساء فلا اقول وهي غير حجة في مقام المعارضة مع الموجبة

ولذا حملها الشيخ على محمل التسهيل دون الجماع مع انما وجوب الكفارة في صوم قضاء رمضان تختص بما بعد الزوال لاخلاف فيه وان وجوبها
هو المشهور المنصور للاجماعات الظاهرة والمرهية المكية في بيان الجماعة فوق حد الاستفاضة كما ياتي ايضا اليها الاشارة
والنصوص به ايضا مع ذلك مستفيضة كالصحيح عن الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عم
في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شئ عليه الا يوما مكان يوم
وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام
ثلثة ايام كفارة لما صنع وصحيحة هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عم رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر
رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شئ عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك
اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك والموثقة زرارة عن ابي جعفر عم عن رجل صام
قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله
من ايام رمضان ونحوه رواية حفص بن سوقة المتقدمة الموجبة للمنزل بالملاعبة في قضاء رمضان من الكفارة
مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان وللرضوي عن الفقه الرضوي اذا قضيت صوم شهر رمضان او النذر كنت
بالخيار في الافطار الى زوال الشمس وبعد الزوال فعليك كفارة مثل من افطر يوما من شهر رمضان وقد
روي ان عليه ان افطر بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر عليه صام يوما
بدل يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما فعل وضعف الاسناد او القصور حيثما كان مجبور بالشهرة العظيمة خلافا للما
من العماني فلا كفارة هنا وقواه ايضا في الذخيرة نظرا لظهور الاخبار والمرتوق في الوجوب كما هو دينه في غالب
المقام حاملا لها على الاستحباب جمعا بينها وبين موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم عن الرجل يكون عليه ايام من
شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت
الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي
الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شئ
الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه اقول هذه الموثقة وان كانت ظاهرة الدلالة على مذهب العماني كما هو
ايضا مقتضى الاصل لكنها غير صالحة في مقام المعارضة من وجوه عديدة بعد الالتفات الى ان الموجبة اكثر عددا
واكثر الاسناد فيه صحيحا ومخالفتها لمذهب العامة العمياء كما عرفت من المنتهى واعتضادها
بالشهرة العظيمة بين الطائفة بل بين المتاخرين اجماع في الحقيقة وان خالف في الذخيرة التفاتا الى اصله العليل
في منع ظهور الدلالة في الاخبار الظاهرة الدلالة على الوجوب بعد الالتفات الى ما هو المعتبر في الاصول
مع شذوذ العامل المخالف كما مر ايضا بل الجماعة وبه يشعر ايضا موثقة المخالفة لما عليه الطائفة الموافقة لما عليه
جمهور العامة المؤيدة لقوة حملها على التقية او طرحها بالمرة او تاويلها بما يجامع الموجبة فتكفرو من بما يستدل.

ايضا

ايضا للعماني بقوله في صحيحة هشام المتقدمة ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شئ عليه حيث دل على انتفاء الكفارة
مع الافطار بعد الزوال قبل العصر وهو خلاف مذهب الموجبين للكفارة وحيث ثبت نفيها بعد الزوال قبل العصر
يثبت مطلقا بناء على الاجماع المركب ويمكن الذب عنه بعد تسليم الاجماع المركب بمعارضته بالمثل حيث دلت
الصحيحة على وجوبها بعد العصر وكل من اوجبها بعده اوجبها من الزوال كما هو المشهور مع اعتضاد ذلك بالشهرة العظيمة
وغيرها مما مرت اليه الاشارة مع ان وقت صلوة العصر يختلف بحسب التوقع لامتداد وقتها من حين الزوال بعد
انقضاء زمان قليل بمقدار ايقاع اربع ركعات او ركعتين او اقل بحسب اختلاف احوال المكلفين حضرا وسفرا
ومطاردة ومسايفة نحو صلوة المسايفة لو وقع المكلف صلوة ظهره في اول وقتها ثم ياتي بلا فصل بعصر صلوة
عصره هذه وقعت بعد الزوال العرفي بالنسبة الى اكثر المكلفين وبهذا التقريب يمكن اطلاق قبل صلوة العصر على
الزوال وهذا وان كان خلاف ظاهر الرواية لكن يمكن في مقام الجمع بعد رجحان الموجبة للكفارة اذا افطر بعد
الزوال بالوجوه المرجحة المتقدمة ثم ان الشيخ جوز حمل الخبر الزوال على الاستحباب والصحيح المزبور الموجب
للكفارة بعد صلوة العصر على الظاهر وهو الوجوب واليه جنح ايضا شاذ من متاخري الطائفة وهو
ضعيف جدا بل ليس الا احداث قول ثالث في المسئلة خلاف الاصحاب قاطعون بحرمة الافطار لقاضي رمضان
بعد الزوال كما اعترف بذلك ايضا هذا الشاذ فقال الا ان علي خلاف ذلك تبين ومع ذلك ايضا المستفيضة المعتبرة
الدالة على وجوب الكفارة بالافطار بعد الزوال وان حد الكفارة بعد الالتفات الى تقييد مطلقها
بمقيدها كما هو ايضا صريح المشهور بل اتفاق الفتاوى على المصرح به في بعض العبارات ومع ذلك كيف يصلح القرينة
الواضحة من صحيحة هشام في مقام المعارضة مع هذه المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما
عرفت حكايته وقد يتوجه بعض الاجلة مع احتمال تطرق التحريف الى الصحيحة من قلم الشيخ بتبديل الظهر
بالعصر كما هو يحكم ايضا ما وقع في كثير من الاخبار من السهو والنسيان والزيادة والنقصان ثم
انه هل الحكم بوجوب الكفارة في قضاء شهر رمضان مختص بما اذا كان القضاء عن نفسه ام يعم ما كان عن غيره
وجهان من احتمال العموم في النصوص المتقدمة بملاحظة ترك الاستفصال ومن الاصل وانصراف القضاء
فيها الى المتيقن من القضاء ولعله المتبادر من الاطلاقات والاحوط الاول بل الاولى لعدم الكفارة فتدبر قوله
وما عداه لا تجب فيه الكفارة يشمل صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب ولو بعد الصحيح بلا كفارة
المستندات المتقدمة لكن الكفارة منتفية بلا خلاف على الظاهر المصرح به في عبائر الجماعة بل اتفاق الخاصة
والعامة كما مر حكايته من المنتهى في عبارته المتقدمة وقد تفرعه وتفرع على جواز الافطار في هذا النوع
قبل الزوال وبعده كما هو مقتضى الاصل وبها مثل هذه قطع كل او جب الصوم لا تبطلوا الاية قوله
تفريع من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد

الاشبه الوجوب فيقضي ويكفر وجوبا وفاقا للشيخ في ط وف واختاره ايضا في المختلف وجع لف ود وكره في المنتهى
والتحرير تمسكا في المنتهى بان الجاهل غير معذور مع امكان التعلم خلافا للمحقق في ظ بعض اصحابنا فيقضي
خاصة من غير لزوم كفارة وتبعه ايضا في ضه ولك وك اقوى لكن الحق ان هذا من افراد جاهل الحكم لان المراد
به من لا يعلم حكم فعله من المفطرات سواء جهل الحكم نوعه كما لو جهل تحريم الاكل مط او شخصه بان علم ذلك ولكن
جهل تحريم التناول الخاص كالمفروضة فانه جهل تحريم الاكل على من اختلط ناسيا وان علم تحريم اصل الاكل
واذ عرفت ذلك فاعلم ان المختار منا من التفصيل جار هنا ايضا فان كان الجهل بسيطا ساذجا غير مشوب بتقصير من
المكلف فالاقوى ما عليه ضه ولك وكشف من وجوب القضاء خاصة وان كان الجهل مركبا ناشيا عن تقصير
المكلف فالاقوى ما ذهب اليه ط وف فيقضي ويكفر وجوبا وقد ظهر وجه ذلك مما تقدم من غير حاجة الى
الاعادة فتدبر **قوله** ولو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه فلا قضاء
عليه ولا كفارة باجماعنا الظاهر المحكي صريحا في غنية والجامعة وقوله ولو خوف فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة
جزما لان المستفاد من اخبار الباب كونها مكفرة للذنب الناشي عن الجاهل بسبب ارتكاب المفطر وحيث ساغ
الافطار دفعا لمظنة الضرر فلا كفارة للاصل وفقد عموم يشمل مثل المفروض وعرفت ايضا ان الاقوى
القول بالقضاء وكونه احوط جدا **قوله** الثالثة الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات و
بالمحلل كفارة والاول اكثر تخيير المكلف بين الخصال الثلث مط كما عن الشيخين والاسكافي والسيد المرتضى والحلبي
والديلمي والقاضي والحلي وهو ايضا خيرة فع والمعتبر والمنتهى وكره والتحرير ولف واللمعة وغيره ولك وك
ونحو بل اكثر علمائنا على الظ المصرح به هنا في المنتهى وكره ولك بل المشهور على الظ المصرح به ونحوه وعزي
من عباير الجماعة وفي الانتصار ومما ظن انفراد الامامية به القول بان كفارة الافطار في شهر رمضان
على سبيل التخيير عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وانها على التخيير
لا الترتيب وقد روي عن مالك التخيير بين هذه الثلث كقول الامامية وعند ابي حنيفة واصحابه و
الشافعي انها مرتبة ككفارة الظهار والذي يدل على صحة مذهب الامامية الاجماع وصريحه كما ترى دعوى
الاجماع على التخيير بين الخصال الثلث كظاهر ح الغنية وهو الحجة كصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة
الناصة كالنبوي العامي المروي في المنتهى وكره المنجبر بالشهرة العظيمة ان رجلا افطر في رمضان فامره
رسول الله ص ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وما روي
عن الفقيه الصدوق من جامع في شهر رمضان او افطر فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام وعليه قضاء ذلك اليوم وان لم يتمكن ورواية

ابي بصير

ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة فتم وكصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع عن رجل افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد والتقريب بلا شبهة على الاجزاء بالصدقة
مط ولو كانت الكفارة مرتبة لاشار اليها في مقام البيان والحاجة ومنه ينقدح الوجه ايضا في الاستدلال
بصحيحة جميل المتقدمة المتضمنة لامر النبي ص بالصدقة الرجل الذي حكى انه اتى اهله مع ان في ذيلها قال
اصحابنا انه بدء بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق وهذه الاخبار كما ترى واضحة المقالة صريحة الدلالة
على التخيير بين الخصال الثلث في الكفارة مع اعتضادها بالاصل والشهرة العظيمة بين الطائفة خلافا للعماني حيث قال
كما في لف الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وظاهره
بل صريحه كما يفهم من لف الترتيب كما في المعتبر عن المرتضى ايضا في احد قوليه لرواية عبد المؤمن بن الهيثم
الانصاري عن ابي جعفر ع ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت امرأتي
في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي ص اعتق رقبة قال لا اجد فقال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق
فقال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي
خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه وكله
انت واهلك فانه كفارة لك وفيه ان الخبر ليس بصريح في الترتيب بل ولا ظاهر لان الترتيب انما هو في سؤال
السائل لا في جواب المعصوم ع الا ان يقال ان الامر بالعتق اولا ظاهر في الوجوب العيني فالترخيص عنه
وحيث تعلق العتق اولا من ظاهر الرواية يثبت الترتيب فيها بضميمة الاجماع المركب لكن يمكن الذب
عن ذلك بان الاخبار المتقدمة في التخيير ناصة او ظاهرة الدلالة ظهورا يفوق على ظهور الامر هنا في الوجوب
العيني فيصرف اليها ويحمل على الاستحباب ولا ريب في ان حمل الامر بالعتق اولا على الاستحباب العيني
ارجح من حمل الفقه او التخيير في الاخبار المجوزة على بعض تم فان سلمنا انه تم نادر جدا بحال حمل
الامر بما ذكرنا فانه من الشيوع بمكان الحق على منزله اذ في شيوع في الفاظ الكتاب والسنة مسلما لكن
الرواية الضعيفة كيف يصلح في مقام المعارضة مع الصحيح بل الصحاح وغيرها من المعتبرة القاصرة عن حد الاستفاضة
المعتضدة بالشهرة العظيمة القديمة والحديثة والاصل ومخالفة لابي حنيفة من العامة والرواية المرتبة
في طرف الضد من ذلك كله وان اعتضدت بمقتضى الاشتغال المعارضة بما مر فلتكن مطروحة او محمولة على الاستحباب
او على التقية محمولة كما عرفت من الانتصار انه مذهب الشافعي وابي حنيفة ومما ذكرنا انقدح ايضا وجه الذب
عن صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه قال
عليه القضاء وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد

فليستغفر الله ثم وهذا الخبر وان كان عاماً وظاهر الدلالة الا انه يرجح لكثرة ما هو في مقام المعارضة بعد الاتفاق على اعتبار التعدد الا انه في
تقدير ولا لصدوق في التفصيل بين الافطار بالحرام فكفارة الجمع والحلال فالتخيير واختاره ايضاً في الدروس والشهيد في ش وغيرها
العهد والشيخ في كتابي الاخبار وغير المحقق في الايضاح حاكياً له كما في كف ايضاً عن ابن حمزة واليه ايضاً مال المصنف
ليجمعاً بين الاخبار والخبر المفصلة وموثقة سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمداً قال عليه عتق رقبة واطعام
ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم بشهادة ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن احمد بن حمدان عن عبد السلام
ابن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه
ثلث كفارات وروي عنهم ايضاً كفارة واحدة فباي الحديثين نأخذ قال بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً او افطر على حرام
في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك
اليوم وان كان نكح حلالاً او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسياً فلا شيء عليه ورده جملة من الاصحاب
بالمناقشة في الاسناد وليس بذلك لان عبد الواحد بن عبدوس وان لم يوثق صريحاً لكن ذكر الفاضل في ترجمة
في خاتمة قسم الثقات وقد عدها لمن لم ينص على توثيقه بل يستفاد من قرائن اخر وقال هذا الرجل لم يذكر في كتب
الرجال وهو من المشايخ الذين ينقل عنهم في معرض واسطة وهو في طريق الرواية المتضمنة ايجاب ثلث كفارات
على من افطر على محرم وقد وصفها في التحرير بالصحة ويشعر ذلك بمدحه فيما بذلك ويكثر المشايخ الذين ينقل عنهم في
بعض واسطة مع تكرره ذلك فانه يظهر منه الاعتماد انتهى وتعقبه حسنه خالي لروايته وعنه وقد اكثر من الرواية
عنه واكثر ما يذكره مترضياً وفي التقدم من مشايخه انتهى قال ذلك والذي يظهر انه وان لم يوثق صريحاً لكنه من
مشايخ الصدوق المعتبرين الذين اخذ عنهم الحديث انتهى وكذا بالجملة لا يظهر ان الرجل لم يبلغ درجة
التوثيق فلا اقل من الحسان ومر غير مرة ان الحسن عندنا حجة وكذا الكلام في علي بن محمد بن قتيبة فانه ايضاً وان لم
يوثق صريحاً لكن قال شيخنا في كتاب اصفهم تلامذة في كتاب الرجال انه من مشايخه الذين اكثر النقل عنهم ثم نقل
عن بعض مشايخه المعاصرين تصحيح ما ذكره طريقين في ترجمة يونس بن عبد الرحمن وهو فيهما واكثار الكشي من الرواية
عنه وانه من مشايخه المعتبرين وان الفرق بينه وبين عبد الواحد تحكم بل هذا اولى بالاعتماد لايراد العلامة له
في القسم الاول وتصحيح حديثه في ترجمة يونس انتهى وكذا في الوجيزة ح فذكره في الحاوي في خاتمة الثقات وقد
عدها لم ينص على توثيقه بل يستفاد من قرائن اخر وحشرها ايضاً ابن محمد بن قتيبة الثقة عند عبد الواحد
محمد بن عبدوس النيسابوري العطار وابا احمد بن سليمان فيقه من وجوه اصحابنا كما يظهر من رجال وحسن من غير
تكبر وكذا عبد السلام بن صالح الهروي ثقة صحيح كما في رجال الكشي وقول الشيخ بانه عامي وهم يظهر بالملاحظة لكتب
الرجال والمسلم فيصير موثقاً وهو حجة على الاقوى وبالجملة فسند هذه الرواية معتبر جداً ولو سلمنا عدم بلوغه درجة

الصحة

الصحة الاصطلاحية مع ان الصدوق قال في الفقيه انه وجد ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر
محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه فالظاهر كما استظهره الجماعة اتحاد ذلك مع صاحب الامر ثم قال الاسدي كان من الوكلاء الذين
ترد عليهم التوقيعات كما ذكره الشيخ في كتاب الغيبة والميرزا محمد في كتاب الرجال وبالجملة الظاهر قوة سند الرواية ولا وجه
للمنع فيها من هذه الجهة بعد الاصل المقرر في اصالة الحجية في كل خبر الا ما قام الدليل على عدم اعتباره كالظن الحاصل
من القياس الباطل بالضرورة من مذهب الامامية لا ان يشكل تقييد الاطلاقات المعتضدة على وجه الاطلاق بهذه الرواية الغير
لعدم الجابر لها لكثرة المعتضدة ومنها الصحيح وغيره من المعتبرة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفته صريحاً حكاية
ويومي اليه ايضاً كلام المانعين منهم المعتبر حيث قال بعد ان اورد رواية عبد السلام الهروي ان هذه الرواية لم يظهر العمل بها
بين الاصحاب ظهوراً يوجب العمل بها وما حملناها على الاستحباب ليكون آكد في الزجر انتهى وما ذكره ظاهر المنتهى وابن فهد في الرواية
كالموثقة الى غير ذلك مما يحتمل خصوصها في مقام المعارضة لا بأس بحملها على الاستحباب وان كان ذلك الاحوط وفي الافطار
بالمحرم كما هو صريح الرواية المفصلة ومن ابانها احوط ثم احوط ولا ريب بها المكلف عند من له تحقيق وخشية
ولا فرق في المحرم بين المحرم الاصلي كالزنا واكل مال الغير بغير اذن وبالعارض كالوطي في الحيض مع الحلية ومن الاول
الاستمناء ايضاً لحرمته وعن الرابع من الجهات الاصلية والابتلاع نخامة الراس اذا صارت في فضاء الفم والابتلاع
الريق بعد انفصاله عن الفم والدم الخارج من الاسنان ممتزجاً بالريق والشبابة في ذلك قوله اذا افطر زماناً نذر
صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة ومثل كفارة يمين والاول اظهر اقوى اما وجوب القضاء فمقطوع
به في كلام الاصحاب على المصرح به في ذلك بل الاطلاق فيه على الظاهر ويدل عليه ايضاً المعتبرة كالصحيح على وجه عن علي بن مهزيار
انه كتب اليه الحسن رجل نذر ان يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة
او ايام تشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنه
الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله تعالى والمناقشة باشتمالها على ما لا يقول به الاصحاب
من صوم يوم الجمعة مدفوعة بان غير مرة مدلى المقام كما العام المخصص حجة في الباقي وانما يجب الكفارة فقد عرفت
انفاد دعوى الاجماع عليه من غير خلاف الا ان يحكى عن الثمانية وان حكي فيه ايضاً عدم الخلاف بين الفقهاء وبالجملة
انما الاشكال والخلاف في تعيينها والاقوى انها كفارة كبرى مخيرة وفاقاً للمرتضى والحلي وجماعة ولكن بدل الاكثر
على المصرح به في ذلك بل المشهور على الظاهر المصرح به في المنتهى والتحرير والرياض وغيرها من عبائر الجماعة بل قال في
الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بان من نذر صوم يوم بعينه فافطر لغير عذر وجب عليه قضاؤه
ومن الكفارة ما يجب على من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً بلا خلاف وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يوجبون
الكفارة دليلنا الاجماع وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة انتهى وكذا وصريحه كالغنية ايضاً دعوى الاجماع على كون
الكفارة في مطلق النذر كفارة كبرى مخيرة وهو الحجة كالصحيح الى ابن عمير المجمع على تصحيح ما يصح عنه عن جميل بن دراج عن

عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه الا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلم الا قال فليعتق
رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا مع ان النذر كالعهد في المنع وبرهن ايضا جماعة نفسه له
ما دل على كون كفارة العهد ايضا كبرى مخيرة كما هو المشهور فيه ايضا بين الطائفة بل عليه الاجماع عن الغنية وهو الحجة
كرواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل عاهد الله
في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين وضعف
الاسناد منجبر بالشهرة الظاهرة المحكية بل ربما في عبائر الجماعة فقد ظهر مما قررناه ان الاشهر الاظهر كون الكفارة
في مطلق النذر والعهد كفارة شهر رمضان الا وتخيير اخلافا للصدوق فكفارتهما كفارة صغرى اي كفارة
اليمين وتبعه جمع من متاخري الطائفة للاصل وقصور الاسناد في الاخبار المتقدمة المتضمنة لكونها كبرى مخيرة كما
هو المشهور بين الطائفة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة يمين ورواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
عن كفارة خلف النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها او يشعرها ويقف بها
بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره ورواية الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك
اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة والصحيح على وجه عن ابن مهزيار
انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه
يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة والتقريب فيهما خلوهما عن خصال الكفارة الكبرى الا الرقبة المؤمنة
المشتركة بينها وبين كفارة اليمين المقتضي لتعيين الصغرى بعد انضمام الاصل مع ضميمة خبر صحيحة على ابن مهزيار المتقدمة
فيمن نذر ان يصوم كل يوم سبت فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين بناء على ما عن الصدوق من روايته له
مبدلا للسبعة بالعشرة ووقوع لفظ السبعة سهوا في نسخ التهذيب حجة اخرى مستقلة في كون الكفارة صغرى ضمنية
عدم القائل بالفصل بين الطائفة اقول كل ذلك وضعف الاسناد لا اظهره بعد الاتفاق على عدم صلاحيتها في مقام
المعارضة مع الادلة المتقدمة الدالة على كونها كبرى مخيرة من الاجماعات والنصوص المعتبرة ولو بالشهرة الجابرة
المعتضدة بقاعدة الاشتغال المقتضية لتحصيل البراءة اليقينية ومخالفة ما قد حكي عن العامة من ان فتاويهم و
رواياتهم تقبل انها صغرى مع ان الاسناد في رواية ابن غياث مشتمل على عدة من الضعفاء وعن المجلسي موافقتهما
مصدرا وبدلا لما رواه العامة ولذا حملها وما في معناها على التقية مع ان الخبر الاخير بعتق الرقبة
يمكن ايضا ان يكون حجة لكونها كبرى مخيرة بضميمتها الى الاخبار المتقدمة المصرحة بذلك والصحيح المتضمن
للتصدق بسبعة خلاف ما عليه وفاق الطرفين ودعوى تطرق السهو على يستلزم هدم الاصول والضابطة ما لم يقم
عليه دليل ومجرد الاحتمال غير مفيد للمستدل كيف ولو فتح هذا الباب لم يبق لنا مذهب ولا دين في الاحكام

الرقبة

الرقبة وبرواية الصدوق لو ثبت هي برواية اوفق لم يظهر صحتها ولا اعتبارها بل اصلها اما اشار اليه فيه بعد نقل
الصحيحة ما هذا لفظه وبمضمون هذه الرواية عن الصدوق في المقنع الا انه قال بدل سبعة عشرة فيكون بعض افراد كفارة
اليمين ومن شانه ان في ذلك الكتاب نقلا من الاخبار وافتاء بمضمونها ولعل لفظ السبعة وقع في نسخ سهوا
انتهى وعرفت ان مجرد ذلك لا يورث تصحيح حديث العشرة وبالجملة فالظاهر مما قررناه ان الاظهر الاقوى كون الكفارة
في مطلق النذر والعهد كفارة شهر رمضان الا وتخيير او ضعف القول بكونها مطلقا كفارة يمين واضعف منه القول
بالفرق في النذر فالكفارة كبرى مخيرة لو افطر يوما منذورا صومه على التعيين وكفارة اليمين في غيره من افراد خلف
النذر كما يظهر من الماتن في كتاب النذر من الشرائع نقلا عن موضعات السيد المرتضى ولا مستند له الا الجمع بين
الادلة بحمل ما دل على كونها كبرى مخيرة على الصوم المنذور المعين وما دل على كونها صغرى على غيره مع الالتفات
الى ما اشرنا اليه من التقريب في الاستدلال بالاخبار المتضمنة لعتق الرقبة في الاخبار منه بعد ذكر الصوم
المعين بالنذر وضعفه واضح مما مر ومما عرفت ان هذا الجمع مطلقا لا دليل على اعتباره سيما مع عدم صلاحية
ما دل على كونها صغرى في مقام المعارضة مع ما دل على كونها في مطلق النذر والعهد كبرى مخيرة ونحوه في الضعف
ما ربما يظهر من الشيخ من حمل ما دل باطلاقه على كونها صغرى على صورة العجز عن الكبرى لصحيحة جميل بن صالح كان من
عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين ورود لا ابها كما نعرب بل ظاهرها ان شاد لا يحمل عليه بالمرة على ان المرجع فيه قول بعض
العباد نعم من مرجح الافضل اد الاجماع لكنه معارض باطلاق الاجماعات والنصوص المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة الموهنة
له هنا البتة واشنع من الجمع جعلها كفارة قتل كما عن الهندي والديلمي اذ لا وجه يظهر له بالمرة وان كان
مراعاته احوط وينبغي الاشارة الى امور الاول اعلم ان كفارة اليمين باجماع علماء الاسلام كما حكي عتق رقبة او
اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد شيئا من ذلك فصيام ثلاثة ايام متتابعات ويدل عليه بعد الاجماع
الكتاب والسنة المستفيضة قال الله تبارك وتعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم الآية وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين
مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة
صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام ثلاثة ايام وفي الصحيح الى ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت
وارفعه اللحم والخبز والصدقة مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام لقول الله تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام العجز فلا يجزي منها النصوص المعتبرة ولو بالشهرة الجابرة الثاني قد عرفت ضعف خلاف
الحلبي في وجوب الكفارة في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وورود الاجماعات والمعتبرة المستفيضة المتطابقة الدلالة على الوجوب

وانما الخلاف بعد اطباقهم على الوجوب في مقداره والاشهر اطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلثة ايام وفاقاً
للمشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبارة الجماعة بل عليه الاجماع في الانتصار حيث قال ومما انفردت به الامامية
القول بان من نذر صيام يوم بعينه فقضاه من شهر رمضان فتعمد الافطار فيه لغير عذر وكان افطاره بعد
الزوال وجبت عليه كفارة وهي اطعام عشرة مساكين وصيام يوم بدله وان لم يقدر على الاطعام اجزاه ان يصوم ثلثة
ايام عوض ذلك وان كان افطاره في هذا اليوم قبل الزوال كان عليه قضاء اليوم ولا كفارة عليه وباقي الفقهاء
لا يعرفون هذا التفصيل ولا يوجبون هاهنا كفارة بل قضاء يوم فقط والحجة لمذهبنا الاجماع وطريقة الاحتياط
انتهى اقول وصريحه كما ترى دعوى الاجماع على المقدار المزبور ايضا وهو الحجة كالصحيح المتقدم عن الحسن بن محبوب
عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن الباقر عليه السلام وفيها وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على
عشرة مساكين فان لم يجد صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع ومر ايضا صحيحة هشام
ابن سالم فيمن وقع على اهله في قضاء شهر رمضان قال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم
يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة
لذلك والتقريب ما مر اليه اشرنا سيما مع الاعتضاد بالاشهر بل الاجماع المحكي خلافا للمحكي عن الحلبي وابن زهرة
فخيرا بينهما مدعيا عليه ثانيهما الاجماع الموهون بمصير المشهور بل من عداهما على خلافه مع عدم الوقوف على مستنده
اما كما عرفت بعض الجملة والمحكي عن القاضي فجعلها كفارة يمين وهو ايضا شاذ غير واضح المستند محجوج عليه
بالادلة المتقدمة والمحكي عن الصدوقين فجعلاها كفارة رمضان لموثقة زرارة الموجبة لمن اتى النساء في قضاء
رمضان مثل ما على الذي جامع في رمضان معللا لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان ومرسلة حفص بن سوقة
المتقدمة الموجبة لمن لاعب باهله في قضاء رمضان من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان
والمروي عن الفقه الرضوي المتقدم اذا قضيت صوم شهر رمضان او النذر كنت بالخيار في الافطار الى زوال
الشمس وبعد الزوال فعليك كفارة مثل من افطر يوما من شهر رمضان وقد روي ان عليه ان افطر
بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر عليه صام يوما بدل يوم وصام
ثلثة ايام كفارة لما فعل اقول اما الرضوي فقد عرفت حاله غير مرة ومنه ومن ان عليه مدار الاخبار المشهورة
المفقودة في المروي ومنه يتضح ايضا ضعف الاسناد مرسلة ابن سوقة واما الموثقة فمن التقييد بما قبل
الزوال عارية بل ظاهر التعليل يفيد العموم المخالف لما عليه الطائفة وبذلك يضعف ظاهرها او يصرف عنها
جدا مع عدم صلاحيتها كغيرها لمعارضة ما مر من الادلة الحديثة المعتضدة بالشهرة العظيمة بين الطائفة وهنا
اقوال اخر تبلغ مع ما ذكر ثمانية لا حجة لشيء منها يعتد بها لعدم وضوح مستندها او معارضتها بما مر فتدبر
الثالث اعلم ان المشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبارة الجماعة اشتراط الايمان في الرقبة في كفارة صوم رمضان

والنذر

والنذر المعين وغيرهما مما فيه هذه الكفارة وهو الذي عليه هنا الصحيح الى الرتبة عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان فعليه
عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم ومر ايضا صحيحة علي بن مهزيار وكذا قيل في كفارة الصوم المعين بالنذر
يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة وعلى هذا اعتبار الايمان في الرقبة في كفارة النذر المعين رواية
الصيقل المتقدمة بل اشتراطه في كفارة القتل مطلقا ولو كان عمدا اجماعي بين الطائفة كما حكاه مستفيضا
الجماعة وعليه اشتراط الاسلام في سائر الكفارات ايضا مدعيا عليه الاجماع عن الانتصار وغيره وفي الخبر لا يجوز للمسلم
ان يعتق مملوكا مشركا قال الاول ضعف الاسناد كالاخبار مجبور بالشهرة وعدم القول بالفصل بين الطائفة
مضافا الى الاعتضاد بعموم الاية ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون مع الالتفات الى اشعار تعليق الحكم بالفك
والى خيانته اشعره البنيع من خبث العقيدة وكيف لا وهو ضد القربة المعتبرة هنا اجماعا في العتق الرقبة الكفارة
العبادة المتوقفة صحتها عليها مع الخارجين عنه ومصيرهم مضافا الى قاعدة الاشتغال المقتضية لتحصيل
البراءة اليقينية الغير الحاصلة الا بعتق الرقبة المؤمنة خلافا للحلي مطلقا والاسكافي في غير كفارة القتل
فلا يشترط الاسلام للاصل والاطلاقات والخبر ان عليا عليه السلام اعتق عبدا نصرانيا ثم اسلم حين اعتقه وهو ضعيف
لضعف الخبر الغير سندا اولا ولا سيما في مقام المعارضة مع ما تقدم من وجوه عديدة وبها ايضا يخصص الاصل
والاطلاقات مع ان الغناء والاسلام والايمان اخص من ... ثم تفصيل هذا المقام في محله الرابع حيثما اراد الاطعام
او انتقل الفرض اليه في المرتبة فلا خلاف بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في بعض العبائر في انه مخير بين التسليم الى
المستحق وبين ان يطعمه الى ان يشبع وعلى الاول فهل مقدار الطعام العدد اقوال الاشهر بل الاظهر سيما بين من
تاخر انه مد لكل واحد مدا ... على ... يتحقق امتثال المطلق وهو وان تحقق بالاقل
ايضا لكنه مدفوع بالاجماع والنصوص ومنها الصحاح منها وان المستفيضة كالصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة
في كفارة صوم رمضان يطعم خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد فان الصاع اربعة امداد وتقسيم هذا المقدار على
الستين يحصل منه لكل مسكين مد والفقه الرضوي المتقدم في كفارة رمضان او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد
من طعام وموثقة سماعة المتقدمة ايضا عن رجل اتى اهله فاتى الى ان قال فعليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد
لا يخرج ذلك عن الاخبار ومنها الصحاح الواردة في كفارة اليمين كصحيحة الحلبي يطعم عشرة مساكين لكل مسكين
مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة وصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في كفارة اليمين اطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد وغير ذلك من الاخبار المتظافرة المتفرقة بالمد لكل مسكين في كفارة اليمين وسائر الكفارات
مع الالتفات الى عدم القائل بالفصل خلافا للمحكي في ... عن الشيخ في ط و ف فقدرها مدين مدعيا عليه في ف الاجماع
والاحتياط والاول موهون بمصير المشهور على خلافه فلا يصلح في مقام المعارضة مع العام المستفيضة وغيرها

من الجنس المقدرة بالمد ويمكن تخصيصها بحالة الاشتغال المقتضية للبراءة اليقينية الحاصلة بالادلة الشرعية المرجوة
وبما ورد من اعتبار المدين في الصحيح الوارد في الظهار وحمله على الاستحباب متعين لقصوره في مقام المعارضة
مع الادلة المتقدمة من وجوه شتى عديدة واحتمال العمل به في مورده خاصة كما وقع من بعض الطائفة مع كونه
خرقا للاجماع على الظاهر المصرح به في كلام بعض الاصحاب ضعيف جدا بل الخطة تامة مرت اليه الاشارة واضعف منه
حمله على صورة الاختيار والمقدرة بالمد على الاضطرار لفقد الشاهد عليه كما حكي القول به عن الشيخ وابن حمزة نعم
يستحب ان يدفع حفنة كما في الصحيح المتقدم وغيره المروي عن العياشي ويحمله نحو مؤنة طحنه وخبزه ان توقف
عليه خلافا للاسكافي فاوجبها لظاهرهما المصروف الى الاستحباب بعد الاتفاق الا من الاسكافي وصدق الامتثال وا
الاخبار المتقدمة الخالية عنها مع ورودها في مقام الحاجة واعتضادها بالشهرة بل اتفاق من عداه على
عدم الوجوب والحكم انه لو اختار اطعام المساكين يكفي فيه اشباع كل مسكين ولو مرة كان يطعمهم ضحى
او عشية للاصل وصدق الامتثال وصحيحة ابي بصير عن الباقر ع يشبعهم به مرة واحدة مضافا الى الاعتضاد
بعموم ما مر ووفاقا للمشهور خلافا لما حكي عن المفيد والديلمي والقاضي فقدروه باشباع يوم بناء على ظهوره
في المرتين كالمحكي عن الاسكافي ووجهه غير واضح سيما في مقام المعارضة مع نحو الاصول والاطلاقات المعتضدة
بالشهرة بين الطائفة قديما و[illegible] الخامس لا بد من تعدد المستحق بالعدد المعتبر فلا يجزي اعطائها لما دونه لتعلق الامر
بذلك كما لا يجزي الدفع الى من المساكين ولا يجزي التكرار في الكفارة الواحدة مع التمكن من تمام العدد
بان دفع الى مسكين واحد ستين مدا او اشبعه ستين ايام او مرات لفقد الامتثال اذ لا يسمى المسكين
الواحد المطعم ستين مسكينا وهذا واضح ولا خلاف فيه ايضا ويدل عليه صريح موثقة اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم ع
عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطيه قال لا ولكن يعطي
انسانا انسانا كما قال الله تعالى وفي رواية السكوني عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع ان لم يجد في الكفارة
الا الرجل والرجلين فيكرر عليهم حتى تستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا وقصور الاسناد غير
قادح بعد الانجبار بما مرت اليه الاشارة ويستفاد من الخبر جواز التكرار على ما دون العدد المعتبر مع
العذر بفقد العدد في البلد مع تعذر الايصال من غيره وهو كذلك وفاقا للمشهور بين الاصحاب على الظاهر
المصرح به في عبائر الجماعة بل لم ينقل فيه خلافا بعض الاصحاب وادعى عليه الوفاق على الظاهر ويجبر به ايضا قصور السند
في المقام واحتمال التقية بوروده موافقا لمذهب ابي حنيفة مع كون الراوي من قضاة العامة مدفوع بانه
خلاف الاصل مع ان مذهبه الاطلاق وفي الخبر اشتراط الحكم بالضرورة مع ان جهاله مغتفر لكون ا
الراوي من قضاة العامة وادعوا انه من الامامية وكيف كان فالخبر بنفسه حجة مع اعتضاده في المقام
بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف كما عرفت حكايته بل في [illegible] انه لا راد له فليقيد به الاصل والاطلاقات

والرواية

والرواية السابقة السادس لا يجزي اطعام الصغار اذا كانوا منفردين بعدد الستين على المشهور بين الاصحاب الظاهر
على المصرح به في كلام بعض الاصحاب بعدم الخلاف فيه الا من [illegible] فقال بالاجزاء اخذا بالاطلاق وفيه منع انصراف
الاطلاق بحكم التبادر وغلبة العادات الى مثل المفروض مضافا الى المعتبرة الآتية وبجواز اطعامهم اذا كانوا منضمين
مع الكبار ولو احتسابهم من العدد بلا زيادة من غير فرق بين كفارة اليمين وغيرها وفاقا للمشهور على الظاهر المصرح به في كلام بعض
الاصحاب بل عن ظاهر [illegible] نفي الخلاف عنه وهو الحجة كصحيحة الحلبي المتقدمة عن الصادق ع في قول الله تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت
لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الزيت وارفعه اللحم والاختلاف في الاكل كما يتحقق في الكبار كذا يتحقق مع
الاختلاف في الصغر والكبر وبهذا اظهر [illegible] لما في الثانية وصحيحة يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع قال
سالته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على
الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء وفي الاستدلال بها نظر بعد الاتفاق الظاهر على صورة التسليم لا الاشباع
ولا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في كلام [illegible] والمستفاد من غيره ومن حمله بانه لو انفرد الصغار بالاكل احتسب الاثنين بواحد
لموثقة غياث عن الصادق ع قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير واطلاقها كما ترى يقتضي احتساب
الصغيرين بكبير واحد مطلقا سواء كانوا منفردين او مجتمعين مع الكبار كما عن ابن حمزة وظاهر اطلاق الاسكافي والصدوق
في المقنع لكنه في كفارة اليمين خاصة ولا ريب في انه احوط لكن الاحوط ما ذكرنا نظرا الى قاعدة الاشتغال وان كان في تعينه نظر
لظهور وجهه مما مر ويجيء ان شاء الله لهذه الفروع زيادة تحقيق وبسط في محلها السابع صرح جمع منهم الشيخ في ط كما حكي
بان المعتبر في الجنس القوت الغالب من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما حملا للاطلاق عليه خلافا للخلاف فجوز ما
يسمى طعاما مدعيا عليه الوفاق ولا باس به لموافقة اللغة المرجحة هنا على العرف والعادة بعد الاتفاق
الى بينة الاجماع المرجح وصدق الطعام عرفا وفيه على من القالب من الاطعمة بعنوان الحقيقة اذ تبادر القوت الغالب
من الاطلاق انما هو تبادر اطلاقي لا حقيقي ومقتضى القاعدة المتكررة وان كان حمل الاطلاق على الفرد المتبادر
من باب الاخذ بالمتيقن لكن ما لم يقم دليل اعم وقد عرفت وجود الاجماع المعتضد بعمل جمع من الاعيان
فيه يعم حتى في كفارة اليمين خلافا لما في [illegible] فاوجب فيها الاطعام من اوسط ما يطعم به الاهل تمسكا
بظاهر الاية من اوسط ما تطعمون اهليكم وهو محمول على الاستحباب لما عرفت من الاجماع المعتضد بالشهرة
بين الطائفة مع احتمال ورود مورد الغالب فلا تعارض بينه وبين الاطلاق فتامل واستفيد منه [illegible] الحنطة
والشعير والدقيق والخبز ومن التمر [illegible] باجزاء التمر والزبيب كما هو ايضا صريح الشهيد وغيره ولا باس به
وفي صحيحة ابي بصير عن الباقر ع عن اوسط ما تطعمون اهليكم قال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت
وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز وفي صحيحة الحلبي المتقدمة يطعم مسكينا مدا من حنطة او مدا من دقيق

المعتد المدين عنه مع تصريح الصحيحة الحلبي بقوله وان شئت جعلته لم اد انما خلافا لما حكي عن العماني والديلمي فيجب الطاهر
نحو صحيحة ابي بصير المرفوعة المعروفة الى الاصحاب بعد الالتفات الى الاعلام سيما اعتضادها في مقام المعارضة مع المتقدمة
مع ان مقتضى ظاهرها ما قيل لازم الخامس من بعض اجزاء سائر الايام وهو خلاف ما عليه الاصحاب حتى القائلين بوجوب
ونحوه انه تم تفاصيل وجوه الكفارة في محلها ان شاء الله تعالى وارجوا من الله تعالى ان لا يخرجني من الدنيا من وفقني في ايصال
تاليف هذا في كتاب الكفارات وما يتعلق بها **قوله** الخامسة الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام حرام
على الصائم وغيره وان تأكد على الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه عند الماتن كما عن المرتضى في الجمل
والحلي وظاهر العماني والديلمي للاصل وحصر ما يضر الصائم في الاربع في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وعرفت انقضاء الاصل
بل الاصح وجوبهما معا وفاقا لما حكي عن الاسكافي والحلبي والقاضي ومجالس ابن بابويه وابن زهرة في الغنية ومتى في المنتهى
بل الاكثر كما عرفت والمشهور كما في [illegible] وعليه الاجماع كما عن صريح الانتصار وعن الغنية وهو الحجة لا المعتبرة المتقدمة
المفسدة للصوم المقتضية لايجاب القضاء بل الكفارة بعد الاستفاضة بما تقدمت اليه الاشارة **قوله**
السادسة الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه وانحو عند الماتن
وغيره من الجماعة المتقدمة في محله لعين ما مر ترتيبا في الكذبة على الله ورسوله والائمة من نحو الاصل المخصص
بالاجماع المحكي في صريح الانتصار وعن الغنية على وجوب القضاء والكفارة ورواية المفضل والفقه الرضوي المتقدمين
المعرفتين بحصول الافطار بما المرتمس اللذين بعد الاستفاضة بما مرت اليه الاشارة مع ان دلالتهما اعم فتدبر
قوله السابعة لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح نعم تكره وفاقا لجمع كثير تقدم اليهم الاشارة خلافا للمعتبرة
تحريمها من غير فساد ولا قضاء ولا كفارة تبعا لما يظهر من علي بن بابويه حيث اطلق عدم جواز الاحتقان ولما حكي
عن العماني والقاضي والحلبي فاطلقوا افساد الصوم وعرفت انتقاض دليل الجميع **قوله** ويحرم بالمايع ويجب به
القضاء على الاظهر وفاقا لما حكي عن العماني والشيخ في الجمل والاقتصاد والمبسوط والقاضي والحلبي وفي الشرائع والتحرير وعدة
والمعتبر بل المشهور بين القدماء كما صرح به بعض الفضلاء وهو احوط وان كان في تعينه نظر لظهور وجه ما مر في صحيحة
خلافا للمعتبر وذلك تبعا لما تقدم عن علي بن بابويه فحرم خاصة من غير قضاء ولا كفارة ولما حكي عن المرتضى عند قوم من اصحابنا
فالقضاء مع الكفارة وهو شاذ جدا كما حكي عن الاسكافي فاستحب الامتناع عن الحقنة اذ الظاهر عدم الاشكال
في الحرمة بل لم يظهر مخالف من هذه الجهة الا هذا الشاذ النادر وكيف كان ينبغي القطع بحرمة الاحتقان
بالمايع والاصح ان عليه القضاء ايضا والاحوط الحاق الكفارة خروجا عن شبهة الخلاف وقد مر بسط الكلام
في محله فراجع وتدبر **قوله** الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة
حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد كما هنا وفي الحجر حيث استشكل وجوبها من غير
ترجيح مع اختيار في [illegible] عدم وكذا وجوب القضاء والكفارة في المفروض وهو النومة الثالثة المستمر

الى الفجر المسبوقة بالعزم على الغسل فيهما وفي النومتين السابقتين عليه وهو ايضا خيرة الشهيد في [illegible] واللمعة
والمحقق الشيخ علي في شرحه على [illegible] والكتاب وفاقا لما حكي عن الشيخين في المقنعة وط وفي الحلبي وابن زهرة بل الاتباع
الشيخين وط كما في [illegible] بل المشهور على الظاهر المصرح به في الغنية وللمرتضى وغيرها من عبائر الجماعة بل عليه الاجماع عن
الغنية وفي الوسيلة و[illegible] المحقق الشيخ علي وكل من هذه الاجماعات حجة مستقلة سيما مع الاعتضاد بالشهرة
الظاهرة المحكية مع ما مر في حد الاستفاضة واطلاق جملة من النصوص كرواية ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه
قال سالته عن احتلام الصائم الى ان قال ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل فمن
اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه
ولن يدركه ابدا ورواية سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل
ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وموثقة
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وبهذه الاخبار استدل الجماعة منهم [illegible] تكن برواية المروزي
خاصة فقال بعدها وهو ينافي [illegible] النزاع وانت خبير بانه ليس في شيء من هذه الاخبار دلالة
بل ولا ايماء الى التفصيل الذي ذكروه مع ان الخبر ظاهره في تعمد البقاء على الجنابة ويمكن حمل الاولين
القاصرين بحسب السند عليه جمعا بين الجميع والاوثق بالاصل هو الجمع بحملهما على تعمد البقاء فيبقى الحكم بايجاب
الكفارة في النومة الثالثة خاليا عن المستند من حيث النص ولذا مال اليه صاحب [illegible] والذخيرة وفاقا
للمعتبر والمنتهى لكن الحق ان الحجة ليست منحصرة في النص وقد مر غير مرة ان الاجماعات المحكية ايضا كالاخبار
الصحيحة في الحجية سيما بعد الاعتضاد بالشهرة واطلاق الخبرين الاولين اذ مقتضاهما وجوب الكفارة على من
لم يغتسل في رمضان حتى اصبح مطلقا سواء كان متعمدا للبقاء على الجنابة او عازما على الغسل لكن نام نومة
ثالثة خرج النومة الاولى والثانية [illegible] وضعف الاسناد او قصوره غير قادح بعد
الانجبار بالشهرة سلمنا لكن هذه الاخبار لا تخرج عن [illegible] الاجماعات التي هي الحجة الشرعية مع ان [illegible] احوط
ولا ابن الجنيد فتدبر **قوله** التاسع يجب القضاء في الصوم الواجب المعين بشيعته وانما اشترط الوجوب
والتعيين لما اشار اليه المعتبر [illegible] ان ما فسد صومه [illegible] الاتيان بدله قضاء
الا مع التعيين لان القضاء اسم لفعل مثل المقضي بعد خروج وقته والا [illegible] صادفه احد السبعة
فان كان واجبا غير معين [illegible] ولا يسمى قضاء وان كان معينا سمي البدل قضاء وانت خبير بان
الوجه المصحح لصدق القضاء [illegible] في المعين مطلقا الاكل او [illegible] كالنذر ونحوه او المندوب [illegible]
وقد ذكر المصنف وغيره ان من فاته صيام الثلاثة ايام من الشهر استحب له قضاؤها [illegible] فهذا اذا

صادفها احد هذه الامور الستة كما نبه عليه فتدبر قوله فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة المراد ان من صنع بالليل
اذا فعل المفطر ولم يراع الفجر مع قدرته على المراعاة فصادف فعله النهار وجب عليه القضاء دون الكفارة اما سقوط الكفارة
فللاصل مع عدم دليل عليها اصلا مضافا الى ما اشرنا اليه انفا من انها مسبوقة بالذنب المفقود في المقام بعد الاتفاق على
جواز فعل المفطر قبل العلم بالفجر كما هو مقتضى القاعدة لاستصحاب عدم النهار وتحديد جواز الاكل والشرب في الاية الشريفة
الى تبين الفجر ثم الامر بالصيام فان مقتضاها كسائر الادلة جواز فعل المفطر الى بيان الفجر واشتراط وجوب الامساك
عن المفطرات ببيان الفجر ووجوب تحصيل العلم لحصول الشرط الواجب المشروط محل مناقشة قد اشرنا في كتاب الزكوة
الى نظير ذلك حيث كان له مال ولم نعلم ببلوغه النصاب حتى يجب الزكوة وجوبا او وجد الاستطاعة حتى يجب الحج وجوبا
فهل يجب على من هذا شانه محاسبة المال تحصيلا للعلم بحصول الشرط الواجب المشروط قد عرفت ان الدليل على وجوب
تحصيل هذا العلم غير واضح ومقتضى الاصل عدمه وكلام في المقام نظرا الى القاعدة ولا اشكال في وجوب مراعاة طلوع
الفجر هنا بعد قيام الدليل المخصص للقاعدة لكنه غير واضح كعدم وضوح دليل على وجوب الامساك عن المفطرات مع
الشك في الفجر بل مع عدم العلم به مطلقا وما ربما يسبق الى بعض الاوهام من دلالة نصوص القضاء على وجوب الامساك
مع احتمال الفجر وتعلق الامر بامساك النهار الذي هو اسم لما هو نهار واقعا فيجب من باب المقدمة
الامساك عن فعل المفطر مع الشك في الفجر ضعيف كما ترى كلام ظاهره مدفوع بالتدبر مع ان مقتضى الاخير وجوب
الامساك مع الظن بالليل ايضا والخلاف في جواز فعل المفطر معه وقال في ك لا خلاف في جواز فعل المفطر
مع الظن الحاصل من استصحاب بقاء الليل بل مع الشك في طلوع الفجر ونحوه في الذخيرة لكن في دعوى عدم الخلاف
في صورة الشك في طلوع الفجر الى الفعل اشكال وعرفت ان مقتضى القاعدة جواز فعل المفطر مع عدم العلم
بطلوع الفجر ولو ظن به او شك في بقاء الليل او وهمه وحيثما جوزنا الافطار فلا كفارة لكونها للذنب كما
هو المتبادر من لفظها والمستفاد من ظواهر اخبارها او اتيان بعضهم بعضها الى بعض مع عدم دليل عليها بل قيام
الدليل على عدمها من الاصول وظواهر الفتاوى والمطلقة الاتية المقتصرة على القضاء في مقام الحاجة لو ترك المراعاة
فصادف الافطار الوقت مضافا الى عدم الخلاف بل الاجماع كما يأتي في ظاهر المنتهى واما وجوب القضاء في هذه
الصورة اي مصادفة الافطار للوقت مع ترك المراعاة قادرا عامدا فلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في بعض
العبارة قال في المنتهى من ظن بقاء الليل فجامع او اكل او شرب او فعل المفطر مطلقا ثم تبين انه كان طالعا
فان كان قد رصد الفجر فلم يتبينه اتم صومه ولا شيء عليه وان لم يرصد الفجر مع القدرة على المراعاة ثم تبين انه
كان طالعا وجب عليه القضاء لغير مع اتمام الصوم في ذلك اليوم ولا كفارة عليه وهذا التفصيل ذهب اليه
علمائنا خاصة انتهى وقال في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بان من تسحر ثم بان له انه اكل بعد طلوع
الفجر على ضربين ان كان اكل ولم يتامل الفجر ولم يراعه فعليه قضاء وان رصد وراعاه فلم يره فلا قضاء عليه

الى ان قال

الى ان قال والحجة في مذهبنا اجماع الطائفة انتهى وظاهر الاول كصريح الثاني دعوى الاجماع على وجوب القضاء فيما فرضناه
وهو الحجة مع النصوص المعتبرة المستفيضة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال
يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا اكل فانصرف
فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان وموثقة سماعة بن مهران قال
سالته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فنظر
فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي
يوما اخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ورواها في يه ايضا مرسلا عن سماعة هكذا انه سال [illegible]
فاما ينظر الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الاخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب
لان الله عز وجل يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل قال سماعة وسالته عن رجل اكل وساق الحديث كما تقدم وصحيحة ابراهيم بن مهزيار قال كتب
الخليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطء والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع
وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله وفي الغنية ذلك من القضاء الاتية وهي بعمومها ومنطوقها
البعض كما ترى واضحة الدلالة على وجوب القضاء مع عدم مراعاة الفجر نعم الكلام في امور ينبغي التنبيه عليها
الاول اطلاق جملة من النصوص المتقدمة يقتضي عدم الفرق في وجوب القضاء مع ترك المراعاة ومصادفة الافطار
طلوع الفجر بين صورة بقاء الظن بالليل وعدمه كما لو شك في الليل جاما لم يتيقن بطلوع الفجر بل الظاهر ان الكفارة
في صورة التسحر مع الظن بطلوع الفجر ايضا اذ مقتضى الاصول والاية هو جواز الاكل والشرب وسائر المفطرات
الى زمان العلم بطلوع الفجر وحيث ساغ الافطار فلا كفارة لما مرت اليه الاشارة الثاني انما يجب القضاء فيما
ذكرناه مع القدرة على مراعاة الفجر لا مطلقا فلو عجز عنها لمانع كالمحبوس والاعمى فلا يجب القضاء ولذا قيد المشهور
بصورة القدرة عليها بل لا خلاف فيه وذلك على الظاهر المصرح به في بعض العبارات وربما يتوهم من عبارات المعتبر
فيه عدم اعتبار هذا القيد فيثبت القضاء عندهم مع مراعاة الفجر مع مصادفة الافطار له مطلقا وهو توهم نشأ من غفلة
الشي في كلامهم ولو سلمنا الخلاف فهو محجوج بما عليه الاكثر المعتضد بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف ظاهرا الا
من المتوهم منه مع اختصاص النصوص الموجبة للقضاء بصورة القدرة كالاخير بحكم التبادر وغلبة التعليل بقوله
لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وكون السؤال في الصحيحة عن رجل تسحر ثم خرج من بيته ولا ريب
في ان الخروج انما يحصل من له القدرة والامر بالقضاء في الجواب انما تعلق بهذا الرجل لا بعموم في الجواب حتى يقال
ان العبرة به لا بخصوص المورد الى غير ذلك من الوجوه المقتضية لاختصاص القضاء في نصوصه بمن ترك المراعاة وله
القدرة فتدبر الثالث يستفاد من قول المصنف كما في الاكثر انه لو راعى الفجر ففعل المفطر ثم بان انه صادف

الفجر فالقضاء عليه وهو كذلك للاكل المعتمد المشهور بل ظاهر الفقهاء من غير خلاف اجده بل الاجماع كما هو صريح
الانتصار وظاهر المنتهى وموثقة سماعة المتقدمة وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع امر الجارية
ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال اتم يومك ثم اقضه اما انك
لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه اقول لا يبعد القضاء لو اخل بالمراعاة فعلم بالليل او ظن به ولما
لو شك او ظن بالفجر مع ذلك فصل المفطر بناء على جوازه ما لم يعلم بالفجر ففي وجوب القضاء وعدمه وجهان
مقتضى الاصول هو العدم مع عدم وضوح المخصص قال في المنتهى ولو كان شاكا في طلوع الفجر ولم يتبين طلوعه
ولا عدمه واستمر به الشك فليس عليه قضاء وله الاكل حتى يتيقن الطلوع ثم تمسك بالاية كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض الخ والسنة كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا يؤذن حتى
يقال له اصبحت وباستصحاب الليل واصالة براءة الذمة وحكى القول بوجوب القضاء عن مالك من العامة
الرابع استظهر في الحاق الصوم الواجب المعين بشهر رمضان في الحكم المذكور وهو جيد من غير قضاء مع
مراعاة الفجر فمصادفة الافطار بعده والاتمام مع وجوب القضاء عليه مع ترك المراعاة والمصادفة اقول ولا يخلو
ذلك عن اشكال لعدم الالتفات الى اختصاص موثقة سماعة بشهر رمضان واطلاق صحيحة الحلبي وان تسحر
في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر افطر واطلاق رواية علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن رجل
شرب بعدما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما اخر وان كان قضاء
لرمضان في شوال او غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي فتم وفي موثقة اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابراهيم ع يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر مصبحا افطر ذلك اليوم واقضي مكان ذلك
يوما اخر او اتم على صوم ذلك اليوم واقضي يوما اخر فقال لا بل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا وتقضي
يوما اخر ومورده وان كان قضاء رمضان لكن تعليل الامر بافطار اليوم بانك اكلت مصبحا ربما يثبت
عموم المدعى ومع اعتضادها مع عموم صحيحة الحلبي المطلقة في فساد الصوم في غير رمضان بالتسحر مصبحا لكن يمكن
الذب عن ذلك كله بعموم قوله ع في صحيحة معوية بن عمار المتقدم احدهما اما انك لو كنت انت الذي
نظرت ما عليك قضاؤه مع الالتفات الى عدم وقوع التصريح فيها برمضان لو احتمال الجزء من الصيام المعين وطي
في السؤال وبعد ملاحظة ترك الاستفصال في الجواب يثبت العموم الشامل للمفروض وحيث ثبت عموم الدليل
على عدم فساد الصوم الواجب المعين بمصادفة الافطار الفجر بعد المراعاة فلا يجمع اختصاص موثقة سماعة بمورده
بشهر رمضان واما صحيحة الحلبي فليس فيها ما يفيد العموم وضعا وحيدها فاكثر في عدم المراعاة لما عرفت
من ان وجوب القضاء في شهر رمضان انما يترتب على عدم المراعاة فيحمل مطلق التصوير على مقيدها وعليه فالاطلاق
غيرها ايضا يحمل على هذا التقييد فيكون الامر بالافطار في غير رمضان انما يترتب على عدم المراعاة ويجوز ذلك

يذب

يذب عنها بعد الالتفات الى انصرافه بحكم التبادر الموجب عن نحو هذه الخطابات سياقه مع ما في سنده من الضعف
سيما في مقام المعارضة مع الصحيحين المتقدمين بالاكل لان القضاء انما هو بفرض جديد ولا دليل على ايجابه
في مثل المعين بالنذر بمثل هذا الافطار المصادف للفجر بعد فرض جوازه وعدم تقصير من المكلف فيه بوجه لاجتهاده
فيشبه الناسي فتدبر ولا وجه لتوهم اندراجه في اطلاق ما دل على القضاء بتناول المفطرات مع انه مامور بحكم
عموم ادلة النذر بصوم هذا اليوم قطعا والخروج عن الامر القطعي والافطار وترك هذا الامر يقتضي القطع
بفساد صوم اليوم وهو غير واضح بعد الالتفات الى عدم دليل على حصول الافطار الشرعي بمثل المفروض اذ
بعد الصوم الشرعي لا يصدق كما لو اشتغل الناسي بالاكل في نهار تطول مرات عديدة في يوم واحد
مع انه صوم شرعي جزما فلعل ما نحن فيه من هذا القبيل ولعلك تقول ان عموم ادلة الايفاء بعموم النذر يقتضي
ايجاب الصوم في هذا اليوم وتحريم الافطار فيه فيحتاج الى دليل يقتضي فساد هذا الصوم مع انه لو اشتغل بعض
المفطرات مع النية بعد ذلك لا الليل يصدق عليه انه صام في هذا اليوم لكن يتردد في صحته وفساده و
حصول الفساد بالافطار على هذا الوجه يحتاج الى دليل وبالجملة مقتضى عموم صحيحة معوية بن عمار المزبورة
المعتضدة بالاصل المزبور هو وجوب ابقاء الصوم المعين بعد المراعاة للفجر من غير فساد ولا قضاء مع مصادفة
الافطار الفجر مصادفا الى عارية بما لا يمنع المتناول الملحق بصوم المعين حتى برمضان ولا يصلح لمعارضتها
ايضا موثقة اسحق بن عمار مع اختصاصها بقضاء رمضان وعدم وضوح عموم التعليل وشموله بالفساد في
موردها بل في كل من الواجبات المطلقة لظاهر الموثقة سيما بعد ضم التعليل بمصادفة الاكل الفاضح للصباح
مطلقا سواء منه مراعاة الفجر ام لا وحيث ثبت الفساد في قضاء رمضان بمجرد المصادفة على الاطلاق
ثبت في غيره من الواجبات المطلقة بضميمة الاجماع المركب ولانه صار مأمورا بالواجب المطلق باليقين على
الفرض وليس موقتا حتى يقال بفوات وقته والقضاء بفرض جديد مفقود في المقام فلا بد من
الخروج عن عهدته باليقين ولا يقين بمثل هذا الصوم المشكوك صحته وفساده ومما ذكرنا يتضح الوجه ايضا
في فساد الصوم المندوب معينا او مطلقا بمصادفة الافطار الفجر بعد المراعاة لو قلنا بصحته وجعله صوما
مندوبا شرعيا بقاعدة المسامحة مدفوع بان هذه القاعدة انما تجري حيث لا يحتمل معها الحرمة وعرفت
التصريح لجماعة بالفساد الامر بالافطار وعند مصادفة الافطار الصباح في غير رمضان مطلقا بحيث يعم
صورة المراعاة وغيرها عند الجماعة فقد تلخص مما ذكرناه ان الصوم الواجب المعين مطلقا من شهر رمضان
او منذور بنذر معين اذا راعى الفجر ولم يعلم به فشرع في ان مصادفته فعل المفطر الفجر لا افساد ولا قضاء
واذا لم يراع الفجر فبان مصادفة افطاره الفجر صح صوم اليوم ويقضي في رمضان بلا اشكال ولا يترك القضاء ايضا
في الصوم المعين بالنذر وغيره فتدبر واما الصوم الواجب الغير المعين فيفسد بمجرد المصادفة الى الفجر لم الفحص

يوما اخر يستلزم اشتغال الذمة المقتضي للبرائة اليقينية الغير الحاصلة بمثل هذا الصوم المشكوك وكذلك المندوب
بتسميته مطلقا وفاقا لجماعة من متاخري الطائفة قوله والافطار اخلادا الى عدم اخبار ان الفجر لم يطلع مع القدرة
على عرفانه ويكون طالعا المراد انه لو اخبره غيره بان الفجر لم يطلع فاخلد اليه اى سكن اليه مع القدرة على الاعتبار
وتركه ثم فعل المفطر وتبين طلوعه وقت تناوله وجب عليه القضاء دون الكفارة اما انتفاء الكفارة فللاصل
السالم عن المعارض بالمرة مضافا الى الاجماع في الظاهر واما وجوب القضاء فيدل عليه بعد عدم الخلاف صحيحة
معوية بن عمار احدهما ما تقدم من رواية الحلبي وغيرها ثانيهما المروي في الفقيه صحيحا قال قلت لابي عبد الله ع
امر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فاكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه
اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء انتهى وكذا هو هذا التعليل في الصحيح يقتضي الفساد
المسقط للقضاء في رواية نفسه وانه مع عدم مراعاته بنفسه وحصول المصادفة للفجر يجب عليه القضاء
مطلقا كما هو ايضا مقتضى اطلاق النصوص المتقدمة الموجبة للقضاء مع المصادفة وترك المراعاة ولعله لذا
اطلق المشهور من غير فرق في المخبر بين الواحد والمتعدد والعدلين او العكس لعلاهما لمستغرب الشيخ على
فيسقط القضاء لو كان المخبر ببقاء الليل عدلين التفاتا الى حجية اخبار العدلين ونفى عنه البأس في لك
قال ولا بأس به والجزاي حجة بن عمار لا ينافيه لان قرينة كون المخبر واحدا انتهى واستحسنه صاحب
الذخيرة تمسكا بالاصل ومنعا لشمول مستند القضاء لمثل المفروض التفاتا الى ان غاية الاطلاق المنصرف
الى غير صورة اخبار الغير وهو اذا حمل لذلك سقوطه في صورة اخبار العدل الواحد ايضا وله وجه الا ان الاوجه
وجوب القضاء مطلقا بعد الالتفات الى ظاهر التعليل المتقدم المعتضد باطلاق النصوص وفتاوى المشهور
ويمثل ذلك يخصص الاصل وعموم ما دل على حجية العدلين على الاطلاق مع ان العمدة لم اقف عليه كما
كما اعترف ايضا به الجماعة مع ان غاية ما يقتضيه حجية العدلين هو ثبوت الليلية وجواز فعل المفطر وهو
ثابت بقبول اخبار العدلين ايضا بمقتضى الاستصحاب والاية الشريفة ولا دليل على التلازم بين حجية
العدلين في المقام مع سقوط القضاء ولا على سقوط المراعاة عنه بعد اخبار العدلين فتم قوله
وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه الافطار معطوف على قوله وترك العمل والمراد
ظن المفطر كذب المخبر لكونه كاذبا في اخباره مثلا والحكم بوجوب القضاء وانتفاء الكفارة في هذه الصورة
مما لا خلاف فيه بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام بعضهم حكاية ذلك والذخيرة انه مقطوع به في كلام
الاصحاب وهو الحجة كما في الاصل بالنسبة الى نفي الكفارة مع صحيحة عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع عن رجل خرج في رمضان
واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال يتم صومه
ويقضي والمروي عن الفقه الرضوي حيث قال ع ولو ان قوما مجتمعين سالوا احدهم ان يخرج ثم قال

قد طلع الفجر

قد طلع الفجر وظن بعضهم انه يمزح فاكل وشرب كان عليه قضاء ذلك اليوم واطلاق العبارة كالخبرين يقتضي عدم
الفرق في ايجاب القضاء خاصة من غير كفارة بين ما لو كان المخبر فاسقا او عدلا ومقتضى الاصل نفيهما مع كون الخبرين
خلافا للمنتهى وكره والتحرير وس والروضة وغيرها فاوجبوا الكفارة في الثاني تمسكا بان قول العدلين حجة شرعية فيترتب عليه
توابعه وهو حسن لو ثبت عموم الحجية بحيث يشمل المفروض في المسئلة والا فالمتجه العدم وحجيتهما في الجملة لا تستلزم
ولا ريب ان الاحوط مراعاة الكفارة ولا يترك مهما امكن فتدبر قوله وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين
فساد الخبر والخلاف في ذلك اى وجوب القضاء ونفي الكفارة في هذه الصورة على المصرح به في بعض العبارات اذا اخلد
الى اخبار الغير مع القدرة على المراعات الامر واضح بحيثيته فان بعد العبارة هذا الاطلاق مشكل لان
الافطار ان كان ممن لا يسوغ له التقليد فينبغي ان يكون عليه القضاء والكفارة وان كان ممن يسوغ له ذلك
اتجه الحكم بسقوطهما لاستناده فعله الى الاذن الشرعي على هذا المقتضي الا ان ذلك لا يقتضي سقوط القضاء كما
في تناول المفطر قبل مراعاة الفجر وهو جيد لو ثبت دليل الوجوب ههنا كما ثبت هناك انتهى اقول والتحقيق
ان يقال ان كان المفطر ممن لا يسوغ له التقليد كما لو كان بصيرا متمكنا من مراعاة دخول الليل وعدمه ومع
ذلك ترك المراعات اخلادا الى اخبار المخبر بدخول الليل فافطر ثم بان الفساد فالظاهر وجوب القضاء دون
الكفارة وفاقا للمشهور لما وجوب القضاء فلعموم ما دل على وجوبه في مستصحب الليل اذا استمر اخلادا باخبار
المخبر ثم بان مصادفته الفجر اذ وجوبه في هذه الصورة مع جوازه بحكم استصحاب الليل ونحو الاية يستلزم وجوبه
في المقام بالاولوية لعدم الحجة استصحاب الليل فيها دون عدم جواز الافطار ودون ترتب الاثم عليه مضافا الى اطلاق
ما دل على وجوبه بفعل المفطرات الشرعية والاجماع المحكي مرة وان الغنية على وجوبه ههنا اذا افطر
شاكا سيما اذا كان المراد من الشك في عبارتها ما قابل اليقين كما عن جمع من اهل اللغة وعن ايضا
من كثير من الاخبار الواردة في جهت الشكوك في الصلوة بل وفتاوى كثير من القدماء وبالجملة مقتضى اطلاق
نحو قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وجوب الامساك عن المفطرات حتى يحصل العلم بدخول الليل ولا
دليل يعتد به على كفاية المظنة في مثل المقام من الموضوعات فالمفطر قبل علمه بدخول الليل اثم ويجب عليه
القضاء في صورة الشك بخصوص الاجماعين وفيهما وفي صورة الظن بدخول الليل ايضا بما تقدم
من العموم المعتضد بالشهرة العظيمة بل بعدم الخلاف المحكي وغيره مما اشرنا اليه ولا فرق في ذلك بين
استناد ظنه باخبار المخبر وغيره وكون المخبر واحدا او متعددا او عدلا او غيره الا على القول بحجية
خبر العدلين عموما حتى في مثل المقام كما عن المحقق الشيخ علي وغيره وفيه ما عرفت فالاقوى وجوب
القضاء في هذه الصورة مطلقا واما انتفاء الكفارة فللاصل مع عدم وضوح دليل على التلازم بين عدم
جواز الافطار وثبوت الكفارة وانتفاء العموم في النصوص الموجبة لها مع الافطار بحيث يشمل المفروض

شمولا وايضا يعتقد به بعد الانصاف تقييد الاطلاقات الموجبة لها بادلة من نحو الاجماعات على اشتراط
التعمد والعلم المنصرف اطلاقها الى صورة ايقاع المفطر عامدا عالما بالصوم وبالنهارية واولى بانتفاء
الكفارة صورة عدم بيان النهارية واستمرار الاشتباه سيما بملاحظة ترتب الكفارة في نصوصها الموجبة لها مطلقة
بايقاع المفطر في نهار رمضان ولا يصدق انه اسم لما هو نهار في نفس الامر وهو في الفرض محل الشك
وشبهة بل المظنون هو الليلية واثبات النهارية بدليل الاستصحاب حسن لكن لا عموم فيما دل على وجوب
الكفارة بفعل المفطر في نهار رمضان بحيث يشمل النهارية الثابتة بدليل استصحاب عدم الليلية
وبالجملة الاصح عدم وجوب الكفارة وان كان مراعاتها احوط واولى وما ذكرنا هو الوجه ايضا في انتفاء
الكفارة عمن تناول المفطر ظانا بدخول الليل لعدم قدرته على المراعاة بحبس او عمى او لعدم امكان
تحصيل العلم بغيم وشبهه ثم انكشف الخطا او استمر الاشتباه لا ما ربما يقال من ان المراد بالمستصحب ظنه لعدم
الوثوق علما بمقتضى الدليل على الاطلاق بل انتفاء الكفارة في هذه الصورة بالاولوية بل الاصح عدم وجوب
القضا ايضا فيها لا لان المراد المستصحب ظنه لما عرفته بل للاصل وعدم الدليل بعد الانصاف الا الخبر
المحكي المتقدم بصورة القدرة على المراعاة وعدم وضوح اندراج الظان بالليل على الفرض في اطلاق الاجماعين
الموجبين للقضا على من افطر شاكا سيما مع ملاحظة شيوع استعمال لفظ الشك فيما هو المعروف من تساوي
الطرفين نعم لو كان شاكا لا يتقوى وجوب القضا عليه نظرا الى الاجماعين ثم ان المفهوم من عبارة جمع كثير
من تقييد المفروض في العبارة بصورة القدرة على المراعاة انتفاء القضا اذا راعى وينبغي القطع به مع
اليقين بعد المراعاة بدخول الليل ولو اتفق بعد ذلك مصادفة الافطار للنهار واما مع الظن
فاشكال منع عند بعض على جواز الاعتماد عليه شرعا وعدمه وسيعرف التحقيق عن قريب انشاء الله تعالى قوله
والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل بلا خلاف ولا اشكال في وجوب القضا ان اريد بالوهم معناه
المعروف وهو الطرف المرجوح وكذا الشك المقابل للظن فان من افطر واهما او شاكا دخول الليل ثم
انكشف الفساد وبقاء النهار يجب عليه القضا جدا لما تقدم من الاجماعين في صورة الشك المستلزم
وجوبه مع الوهم المعروف بالاولوية وفحوى ما دل على وجوبه في مستصحب الليل مع التمسك الموجبة له بفعل
المفطرات الموجبة بالقطع جمع من متاخري الطائفة بوجوب الكفارة هنا وعزي ايضا الى الحلي حيث قال
من ظن ان الشمس قد غابت لعارض يعرض في السما من ظلمة او غيم ولم يغلب على ظنه ذلك ثم تبين الشمس
بعد ذلك فالواجب عليه القضا دون الكفارة وان كان مع غلبة قوية فلا شي عليه من قضا ولا كفارة
لان ذلك فرضه لان الدليل قد فقد فصار تكليفه في عبادته غلبة ظنه فان افطر لا عن امارة ولا ظن
يجب عليه القضا والكفارة انتهى اقول ظاهر هذه العبارة ابتناء الحكم على تفاوت مراتب الظنون ووجوب

القضا

القضا خاصة مع رجحان الليلية في الجملة على النهارية رجحانا بالغا درجة الظن من غير غلبة عرفا وعادة ومع
قوته وغلبته يسقط القضا والكفارة معا وعليه فالمراد بمقتضى المقابلة من قوله ان افطر لا عن امارة ولا ظن في
ما لم يبلغ رجحانا بالغا درجة الظن بالمرة فيشمل صورة الشك ووهم الليلية وعليه لهذا التفريع عن عبارة الشيخ
بوجوب القضا والكفارة في هذين الصورتين لكن في استفادة ما ذكرناه من كلامه نوع تامل وكيف كان فالمتجه
في وجوب الكفارة مع الشك او الوهم بدخول الليل عموم ما دل على ايجابها بفعل المفطرات وهو حسن لعدم ثبوت
العموم بحيث يعم مثل المفروض لكنه محل مناقشة تندفع مما قدمت اليها الاشارة في مسألة الافطار تقليدا
الليل دخل ويعلم ان الخطاء وفي كنه حيث قال ثم قوله ان افطر لا عن امارة ولا ظن اوجب عليه القضا
والكفارة خطأ لانه لو افطر مع الشك لم يجب عليه القضا خاصة فهذا كله كلام من لا تحقيق له شيئا انتهى اقول
واولى بعدم الكفارة مع الوهم بل يظهر بعد ذلك دخول الليل لانتفاء الشرط وهو تعمد الافطار في النهار
الذي هو اسم لما هو نهار في نفس الامر وكذا لو استمر الاشتباه لذلك في الشرط وبما ذا يرجح المتجه حيث
قال لو اكل شاكا في غروب الشمس واستمر الشك وجب عليه القضاء لان الاصل بقاء النهار وهل يجب الكفارة
فيه تردد ينشا من انه هتك الاصل بقاء النهار فلا يجوز له الافطار فوجبت عليه الكفارة كالعالم ببقائه ومن عدم
الهتك والاثم فلا كفارة والاخير اقرب انتهى اقول لا يخفى عليك ان الاثم حاصل بالافطار في صورة
الشك والوهم لاستصحاب عدم الليل والامر باتمام الصوم الى الليل الواقعي المقتضي لتحصيل القطع به في
الوجه في انتفاء الكفارة ما اشرنا اليه فتدبر وان كان مراعاة الكفارة في الافطار مع الشك والوهم لا سيما
اذا بان الفساد وانكشف النهار احوط ثم احوط ولا يترك بما امكن خروجا عن شبهة الخلاف فتوى
ودليلا وان اريد من الوهم في قوله الافطار للظلمة الموهمة الظن كما هو احد معانيه المستعملة وقد نص
عليه ايضا الجوهري وغيره وهذا الاستعمال كثير في النصوص الواردة في بحث الشكوك كقوله عليه السلام ان ذهب
وهمك الى الثلث فابن عليه وان ذهب وهمك الى الاربع فابن عليه فتفصيل الماتن في الخلاف مراتب
الظنون بحسب الحكم مذهب الحلي المتقدم وستعرف التحقيق قريبا انشاء الله تعالى قوله فلو غلب على ظنه لم يفطر
اعلم ان الاوقات من موضوعات الاحكام الشرعية والاصل فيها تحصيل العلم واليقين وقد عرفت في
كتاب الصلوة لزوم تحصيل العلم بالوقت مع فقد العذر والمانع وتقدمت هناك الاخبار الواضحة الدلالة
بل الصريحة المقالة في انه مع عدم العذر لا بد في الحكم بدخول الوقت والاتيان بوظايفه من العلم بغيبوبة
القرص او زوال الحمرة وفي المرسل كالصحيح عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار
من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية
المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يحل لك الافطار اذا

بعد ذلك ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس ولا يخفى انه تم تحمل وقت الافطار وجوازه في الاولى من جهة
النقل الى زوال الحمرة وفي الثانية الى ظهور الانجم الثلثة المقارنة لغروب الشمس الراجع في المعنى الى زوال الحمرة
ايضا وهذا مبني على عدم المانع والتسما من غيم وشبهه واما مع وجود المانع والعذر فالمشهور المنصور جواز
الافطار عند ظن الغروب خلافا للمحكي في لف عن الحلبي حيث قال ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض
من الغيم او غير ذلك فافطر ثم تبين انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء لانه انتقل عن يقين
النهار الى ظن الليل فخرج عن العهدة لشك وذلك تفريط منه في الفرض انتهى وصريحه كما ترى عدم جواز
التعويل على الظن مع المانع من غيم ونحوه ولزوم التاخير الى تيقن الوقت تحصيلا للبراءة اليقينية ولا
ريبة فيه بمقتضى الاصل المتقدم اليه الاشارة لكن حققنا في بحث الصلوة جواز التعويل على الظن
بدخول الوقت مع العذر والمانع ودلالة الفحوى يقتضي ثبوته هنا ايضا كظواهر المستفيضة الاتية
مع ان كلام الحلبي هنا ليس ظاهرا في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم
وربما يومي اليه ايضا عبارة مه في لف حيث قال في جواب حجة الشيخ على عدم القضاء مع ظن الغروب وعن
بان بعده الفساد وانكشف انها رمزانة مكلف بالظن بعد تعذر العلم وقد فعل ما امر به على وجهه
فيخرج عن العهدة لدلالة الامر على الاجزاء بما هذا لفظه قول الشيخ انه مكلف بالظن قلنا نعم ما لم يظهر
الكذب فيه ولهذا لو ظن الطهارة لوجبت عليه الصلوة ولو انكشف فساد ظنه وجب عليه الاعادة وهو كذا في
النظائر فعلم ان تعلق الظن غير كاف في السقوط بل ما لم يظهر فساده انتهى كلام لف وهذا كما ترى لا يخ
عن ايماء الى عدم الاشكال بل الخلاف في جواز الاعتماد على الظن والا لمنعه اولا لكن قد عرفت خلاف
المفيد وظاهر الحلي ايضا في الظن عن القوي حيث عرفت ايجابه القضاء فيه وفيهم مع تعليله معللا اياه
بان الدليل قد فقده فصار تكليفه في عبادته غلبة ظنه وبالجملة الاقوى جواز الافطار عند ظن الغروب
اذا لم يكن للظان طريق الى العلم وفاقا للمشهور بين الاصحاب لما مر وما يأتي من النصوص هنا ثم ان القائلين
بالجواز ايضا اختلفوا في وجوب القضاء وعدمه اذا انكشف فساد الظن المزبور على قولين بل اقوال بعد
اتفاقهم على عدم وجوب الكفارة على الظان المصرح به في لك وغيره وقد عرفت عبارة المفيد المصرحة بوجوب
القضاء لكنه ممن لم يجوز الافطار مع ظن الغروب حتى مع المانع والعذر كما ذكرناه اولا وبالجملة من يجوز
وجوب القضاء بالافطار مع ظن الغروب فانكشاف النهار كما عن الشيخ في ط والحلبي والديلمي وظاهر العماني
حيث علق كما في لف عليها وجوب القضاء خاصة الافطار قبل غروب الشمس والطلوع فوكك وهو ايضا صريح
المنتهى والتحرير وكره وشد واليه ايضا مال احير في لف وان توقف اولا بل عليه اكثر علمائنا كما في كره
والذخيرة بل المشهور بين الطائفة كما في الرياض بل مطلقا كما في ضة لعموم ما دل على وجوب القضاء بفعل احد

اسبابه

اسبابه وصحيحة ابي بصير وسماعة الموثق عن الصادق عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب
الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك
اليوم ان الله عز وجل قال ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل
متعمدا ورواها الكليني ايضا عن سماعة خاصة بسند موثق قال سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم
سحاب بعين ما تقدم ويشكل ذلك بعد الالتفات الى قوة احتمال المنع في الاطلاقات الموجبة بفعل احد
اسبابه بحيث يشمل مثل المفروض المجوز له الافطار بظن الغروب لسد طريق العلم مع ظهور المناقشة
في الصحيح والموثق بعد الاغماض عن الخدشة التي ذكروها في الاسناد لكون الطريق محمد بن عيسى اليقطيني
عن يونس وشيخنا الصدوق يتوقف فيما ينفرد محمد بن عيسى عنه بانها غير صريحة الدلالة على مطلوبهم بل
ولا واضحة اذ ليس الا الامر بصيام ذلك اليوم والمراد به اتمامه دفعا لتوهم ان الافطار في الاثناء يبيح له
في الباقي ولا ينافيه الاستدلال بالاية بل ربما يؤكده لدلالتها على وجوب الامساك الى الليل وحرمة اكل
في الاثناء وام لا وكذا قوله تفريعا فمن اكل الخ بل هو اظهر في تخيل القضاء بانه اكل متعمدا يؤكد ارادة ذلك
اي كون المراد النهي عن الافطار في باقي النهار متعمدا بتوهم فساد الصوم بالاكل في الاثناء ولو من غير عمد
بل بظن الغروب وحيث لم يتضح دليل وجوب القضاء في المفروض من النصوص تعين المصير الى القول بعدم وجوبه
كما عن الشيخ في يب وصا والقاضي وهو ايضا صريح الصدوق في الفقيه والعتري (?) والعباني وقيح ومعتقد
ولك وك والذخيرة وظاهر كل الافاضل والنصوص المستفيضة كالصحيح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلوة ومض صومك وتكف عن الطعام
ان كنت اصبت منه شيئا النقاشا لا يبعد حملها على الجزم قال في يعد نقل هذه الصحيحة وكذا رواية
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وصحيحة الاخرى عن الصادق عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة
انجم وقال الرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس قال ليس عليه قضاؤه ورواية ابي الصباح الكناني
عنه عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس
لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه وهذه الاخبار مع استفاضتها واعتبار سند اكثرها بل صحة غير واحد
منها وصراحة ما عدا الصحيحة منها بل ظهورها ايضا وموافقتها للاصل وعدم مخالفتها لما عليه الجمهور فان
العامة كما في المنتهى وكره قالوا بوجوب القضاء فلا يتعين لها معارض بعد الصحيحة ابي بصير وسماعة المتقدمة
وقد عرفت عدم وضوح دلالتها على القضاء بعد الالتفات الى الاحتمال المتقدم اليه الاشارة ولو سلم
فغايتها الامر بقضائه مع الاحتمال الموجب للقضاء وحيث لا ترجيح فيتعين الصحيحة مجملة فكيف يعارض هذه
النصوص المستفيضة الصريحة الدلالة نعم ربما يقال بمعارضتها بالاطلاقات الموجبة للقضاء باحد الاسباب

المفطرة المنضفة بالشهرة القوية بل المطلقة كما عرفت الحكاية لا اتفاق من عدا الصدوق من القدماء بنا وعلى رجوع الشيخ
في ط كما تقدم عما في به وجمع مدة عما تقدم منه وقد عرفت انه هو الشيخ في مواضعه الى القول بوجوب القضاء وعدم ملوحية
مخالفة القاطع ادعياة لف الحكاية لمذهبه هكذا وعد ابن البراج فيما يوجب القضاء خاصة تناول ما افطر من شك في
دخول الليل لوجود عارض ولم يعلم ولا غلبة في ظنه دخوله الوقت ولا تقريح فهذه العبارة الا برفع القضاء في صورة
الشك كالعبارة المحكية عن ق والغنية ويحتمل ارادتهم منه معناه اللغوي المقابل لليقين الشامل للظن فتكون
فتويهم فيه الحكم بوجوب القضاء مع دعوى الاجماع من الاخيرين عليه كما مضى مع دعوى يسند اكثرها على الصحة وعدم
صراحة الصحيحة بما في الحق من ان نفي الصوم لا يستلزم عدم القضاء وشمول اطلاقها لصورة الشك والوهم والظن
مع العجز عن تحصيل العلم بالمراعاة وعدمه ونقل القائل بالاولين وبذلك تمكن دعوى ترجيح الاطلاقات القطعية
الموجبة للقضاء بافساد الاسباب المفطرة على هذه النصوص النافية اذ كل ووهن هذه الوجوه واضح عند المتدبر
فان ارادة الظن من الشك في العبارات الثلث وان كانت محتملة لكنها خلاف الظاهر بل المتبادر كما تقتضيه
الاضداف هو معناه المعروف او ما لم يبلغ درجة الظن المعتد به في العرف والعادة مطلقا ولو كان وجب القضاء
مع الظن ايضا لتعين التصريح به اذ وجوبه مع الظن يستلزم وجوبه مع الشك والوهم بالاولوية والضرورة
لا بتكل عبارة الشك الظاهرة في غير الظن سيما مع تاكيده بقوله ولا غلبة في ظنه فتم واوهن من ذلك دعوى
الضراف اجماع الغنية وخ الى صورة الظن ماته وهم مبني على وهم واضح الفساد عند المتتبع والروايات
اسانيد اكثرها معتبرة كما يظهر لمن راجع علم الرجال وعرفت الصحيحين وظهور الصحيحة الاولى في نفي القضاء جدا سيما
بملاحظة امره ع باعادة الصلوة من دون تعرض للامر بقضاء الصوم والامر بالمضي فيه جدا واطلاقها ايضا لحكم
التبادر الناشئ عن … اسباب جملة منها انما ينصرف الى صورة الظن وعلامات الظان ذلك مع عدم قدرته
على تحصيل العلم ووجود المانع والعذر من تحصيله بغيم سارق في الهواء وبالجملة التعارض بين هذه النصوص
المستفيضة الواضحة الدلالة لا سيما الصحيحة المقالة على نفي القضاء في موضع المسئلة وبين الاطلاقات الموجبة
للقضاء بفعل احد المفطرات العموم والخصوص مطلقا وهذه النصوص اخص مطلقا وبعد اعتضادها بالمرجحات
العديدة المتقدمة اليها الاشارة امكن قويا تقييد اطلاقات القضاء سيما بعد الالتفات الى ما اشرنا
اليه انفا من التشكيك في انصراف اطلاقات القضاء الى مثل الموضع المجوز فيه الافطار بظن الغروب بل ليس
للقول بوجوب القضاء مستند يوثق النقل الا الشهرة الظاهرة والمحكية المعارضة بموافقة النافية
للقضاء لمخالفة العامة والاستفاضة الى غير ذلك من الوجوه التي يجدها المتتبع فاذن القول بعدم وجوب
القضاء قوي وان كان مراعاة القضاء احوط ثم احوط بل ولا يترك بهما امكن خروجا عن شبهة خلاف الفحول
من الطائفة القديمة المقاربة لعصر الائمة المطلعين على ما وجدناه من الاخبار الظاهرة الدلالة على نفي القضاء

وطرحهم

وطرحهم او ابهامها مع ذلك لا يكون ظاهر الامر بسبب خفي علينا لبعد الازمنة وطرو الامور الحادثة واما ما ذهب
اليه الحلي من التفصيل بين مراتب الظن بنفي القضاء مع غلبته وايجابه في الظن غير الغالب فحمل مراعاة قاعدة الجمع بين
النصوص بحمل الموجبة للقضاء المتقدمة على الظن غير الغالب والنافية على الظن الغالب وهو كما ترى لما عرفت
من ان هذه القاعدة غير مسلمة لعدم الدليل بل هو فرع التكافؤ فرع اعتبار الطرفين اذ لا ايماء الى هذا التفصيل
فيهما وظاهر الموجبة لو سلم هو الايجاب مع الظن مطلقا وظاهر المستفيضة النافية هو نفيه مع الظن المنكشف
فساده مطلقا وتقييد الظن في كل من اخبار الطرفين يحتاج الى شاهد معتبر مفقود في المقام جدا مع ان الظن
كله هو الطرف الراجح الغالب وان اختلفت مراتب الغلبة شدة وضعفا بالاضافة بل مراتب الظن غير منضبطة
ولا تنقف على حد وما من ظن الا وفوقه اقوى ودونه ادنى لاختلاف خصوصية الامارات المفيدة له في الوضوح
على اولى الجزء من مراتبه لا يكاد يتحقق بل ولا على ما فوقه وبالجملة هذا القول ضعيف جدا وان تبعه ايضا صاحب
الوسائل بل ربما يظهر من بعض العبارات الاخر ايضا واعلم ان ظاهر صاحب التنقيح هو جواز الافطار مع سقوط
القضاء والكفارة بظن الغروب مطلقا ولو تمكن من المراعاة مع قدرته وامكان تحصيل العلم وفيه ان سياق ما عدا الصحيحة
من النصوص كما هو ظاهر الاختصاص بصورة عدم الامكان بل الظاهر انها ايضا كذلك وان جعلها مستند الى فرع
… قوله وقت المغرب اذا غاب القرص في صحيحته الاولى اما ان يحمل على غيبوبة القرص عن النظر بالمشاهدة
اليه فلا يترتب الرؤية عليه بعد ذلك واما ان يحمل على مجرد احتمال الغيبوبة وظنها مع عدم الحائل في
السماء وعدم المشاهدة بالكلية وهو خلاف اتفاق الفقهاء والاخبار المصرحة على عدم جواز الافطار وتعلق
بغيبوبة القرص عند النظر اليه او بزوال الحمرة وكذلك رواية ابن ابي عمير وقت سقوط القرص ووجوب
الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة الى وصحيحة زرارة يحل لك الافطار اذا بدت لك ثلثة انجم
واما ان يحمل على حصول المانع من المشاهدة لغيم ونحوه فيطابق سائر الاخبار الموافقة للاعتبار الغيار ومثل
ذلك يبعد عن اطلاق صحيحته الاخرى فهي مستند … ولو سلمنا الدلالة فلا تقوى بضعفها في مقام المقاومة
مع الاصول المقتضية لاعتبار العلم والنصوص الدالة على لزوم مراعاة الوقت بالنظر الى الحمرة او القرص سيما
بعد الالتفات الى اعتضادها بالشهرة العظيمة وشذوذ المخالف لو كان فليحمل هو وصحيحة زرارة ايضا على ما يوافق
سائر الاخبار من صورة وجود المانع والعذر عن تحصيل العلم مع انه احوط جدا واعلم ان جملة من الاصحاب كالعلامة
في د وغيره عبروا في هذه المسئلة في تعداد ما يجب به القضاء خاصة بمثل ما في العبارة وقد اضطرب افهام الشراح
في تصحيحه وبيان المراد من الحكم وحيث عرفت ان مورد النصوص هو الظن خاصة وليس في شيء منها ما يدل على
حكم الافطار في صورة الشك او الوهم كما اعترف به في ذلك وغيره فاذن لا فائدة لمشرعهم في تصحيح عباراتهم
وبيان ما هو المراد منها بعد وضوح الحكم من الماخذ كما عرفت مفصلا في كل من الافطار بظن الغروب او وهمه

وبشكله قال مدة كره الصحوط الامسال عن الافطار حتى يتيقن الغروب لاصالة بقاء النهار فيستصحب الى ان
يتيقن خلافه ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل فالاقرب جواز الاكل الى ان قال واما في اول النهار فيجوز
الاكل بالظن او الاجتهاد لاصالة بقاء الليل ولو اكل من غير يقين ولا اجتهاد فان تبين الخطا فالحكم ما تقدم
وان تبين الصواب فقد تم الصوم على الصحة لا بقاء مقتضي الدليل عدم صحة الصوم كما لو صلى في الوقت مع
الشك في دخوله وكما لو شك في القبلة وصلى من غير اجتهاد وتبين له الصواب لا تصح صلوته لانا نقول الفرق
ان ابتداء العبادة وقع في حال الشك فمنع الانعقاد وهنا انعقدت العبادة على الصحة وشك في امر هل
اتى بما يفسدها ثم تبين عدمه ولو استمر الاشكال ولم يتبين الخطا من الصواب فالاقرب وجوب القضاء
لو افطر اخر النهار لاصالة البقاء ولم يجب الاكل على ما يعارضه وان افطر في اوله فلا قضاء لاصالة بقاء
الليل انتهى وهو جيد لما ذكره وما ذكرناه في مطاوي البحث فتدبر **قوله** ونفى الحق ولو ذرعه علم يفطر
ذرعه القيء اي سبقه بغير اختياره ونفي القضاء فيه ماتم بعد الالتفات الى الاصل المعتضد بالصحيح الحاصر ما يضر
الصائم في الاربعة وصريح النصوص الاتية الناصة بما يلزم القضاء مع عدم التعمد بل في ك دعوى الاتفاق على عدم
حصول الافطار في هذه الصورة بل في المنتهى وكره لو ذرعه القيء فلا كفارة عليه بالاجماع ولا قضاء عليه
ايضا وهو قول علمائنا اجمع وقول كل من يحفظ عنه العلم الا ما نقل عن كره وروي عن الحسن البصري وجوب
القضاء خاصة وهو خارق للاجماع انتهى قوله وهذه الاجماعات حجة اخرى مستقلة زيادة على الاصل الشاذ
المحكي فيه لفظ المخالفة في هذه الصورة بوجوب القضاء اذا كان من الحرام مع زيادة الكفارة ايضا لو استكره ولا يخفى
ان ما ذكرناه من نفي القضاء لو ذرعه انما هو مع عدم ارجاعه وابتلاعه اختيارا شيئا منه بعد ما خرج وصار
في فضاء الفم والا فلو ابتلعه كذلك وجب عليه القضاء والكفارة وهل الكفارة في هذه الصورة واحدة مطلقا ام ثلاث
على القول بكفارة الجمع في الافطار بالمحرم وجهان مبنيان على الفرق بين المحرم المستحيل عن اسم الطعام وعدمه
بدعوى انصراف اطلاق النص الموجب لكفارة الجمع بالافطار بالمحرم الى غير المفروض فالواجب كفارة واحدة
لعموم الادلة او شموله بمنع الاندراج المفروض في هذه العمومات ايضا بعين الدعوى المتقدم من انصراف اطلاقها
ايضا الى غير المفروض وعليه مقتضى اصالة البراءة وان كانت كفاية الواحدة كونها مخصصة بالنص و
الاجماع على اشتغال الذمة بالكفارة في الجملة فالتكليف ثابت والشك انما هو في المكلف به ومقتضى
القاعدة الاتيان بكفارة الجمع تحصيلا للبراءة اليقينية مضافا الى ان ظاهر من قال بكفارة الجمع في المحرم عدم
الفرق بين المحرم بالاصل والعارض فظ فتدبر واما لو ذرعه القيء فيجب عليه القضاء خاصة وفاقا للمنتهى وكره
والتحرير ولف وعد ود وس ولك والروضة كما عن الشيخين والعماني والقاضي والحلبي بل اكثر علمائنا كما في كره
والمنتهى بل المشهور كما في لف وغيره بل عامة المتاخرين كما في اه بل عليه الاجماع عن صريح ف وظاهر الغنية وهو

حجة اخرى

حجة اخرى كالاصل في الجملة والمعتبرة المستفيضة مثل الصحيح العام لجميع في المنتهى وكره من ذرعه القيء وهو صائم فليس
عليه قضاء وان استقاء فليقض وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم فان ذرعه من غير
ان يتقيأ فليتم صومه وموثقة سماعة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه
والصحيح المروي عن كتاب علي بن جعفر ان كان تقيأ متعمدا فعليه قضاؤه وان لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شيء والموثق
عن عبد الله بن بكير المجمع على تصحيح ما يصح عنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من تقيأ متعمدا وهو صائم قضى يوما
مكانه وموثقة سماعة قال سالته عن القيء في رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا باس وان كان شيء يكره نفسه
عليه افطر وعليه القضاء ورواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابيه انه قال من تقيأ متعمدا وهو صائم فقد افطر فعليه
الاعادة فان شاء عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء وهذه النصوص كما ترى واضحة الدلالة
على وجوب القضاء في المفروض خلافا للمرتضى والحلي فاقتصرا على الحرمة من غير قضاء بل هو لعله للاصل والصحيح الحاصر وصحيحة عبد الله
ابن ميمون عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة والجواب اما عن الاولين مع ما مر في نظائرها من لزوم
الخروج عن مثل الاصل العام بمثل ما مر من المعتبرة وقد عرفته واما عن الثالث فبان ظاهرها الاطلاق بالنسبة الى حالة
التعمد وعدمها وما مر من النصوص المعتبرة المستفيضة مفصلة بين الحالتين فليقيد هذه الصحيحة بغير صورة التعمد كما
هو مقتضى القاعدة وحمل الامر بالقضاء على الاستحباب وان امكن لكن التقييد ارجح من المجاز سيما مع رجحان ادلة
القضاء هنا بالكثرة والشهرة العظيمة بل الجابر ومتاخرو الطائفة على الظاهر المستفاد من تتبع الفتاوى مضافا الى الاجماع
المنقول المتقدم الصادر في الوجوب بحيث لا يقبل الحمل على الاستحباب كالصحيح والموثق المتقدمين المصرحين بحصول
الفطر مع تعمد التقيؤ ولعله لهما استند من ادعى الكفارة هنا كما حكاه المرتضى عن بعض علمائنا بعد عموم ما دل على
ايجابها على من افطر في شهر رمضان لكنه مع شذوذه كما في فيح ومجهولية محجوج عليه بعد الاصل المعتضد بالشهرة
بل الاجماع المتقدم حكايته بظواهر النصوص المتقدمة المقتصرة على ايجاب القضاء في مقام الحاجة ومنها ما دل على
حصول الفطر بالتقيؤ فهو كما يدل على حصول الفطر كذلك يدل على انتفاء الكفارة نظرا الى القاعدة مع ان المتبادر
من اطلاق ما دل على ايجابها بالافطار غير المفروض كالافطار بالاكل والشرب فيجب الحمل عليه لرجوع ان يصدق
الافطار على مثل التقيؤ ليس من باب الحقيقة واطلاق وصف الافطار عليه في النصوص اعم من الحقيقة والا
الاشتراك مدفوع بالاصل والمجاز لا يصار اليه الا بدليل مفقود في المقام جدا **قوله** والحقنة بالمائع وقد تقدم
الكلام في ذلك مع الاستشكال في وجوب القضاء بها وان كان رعايته احوط واحوط منه مراعاة الكفارة ايضا فتدبر
قوله ودخول الماء الحلق للتبرد دون المضمضة للطهارة اي لا يكلف مع الطهارة المتنوعة عدم
حصول الفطر بمجرد المضمضة في الطهارة وغيرها مع سبق الماء الى الحلق واما مع سبقه ودخول الحلق فان
تعمد الادخال وابتلاع الماء وجب عليه القضاء والكفارة لعموم الادلة والاجماع وفي المنتهى انه قول كل من اوجبها

بالأكل والشرب وان لم يقصده بل ابتلعه بغير اختياره قال في المنتهى وكره فانه كان قد تمضمض للصلوة فلا قضاء عليه
ولا كفارة وان كان للتبرد او العبث وجب عليه القضاء خاصة وهو قول علمائنا انتهى واضاف في كره الاستنشاق
للصلوة ايضا الى المضمضة قال السيد المرتضى في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بان من تمضمض للطهارة
فوصل الماء الى جوفه لا شيء عليه من قضاء ولا غيره وان فعل ذلك لغير الطهارة من تبرد الماء وغيره فعليه القضاء خاصة
الى ان قال والحجة في مذهبنا الاجماع المتكرر قال ويمكن ان يتعلق في ذلك بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج وكل الحرج في ان يامرنا بالمضمضة والاستنشاق في الصوم ويلزمنا من القضاء اذا سبق الماء الى اجوافنا
من غير اعتماد ولا يلزم على ذلك التبرد بالمضمضة لان ذلك مكروه في الصوم والامتناع اولى فلا حرج انتهى واذ
عرفت هذه فاعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في انتفاء القضاء لو سبق الماء الى الحلق في مضمضة الصلوة الفريضة
ولا في وجوبه في مضمضة نحو التبرد ويدل عليه مضافا الى عدم الخلاف بل الاجماع كما عرفت من المنتهى وكره والانتصار
وغيرها والغنية النصوص المستفيضة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان
وضوئه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوئه لصلوة نافلة فعليه القضاء ونحوها بعينها صحيحة حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
ومع بعض مشايخ الطائفة باسناده بعينها الصحيحة الاولى لكن باسقاط الحلبي واستحسن في الذخيرة ولا باس به فتم
سماعة قال سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه القضاء وان كان في وضوء
فلا باس ورواية يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء
حلقه فلا شيء عليه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض
وفي موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا
لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة قال فقال
قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء واطلاقها وان اقتضى عدم القضاء مع المضمضة ولو بقصد التبرد والعبث
لكنها محمولة على ما اذا كانت المضمضة للصلوة او الطهارة لا لاجل نحو التبرد بعد الاتفاق على لزوم تقييدها
بما مر من النصوص المفصلة وينبغي التنبيه على امور **الاول** قد عرفت عدم القضاء لو سبق الى حلقه ماء المضمضة للصلوة
الفريضة وهل الحكم في ماء المضمضة للنافلة ايضا كذلك ام لا وجهان في المنتهى لاطلاق الاصحاب يقتضي عدم الفرق
بين صلوة الفرض والنافلة وفي التحرير عزاه الى المشهور بين علمائنا اه وكذا وهو ايضا مقتضى اطلاق العبارة
المتضمنة لدعوى الاجماع على عدم القضاء المتقدمة من الانتصار والمنتهى وكره وبعدم الفرق صرح ايضا جماعة
من الاصحاب منهم الشيخ في ف كما حكي مدعيا عليه الاجماع وهو الحجة كاطلاق قوله في موثقة سماعة وان كان
في وضوء فلا باس مع ان هذه المضمضة مما يستحب مباشرتها والقضاء من المكلف بالامر مع انتفاء اشتراط القصد
والاختيار في فساد الصوم بالمفطرات وانه لا يفسد الصوم بسبق نحو الذبابة الى حلقه من غير تعمد من المكلف

والأكمل

والأكمل المعتضد بالصحيح الحاصر يقتضي انتفاء القضاء خلافا لما ... فاوجب القضاء في مضمضة الوضوء لصلوة النافلة
تبعا لما حكاه في ف عن طائفة من الاصحاب تمسكا بصحيحة الحلبي المتقدمة وان كان وضوئه لصلوة نافلة فعليه القضاء
وفيه انه معارض باطلاق موثقة سماعة المتقدمة وان كان في وضوء فلا باس وباطلاق موثقة عمار الساباطي
والصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ
ورواية زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات قال الشيخ وقد روي
واحتج مع الاتفاق على جواز المضمضة وادارة الماء في الفم مطلقا تخصيصه المنع بما ذكره من خوف قوله ولكن لا يبالغ
انما هو لاجل ترتب القضاء بعد فتدبر وصحيحة الحلبي وان كانت اخص مطلقا من هذه الاطلاقات ومقتضى الاصل تقديم
الصحيحة المعينة لكنها انما يحسن مع المكافؤة المفقودة في المقام بعد الاتفاق على الاستفاضة المطلقة واعتضادها
بالاصل والاجماع الصريح المتقدم من ف والظاهر من الانتصار وغيره كما مر فلا وجه لذلك لا سيما مع ان التفصيل
المذكور في الصحيحة حكاه في المنتهى وكره عن الشيخ من العامة ومن هنا يتقوى احتمال الحمل على التقية وبالجملة القول
بعدم الفرق قوي وان كان الاحوط بالاحتياط ... هو القضاء لو سبق ماء مضمضة النافلة الى الحلق
الثاني اطلاق الموثقة المتضمنة لقوله وان كان في وضوء فلا باس يقتضي عدم وجوب القضاء بالتمضمض للطهارة
مطلقا ولو لغير الصلوة كالبقاء على الطهارة او الطواف واشباه ذلك وهو ايضا ظاهر العبارة المتقدمة من الانتصار
المتضمنة لدعوى الاجماع كاطلاق عبارة كثير من الاصحاب حيث عبروا عما لا يجب فيه القضاء بالتمضمض للطهارة
وحكي عن صريح الشهيد في الحواشي ... حاكيا عن الشيخ في الجمل والعقود ونحوه ويدل عليه ايضا ما مر من الاصل
والصحيح الحاصر والاطلاقات وجواز الفعل بل رجحانه شرعا فلا يستعقبه شيء سيما بعد الاتفاق على اشتراط
التعمد والاختيار في فساد الصوم باحد الاسباب المفطرة والاحوط ان ما ذكرناه من نفي القضاء في مضمضة
الصلوة او الطهارة مطلقا انما هو اذا اقتصر على الثلث المامور بها او لا فان زاد على الثلث فالقضاء لازم قولا
واحدا كما في المنتهى وكره ولعموم الادلة الموجبة له في مضمضة غير الطهارة والصلوة فتدبر **الثالث**
يجب القضاء لو سبق الى حلقه ماء المضمضة لغير الطهارة من التبرد او العبث بلا خلاف ظاهر في الاول وعلى
الظاهر في الثاني وفاقا لصريح العبارة المتقدمة من المنتهى وكره وظاهر الانتصار المتضمن جميع ذلك لدعوى
الاجماع وعموم المفهوم في صحيحة الحلبي ان كان وضوئه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وفي رواية يونس وان
تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه والمنطوق فيها ايضا وان تمضمض في غير وقت فريضة
فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والمفهوم ايضا في موثقة سماعة وان كان في وضوء فلا باس بعد الاتفاق
في الظاهر الى ارادة وجوب القضاء من المفهوم بقرينة ما تقدم ويظهر منه وجود الخلاف في مضمضة العبث
والحاقها بمضمضة الصلوة حيث قال ولو تمضمض لعبث فدخل الماء حلقه فالقضاء بخلاف المضمضة للصلوة

والتداوي والعبث على الاتفاق وبما ذكرناه انقدح ضعف الحاق العبث بالصلوة ثم ان اطلاق النصوص المزبورة يقتضي
وجوبه في مضمضة غير الصلوة والطهارة مطلقا لكن استثنى الجماعة ما اذا كانت لازالة النجاسة او التداوي وهو
قوي سيما في التداوي بغير الماء المطلق بعد الالتفات الى ما مرت اليه الاشارة من الاصل والصحيح والاطلاقات
في جواز الفعل بل رجحانه شرعا فلا يتعقبه شيء خصوصا مع ملاحظة عدم تفريطه بوجه وعموم ما دل على اشتراط
التعمد والاختيار وعدم وضوح اندراج نحو هذه في اطلاق ما دل على وجوبه في مضمضة غير الصلوة او الطهارة
ومنه ينقدح ايضا ضعف اندراجه في اطلاق نحو عبارة الاقتصار المتضمنة للعموم للاجماع ومع ذلك ينبغي الحصر
في الاصل وهو عدم القضاء وبعله لما ذكرنا استثنى ايضا في ذكرى سبقه بغسل الفم لاكل الطعام ولا ريب في
ان الاحوط في الجميع بل في غير مضمضة صلوة الفريضة هو القضاء اذا سبق الماء الحلق بغير اختيار وتعمد **الرابع**
ظاهر الاصحاب جواز المضمضة للصائم مطلقا للصلوة او الطهارة او غيرهما مطلقا للاصل والصحيح الآتي والعمومات وعدم
وضوح دليل على المنع مطلقا عدا رواية سليمن بن حفص المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر
رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه او حلقه غبار فعليه صوم شهرين
متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح وظاهرها وجوب الكفارة بالمضمضة في شهر
رمضان مطلقا كما هو ظاهر الشيخ في يب حيث قال والمتمضمض والمستنشق قد بينا حكمهما انه اذا كان للصلوة
فلا شيء عليه مما يدخل منه في حلقه وان كان لغير الصلوة فدخل حلقه فعليه القضاء ولزمه الكفارة ويدل عليه
رواية سليمن بن حفص المروزي ثم ساقها كما ذكر وفيه ايضا بعد نقله رواية زيد الشحام المتقدمة قال
هذا الخبر مخصوص بالمضمضة اذا كانت لاجل الصلوة فاما للتبرد فانه لا يجوز على كل حال ويدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب ثم ساق رواية يونس المتقدمة مع ان هذه الرواية غير دالة على ما ذكره نعم فيها الافضل
للصائم ان لا يتمضمض واين الفضيلة من الحرمة بل ظاهرها الجواز مطلقا كما عليه الاصحاب وفي كره لا يفطر
بالمضمضة والاستنشاق مع التحفظ اجماعا سواء كان في الطهارة او غيرها وقريب منه ايضا في المنتهى عدم
الفطر بمجرد التمضمض بلا خلاف بين اهل العلم كافة في الطهارة او غيرها كما هو ايضا مقتضى الاصول والعمومات
في غير ذلك مما مرت اليه الاشارة مع ضعف الخبر الذي ذكرها سندا او معارضته مع الاخبار المتقدمة
المجوزة للمضمضة وانه لا شيء عليه واشتمال رواية المروزي على جملة مما لا يجب فيه القضاء والكفارة
باجماع الطائفة وحمل الامر بالكفارة بالنسبة اليها على الاستحباب والى باقي على الوجوب استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه وارادة المجاز العام لا يجدي لفساده بل يعضد وكيف كان فضعف القول بتحريم
المضمضة في غير الصلوة للصائم مطلقا واضح من غير حاجة الى طول المقام فتدبر **الخامس** قال في المنتهى حكم
الاستنشاق حكم المضمضة في ذلك على تردد لعدم النص فيه وحمله على المضمضة قياس انتهى وقد عرفت

من الجانب

ان ايجاب القضاء بسبق الماء الى الحلق من غير اختيار في المضمضة حيثما وجب انما هو لاجل الاجماع او النص الخارج
على خلاف الاصل وحيث لا نص في الاستنشاق ولا سبيل الى تعميم الاصل متوجه الالحاق اتحاده مع المضمضة
في المعنى بنوع من الاتحاد بما يقتضي الالحاق كما عليه شرح كره وابن فهد في المهذب مدعيا عليه الاجماع وهو
ان تم اجماعا والا فعدم الالحاق اقوى وفاقا لقطع اكثر من الجماعة وان كان الاحوط هو الالحاق
بل لا يترك مهما امكن خروجا عن شبهة الاجماع المنقول فتدبر وقال في ك بعد القطع بعدم الحاق الاستنشاق
بالمضمضة في الحكم ولو قيل بان تعمد ادخال الماء من الانف غير مفسد للصوم لم يكن بعيدا انتهى ويظهر
وجهه مما ذكرناه من الاصول والاطلاقات مع عدم صدق الشرب عليه عرفا وعادة لكن الاحتياط خروجا عن
شبهة الاجماع المنقول مطلوب جدا قال الماتن ولا حرج على الشيخ عن ايصال الغبار الى الحلق **قوله** ومعاودة
الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل يجب عليه القضاء بلا خلاف ظاهر ومر ايضا دعوى الاجماع
عليه عن صريح ف والغنية وظاهر غيرهما ويلحقه بعد الاصل المستفيضة الآمرة بالقضاء في النومة الثانية المستمرة
الى الصباح كصحيحة معوية بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر
رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وقد مر
تفصيل هذا النوع مع الاولى بالاحاجة معه الى الاعادة وتلخص من مجموع ما ذكرناه في نوم الجنب ان
الجنب اذا نام فان كان على عزم ترك الاغتسال حتى اصبح وجب عليه القضاء والكفارة وان نام على عزم الاغتسال
ثم استيقظ ثم نام ثانيا على عزم الاغتسال ثم انتبه ثم نام ثالثا ايضا على هذا العزم فادركه الفجر وجب عليه
القضاء والكفارة لنومته الثالثة وان نام اولا عازما على الاغتسال فاستمر نومه الى الفجر فلا شيء عليه
فان نام ثانيا بعد العزم على الاغتسال واستمر نومه الثاني الى الفجر وجب عليه القضاء خاصة والاقوى انتفاء
الحرمة في النومة الاولى وفي الثانية مع عزم الاغتسال وقد مر جميع هذه الاحكام مفصلا مشروحا فتدبر
قوله ومن نظر الى امرأة محللة عليه فنظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا
لو كانت محللة لم يجب القضاء لا وجوب القضاء في الاولى محكي عن الشيخ في ط والمبسوط وهو ايضا ظاهر المنتهى وكره
والتحرير حيث اقتصر على نقل قول الشيخ من دون ترجيح ولا اختيار قول آخر ولا نقله ونظر ايضا من
اللمعة والعبارة المحكية من الديلمي لكن ليس فيها التقييد بشهوة وعرفت ايضا ضعف هذا القول
وعدم وضوح مستنده الا ما اشار اليه في ش من الحرمة وعدم اقدام رتبة الفساد وهو كما ترى وعرفت ايضا
ان الاقوى انتفاء القضاء والكفارة مطلقا الا اذا اعتاد الامناء عقيب النظر وقصده ايضا وان مع اجتماع
هذين الوصفين ترتب القضاء والكفارة وجوبا ومع فقدهما او احدهما انتفيا معا اقتصارا فيما خالف الاصل
على القدر الذي يساعده الدليل وفاقا لجمع من الاصحاب بل لا يبعد عدم الخلاف ظاهرا في وجوبها الا مع اجتماع

الوصفين وقد ابطلنا الكلام في هذه المسألة انفا بما لا حاجة معه الى الاعادة قوله فرع لو تمضمض متداويا
او طرح في فيه خرزة او غيرها لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء
وقيل لا وهو الاشبه اقول قد عرفت انفا وجوب القضاء فيما سبق الى حلقه ماء المضمضة للعبث والتبرد
وعرفت ايضا ظاهر القول بعدم القضاء في سبق ماء المضمضة للتداوي وازالة النجاسة من الفم سيما اذا
كان التداوي بغير الماء اذ النصوص الموجبة للقضاء كما عرفت ظاهرة الاختصاص بحكم الوضوء في المضمضة بالماء
المطلق ومقتضى القاعدة الصحيح في غير مورد النص هو الاصل وهو عدم القضاء في سبق الموضوع في الفم الى الحلق
بغير اختيار وقصد ومن هنا انقدح الوجه في عدم القضاء في الوصول الى حلقه عن الماء المطلق الذي تمضمض به
مطلقا سواء كان وضعه في الفم لغرض صحيح ام لا للاصل السالم عن المعارض فلا قضاء لو سبق الى حلقه خرزة
وضعها في فيه او خاتم او خلال او ورقة او حبة حنطة او شعير او ارز او قطعة خبز او تمر مطلقا عابثا
او لغرض صحيح وكذا المتمضمض بماء الترو الكاسني او السماق او الريباس واشباه ذلك مما لم يكن من الماء
المطلق والوجه في الجميع ما عرفت من مخالفة الاصل مع جواز الفعل واشتراط افساد الصوم بالقصد والاختيار
المفقود في المفروض خرجنا عنه في الماء المطلق المتمضمض به تبردا او عبثا في صورة سبقه الى الحلق بغير اختيار
وتقيد بما عرفت من النص فتدبر قوله الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم
فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء والكفارة لفساد الصوم بابتلاع هذه البقايا ايضا كما صرح
المنتهى وكره والتحرير ولف وغيرها من كتب الجماعة لعموم الاجماعات المحكية على فساد الصوم بفعل المفطر من
الماكول والمشروب مطلقا كمعتادهما وغير معتاد لدلالة على فساده بابتلاع الغبار والغليظ خلافا للمحكي في لف عن
عن الشيخ في ط وف فيقضي خاصة ومستنده غير واضح نعم في لف احتمل المناقشة في فساد الصوم بذلك قال
لعدم تسميته اكلا ولما رواه الشيخ صحيحا عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع عن الرجل الصائم يقلس فيخرج
منه الشيء من الطعام ايفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك والرواية
كما ترى غير واضحة الدلالة على المفروض الا ان يستعان بعدم القول بالفصل وليس بذلك مع انها
قاصرة في مقام المعارضة مع الادلة المعتضدة من جهات شتى عديدة غير خافية على اهل الخبرة وعدم
تسميته اكلا لو سلم يقتضي عدم القضاء ايضا وهو احداث قول ثالث في المسألة نعم القول بتعميم الاكل
والشرب للمعتاد وغيره مع ان الظاهر عدم صحة سلب اسم الاكل عنه وان كان غير متبادر من الاطلاق وبالجملة
ان كان مستند الشيخ في ط عدم صدق الاكل او الشرب والمجموع منه على المعتاد فمقتضاه عدم القضاء ايضا
وان عمم الاكل والشرب لغير المعتاد ايضا فلا وجه لعدم ايجاب المفطر دون الكفارة ولعله لذا
صرح في لك بانه ينبغي ان يكون محل الخلاف ما لو ابتلعه جاهلا بتحريمه والا وجبت الكفارة قطعا اقول

وقد عرفت

وقد عرفت ايضا في مسألة الجاهل بالحكم وجوب الكفارة ايضا لو كان الجهل مركبا مشوبا بتقصير المكلف فراجع وتدبر
قوله وفي السهو لا شيء عليه مطلقا قصر في التخليل ام لا للاصل والاطلاقات مع جواز ترك التخليل وعدم الدليل
على وجوبه ولا على ترتب القضاء بتركه مطلقا خلافا للمحكي في لك وليه عن بعض الاصحاب فيقضي مع ترك التخليل لو ابتلع
شيئا من البقايا ناسيا تمسكا بتفريطه وتعريضه للافطار ونحو عنه الباسر في لك وهو حسن لو اراد استحباب
القضاء بناء على قاعدة المسامحة والا فان اراد تعيين القضاء فهو ضعيف جدا لعدم وضوح وجهه وما ذكر مع
ضعفه في نفسه غير واضح سيما في مقام المعارضة مع الاصول والاطلاقات القطعية فتدبر قوله وقيل يجب
القضاء في الاحليل حتى يصل الى الجوف بعيد وفيه تردد ينشأ من وصول المفطر الى الجوف ومن عدم
صدق الاكل والشرب فيهما بما يشكون مفطرا واصالة البراءة وهذا الوجه هو الاقوى اذ بعد تسليم وصوله
الى الجوف لا نم الفساد لمنع كلية الكبرى بحيث الاتفاقات الى اختصاص الادلة نقضا وايجابا بالقضاء بالاكل
والشرب او الافطار المتبادر منهما من المعروف جدا والاكل المنصرف بالصحيح الخاص كالاطلاقات فيقتضي الصحة
وانتفاء القضاء وفاقا للخلاف والاسكافي والمعتبر والمنتهى وكره والتحرير وس ولك وك والذخيرة
بل المشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبائر الجماعة خلافا للمحكي في ط فافطر بصب الماء او الدواء في الاحليل
تبعا للشيخ في ط تمسكا بانه اوصل الى جوفه مفطرا باحد المسلكين فانه المثانة تنفذ الى الجوف فكان موجبا
للافطار كما في الحقنة وضعفه ظاهر مما مر وحمله على الحقنة بعد التسليم فيها قياس ممنوع في الشريعة مع منع
تنقيح المناط ومنه العلة المنصوصة ومما ذكرنا ظهر الوجه ايضا في عدم فساد الصوم لو طعن بغير طعنة
وصلت الى جوفه وان امر هو بذلك او فعل هو بنفسه وفاقا للخلاف والحلي والمنتهى وكره بل
المشهور بين الاصحاب خلافا للمبسوط ولف فيفطر ان امر غيره بذلك او فعله بنفسه تمسكا بانه اوصل
الى جوفه الجامد فكان كالازدراد فيوجب القضاء والكفارة لانه الاذية من الكفارة وظهر ضعفه مما مر ومن هذا
الباب ما لو داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه فيفطر عند لف حاكيا له عن ظاهر ط ايضا تمسكا بمثل
ما مر وقياسا على الحقنة ومقتضى ما حققناه هو الصحة من غير فساد ولا قضاء وفاقا للخلاف والمنتهى
وكره بل المشهور وكذلك الحال في تقطير الدهن في الاذن فانه جائز غير مفطر ولا موجب لقضاء ولا كفارة
وفاقا للمبسوط وير والمقنع والحلي والاسكافي والمنتهى ولف وكره وس بل المشهور بين الاصحاب لما مر
من الاصول والاطلاقات وخصوص المعتبرة المستفيضة كصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع عن الصائم يشتكي اذنه
يصب فيها الدواء قال لا باس به وصحيحة الاخرى عن ابي عبد الله ع عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا باس
به وموثقة ليث المرادي عن ابي عبد الله ع عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا باس خلافا للمحكي عن الحلبي
فجعل التقطير في الاذن مفطرا تمسكا بانه يصل الى الدماغ وفيه بعد التسليم عدم الدليل على حصول الفطر

بايصال المفطر الى الدماغ مع انه ليس الا اجتهادا في مقابل النصوص المعتبرة المستفيضة نعم في المروي عن كتاب علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع سألته عن الصائم هل يصلح له ان يصب في اذنه الدهن قال اذا لم يدخل حلقه فلا باس وهذه
وان كانت اخص من طائفة من النصوص المتقدمة لكن التخصيص او التقييد فرع المكافئة المفقودة ههنا بعد الالتفات
الى اعتضاد الاطلاقات النافية للباس بما مر سابقا الاشارة اليه مع ان القائل بهذا التفصيل غير معلوم بين
الطائفة اذ المخالف هو الحلبي وظاهره القول بحصول الفطر بالتقطير في الاذن مطلقا وان كان دليله المتقدم
اخص من المدعى فانه لا يورث تخصيص القول بعد ما عرفت ما هو ديدن الفقهاء من ايراد دليل اخص من مدعاهم
والتزام عموم مرامهم بضميمة الاجماع المركب فتدبر ويحتمل الجمع بالحمل على الكراهة سيما بعد ملاحظة اعمية مفهوم الشرطية
المثبت للباس اذا دخل حلقه من الحرمة فتدبر ويحتمل ايضا الحمل على التقية لما حكاه في المنتهى وكره من القول
بحصول الفطر اذا وصل الى الدماغ من الشافعي ومالك واحمد وابي حنيفة بناء على التلازم بين الوصول
الى الدماغ والوصول الى الحلق كما في الرواية والا فمع منع التلازم لا ربط لهذه الرواية بمقالة الحلبي جدا فتدبر

قوله الثالث لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من
الفضلات من راسه اذا استرسل وتعدى الى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد مقتضى
العبارة ان النخامة ما يخرج من الصدر لعطف ما ينزل من الراس عليها بالواو المؤذن بالمغايرة وقيل ان
ظاهر جمع من اهل اللغة انها منطبق على تفسير النخامة بالصاعد من الصدر وعن النهاية الاثيرية النخامة البزقة
تخرج من اقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة ونحوه عن الصحاح وفي المصباح المنير وفي القاموس النخامة النخاعة
وفيه ايضا النخاعة النخامة او ما يخرج من الصدر او ما يخرج من الخيشوم وعن المغرب انه ما يخرج من الخيشوم عند
عند التنخع انتهى واطلق جمع من الاصحاب النخامة على القسمين اي ما يخرج من الصدر وما ينزل من الفضلات المسترسلة
من الدماغ في ذلك وهو المطابق للعرف وحيث ثبت اطلاق النخامة على القسمين في كلام الفقهاء واهل اللغة
والعرف فنقول لا ريب في انتفاء الحقيقة الثالثة لهذه اللفظة بل الحقيقة منحصرة في احد القسمين وعرفت الاطلاق
والاستعمال في كليهما وتبادر احدهما بخصوصه غير ثابت وكذا صحة سلب الاسم عن احدهما بخصوصه غير واضح
والقدر المشترك بين القسمين موجود فليكن اللفظة حقيقة فيه كما هو مقتضى القاعدة الاصولية وان عرفت هذا
فاعلم انه لا ريب في فساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة بتعمد ابتلاع نخامة الغير مطلقا صدرية او دماغية
وكذا ابتلاع نخامة نفسه بعد انفصالها عن الفم لصدق الاكل ولو كان الماكول غير معتاد وعرفت ان الاظهر
فساد الصوم بالماكول سواء كان معتادا ام غيره والظاهر حرمة هذه النخامة المنفصلة عن الفم في نفسها ولو
لغير الصائم لكونها من الخبائث عند العقلاء ويستقذرون اكلها قطعا واطباق العقلاء على خباثة شيء وتنفر طبعهم
يثبت الحرمة الشرعية ايضا بمقتضى قاعدة التطابق وعلى هذا فلو قلنا بكفارة الجمع في الافطار بالمحرم

فالاحوط

فالاحوط هنا ايضا مراعاتها وان كان في الحكم به نظر بعد الالتفات الى عدم عموم في ادلته بحيث يشمل نحو المفروض
بل غايتها الاطلاق المحتمل الانصراف بحكم التبادر الى غير المفروض وان كان الاحوط بالاحتياط اللازم مراعات
مراعاة الجمع نظرا الى قاعدة الاشتغال اذ بعد تسليم فقد العموم في ادلة كفارة الجمع بالافطار بالمحرم بحيث يعم
كذلك في ادلة الكفارة الواحدة ايضا وقاعدة الاشتغال يقتضي مراعاة كفارة الجمع فتدبر واما اذا لم ينفصل عن الفم
فالحكم بكونها من المحرم مشكل بل الاصح عدمه للاصل وعدم القطع بكونها في هذه الحالة من الخبائث المستقذرة
اكلها عند عامة العقلاء او لخباثة او التقبيح عند البعض لو سلمناه هنا لا يثبت به الحرمة والا لزم حرمة كثير
من الاشياء المحللة مع ان في رواية عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من تنخع في المسجد ثم
ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته وهذا الخبر ظاهر في الحل ما لم ينفصل عن الفم وكيف كان فقد
اختلف الاصحاب في النخامة الدماغية والصدرية مع عدم انفصالها عن الفم وان صارت الى فضائه على اقوال
لعل اظهرها جواز الابتلاع ولو تعمدا واختيارا لموثقة غياث وقوته عن الفم ثم قال لا باس بان
يزدرد الصائم نخامته بعد الالتفات الى الاطلاق واعمية النخامة من الصدرية والراسية مع تاييدها
بالاصل وعدم تبادرها مما دل على وجوب الامساك عن الاكل والشرب بل قيل بعدم تسميتها اكلا عرفا
ومساوات النخامة مع الريق في عدم الوصول من الخارج فيساويه في الحكم وعدم انفكاك الصائم منها
الا نادرا فيناسبه العفو لعموم البلوى وكون هذه الشريعة سمحة سهلة منفيا فيها العسر والحرج وفي
الاستدلال بهذه الوجوه نظر وان وقع عن الجماعة نعم لا باس بها تاييدا للظاهر النص المتقدم فانه مع
قوة سنده ظاهر الدلالة مضافا الى عموم رواية عبد الله بن سنان فانهما بعمومها شاملة للصائم ايضا و
التفاوت بينها وبين عموم ما دل على وجوب امساك الصائم عن الاكل بعد تسليم صدقه في المفروض وان كان
العموم من وجه لكن الترجيح لهما لما بين بعد الالتفات الى موافقته لنحو الموثقة فلا اقل من الرجوع
الى الاصل والاطلاق ومقتضاهما ايضا عدم بطلان الصوم في المفروض وفاقا للمعتبر والمنتهى والذكرى
والتحرير والدروس ومجمع وخلافا للعلامة في عدة والشهيد في بعض ولكن تجويز ابتلاعهما ما لم تصر في فضاء
الفم ولو تعدد على اخراجها مشكل في بعض الموثقة المزبورة مصرحا بانها لو صارت في الفضاء افطر لو ابتلعها
وعرفت ان اطلاق الاخبار يشمل صورة ابتلاعها قبل الانفصال عن الفم ولو صارت في الفضاء
كما في البعض ومنعا عن ابتلاع المسترسلة الدماغية عمدا وان لم يصل الى الفم ولما لو استرسل وتعدى الى
الحلق من غير قصد فلا باس والظاهر ان مستند ما في هذا التفصيل عموم ما دل على افساد الصوم بالاكل
من المعتاد وغيره والاقتصار فيما خالفه على مورد الموثقة بناء على كون النخامة حقيقة في الصدرية وعلى ما
قررناه لك ظهر ما فيه والاحوط في المسئلة عدم تعمد ابتلاع النخامة مطلقا صدرية او دماغية وما لم تصل

اذا انقطع عن الحلق الى فضاء الفم بل لو تعذر عليه اخراجها قبل وصولها الى مخرج الخاء اخرجها و لم يبتلعها على الاحوط
الاولى فتدبر قال في ذلك بعد نقل الاقوال الثلث في المسألة وجعل قول الشهيد اعدلها اذا تقرر ذلك فان
ابتلع النخامة حيث يحرم فان كان في خارج الفم وجبت الكفارات الثلث لتحريم تناولها ح على غير الصايم
وكذا لو تناول نخامة غيره او ريقه وان كان احد الزوجين وما ورد من تجويز الامتصاص لا يستلزم
الازدراد ولو كان التناول عن الفم بحيث يحرم ففي وجوب الثلث او الواحدة نظر منشاؤه الشك في تحريم
ذلك على غير الصايم والمتيقن هو وجوب الواحدة انتهى كلامه بلفظه اقول قد مر مناسبا لها تفصيل احكام
الريق وعرفت هنا ايضا حكم النخامة وانها غير محرمة ما دامت في الفم لحكم عن الاصل وعدم الدليل على الحرمة
مع ان الشك في حرمتها ما دامت في الفم يكفي في الحكم بالحل اذ الاصل في الاشياء هو الاباحة حتى يتيقن
بالحرمة من دليل شرعي عن واضح في المقام يقوم على اثبات الحرمة في النخامة حال كونها في الفم فيكفي الكفارة
الواحدة بعد ثبوت حل النخامة ما دامت في الفم فتدبر قوله الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم
وقيل لا يفسد وهو الاشبه الاحوط وقد قال بها جماعة من اصحابنا واكثرهم على انه للاصول والاطلاقات
وخصوص صحيحة محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا
فوجدت في نفسي منه شيئا ورواية ابي بصير عن الصادق ع قال سالته عن الصايم يمضغ العلك قال نعم ان شاء الله
وضعفها للاسناد غير قادح بعد الانجبار بعمل الشهرة العظيمة بل عدم ظهور الخلاف الا من الشيخ في يه
فصرح بعدم جواز مضغ العلك للصايم وربما حكي ايضا عن المبسوط والاسكافي وهو غير واضح اذ عبارة ط
كالنهاية هكذا ايكره استجلاب الريق بالطعم بما يحيى مثل العلك كالكندر وما اشبهه ولعل ذلك يفضل
في تضعيف الروايتين وفي صحيفها ان نيفسط وهو الاحتياط وظاهر فتواه كما ترى هو الكراهة وان جعل الافطار به
احوط وعبارة الاسكافي المحكية ايضا وان هكذا لو استجلب الريق بطعام فوصل الى جوفه افطر وكان عليه
القضا وفي بعض الحديث صيام شهرين متتابعين كالاكل اذا اعتمد ذلك والحق وضوح الفرق بين التنادر
من الطعم والمتبادر من الطعام فان ظاهر التنادر هو الاجزاء الجوهرية من المأكولات والمطعومات التي هي
موضوعات الطعم الذي هو من الاعراض والكيفيات وقواه المشهور مع الشيخ المحكي في المبسوط ما اذا
تغير الريق بطعم نحو العلك مما له طعم من غير ان ينفصل جزء من نحو العلك في الريق فالمشهور على جواز
ابتلاع الريق المتغير بطعم نحو العلك الخالي عن الاجزاء العلكية والشيخ منعه ولا قائل باختلاط الريق
بالاجزاء الجوهرية من نحو العلك فعلم جواز ابتلاعه مما لا اشكال فيه وترتب القضا والكفارة عليه مما لا شبهة
يعتريها الغلط القول باختصاص المنع بالماكولات العادية في بعض الوجوه وعبارة الاسكافي ليست صريحة
في محل النزاع الذي في ضمنه بل ولا ظاهرة بعد ملاحظة المتبادر من لفظ الطعام وملاحظة قرينة بهذا

الفرض

الفرض المجمع عليه الاشارة الى رد من خص المنع بالماكولات العادية او الاكل العادي وبالجملة فالمخالف الصريح
في المسألة هو الشيخ في يه فمنع عن ذلك تمسكا كما في لف بان وجود الطعم في الريق دليل على تخلل شيء من اجزاء
ذي الطعم فيه لاستحالة انتقال الاعراض وكان ابتلاعه مفطرا ورده في المختلف وغيره واضح بعد ملاحظة جواز حصول
الانفعال بالمجاورة كرائحة التفاح السارية الى ما يجاوره سلمنا لكنه لا دليل على المنع عن الاجزاء الصغيرة التي
لا يدركها الحس وانما يعلم وجودها بوجود بعض الاعراض الحاصلة فيها قال في المنتهى فقد قيل ان من لطخ باطن
قدميه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطر اجماعا اقول وكيف كان فهذا الوجه في غاية الضعف نعم في صحيحة الحلبي
عن الصادق ع قال قلت الصايم يمضغ العلك قال لا وظاهر النهي وان افاد الحرمة كما هو مذهب الشيخ في يه
لكنه معارض بصريح المعتبرة المتقدمة وهي مع تعددها واعتضادها بالاصل والاطلاقات والشهرة
العظيمة ارجح بمراتب شتى عديدة فليحمل النهي على الكراهة كما هو ايضا مقتضى قاعدة الجمع بين النص والظاهر
فتدبر قوله السادس لو طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء
الكفارة هذا موضع وفاق بين العلماء كما قاله وجهه واضح ايضا مما تقدم فان وصل اللقمة الى الحلق
ولم يمكنه اخراجه بل عسر اخراجها ولو سقطت من الحلق ودخلت في حد الباطن لكن الان في طريق الحلق
ولم يمكنه اخراجها بلا عسر ففي وجوب اخراجها وجهان اوجههما العدم ومثل لقمة الطعام سائر المفطرات
كما اذا طلع الفجر وهو مجامع فان استدام الجماع متعمدا وجب عليه القضا والكفارة عند علمائنا اجمع كما في كره
موميا بدعوى الاجماع وهو الحجة المتضمنة بعموم النهي عن الاجتناب عن النساء وما سبق تقدمه قال
في كره فاما لو نزع في الحال فاقسامه ثلثة الاول ان يحس وهو مجامع بعلامات الصبح فينزع بحيث يوافق
اخر النزع ابتداء الطلوع الثاني ان يطلع الصبح وهو مجامع ويعلم بالطلوع كما طلع وينزع كما علم
الثالث ان يمضي زمان بعد الطلوع ثم يعلم به قال في الثالثة الصوم باطل وبه قال الشافعي وان
نزع كما علم لان بعض النهار قد مضى وهو مشغول بالجماع والوجه انه ان تمكن من المراعاة ولم يراع
وصادف الجماع النهار وجب عليه القضا الى ان قال واما الصورتان الاولتان فعندنا انه ان كان
راعى ولم يفرط بترك المراعاة لا قضا عليه والا وجب القضاء الى ان قال ولو طلع الفجر وعلم به كما طلع
ومكث فلم ينزع فسد صومه وبه قال الشافعي ووجب عليه الكفارة عندنا الى ان قال والخلاف جار
فيما اذا جامع ناسيا ثم تذكر الصوم واستدام انتهى واشار بالخلاف الى خلاف العامة والا فعندنا
وفاق كما في صريح حكايته قال لو قيل كيف يعرف طلوع الفجر مجامع وشبهه فانه متى عرف الطلوع كان
الطلوع الحقيقي متقدما عليه فاجاب بوجهين احدهما ان المسألة مبنية على التقدير كما هو عادة
الفقهاء وثانيهما انا تعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى للصبح الا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له

فاذا كان الشخص عارفا بالاوقات ومنازل القمر وكان بحيث لا حائل بينه وبين مطلع الفجر رصد فتبين ادراكه اول الصبح
الذي اعتبره الشارع وقد نبه الله تعالى بقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض ان خوطب الامر وما ذكر من الاحكام جيد يظهر وجهه
بزيادة على الاجماع الظاهر والمنقول عما قدمناه في مطاوي المباحث فتدبر **قوله** السابع المنفرد برؤية هلال شهر
رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة ووجهه واضح لثبوت الشهر في حقه فلا يسقط تكليفه به لسقوطه عن غيره
بل يلزم على الرائي صوم رمضان وان كان وحده انفرد برؤيته عدلا كان او غيره شهد عند الحاكم ام لا قبلت
شهادته ام لا ذهب اليه علمائنا اجمع كما ذكر في المنتهى وصريحها كما ترى دعوى الاجماع كما في صريح الدروس وغيرهم
من الجماعة وهو الحجة بعد الكتاب والسنة المتواترة مثل صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا
رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يرى الهلال من شهر رمضان
وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس الى غير ذلك من الاخبار المتظافرة
بل المتواترة مع عدم الخلاف فيه بين الطائفة نعم المخالف جمع من العامة كالحسن وعطا وابن سيرين واسحق وقالوا
لا يصوم الواحد اذا انفرد برؤية الهلال على ما حكاه في كرى وحيث وجب عليه الصيام فلو افطر عامدا وجب عليه القضاء
والكفارة عند علمائنا كما في المنتهى وفي كرى ايضا بزيادة اجمع بعد علمائنا ووجهه ايضا ظاهر بعد الالتفات الى
عموم الادلة الموجبة للامرين المعتضدة بعدم الخلاف بل اجماع الطائفة **قوله** المسئلة العاشرة يجوز الجماع
حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة والقضاء
عند كل من قال باشتراط الطهارة عن الجنابة او غيرها من الاحداث في صحة الصوم كما ابطلناه سابقا وعرفت
عدم الخلاف الا من العماني فيه ويدل عليه بعد ذلك مضافا الى ما دل على ايجاب الامرين بالنومة الثالثة المستمرة
الى الصباح مع وقوع النومة بعد عزم الاغتسال واحتمال الانتباه لادراك الفجر متطهرا وما دل على ايجابهما
بتعمد البقاء على الجنابة بل هذا في الحقيقة نوع من تعمد البقاء على الجنابة وفي رواية سليمان عن الفقيه ع قال
اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا
يدرك فضل يومه ثم وكيف كان لا اشكال في هذا الحكم عند الاصحاب القائلين باشتراط الطهارة وفي انه لا ريب
عن تحريم الجماع في هذه الصورة ووجهه غير واضح الا على القول بان ما يستلزم المحرم محرم والا فلا يبقى في ظاهر
الكتاب يتعلق بعد الجماع من حيث هو والحق انه لو جامع في هذه الصورة ثم انكشف الخطأ وبقاء الوقت
من الليل بعد الجماع بقدر الاغتسال ويدرك الفجر متطهرا فلا كفارة ولا القضاء وهل فعل حراما نظرا الى علمه
في حال الجماع بضيق الوقت وجهان اوجههما العدم اذ عرفت ان الحرمة هنا انما هو من باب المقدمة حيث
استلزم الجماع فوات الصوم عنده وحيث لم يفت عنه الصوم متطهرا فالحرمة ايضا منتفية **قوله** ولو فعل ذلك ظانا
سعته فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء اما انه لا شيء عليه مع المراعاة فللاصل السالم

عن المعارض

عن المعارض لكن يجب عليه المبادرة الى النزع بنية التخلص ولو استدام او نزع بنية الجماع كفر وبه صرح اصحابنا لك
ويظهر وجهه مما مر في بعض المباحث وانما وجب القضاء مع الاهمال لفقد الاجتهاد ولعله يبتني على ما دل على وجوب
القضاء بالاكل قبل المراعاة والفجر طالع من باب التنبيه وفيه تامل انتهى اقول ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة
قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن ع رجل سمع الوطي والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع
وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله ثم وقراتها مما عبارة كرى المتضمنة لدعوى الاجماع
الظاهر في شرح قول المصنف اذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه وقراتها انفا عبارة المنتهى المتضمنة لدعوى
الاجماع الظاهر في شرح قول المصنف فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة هذا مع ان الظاهر عدم القائل بالفرق
بين انواع المفطرات في القضاء مع عدم مراعاة القادر ومصادفة المفطر الفجر وكيف كان فهذا الحكم مما لا اشكال فيه
بعد ملاحظة الاجماع والنص الصحيح المتقدم فتدبر خلافا لمن لمناقشته في هذا الحكم فتدبر **قوله** الحادية عشر
تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة هذا الحكم مما لا ريب فيه لعموم الادلة
الموجبة للكفارة بالافطار في صوم رمضان ونحوه وكون صوم كل يوم عبادة مستقلة غير منوطة بغيره ويدل على ان صيام
غيره من الايام فيترتب على افطار كل يوم كفارة بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في جملة عليه
الاجماع في كنز وتج وغيرهما كالمنتهى حيث قال ولو كرر السبب المقتضي لوجوب الكفارة في رمضان كالجماع تكررت
الكفارة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم الا رواية عن ابي حنيفة سواء كفر عن الاول او لم يكفر اما لو جامع
في يومين من رمضان في عام واحد وجبت عليه كفارتان سواء كفر عن الاول او لم يكفر ذهب اليه علمائنا وعموم
في دعوى الاجماع في الظاهرين كلامه في كرى **قوله** وان كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقا وقيل ان تخلل التكفير
وقيل لا تتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا تخلل التكفير ام لا فلا تكرار في الكفارة
بتكرر الاسباب المفطرة في اليوم الواحد مطلقا للاصل السالم عن المعارض بعد ملاحظة عدم عموم في الاخبار الموجبة
للكفارة بحيث يعم المفروض اذ في جملة منها كالصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة ابن رئاب وغيرهما وقع السؤال عمن افطر
في شهر رمضان متعمدا فاجاب ع بانه يعتق نسمة الخ ولا ريب في ان المتبادر من الافطار لا سيما متعمدا
ما يتحقق بعد كما في الصحيحة الا صورة مصادفة المفطر الصوم لا مصادفته بعد حصول فساد الصوم بالفعل
الاول وفي اخر التقييد بالصوم ايضا كرواية عبد المؤمن الانصاري عن الباقر ع ان رجلا اتى النبي ص
قال هلكت واهلكت قال ما اهلكك قال اتيت امراتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي اعتق رقبة ونحو صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع والكفارة
منها وان ترتبت على نفس الاستمناء في الشهر من غير قيد لكن ليس فيها ايضا عموم وشمول لسبق التعدد او لم يتعدد
منها ايضا قطعا صورة مصادفته الصوم الصحيح ثم مضافا الى التأييد بما في الاخبار الامرة بتكرر الكفارة

على من افطر المقتضية لكفاية الكفارة الواحدة من ترك الاستفصال عن وحدة الافطار وتعدده فضلاً اى خصوصاً
على القول بتعدده بتعدد الازدراد فان الاغلب على هذا تكرره مع الافطار جداً فلو كان ترك
الاستفصال في الاخبار المتكثرة اقتضى العموم بحيث يشمل صورة فساد الصوم قبل الافطار المسؤل عن حكمه
فليكن مقتضياً للعموم بالنسبة الى كفاية الكفارة الواحدة ايضاً وبالجملة عموم الاخبار المتكثرة بحيث يعم
مفروض المسئلة غير واضح وبعد فالمصير الى مقتضى الاصل متعين وهو عدم التكرار مطلقاً وفاقاً لما في
العبارة والمعتبر والتذكرة والمنتهى والرياض كما عن الشيخ في ط وابن حمزة في الوسيلة والمنتهى لكنه تردد
في صورة اختلاف السبب كمن جامع واكل في يوم واحد قال لنا ان تعليق الكفارة بالجماع والاكل مثلاً مطلقاً
وقد وجدا فتتكرر الكفارة والفرق بينه وبين اعادة السبب التعلق على الهيئة المتناولة للواحد والكثير
وبين كون السبب الهتك وافساد الصوم فهو منتف في الثاني انتهى وقد عرفت عدم وضوح دليل على كون
الجماع بعنوان الاطلاق موجباً للكفارة بل القدر المتبادر من الادلة المتضمنة لكونه موجباً للكفارة
صورة مصادفته الصوم الصحيح وحصول الفساد به فان رجع في غير المتبادر الى الاصل وهو عدم التكرر مطلقاً
وفاقاً لمن تقدم خلافاً للسيد المرتضى على حكاية والشيخ علي في حاشية الكتاب فيتكرر الكفارة بتكرر المفطر
مطلقاً حتى يتعدد ازدراد اللقمة في الاكل واعادة الشرب بعد الانقطاع وتعدد النزع في الجماع ولو في لحظة
من غير تخلل امهال ولو فصل زمان بين النزعين او الازدرادين بناء على استلزام تعدد الاسباب تعدد
المسببات واصالة عدم التداخل وفيه منع سببية كل واحد من الاطلاقات والجماع بل القدر المسلم عليه
الدليل ما اذا حصل به الافطار وفساد الصوم كما مرت اليه الاشارة وستعرف ايضاً صح رواية ابن يزيد
الجرجاني الحاكمة باتحاد الكفارة في غير الجماع هذا مع معارضته اصالة عدم التداخل باصالة عدم تعدد الكفارة
ثم مضافاً الى الاجماع المحكي في ذلك عن المهذب على عدم تكررها مع اتحاد الجنس وعدم تخلل التكفير معهم
كما هو ايضاً مقطوع به مع ان بعضهم حكى عن المرتضى القول بتكررها بتكرر الجماع مطلقاً فيختص القائل بالتكرر
مطلقاً في المحقق الشيخ علي وبذا قال في ذلك بعد نقل القول عنه وهو الاصح ان لم يكن قد سبق الاجماع على خلافه
ونحوه في شرحه لكن عزاه فيهما الى القيل من غير تصريح باسم القائل ولهذه العبارة عزى اليهما ايضاً موافقة
الشيخ علي في تكرر الكفارة بتكرر المفطر مطلقاً وهو كما ترى اذ لا يستفاد من هذه العبارة الا التعليق على امر
قد نقل تحققه من المهذب وقد استدلوا بالاجماع المنقول عن العلامة وغير واحد من الفقهاء وقد رجح
على حكاية اخرى فتتكرر بتكرر الوطء ولعله لما رواه في العيون والخصال كما حكي بسنده الى الفتح بن يزيد
الجرجاني انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال او حرام في يوم عشر
مرات قال عليه عشر كفارات فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد ونحوها في [illegible] عن الجماع حيث قال

وقال ابن ابي عقيل

وقال ابن ابي عقيل ذكر ابو الحسين زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم عليهم السلام ان الرجل اذا جامع في شهر
رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة فان عاود الى المجامعة في يومه ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة
ولم يثبت هو في ذلك بل ذكر هذا النقل وقد انتهى ما في لف اقول والرواية لعدم وضوح سندها بل
اشتمالها على جملة من المجاهيل غير صالحة للحجية مضافاً الى عدم وضوح القائل بمضمونها الا المرتضى على حكاية
معارضة بحكاية القول الاخرى عنه كما تقدم ولذا صرح في [illegible] بكونها من شواذ الاخبار وان جعل مراعاتها
احوط [illegible] ولف فتتكرر مع تغاير الجنس مطلقاً او تخلل التكفير مطلقاً وان اتحد الجنس حيث قال
في لف والاقرب عندي ان تغاير الجنس المفطر تعددت الكفارة سواء اتحد الزمان ام لا كفر عن الاول
او لا وان اتحد جنس المفطر في يوم واحد فان كفر عن الاول تعددت الكفارة والا فلا لنا على الاول ان
الكفارة ترتب على كل واحد من المفطرات مع الاجتماع لا يسقط الحكم والا لزم خروج الماهية عن مقتضاها
حالة انضمامها الى غيرها فلا يكون تلك الماهية تلك الماهية هذا خلف قال ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال عليه خمسة عشر صاعاً وعن عبد الرحمن
ابن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام ثم ساقهما كما تقدم ثم قال اذا عرفت هذا فنقول لو افطر انسان بالاكل او شرب
او جامع وجب عليه الكفارة بالحديث الاول ولو عاد فعبث باهله حتى امنى وجب عليه الكفارة بالحديث الثاني
فانه دال على الاطلاق هذا الفصل ولانه بعد الافطار يجب عليه الامساك ويحرم عليه فعل المفطر ثانياً
كما كان عليه من الحرمة بالهتك ثانياً كما كان عليه اولاً لاشتراكهما في مخالفة الامر بالامساك ولان
ايجاب الكفارة معلق على الجماع مطلقاً وهو صادق في الثاني عن الافطار صدقه في المتقدم وبهيئة واحدة
فيهما فيثبت الحكم المعلق على مطلق الماهية واما مع اتحاد الجنس فان كفر عن الاول تعددت الكفارة ايضاً
لان الثاني جماع وقع في زمان يجب الامساك فيه فيترتب عليه وجوب الكفارة لانها معلقة على مطلق
الجماع والثاني مساو للاول في الماهية واذا كان موجباً للكفارة فاما ان يكون الكفارة الواجبة
هي التي وجبت اولا فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال وان كانت غيرها ثبت المطلوب ويؤيده ما روي عن الرضا عليه السلام
ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطء لا يقال هذا اعم من ان يقع عقيب اداء الكفارة وعدمه لانا نقول
المطلق لا عموم له والا لم يبق فرق بينه وبين العام واما اذا لم يكفر عن الاول فلان الحكم معلق على
الافطار وهو اعم من المتعدد والمتحد والاصل براءة الذمة انتهى كلامه بلفظه وفيه ما عرفت من ان الحكم
ليس معلقاً على نفس الماهية من حيث هي بل الماهية المفطرة وهي مصادفة الصوم ولا مصادفة على الفرض
ولا دليل ايضاً على اشتراك الامساك مع الصوم في لزوم الكفارة والقياس عندنا باطل بالضرورة وعرفت
ايضاً انصراف اطلاق الصحيحين الى صورة الافطار والاستمناء المفطر وكذا ما علق فيه الكفارة على الجماع

المتبادر منه ايضا الجماع المفطر والرواية التي ذكرها عن الرهانة قد عرفت عدم وضوح اسنادها وشذوذها
وصح في المنتهى بانه الخبر الضعيف الآن حال رواتها فانقطع او تحمل بطلوع ما يكفر الذنب كالاستغفار ومع انه ما استدل
به على وجوب الكفارة في صورة التخلل الجهوا ايضا في صورة عدمه وبالجملة لا يمكن اثبات ما يخالف الاصل بامثال
هذه الاعتبارات و يمكن عن الاشكال في تكرر الكفارة مع تخللها مطلقا و لا تكرر مع عدم تخللها مطلقا و
للد وبعد والعمد فتكرر بتكرر الوطي مطلقا وفي غير الوطي بشرط تغاير الجنس او تخلل التكفير والا فلا ويما
يظهر من العلامة في الارشاد قول اخر حيث قال و تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين مطلقا وفي يوم
واحد مع الاختلاف والظاهر ان مراده الاختلاف في الجنس ومما ذكرنا ظهر ما يمكن ان يكون مستندا
لهذه الاقوال مع وجه ضعفه فتدبر و الاحوط ان لا تكرر الكفارة بتكرر ايقاع الاسباب المفطرة مطلقا
اتحد الجنس ام اختلف تخلل التكفير ام لا خروجا عن الشبهة فتدبر **قوله** فرع من فعل ما تجب به الكفارة
ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض او شبهه قيل يسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه الاقوى وفاقا
للعبارة والتحرير ومشترب المنتهى وشرح والشرح النافع وتبع كاعن الشيخ والاسكافي بل اكثر الاصحاب على الظاهر
المصرح به في الكتب الثلثة الاخيرة بل عليه الاجماع عن بعض ف وهو الحجة كالاصل مع اطلاق النصوص الموجبة
لها على من افطر في شهر رمضان ولا ريب في صدقه ولو عرض بعد الافطار نحو الحيض من الاعذار المسقطة
المسقطة للصوم خلافا للمحكي في العبارة وغيرها عن بعض الاصحاب فتسقط به ومن نحو الحيض او السفر من
الاعذار المسقطة للصوم مطلقا واختاره ايضا ما في ذ و المحكي في ذلك عن بعض اخر فتفصيل بين ما لو كان المسقط
باختياره كالسفر غير الضروري او بغير اختياره كالحيض والسفر الضروري فاسقط الكفارة بالثاني دون الاول
وقد يقيد في ط او عينه عن فرق ما في ك و لف حيث قال والاقرب عدم سقوطها ان كان المسقط من قبل الله تعالى
كالحيض والمرض والاغماء والجنون او من قبله وان كان باختياره لا لذلك كالسفر اما لو كان غرضه
من فعل المسقط اسقاط الكفارة فلا كما لو افطر ثم خرج الى السفر لاسقاطها فان الكفارة لا تسقط
عنه قال لنا انه هذا اليوم يوم يجب صومه عليه في علم الله تم وقد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر فلا
تجب فيه الكفارة كما لو انكشف انه من شوال بالبينة انتهى اقول وظاهر استدلاله لا جعل الخلاف في هذه
المسئلة مبنيا على الخلاف المقرر في القاعدة الاصولية من ان امر الامر مع علمه بانتفاء الشرط هل يكون
محالا ام لا فعلى الاول لا تسقط الكفارة وعلى الثاني تسقط وبذلك صرح ايضا في ذلك اقول الحق
في هذه القاعدة الاصولية وان كان امتناع امر الامر مع علمه بانتفاء الشرط كما حققناه في الاصول ولاجل
ذلك خرج في المنتهى مذهب ابي حنيفة القائل بالسقوط وان استقرب بعده عدم السقوط لكن بناء
الخلاف في هذه المسئلة الفرعية عليها غير واضح لا منافاة بين اختيارنا في القاعدة الاصولية امتناع امر

الامر

الامر حقيقة مع علمه بانتفاء الشرط هنا وبين ترتب الكفارة هنا على الافطار في الصوم الواجب عليه بحسب الامر الظاهري
ولا دليل على اختصاص ترتب الكفارة على الافطار في الصوم المامور به حقيقة وواقعا او قلنا الا ان يقال بانصراف
الاطلاقات الموجبة للكفارة على من افطر في صوم رمضان الى الصوم الواقعي المستمر وجوبه الى الليل حقيقة لا مثل
المفروض الزائل في اثناء النهار بعروض المانع الكاشف عن انتفاء الامر الحقيقي في اول الصبح لكن فيه منع تبادر
خصوص الصوم الواقعي المستمر الى الليل مع انه لو سلم انما هو فيما تضمن التعبير بمثل هذه اللفظة وكثير من اخبار الكفارة
خالية من ذلك بل اوجب الكفارة فيها على من افطر في شهر رمضان او يوما من شهر رمضان من غير اندراج
لفظ الصوم كصحيحة عبد الله بن سنان في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق
نسمة و موثقة جميل بن دراج عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا الخبر وغير ذلك من الاخبار ولا ريب
في صدق هذه العبارة على من افطر متعمدا من غير عذر ثم حدث له الاعذار المانعة كالسفر الضروري وتبادر
مصادفة الافطار الصوم الواقعي في هذه النصوص غير معلوم جدا والاصل في الاطلاق هو التواطؤ فتم
سيما بتبادر مصادفة الافطار الصوم الواقعي المستمر الى الليل من النصوص لكفى في تصحيح الاجماع المنقول
المعتضد بالاصل والشهرة الظاهرة والمحكية في عبارة الجماعة ومر غير مرة ان الاجماع المنقول بنفسه حجة مستقلة
سيما بعد اعتضاده بما ذكرناه وكيف كان فالقول بسقوط الكفارة في غاية الضعف سيما اذا اوجب المكلف
بعد تعمد الافطار وتعلق الكفارة بما يسقط معه الصوم عمدا او اختيارا لاجل اسقاط الكفارة كما لو انشا
سفرا لذلك اذ لو فتح هذا الباب لزم سقوط الكفارة عن كل من افطر متعمدا ثم انشا سفرا لاجل ذلك
ويرده مضافا الى ما مر صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال عليه
الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا وقال زرارة عنه انه
قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في اخر النهار في سفر فاذا اراد بسفره
ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين راى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه
لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر اقول قوله ايما رجل كان له
مال وحال عليه الحول فانه يزكيه الخ كما استظهره في الوافي ايضا انه سقط من هذه العبارة ثم وهبه
قبل حله فانه يزكيه كما يشير اليه قول الراوي بعد هذا فان وهبه قبل حله او لعله ترك لقرينة دلالة
ما بعده عليه ذلك قوله تم انما هذا بمنزلة رجل واسم الاشارة يرجع الى قوله ايما رجل وحاصله تشبيه الفار
من الزكوة بعد ان حال عليه الحول بمن افطر في شهر رمضان متعمدا ووجب عليه الكفارة ثم سافر في نهاره ذلك
لاسقاط الكفارة بعد ما تحقق وجوبها فانه غير نافع في سقوطها او لحال الكل تخيير حال على ما لم الحول
ووجبت فيه الزكوة ثم وهبه فرارا من الزكوة فان ذلك لا يسقط الزكوة بعد وجوبها او كما ان هذه الحيلة

في الصيام لا يقدح في سقوط الكفارة كما في الزكوة وبالجملة الرواية واضحة الدلالة على عدم سقوط الكفارة
في خصوص المفروضة بل استظهر في لك تخرج هذه الصورة عن موضع الخلاف لكنه غير واضح بعد نقل الاقوال الثلثة
في المسألة عن الجماعة منهم الشهيد الثاني كما عرفت من ذلك نعم لا يدخل في موضع النزاع كما هو ايضا صريح
المنتهى ما لو انكشف بعد الافطار كون ذلك اليوم من غير شهر رمضان كما لو ثبت بالبينة انه من شوال لـ
فان الكفارة هنا ساقطة بلا خلاف كما في صريح نج وظاهر ايضا من المنتهى وعبارة لف المتقدمة حيث
قاس سقوط الكفارة في المفروضة بسقوطها فيما اذا انكشف كون ذلك اليوم من الشوال فان مقتضى ذلك
كون السقوط هنا مسلما عند الجميع لكن القياس فاسد سيما مع وجود الفارق هنا جدا اذ بعد
انكشاف كونه من شوال لا يصدق عليه انه افطر يوما من شهر رمضان فلا يجب عليه الكفارة لتعلق وجوبها
في النصوص بمن افطر في شهر رمضان وليس كذلك المفروض فلا شبهة في انه يصدق بعد ظهور الحيض ايضا انه افطر
يوما من شهر رمضان ولازمه العمل بما ذلك وكونه مسقطا للكفارة الثابتة يحتاج الى دليل مفقود
في المقام جدا **قوله** من افطر في شهر رمضان عامدا عالما عزر مرة فان عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد قتل
المراد ان المكلف اذا افطر في شهر رمضان معتقدا التحريم فان رفع الى الامام وعزر فان عاد ثانيا رفع ايضا
الى الامام وعزر كذلك فان لم يرجع اصحابه ذلك وعاد ثالثا قتل فيها اجماعا على الماثر هنا وفي غنع وكرع
والتحرير والمعد بل الاكثر على المصرح به في لك والتحرير بل المشهور على الظاهر المصرح به في غير واحد من العبارات والموثقة
سماعة المتقدم قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث
مرات قال فليقتل في الثالثة وبها يقيد اطلاق الصحيحة بريد العجلي قال سأل ابو جعفر عن رجل شهد عليه
شهود انه افطر في شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال
لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا واطلاقها وان اقتضى
كفاية التعزير مع الافطار معتقدا التحريم مطلقا ولو في المرة الثالثة والرابعة فصاعدا لكن يجب تقييد
الاطلاق بعد ورود المقيد بالقتل في الثالثة كالموثقة المروية وصحيحة يونس عن ابي الحسن الماضي
قال ان اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة وظاهرها كما ترى اشتراط القتل
في الثالثة بتخلل التعزير مرتين كما هو المتبادر ايضا من الموثقة بل لو سلم اطلاقها فليقيد بالصحيحة
الصحيحة المشترطة لتخلل التعزير مرتين ومع عدم رفعه الى الامام او عدم تعزيره فلا قتل كما هو ظاهر
الفتاوى ومع الجماعة منهم شه وكر حيث قال بعد الكلام في المسألة اذا ثبت هذا فانما يقتل في
الثالثة او الرابعة على الخلاف لو رفع في كل مرة الى الامام وعزر واما لو لم يرفع فانه يجب عليه التعزير
خاصة ولو زاد على الاربع انتهى واشار بالخلاف الى ما حكاه في شرايعه عن بعض على انه من انه يقتل

في الرابعة

في الرابعة ولعله لما رواه الشيخ عنهم مرسلا ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة وهذا احوط اقتصارا في الدم
على الدماء على المجمع عليه بين الاصحاب وان كان الاظهر هو الاول لضعف المرسل سيما في مقابل النصوص المتقدمة المشتملة
على الصحيح والموثق المعتضدة بالشهرة الظاهرة والمحكية في عبائر الجماعة وهذا لو افطر مستحلا له فانه مرتد اجماعا ان كان
ممن عرف قواعد الاسلام وان كان افطاره بما علم تحريمه من الدين ضرورة كالاكل والشرب المعتادين والجماع قبلا
ولا يكفر المستحل لغيره خلافا للمحكي عن الحلبي فيكفر وهو غير واضح جدا والاحوط ان ما ذكرناه وفاقا للاكثر انما هو
اذا لم يدع الشبهة المحتملة في حقه والا درئ عنه الحد كما عرفت ايضا صريحا بريد العجلي الدالة عليه فتدبر **قوله**
من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها ولا تعزير بل
تعزر هي ايضا على الرفع فيعزر خمسين سوطا بلا خلاف في ذلك وفي المنتهى وكره عزاه الى علمائنا مؤذنا
بدعوى الاجماع وكفارتها ايضا على الزوج فيكون عليه كفارتان على الاظهر الاشهر وعلى المشهور بين الاصحاب
بل عليه الاجماع في صريح المنتهى ونج وعن الشيخ وغيرها من الجماعة وهو الحجة كرواية المفضل بن عمر المروية
في الفقيه مسندا عن الصادق عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت
طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته
ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا ورواها في التهذيب عن المفضل ايضا فقال بعد نقلها
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم اجد ذلك في شيء من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابراهيم ورواها
ايضا المفيد في المقنعة مرسلا انتهى كلامه ومقتضاه الاسناد غير قادح بعد الجبائر بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما
عرفت حكايته وفي المعتبر والمنتهى ان هذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان اصحابنا ادعوا الاجماع
على مضمونها مع ظهور العمل بها ونسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلام واذا عرفت ذلك لم يعتد بالنافي ان يعلم
اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباعهم وان شذت في المعتبر الضعفاء انتهى وصريحهما كما ترى وقوع
دعوى الاجماع على مضمونها عن الاصحاب فيزيد دعواه فوق صحة الاستفاضة بمراتب شتى عديدة فلا ينبغي
الاستشكال مع دلالة المسألة خلافا للمحكي في لف عن العماني فقال ولو ان امرأة استكرهها زوجها فوطئها
فليس عليها القضاء وعلى الزوج القضاء والكفارة وان طاوعت زوجها لشهوة فعليها القضاء والكفارة
جميعا انتهى وصريحه كما ترى انتفاء كفارة الزوجة في صورة الاكراه لا عليها لكونها مكرهة غير اثمة ولا على
الزوج لا اصالة لعدم التحمل مع عدم ثبوتها في نفسه اذ عرفت انها فرع الاثم المفقود في الزوجة فلا معنى
لتحمل كفارة المرأة وهي غير ثابتة غير متعلقة اليها بالمرة ونحو عنه البصري في انه ايضا على ما ذهب اليه الاكثر
من عدم فساد صوم المرأة بل لا يفتي المفتي بتكفيرها والحق انه بعيد البعد عن هذا القول بمنع على
فلعله المشتملة على ورود الخبر والصحيفة المجبرة بالشهرة مع انه ايضا مخالف عن قاعدة في غير واحد من

المقام، وعرفت غير مرة أن هذه القاعدة عند الكل ضعيفة والأخبار الضعيفة حجة بعد الانجبار بعمل الشهرة
وبما أشار إليه من أن نفي مقتضى الكفارة مع صحة صوم المرأة مدفوع بجواز كون المقتضي للأولى منهما على الزوج المكره هنا
إكراهه لها على الجماع بل العلة اجتهاد في مقابل النص مع أنه قد اعترف بالنظير في كتاب الحج من أنه متى جامع
زوجته وهما محرمان بالحج فإن طاوعته لزمها ما لزمه من فساد الحج ووجوب إتمامه والحج من قابل والبدنة
فإن أكرهها فحجها صحيح مع تعدد الكفارة عليه لصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في حديث قال إن كانت
المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وإن كان أكرهها فعليه بدنتان وبالجملة فالإشكال هنا ليس إلا من جهة
ضعف الإسناد في الرواية وعرفت أنها بعد الانجبار بالشهرة حجة فلا ينبغي الإشكال سيما مع شذوذ المخالف
في المسألة كما في [illegible] ولم يذكر المصنف هنا ولا في [illegible] تضاعف التعزير عليه مع الإكراه مع أنه مما لا خلاف فيه كما عرفت
انتفاء ورود ذلك أيضا في النص المنجبر فكان الأولى ذكره أيضا كما فعله في المعتبر **قوله** فإن طاوعته فسد صومهما
وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزر بخمسة وعشرين سوطا بلا خلاف في ذلك والنص المتقدم فإن طاوعته
ابتداء قبل تغييب الحشفة جميعا بتحقق الدخول مع مطاوعتها بل منهما كفارتها وتعزيرها وإن ندمت بعد
ذلك وأكرهها الزوج على الاستدامة فإن الإكراه الطارئ لا يسقط الكفارة الثابتة عليها حين المطاوعة
ولا يوجب أيضا كفارة ثانية على الزوج للأصل في المقامين وأما لو أكرهها ابتداء حتى غيبت الحشفة وهي
مكرهة ثم طاوعته بعد ذلك ففيه أوجه ثلاثة أحدها ترتب ثلاث كفارات اثنتان منها على الزوج إحداهما
عن نفسه وثانيهما لإكراه الزوجة على الجماع ابتداء إذ في أول الأمر يصدق أنه أكرهها فيثبت عليه ا
الكفارتان فيستصحب إلى أن يقوم دليل على أن مطاوعتها اللاحقة يوجب سقوطها وهو غير واضح وثالثها على
الزوجة لصدق المطاوعة لكن يحتمل ذلك بأن المتبادر من قوله أكرهها أو طاوعته هو صورة الاستدامة بمعنى
وقوع الإكراه وثبوته في تمام الجماع وتطابق النصوص والفتوى مع الإكراه وكذا صورة المطاوعة فالبعض غير
متبادر من الإطلاق ومقتضى القاعدة الجمع في الفرد الغير المتبادر إلى الأصل ومقتضاه ترتب كفارة واحدة
هنا وعلى الزوج لا غير لكن أشرنا آنفا إلى أن استدامة الجماع بعد طلوع الفجر لمن اشتغل به قبله ظانا سعة ا
الوقت يوجب الكفارة في ظاهر الأصحاب وأشرنا إلى ضعف الأدلة المقتضية لذلك وعليه فاللازم على
الزوجة المطاوعة هنا أيضا كفارة فيجب كفارتان إحداهما على الزوج لنفسه والأخرى على الزوجة بل كذلك
تحمله في هذه الصورة لما عرفت من عدم تبادرها من النص مع أن حجية النص إنما هو من حيث الانجبار
وهو في محل البحث غير واضح الآن [illegible] تكون الشهرة قرينة على صدق صدور الرواية لإسناد الأصحاب
قديما وحديثا في المسألة بهذه الرواية وهو كاشف عن صدق صدورها وصحتها عندهم وعليه فيكون
الرواية بجميع مفادها حجة ولو لم يتضح موافقة بعض الأحكام المستفاد منها للشهرة نظير الأخبار الصحيحة

كما يومي

كما يومي إليه ذلك أيضا ما تقدم من المعتبر والمنتهى من نسبة الأصحاب الإجماع على العمل بمضمونها كما لا يخفى ثبات ذلك
لا يخلو عن الإشكال جدا والعمدة الثابت عن العمل بمضمونها هو بالنسبة إلى الحكم المتبادر والقدر المسلم وبالجملة
وما ذكرنا انقدح الوجه الثالث وإن أوجهها لزوم الكفارتين إحداهما على الزوج والأخرى على الزوجة من
غير تحمل وكذا الحال بالنسبة إلى التعزير فتدبر والأحوط الأولى إتمام الكفارات الثلاث كما مر **قوله**
وكذا لو كان لأجنبية وقيل لا يتحمل وهو الأشبه وفاقا للمحكي عن الشيخ في ط مع تصريحه بكون التحمل أحوط
التفاتا إلى الفحوى بأن الزنا أغلظ حكما من الوطء بالحلال والذنب فيه أفحش فيكون أولى بالمؤاخذة
والتكفير نوع من المؤاخذة ولذا قربه في عد التحمل هنا أيضا وهو ضعيف جدا بعد قوة احتمال مانعية
عظم الذنب عن التكفير فإن الكفارة غالبا مسقطة للذنب أو مخففة له كما يومي إليه لفظ الكفارة
فجاز اختصاصها بالأمر الأخف ويكون الأثقل مما ينتقم الله به كما في قتل الصيد عمدا مع وجوب
الكفارة في الخطأ ومن هنا ظهر أن الكفارة عن العبادة لا تدل على عظم شأنها على غيرها فإن الصلوة
أفضل من الصوم في ظاهر الأخبار مع أنه لا كفارة في إفسادها وبالجملة الأولوية ممنوعة وينتقض
في التحمل المخالف للأصل على مورد النص وهو المحللة لا الأجنبية فلا كفارة عليها ولا على المكره لها
أيضا إلا كفارة واحدة لنفسه وفاقا للحلي والفاضلين والشهيدين وغيرهم وكذا والتنقيح وغيرهما
وإن أرى منهم خلافا محققا فيه [illegible] فلا إشكال في المسألة لتعارض الوجهين المرجوحين وقد عرفت ضعف
الأولوية المقتضية للتحمل وأن الأصح عدمه للأصل السالم عن المعارض فتدبر وينبغي التنبيه على أمور
الأول لا فرق في الزوجة المكرهة بين كونها دائمة أو منقطعة كما صرح به جماعة بل عزاه في [illegible] إلى
صريح الأصحاب لعموم النص الناشئ عن ترك الاستفصال ومقتضاه إلحاق الأمة المكرهة كما صرح
به جماعة [illegible] خلافا لفخر [illegible] وكذا عن الحلي فلا يتحمل إلا كفارة واحدة لنفسه اقتصارا فيما خالف
الأصل على المتبادر من النص ويشكل بما ذكرناه من العموم سيما على القول بتقديم اللغة على العرف لتسميتها
امرأة أنه حقيقة لغة ولا ريب في أن الإلحاق أحوط كما أن إلحاق الموطوءة [illegible] إكراهها بالوطي
بشبهة أحوط وإن كان في تعيينه نظر بعد الالتفات إلى تبادر الإكراه [illegible] الإطلاق
النص والفتوى **الثاني** هل يلحق الأجنبي لو أكره الزوجين على الجماع وجهان أوجههما العدم اقتصارا
فيما خالف الأصل على مورد النص ومن هنا ينقدح الوجه أيضا في أنه لو أكره الظالم على الوطي في دبره لا يتحمل الكفارة
مع الالتفات إلى منع الأولوية كما تقدم وكذا لا يلحق الزوجة النائمة بالمكرهة في تحمل الزوج كفارتها أيضا
للأصل خلافا للمحكي من الشيخ فألحقها بالمكرهة [illegible] بالقياس وكذا لا يتحمل المرأة كفارة زوجها لو أكرهته على
الجماع لما عرفت من الأصل ولزوم الاقتصار فيما خالفه على مورد النص **الثالث** لو وطئ المجنون زوجته

وهي صائمة فان طاوعته لزمتها كفارتها وان اكرهها سقطت الكفارة عنهما اما عن المجنون فلانتفاء التكليف عنه
واما عنها فللاكراه الرابع لو اكره المسافر ونحوه ممن فرضه الافطار زوجته المريضة فهي تحمله كفارتها وجهان اوجههما
العدم اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص وهو صورة كونهما صائمين مع عدم وضوح اندراجه تحت الاجماعات
او الشهرة الواقعة في المسئلة ثم الكفارة هنا ايضا اصلا اما انتفاؤها عن الزوجة فللاكراه واما عن الزوج فلعدم
تحمله على التقدير كفارة الزوجة ولا صوم على نفسه حتى يترتب الكفارة بافساده خلافا للمحكي عن بعض الاصحاب
فعلى الزوج ح كفارة ولعله من باب التحمل عن الزوجة ولا وجه له عدا الاعتبار والاستناد الى العموم الصالح للتخصيص
الاصل الخامس يصح صوم الزوجة المكرهة ولا قضاء عليها ايضا كما لا كفارة عليها انما يتحمل كفارتها الزوج
المكره لما مر ولا يجب القضاء عليها لعدم الدليل بل صومها صحيح لما عرفت انفا من اشتراط افساد الصوم بوقوع الفعل
عن اختيار والمفروض هو الاكراه خلافا لما تقدم من العماني فعليها القضاء صومها ولا وجه له يعتد به اذا بلغ
الاكراه حدا يرفع معه القصد والاختيار بالمرة ثم ياتي على قول الشيخ من الفرق بين قسمي الاكراه وفساد
الصوم مع لزوم القضاء كما في المريض لو كان الاكراه بالوعيد والضرب حتى مكنته من نفسها وترك الشتم
او ساير ما يعد ضررا بالنسبة الى حال الصائم فانه ح يجب على الزوجة ايضا التمكين للجماع دفعا للضرر المظنون
كما في نظائر افطار المريض ولا يخفى وجوب القضاء مع وقوع الجماع ح عن نوع قوة كما اشرنا الى وجهه سابقا
وبه صرح الشيخ هنا ايضا كما حكاه في المنتهى فتدبر السادس المعتبر في التعزير على اختلال الكفارة وعدمها
حال التحمل كما هو ظاهر الاصحاب والاخبار فان كان قادرا يكفي والا فلا وان كانت الزوجة قادرة
ولا يخفى ان تقدير التعزير في هذه المسئلة بنصف حد الزاني لا يقدح في قاعدة الفرق بين الحد والتعزير
من ان التعزير لا تقدير فيه بخلاف الحد لان هذا الموضع مستثنى من قاعدة الفرق بحكم النص والاجماع بعد
تسليم القاعدة فتدبر قوله الرابعة عشر كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما
اعلم ان الاصحاب اختلفوا فيمن عجز عن الخصال الثلث على اقوال فعن المقنعة والمرتضى والحلي انه يجب عليه
صوم ثمانية عشر يوما وعن الاسكافي والمقنع انه يتصدق بما يطيق ولعله ايضا ظاهر الحلبي لاقتصاره
بنقل احد الخبرين الصحيحين الاتيين وشيخ التهذيبين مع ذكره رواية الثمانية عشر في مقام بالقطع روى وفي
لفظة قيل في يب المشعرين بالتمريض واستقرب في المخ وس ولك التخيير بينهما وقال في المنتهى لو عجز عن
الاصناف الثلثة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما وجد او صام ما استطاع فان لم يتمكن
استغفر الله ولا شيء عليه ذهب اليه علمائنا ثم حكى خلافا في الجمهور وذهاب جمع منهم الى ثبوت الكفارة
في ذمته اذا لم يتمكن من الاصناف الثلثة ونحوه في كره حيث قال لو عجز عن الاصناف الثلثة صام ثمانية
عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما وجد او صام ما استطاع فان لم يتمكن استغفر الله ولا شيء عليه قاله

علمائنا

علمائنا ويحكي عنهما عن الشيخ ايضا انه قال ان لم يتمكن من الاصناف الثلثة فليتصدق بما تمكن منه فان لم يتمكن من
الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما يمكن منه فان لم يتمكن قضى ذلك اليوم واستغفر الله انتهى وقال
في يه المشهور ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن
كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه ثم استشكل في هذا الحكم على اطلاقه لقصور
مستنده اقول ويحتمل رابع الاقوال وجوب صوم ثمانية عشر يوما بعد العجز عن الخصال الثلث وفاقا لما تقدم
بل المشهور على الاصح بين جماعة لمعتبرة ابي بصير وسماعة قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام
شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما
عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام مع الاتفاقات الجابرة لقصور الاسناد بالشهرة بل الاجماع الظاهر من المتقدم
حكايته عن المنتهى والتذكرة وان كان الاستناد الى هذا الاجماع في اثبات الحكم مناقشة والحجة بعد الاتفاق
الى الاختيار في تصحيح نفس التخيير مع حكايته الخلاف المتقدم في الكتابين بل سياق كلامه في الكتابين يرشد الى انه
في مقام دفع خصوص العامة وقولهم ببقاء الكفارات في الذمة مع العجز عن الخصال ايضا والاتفاق على اسقاطها عنا خلافا لهم
وان اختلف فيما بينهم ايضا وكيف كان فالاجماعات غير واضحة الاثبات التفصيل الذي ذكره نعم لا يخلو ان
عن التأييد وجبر ضعف الرواية بالنسبة الى ايجاب صوم ثمانية عشر يوما ثم خلافا لما تقدم من الاسكافي والمقنع
فبعد العجز عن الخصال الثلث يتصدق بما يطيق لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر
رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
فان لم يقدر تصدق بما يطيق وصحيحته الاخرى عنه عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد
ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق واختاره ايضا جمع من متاخري متاخري الطائفة
التفاتا الى رجحان هذه على الاولى بالتعدد مع صحة الاسناد وموافقتها لقاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور
في الجملة بملاحظة ان الواجب عليه احد الامور الثلثة التي منها التصدق والاطعام فاذا اختاره ولم يتمكن من
التمام اجتزأ بالممكن منه بالقاعدة وهو حسن لولا اعتضاد الاولى بالشهرة التي هي من اعظم المرجحات لا سيما
في امثال المقام وعلى الخلاف بين والحلي اللذين لا يعملان الا بالامور القطعية مع ان الاولى ايضا متعددة
وسندها لا يخلو عن الاعتبار والقوة وهو ايضا بنفسه حجة كما برهن في الاصول سيما بعد الاعتضاد بالشهرة
كما عرفت مع ان ظاهر الصحيح الامر بالتصدق بحسب ما يطيق بعد العجز عن اطعام الستين خاصة خلافا
للاجماع اذ لا بد في تعين الاتيان بالخصال الاخر المحكية مع العجز عن الثلث بل لو كان الصحيح الاخر
ان قلنا بجمع الصحيحين فقوله فان لم يقدر على اطعام الستين كما في نصه مراعاة القريب مع موافقة
الاولى ايضا للقاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور في بعض الفروض بل هي اوفق بها وبالتكليف فيما اذا امكن

على صوم ثمانية عشر يوما ولا يتعين من التصدق الا بقدره او بضعفه او بربعه مثلا مع تضمنها التعليل وتصريحها بان صيام ثمانية عشر
اطعام كل الستين في الحقيقة عند الشيخ لغير القادر بان يكون بازاء كل عشرة مساكين صيام ثلاثة ايام الى غير ذلك من
الوجوه المرجحة التي عمدتها الخبر المشهور ولما تقدم من لزوم ... فالتخيير بين الامرين جمعا بين الصحيحين والخبرين
الجبر بينهما مع الاتفاق لثبوت التخيير بين نفسه وبين المبدل وهو حسن لو لم يرجح الخبران بالشهرة وغيرها من الوجوه
المرجحة المتقدمة سلمنا عدم ترجيحهما لكن القول بالتخيير غير واضح من اتفقا بل الحكم بعدم الاخذ ما خلف الروايتين
وطرح الاخرى فاذن مقتضى قاعدة الاشتغال ايضا مراعاة صيام الثمانية عشر لحصول البراءة اليقينية به عند القائلين
بالتخيير ايضا والمحكي عن ... في قوله الآخر وهو ظاهر الخبر فيتعلق ما يمكن من الصوم والصدقة وجوبا وان تجاوز
الثمانية عشر لعموم قاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور والاتيان بالمامور به حسب الاستطاعة حتى لو لم يمكن الشهران
متفرقين وجب تقديمها على الثمانية عشر وفيه لزوم تخصيص القاعدة العامة بعد ورود المخصص كما عرفت فتدبر ثم ان
اطلاق العبارة كما عن جمع من الاصحاب يقتضي الانتقال الى صيام ثمانية عشر يوما مع العجز مطلقا سواء وجب الشهران
بنذر وشبهه او كفارة تعيينا او تخييرا وهو مشكل بعد الاتفاق على رواية ابي بصير وسماعة المتقدمة
المختصة بحكم المورد والسياق بما يجمع فيه الخصال الثلث مثل كفارة رمضان ... مقتضى القاعدة في الشهرين
المنذور صيامهما بعد العجز الاتيان به حسب الامكان والاستطاعة وسياتي انشاء الله تفصيل ذلك في المقام اللائق
به وهل يشترط في صيام الثمانية عشر حيث ينتقل اليه التتابع ايضا ام لا قولان اظهرهما نعم تبعا للمحكي عن المفيد
والمرتضى التفاتا الى اعتباره في المبدل فكذا في البدل ولقاعدة عدم سقوط اطعام الستين بان يكون كل ثلاثة
ايام بازاء عشرة مساكين وبالجملة مقتضى الاصل واطلاق النص كرواية سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع
انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين فتامل عدم وجوب التتابع هنا وفاقا
للشيخ والمنتهى وكره ولف والتحرير وغيرهم من الجماعة وان كان الاحوط مراعاة التتابع ثم انه صرح في لك
وغيره تبعا لما مر من المنتهى بانه لو عجز عن الثمانية عشر اتى بما يمكن من الصيام والاطعام ولو عجز عنهما استغفر الله
ناويا الكفارة ... ويظهر وجهه بعد الالتفات الى ما مرت اليه الاشارة من قاعدة عدم سقوط الميسور
بالمعسور ولزوم الاتيان بالمامور به حسب الاستطاعة مضافا الى ما مر من الصحيحين فتم والاستغفار ايضا
مراعاة الصدقة في الخبرين حيث جعل فيهما ثلاثة ايام بدلا عشرة مساكين فتم ولو تجددت القدرة بعد فعل البدل
ففيه وجهان مقتضى الاصل عدم وجوب المبدل ثانيا لحصول الامتثال بفعل البدل والاصل فيه هو الاجزاء
فتم ولو حصل العجز بعد صوم شهر ففي وجوب الثمانية عشر او التسع لكونه بدلا عن نصف المبدل حيث كان
الثمانية عشر بدلا عن تمام المبدل وهو الشهران او السقوط والاتيان بالمبدل حسب الطاقة اوجه ثالثها
اوفق بالقاعدة المتقدمة فتدبر قوله ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارة ظاهر العبارة انه مع عجز

عن صوم الثمانية عشر

عن صوم الثمانية عشر ينتقل فرضه الى الاستغفار ويكون كفارة له من غير وجوب الاتيان بالاطعام او صوم ثمانية عشر
حسب الامكان ونحوه في ذلك الى الغنية ويحتمل العبارة مصرحا بان المفهوم من العبارة نقل الى تقييد العجز بقوله مطلقا
وجوب الاتيان بالممكن من الصوم كما عرفت انه جزء ايضا وفاقا للقاعدة وكيف كان فمع العجز عن الصوم والصدقة
بالمرة ينتقل الى الاستغفار وجوبا وفي لك ان الانتقال اليه بعد العجز عن الصوم مقطوع به في كلام الاصحاب قال
بل ظاهرهم انه موضع وفاق وفي ... ان ظاهرهم الاتفاق على جعل الاستغفار بدلا مع العجز في جميع الكفارات سوى
الظهار ويدل عليه رواية ابي بصير عن الصادق ع قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم او عتق او صدقة
في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار
ورواية زرارة عن ابي جعفر ع عن شيء من كفارة اليمين الى ان قال قلت فانه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله
عز وجل ولا يعود ... ضعف الاسناد مجبور بعد الانجبار بالشهرة كما عرفت والمعتبر مرة واحدة بالنية
عن الكفارة مع اللفظ الدال على الندم عما فعل والعزم على عدم العود حيثما كان عن ذنب ولو قدر بعد الاستغفار
على الكفارة فقد استشكل في ... اذ لا يجب الكفارة على الفور ... الامتثال وقد عرفت قريبا ان الاصح
هو الاجزاء مطلقا قوله ولو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجب عليه الكفارة جاز ... في الصوم الوفاة
ما بجواز التكفير عن الميت مطلقا من غير فرق بين الصوم وغيره من الخصال كسائر العبادات والديون فهو المشهور
بين الاصحاب وتبرء ذمته ايضا بذلك وقد بسطنا الكلام في ذلك في المجلد الثاني من كتاب الصلوة واوردنا
فيه الاخبار الكثيرة الدالة على ان كل عمل صالح يصل الى الميت وينتفع به مثل رواية حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله ع
ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى يكون في ضيق فيوسع عليه ويقال
هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوك في الدين ورواية عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من عمل
من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم الميت بذلك ورواية محمد بن مسلم عن الصادق ع قال يقضي عن
الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن الى غير ذلك من النصوص المتقدمة في المقام المشار اليه واما التبرع
بالتكفير عن الحي فالاقوى عدم جوازه مطلقا في الصوم وغيره لان الامر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة
فلا يحصل الامتثال بفعل غيره الا بدليل غير واضح في المقام كما هو الحال في كثير من العبادات التوقيفية والتكفير
من جملتها وحمله على الزكوة حيث جاز فيها تبرع الغير باخراجها عمن وجبت عليه قياس لا نقول به ونفي الاشياء
الدليل في الزكوة لتحقق ايضا فيها المنع وبالجملة فالاقوى عدم جواز التبرع عن الحي مطلقا وفاقا للقواعد والمحكي
لك ولف والتحرير وفي الحق قال اصحابنا لا يجزي بعد ان حكى عن الشيخ وفي الاجزاء مطلقا معلل الاجزاء تمسكا
بانه دين فحصل عن المديون فيصح لذمته كما لو كان اجنبيا بل هنا اولى لان حق الله مبني على التخفيف
وفيه انه اعتبار بل قياس محض لا يثبت به الاحكام الشرعية والادلة المذكورة ممنوعة والتكفير نوع من العبادات

التي لا تقبل النيابة بمقتضى الاصل الا فيما قام عليه الدليل المفقود في المسئلة المفروضة وان تبعه صاحب الوسائل

ايضا لخبر الجامع الذي لحق النبي صلى الله عليه وآله وسلم من امته انى بكتل فيه خمسة عشر صاعا كما في احد الخبرين فاعطاه ذلك الرجل وقال

له تصدق به ضعفه وانحى بعد الالتفات المحروح المزبور في الرواية عن محل النزاع اذ غاية ما يستفاد منها

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه شيئا وامره بالتصدق منه وهذا مما لا شبهة في جوازه وخصوص الضعف حينئذ المانع من التفصيل

بين الصوم وغيره من الخصال فلا يجوز التبرع بالاول عن الحي ويجوز في الثاني ومما ذكرنا ظهر ما يمكن ان يكون

وجها له مع ضعفه فتدبر قوله المقصد الثالث فيما يكره للصائم وهو تسعة اشياء النساء تقبيلا ولمسا

وملاعبة مطلقا كما هنا وفي النافع ود وعد بل عن اكثر الاصحاب بل عليه الاجماع عن ف وغيره فيمن تحرك

شهوته بذلك وفي المنتهى قد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على كراهية التقبيل لذي الشهوة وفي كرة ايضا انه اجماع العلماء

اقول وخص الكراهة بمن تحرك شهوته بذلك جمع من الفقهاء كالمفاتيح والذخيرة ولك والك وصة وبس تبعا للمبس

وكرة والمنتهى والتحرير وغير الكتب قلت النفرة وغيرها استثنى ايضا من الكراهة الشيخ الكبير المالك اربه زيادة على

استثناء من لا تحرك القبلة شهوته وظاهر النصوص يقتضي الاستثناء كصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام عن رجل يمس من

المراة شيئا ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني وصحيحة زرارة

ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه

عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه ثم وصحيحة منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول

في الصائم يقبل الجارية والمراة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا باس واما الشاب الشبق فلا انه

لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها فقال انك لشبق يا ابا حازم

كيف طعمك قلت ان شبعت امرني وان جعت اضعفني قال كذلك انا فكيف انت والنساء قلت لا شيء قال

ولكنى يا ابا حازم ما اشاء وشيئا ان يكون ذلك منه الا فعلت الى غير ذلك من الاخبار وجملة من النصوص تدل

على الرخصة في ذلك مطلقا كرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان المراة

ذلك قال لا باس وموثقة ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه وفي الموثق

في رواية مرسلة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يقبل امراته وهو صائم قال وهل هي الا ريحانة يشمها والجمع بين هذه

النصوص وما تقدم ممكن بحمل هذه على من يثق بنفسه ولا تحرك شهوته او على اصل الجواز وان كره ذلك

ايضا كما هو مقتضى اطلاق الاكثر تبعا لاطلاق بعض النصوص ومقتضى القاعدة وان كان تخصيص اطلاق

المنع في بعض الروايات بما تقدم من النصوص الظاهرة الدلالة على انتفاء المنع بالمرة فيمن لا تحرك شهوته ويثق

بنفسه لكن لا باس باطلاق الكراهة تبعا للاكثر من باب المسامحة في ادلة الامور المكروهة فتدبر ثم انه

صرح جمع من الفقهاء باختصاص الكراهة فيمن تحرك شهوته بصورة ظن عدم الامناء وظاهرهم الحرمة مع مظنة

الامناء

الامناء فيجتنب عنه في على الاحوط بعد الالتفات الى قوة احتمال اندراجه تحت عموم ما دل على وجوب الامساك عن

الاستمناء مضافا الى اطلاق الامر في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة المتضمنة لقوله فليتنزه عن ذلك الا

ان يثق ان لا يسبقه منيه بناء على تقديم التقييد على المجاز حيث دار الامر بينهما فتدبر قوله والاكتحال بما فيه

صبر او مسك او طعم يصل الى الحلق وليس بمفطر ولا محظور وذهب اليه علماؤنا كما في المنتهى وكره وظاهرهما

اختصاص كراهة الاكتحال بمحل ما له طعم يصل الى الحلق كما عن اكثر الفقهاء خلافا لما حكى عن بعضهم فيكره مطلقا ونفى

عنه البعد في ك لاطلاق النوع في المعتبرة كصحيحة سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عمن يصيبه

الرمد في شهر رمضان هل يذر عينيه بالنهار وهو صائم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صائم وموثقة

الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال

لا يكتحل وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكتحل وهو صائم قال لا اني اتخوف عليه ان يدخل راسه ويعا

(margin: رضيها)

جملة من النصوص الرخصة على الاطلاق مع تضمن بعضها التعليل بانه ليس بطعام ولا شراب كصحيحة محمد بن

مسلم عن الباقر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا باس به ليس بطعام ولا شراب ونحوها في صحيحة عن سليم

الفراء عن غير واحد عن الباقر عليه السلام وصحيحة عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالكحل للصائم ورواية

ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال لا باس انه ليس بطعام يؤكل ورواية الحسين بن ابي منذر قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم قال لا باس به ورواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن

ابيه عليه السلام قال لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط وصحيحة عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام وفي حديث

قال الا انه كان لا يرى باسا بالكحل للصائم ومقتضى القاعدة حمل الاطلاقين على المذهب المشهور بشهادة

النصوص المفصلة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن المراة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما

في حلقها فلا باس وما رواه في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن ابيه انه عليه السلام

كان لا يرى باسا بالكحل للصائم اذا لم يجد طعمه وعن الفقه الرضوي ولا باس بالكحل اذا لم يكن ممسكا فان

منطوقها يقتضي نفي الكراهة عن الكحل الذي لم يكن له طعم يصل الى الحلق وبه يقيد الاطلاقات النافية ومفهوم

الشرط فيها يقتضي ثبوت الكراهة في الاكتحال بما له طعم يصل الى الحلق وبه يقيد الاطلاقات المرخصة والظاهر ان

نظر من اطلق الكراهة هو الجمع بين النصوص بحمل المرخصة على اصل الجواز والمانعة على الكراهة والمفصلة على شدتها

ولا باس به ايضا في المقام بناء على قاعدة المسامحة فتدبر قوله واخراج الدم المضعف بفصد او حجامة

او غيرهما من غير تحريم اتفاقا ذهب اليه علماؤنا اجمع كما في المنتهى لصحيحة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصائم

يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس

بان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة

في رمضان احتجمنا ليلا وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت
ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او يثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء ثم
وحسنة الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا انتهى وهذه الروايات وان
اختصت بالحجامة لكن الظاهر تعميم الحكم وفاقا للاصحاب نظرا الى استفادة العموم من السياق او العلة وظاهر
بعضها وان كان المنع لكنه مصروف الى الكراهة لفقد القائل به بين الطائفة والجمع بينها وبين جملة من الموثقة
المرخصة كالصحيح المعتبرة الاخرى كصحيحة عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال ثلثة لا يفطرن الصائم القيء
والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم **قوله** ودخول الحمام كذلك اي يكره مع خوف الضعف خاصة
جمعا بين رواية ابي بصير المرخصة على الاطلاق عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس به باس
ومفهوم صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس به ما لم يخش ضعفا
قوله والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق على المشهور بين الاصحاب على المصرح به في كلام الفاضلين وغيرهما اسنادا
في الجواز الى الاصل المعتضد بالصحيح المتقدم عن ما يضر الصائم في الخصال الاربع وفحوى ما دل على
كراهة الاكتحال بما له طعم يصل الى الحلق بل عموم التعليل في جملة من النصوص الدالة على جواز الاكتحال بقوله مطلقا
بانه ليس بطعام ولا شراب وعلى الكراهة هو الخروج عن شبهة الخلاف الاتي والنصوص كرواية غياث بن ابراهيم
المنجبرة المنضمة لقوله كره السعوط وموثقة ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن
قال لا باس الا السعوط فانه يكره ولكن يوهم عن الفقه الرضوي المنضمة لقوله لا يجوز للصائم ان يقطر في
اذنه شيئا ولا يسعط خلافا لظاهر الاسكافي والمفيد حيث نفيا الباس عنه موجبا الى نفي الكراهة ايضا وهو
ضعيف جدا بعد الاتفاقات الى عن ظواهر النصوص المعتضدة بالشهرة مضافا الى قاعدة المسامحة وللصدوق
في الفقيه حيث قال لا يجوز للصائم ان يستعط وظاهره الحرمة ولعله لظاهر الفقه الرضوي المرتبط المعروف
الى الكراهة بعد ملاحظة عدم صلاحيته لاثبات التحريم لضعف الاسناد وفقد الجابر وظاهر لفظ الكراهة فيما عداه
من النصوص المعتضدة بالاصل وغيره من الادلة المجوزة وللمفيد والديلمي فاوجبا القضاء والكفارة تبعا لما
حكاه المرتضى عن قوم من اصحابنا تمسكا بانه اوصل الى الدماغ المفطر فكان عليه القضاء والكفارة لان ا
الدماغ جوف وفيه منع حصول الفطر بمطلق ايصال المفطر الى الجوف ولو من غير الطريق المعتادة
في الاكل والشرب ومنع اشتراك جميع افراد الجوف في هذا الحكم حتى الدماغ وما يقربه ولا عموم في الادلة
الموجبة للكفارة او القضاء بحيث يشمل مثل ذلك بل هي بحكم التبادر منصرفة الى الافطار على الوجه ا
المعتاد الاخص من المواضع من غير المعتاد الذي شيء منها الا ان منع دليل خاص من كالاجماع او غيره ولا دليل
في المفروض بالمرة ولذا اطلق الشيخ ايضا كالحلي كراهة السعوط في موضع ومع الجمل والاقتصاد وصرح في

بانه مكروه

بانه مكروه سواء بلغ الدماغ ام لا الا ما ينزل الى الحلق فانه يفطر ويوجب القضاء وصريحه كما ترى حصول الفطر
الموجب للقضاء مع وصوله الى الحلق كما هو ايضا ظاهر العبارة وغيرها مما مر ميناها في اشتراط الكراهة بما لا يتعدى
الى الحلق موجبا الى ثبوت الحرمة مع التعدي ولعله لان وجهه ما اشار اليه في التنقيح حيث قال لتعدي موافقته ط
في ايجاب القضاء مع زيادة الكفارة في صورة تعمد ايصاله الى الحلق لنا انه اوصل الى الحلق المفطر متعمدا فكان عليه
القضاء والكفارة كما لو اوصل الى الحلق لقمة وهو حسن لو كان في الادلة الموجبة للقضاء والكفارة عموم يشمل مثله
ومن هنا ينقدح ايضا ضعف ما عن الحلي والقاضي وابن زهرة من وجوب القضاء بالسعوط في الانف مطلقا
قوله وشم الرياحين ويتاكد في النرجس الريحان كما نص عليه اهل اللغة كل نبت طيب الريح والنرجس بفتح
النون وسكون الراء وكسر الجيم معروف لا خلاف بين الاصحاب في كراهة شم الرياحين وتاكدها في النرجس في
المنتهى انه قول علمائنا اجمع وهو الحجة كما في عبارة في الفصول المستفيضة المحمولة على الكراهة جمعا بينها وبين النصوص
المجوزة المعتضدة بالاصل بل الاجماع على انتفاء الحرمة كرواية الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان
ورواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان وفي الصحيح الى ابن
ابي عمير عن الحسن بن راشد الا تراه في حديث قلت لابي عبد الله عليه السلام فالصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له
ان يتلذذ انتهى والتعليل ظاهر في ان النهي تنزيهي كما يقتضيه ايضا الجمع بينها وبين المصرحة بالجواز كصحيحة
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس به وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى له ذلك فقال لا باس به ورواية سعد بن سعد قال كتب
رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال لا باس به واستدل على تاكد الكراهة في النرجس
برواية محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك لم ذلك فقال
انه ريحان الاعاجم وفي اخرى عن بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع وعن
المفيد ان ملوك العجم كان لهم يوم معين يصومونه ويكثرون فيه شم النرجس فنهوا عليهم السلام عنه خلافا لهم
وكيف كان لا خلاف بين الاصحاب في تاكد كراهة شم النرجس وهو الحجة المعتضدة بالاشعار في النصوص والا
ففي الاستدلال به على تاكد الكراهة مناقشة وينبغي التنبيه على امرين **الاول** الظاهر انه لا يكره للصائم شم الطيب
للاصل واختصاص النصوص المزبورة بالرياحين نعم عموم التعليل بان شم الريحان لذة ويكره له ان يتلذذ يشمل
المفروض لكن مقتضاه كراهة جميع اقسام التلذذ للصائم وهو خلاف الاجماع جدا مع معارضته في المفروض
بما يخرج منه ما يدل على استحباب الطيب كرواية الحسن بن راشد انه قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب
بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وصريحها كما ترى استحبابه للصائم سيما بملاحظة ما فيها من ظهور مداومة
الامام عليه السلام عليه والظاهر منها الرواية المروية مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا

قيل ايشم الصائم الغالية والدهنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة
والريحان بدعة للصائم وكان الصادق عليه السلام اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي بلذة
وروي ان من تطيب اول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله وهذه الاخبار راجح سيما بملاحظة اعتضادها
بالاصل وعموم استحباب استعمال الطيب والشهرة بل الاجماع الا من المنتهى في المسك خاصة حيث الحقه في شدة
الكراهة بالنرجس قال لشدة رائحته ورواية غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كره المسك ان يتطيب به
الصائم ولا باس به لعلة المسامحة الثاني قال الشيخ في ية ان الرائحة الغليظة التي تصل الى الجوف
توجب القضاء والكفارة وهو الظاهر عن القاضي تمسكا برواية سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول اذا
تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه
غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح ولان الرائحة عرض وانتقال
الاعراض محال فاذا وصل الى الجوف علم ان محلها قد انتقل اليه وفيه منع ذلك لجواز حصول العرض في الهواء
المجاور له بسبب المجاورة كما هو الغالب كيف ولو تم ذلك لزم حصول الفطر في اول النهار غالبا لعدم
انفكاك الانسان من استنشاق الاهوية التي حصل فيها اقسام الروائح بسبب المجاورة واما الرواية فضعيفة
سندا ومعارضة في مقابل الصحاح المتقدمة المصرحة بجواز شم الريحان والطيب معا او عموم التعليل المتقدم
في جواز الاكتحال بقوله مطلق بانه ليس بطعام ولا شراب والاصل المعتضد بالصحيح الحاصر والشهرة العظيمة
القديمة والحديثة بل بين المتاخرين اجماع في الحقيقة فهذا القول في غاية الضعف جدا وان كان مراعاته احوط
واولى قوله والاحتقان بالجامد عطف على شم الرياحين لا النرجس وان كان له ايضا وجه لفظا
ومعنى اي يكره الاحتقان بالجامد وقد تقدم تفصيل الكلام فيه قوله وبل الثوب على الجسد بلا خلاف على
الظاهر المصرح به في بعض العبائر لرواية الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال
لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء
قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك ثم رواية الحسن الصيقل
عن الصادق عليه السلام عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ورواية عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره وظاهر النهي وان افاد الحرمة لكنه
مصروف الى الكراهة بعد الالتفات الى ضعفها سندا ومعارضة في مقابل الادلة المجوزة مع عدم ظهور قائل
بالحرمة وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب
وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء قوله وجلوس المرأة في الماء وفاقا للمشهور
بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبائر الجماعة لرواية حنان بن سدير عن الصادق عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال

لا باس

لا باس ولكن لا يغمس راسه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل بقبلها وظاهرها عدم كراهة ذلك للرجل
كما هو ايضا ظاهر صحيحة ابن مسلم المتقدمة من غير خلاف فيه ايضا بين الاصحاب نعم ظاهر الحلبي حرمة قعود المرأة
الصائمة في الماء كما عن الجنيد وزاد الحلبي فاوجب به القضاء والقاضي وابن زهرة فزاد الكفارة ايضا اذا انغمست
مدعيا ثانيهما عليه الاجماع وهو ان تم اجماعا والا كما هو الظاهر لشذوذ القائل بهما بل بالقضاء ايضا مع الظاهر
المصرح به في تج قال التحقيق عدم وجوب الامرين الاصل المعتضد بالصحيح الحاصر فتامل جدا والشهرة العظيمة بل ا
الاجماع ظاهرا بين متاخري الطائفة مع قصور الرواية سندا بل وعدم دلالة بالنسبة الى ايجاب الامرين اذ ليس فيها
الا النهي الظاهر في التحريم خاصة كما عن الجنيد ولا تلازم بينه وبين ايجاب الامرين نعم ربما يظهر من بعض
متاخري المتاخرين الميل الى الحرمة خاصة نظرا الى قوة سند الرواية وهو حسن لو سلمت في مقام المعارضة مع
الادلة المجوزة كالاصل وعموم التعليل على عدم الحرمة والفساد في جواز الاكتحال بانه ليس بطعام ولا شراب
مع شذوذ القول بالحرمة خاصة ايضا لعدم حكايته الا عن الجنيد ولاعتضاد المجوزة بالشهرة العظيمة بل الاجماع
ظاهرا بين متاخري الطائفة نعم الاحوط هو الاجتناب بل القضاء والكفارة فتدبر قوله الركن الثالث الزمان
الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل اجماعا كما في كرة والتحرير والمنتهى بل فيه نفي الخلاف بين
المسلمين واستدلوا بالكتاب والسنة قال الله تعالى فالآن باشروهن الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل قوله
ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد لاختصاص محل الصوم بالنهار اجماعا ونصا فلا يكون الامساك في الليل
عبادة راجحة فلا ينعقد نذره منفردا او منضما الى النهار في كرة ولا ينعقد صوم النهار لان
المجموع لا يصح صومه ولا ينعقد لانه نذر معصية فلا ينعقد نذر بعضه وهو حسن فتدبر قوله ولا يصح
صوم العيدين في قول اهل العلم كافة كما في المنتهى بل في كرة ان صام واحدا منهما او صامهما فعل محرما
ولم يجزئه عن الفرض باجماع علماء الامصار وعن المعتبر ايضا انه اتفاق فقهاء الاسلام والنصوص مع
ذلك مستفيضة وفي النبوي العامي انه نهى عن صوم هذين اليومين وفي الفقه الرضوي وعن الزهري اما
الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق الخ وفي صحيحة علي بن مهزيار قال قلت
لابي الحسن عليه السلام الخ ان قال وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك
اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم
او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما
ان شاء الله تم قوله ولو نذر صومهما لم ينعقد ذهب اليه علمائنا اجمع كما في المنتهى وفي كرة عزاه الى علمائنا
واكثر العامة والوجه فيه زيادة على الاجماع ما عرفت من حرمة صومهما والنهي عنه في النصوص ونذر المعصية
لا ينعقد قوله ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومهما بلا خلاف ظاهرا وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا

وهو الاشبه الاقوى عند الماتن هنا وفي المعتبر والتحرير ولك ولك كما عن موضع من لف والقاضي والحلبي
والحلي اشكال في المعتبر بانه زمان لا يصح صومه فلا يتعلق النذر به ولا اثر للجهالة لانه لا يخرج بذلك عن كونه
عمدا او اذا لم يجب الاداء سقط القضا اما اولا فلانه يجب بامر جديد ولم يوجد واما ثانيا فلان القضا
يتبع وجوب الاداء والمتبوع منتف فيكون منتفيا انتهى وفيه ان اصل النذر لم يتعلق بالعيد وان
اتفق كونه كذلك واتفاق البطلان للنذر هو الاول لا الثاني نعم غاية الامر انه بعد انكشاف كونه
عيدا يحرم صومه وهو ليس من النزاع بل النزاع في القضا وهو ليس بتابع للاداء وحكما بان يكون الامر
بالقضا دائرا مدار الامر بالاداء الا ترى ان النائم بالنوم المستغرق من اول الوقت الى اخره لا يكون
مامورا بالاداء اجماعا ومع ذلك مامور بقضا ما فات عنه من الصلوة بمثل هذا النوم والظاهر ان مراد
المعتبر من التبعية من باب المفهوم لكنه غير مجد لا الحكم والا لانتقض بالمناقض مع ما ذكر اولا وكيف كان
نعم غاية ما يقال ان القضا بفرض جديد وقد ثبت ذلك في نحو قضا الصلوة للنائم فثبوت القضا في ا
المفروض يحتاج الى دليل فليس لك اولا بهذا الوجه ويطالب بدليل القضا فاذن نقول وقد مرت صحيحة
علي بن مهزيار الامرة في المسئلة المفروضة بصوم يوم بدل يوم انتهى وما اجاب عنها فخر المحققين من حمل على
الاستحباب قال لان القضاء لو كان واجبا لم يعلقه بالمشية بلفظ ان لان ان يقتضي المحتمل لا المحقق
فغير واضح اذ من الواضح ان الامر بصوم يوم بدل يوم بالنسبة الى ضرورية من الوجوب اجماعا وارادة
الاستحباب مع ذلك استعمال للفظ في حقيقته ومجازه فتم وهو غير جائز والمصير الى عموم المجاز فرع دليل
صارف عن الحقيقة والاصل في الاستعمال هو الحقيقة والتعليق بالمشية لا يصلح للصارفية فانه
يستعمل كثيرا ما في امثال المقام للتبرك لا للشك مع ان المندوب ايضا ولو اجيب في مشية الله تقم
لو ولما اشتمالها على ما هو خلاف الاجماع فغير قادح بعد الاتفاق الماتن غير مرة من انه كالعام
المخصص فيما بقي حجة ومثل الصحيحة في الدلالة على ايجاب القضا من غير قصور ولا فتور في المتن رواية محمد بن
الحسن الصفار عن ابي الحسن لي القاسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة
دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك
اليوم او قضائه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها
ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى والمناقشة فيها وفي الصحيح المتقدم باحتمال ارجاع الضمير
في يصوم الى صيغة من تقدم ممن وجب عليه القضا بلا شبهة كالمريض والمسافر بعيد جدا وارجاعه
الى الرجل المسئول عنه كما هو المتبادر في جواب الاسئلة او بقرينة يصوم بصيغة الخطاب بقرينة قوله
قد وضع الله عنك الصيام وعليه ايضا يثبت الالزام نظرا الى الاطلاق نعم في سندها كلام لجهالة الكاتب

والمكتوب اليه

والمكتوب اليه لكن يمكن جبره بموافقته الصحيح المتقدم وبما ذكرنا ظهر قوة القول بوجوب القضا كما عن الشيخ في يه
وموضع اخر من ط وابن حمزة والصدوق وهو ايضا صريح جمع من المتاخرين واليه يميل كلام من تكلم من باب
الاحتياط اللازم المراعاة حيث نقل القولين من غير ترجيح فقال احوطهما الوجوب فتدبر قوله وكذا البحث
في ايام التشريق لمن كان بمنى المراد بايام التشريق اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة
لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تقدد او لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس كما في القاموس وحرمة
صوم هذه الثلثة لمن كان بمنى مما لا خلاف فيه بين الطائفة وفي كره عزاه الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع
كما في صريح لف وعن المعتبر وغيره والنصوص مع ذلك مستفيضة وفي النبوي العامي المروي في المنتهى انه نهى
عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان وتقدم رواية
الزهري وعن الفقه الرضوي وعن الحسن بن ابي القاسم الصيقل وصحيحة معوية بن عمار وفي الصحيح عن زياد بن ابي الحلال
قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام لانها ايام اكل وشرب
تم ولا فرق بين النفل والفرض في ظاهر النصوص والاصحاب بل ظاهر كره انعقاد دعوى الاجماع عليه فتدبر وينبغي
التنبيه على امور الاول ان حرمة الصيام في هذه الايام الثلثة مخصوصة بمن كان في منى وفاقا للمحكي عن الشيخين
والاسكافي والمرتضى وكره والتحرير ود ولف بل المشهور على الظاهر المصرح به في عبارة الجماعة بل في لف وان كان
بعضهم اطلق فاراده التقييد ايضا وادعى الاجماع على اختصاص تحريم صوم هذه الايام بمن كان بمنى كما هو
ظاهر كره حيث قال وقيد اصحابنا التحريم لمن كان بمنى وبالاجماع صرح ايضا في المنتهى ثم قال انها تختلف
وان المطلق يحرم بها في بعض العبارات كالمقنعة فمراده من قيده قال وربما لحظ المطلق ان جمعها
كاف من تقييد كونها بمنى لان اقل الجمع ثلثة وايام التشريق لا يكون ثلثة الا بمنى فانها في غيرها يومان
لا غير وهو لطيف انتهى اقول وفي موثقة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار
فلا باس به واما بمنى فلا وهي كما ترى صريحة في جواز صومها في غير منى وبها يقيد اطلاق النصوص المتقدمة
مضافا الى ما عرفت من الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة بل عدم الخلاف في الحقيقة الا لمقالات الحلي
التقريب المتقدم منه في كره ولكن مضافا الى العمومات الامرة بالصوم ولزوم الاقتصار فيما خالفها على
المتيقن من النصوص والفتاوى الثاني اطلاق النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق في التحريم بين ا
الناسك بحج او عمرة وغيرهما خلافا للعلامة في د فقيده بالناسك ولعله لدعوى انصراف الاطلاق
على الغالب وله وجه لكنه شاذ نادر كما صرح به ايضا في بعض العبارات الثالث حكي في لف وغيره عن الشيخ
ان القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين متتابعين وان دخل فيهما العيدان وايام التشريق وفي المقنع
انه جزم به في ط لما رواه في يب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال يغلظ

عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال
وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه قال الشيخ هذا ليس ينافي ما تضمنه
الخبر الاول من تحريم صيام العيدين لان التحريم انما وقع على من يصومهما مختارا مبتدءا فاما اذا لزمه
شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لادخاله نفسه في ذلك انتهى كلامه ورده جمع
من الاصحاب بضعف الاسناد وليس بذلك لان الشيخ رواها في كتاب الديات بطريق صحيح وكذا رواها
الصدوق فيه ولذا مال اليه الشيخ حسن في المنتقى لكن المشهور على الظاهر المصرح به في فع ولف والتنقيح
وغيرها من عبائر الجماعة على المنع مطلقا لعموم النصوص الماضية المعتبرة وهذه الرواية وان كانت اخص و
صحيحة لكنه لم يثبت ان التخصيص فرع التكافؤ المفقودة في المقام لعدم الالتفات الى ظاهر العموم
المانعة واعتضادها باجماع الطائفة وقبولهم في الجملة والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع في خصوص
المفروضة وشذوذ المخالف وندوره لمستنده على الظاهر المصرح به في المعتبر ولعله حيث قال بعد نقل
احتجاج الشيخ بها والجواب ان العمومات المعلومة بالاجماع وبالاخبار المتواترة لا يجوز تخصيصها بمثل
هذا الخبر الشاذ النادر مع قصوره عن افادة المطلوب اذ ليس فيه امر بصوم العيد وانما امره بصوم شهر الحرم
وليس في ذلك دلالة على صوم العيد وايام التشريق يجوز صومها في غير منى انتهى كلامه وما ذكره اولا
في الجواب جيد واما ما اشار اليه من قصور الدلالة في الرواية فهو بعيد جدا بعد ملاحظة سياق الرواية
قوله الرابع من يصح منه الصوم وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون
اما الاول فهو عدم صحة صوم الكافر بانواعه فمما لا خلاف فيه ولا في عدم صحة جميع عبادات الله لعدم تأتي قصد القربة
وامتثال الامر بالصوم منه مع انه شرط في الصحة فتوى بل واجماعا ونصا فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط
تحقيقا للشرطية بل الاصح اشتراط الايمان ايضا وقد ذكرنا انتفاء بطلان عبادات المخالفين وان فرض
استجماعها لشرائط الصحة عندنا ما عدا الولاية نعم يجب عليهم وعلى جميع الكفار الصوم بل جميع العبادات
بناء على ما مر غير مرة وحقق في المطالب الاصولية من انهم مكلفون بالفروع مطلقا لحكم عمومات الكتاب
والسنة مع عدم كون الكفر مانعا عنه وفي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع وفي كره ايضا عزاه الى
علمائنا بل لا خلاف فيه بيننا الا من شاذ من متأخري الطائفة واما انه لا يصح صوم المجنون
فلان التكليف يستدعي العقل لان تكليف غير العاقل قبيح عقلا وفي النبوي المشهور المعمول عليه
عند الكل وعن المجنون حتى يفيق وحيث انتفى الامر انتفت الصحة لانها عبارة عن موافقة الامر قال
في المنتهى ولا يؤمر بالصوم كما يؤمر الصبي به بلا خلاف لانه غير مميز بخلاف الصبي فانه مميز فكان للتكليف
في حقه فائدة بخلاف المجنون هذا اذا كان جنونه مطبقا واما لو افاق وقتا دون وقت فان كان افاقته تماما

كاملا

كاملا وجب عليه الصيام لوجود المقتضي بشرطه وهو العقل في تمام اليوم وعدم المانع وهو انتفاء العقل فان صوم كل يوم عبادة
بانفراده فلا يؤثر ما فيه ما ينافي الحكم عن غيره والحكم انه صحيح في المنتهى وكره وغيرهما بان الجنون اذا عرض في اثناء النهار لحظة
ولحقه بطل الصوم ذلك اليوم وعن ظاهر الشيخ في ف انه ساوى بينه وبين الاغماء في الصحة مع سبق النية وهو حقيق كما عرف
في الاغماء انشاء الله تعالى قوله ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت منه النية كان بحكم الصائم والاول اشبه كما هنا وفي فع
والتحرير وعد ود ولف هو المنتهى وكره وثلاثة الاخرين وكذا في فح عن الاكثر كما سيأتي في التنقيح وغيرها انه المشهور بين
الفقهاء وعلله في المنتهى وكره وغيرهما بانه بزوال العقل سقط التكليف وجوبا وندبا فلا يصح منه الصوم مع سقوطه وبان
كل ما يفسد الصوم اذا وجد في جميعه افسده اذا وجد في بعضه كالجنون والحيض وبان سقوط القضاء يستلزم سقوط الاداء
في الصوم والاول ثابت على ما يأتي فيتحقق الثاني وايده بعضهم بصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع كلما غلب الله عليه فليس
على صاحبه شيء واجيب عن الاول بالمنع من الملازمة فان النائم غير مكلف قطعا مع ان صومه لا يفسد بذلك اجماعا وعن
الثاني بالمنع من كون الاغماء جميع النهار مفسدا للصوم مع سبق النية بل هذا محل النزاع فكيف يجعل دليلا وعن
الثالث بان سقوط القضاء اعم من صحة الاداء وفساده لامكان وجوبه بجامع وجوب الاداء وعدمه لانه فرض مستأنف
فيتوقف على الدليل وينتفي بانتفائه فلا يكون في سقوط القضاء دلالة على سقوط الاداء وهذه الاجوبة حسنة
كما اعترف به بعض الاجلة الا في الجواب الاول فرده بابتنائه على عدم الفرق بين النوم والاغماء مع وضوح الفرق بينهما
ووجه الفرق ما اشار اليه في الذكرى من ان النوم غير مزيل للعقل اجماعا وانما يغطي الحواس الظاهرة ويزيل التمييز
وهو امر طبيعي سريع الزوال فلا يخرج المكلف به عن اهلية التكليف فاذا وقع في عبادة لا يشترط فيها الطهارة
الصغرى كالصوم والاعتكاف والاحرام والسعي والوقوفين وغيرها لم يبطلها بل في الصوم اقوى لانه اشبه بالامر
العدمي لكونه الامساك عن الامور المخصوصة ونحو الاحرام بخلاف الجنون والسكر والاغماء لزوال العقل معها
وخروج المكلف بذلك عن اهلية التكليف والنهي له بالمرة انتهى كلامه وهذا الفرق غير جيد اذ كما يجوز خطاب المجنون ونحوه ويمنع حكمه
من جهة زوال العقل عنه كذلك يقبح خطاب النائم والذاهل والناسي من جهة الذهول والغفلة ومن الظاهر في القواعد
الاصولية والكلامية ان خطاب الغافل وتكليفه قبيح غاية الامر اختلاف جهة القبح فهي في نحو الجنون من جهة زوال العقل
عنه وفي النائم وشبهه من جهة الذهول والغفلة لبقاء مقتضيه لكن يبطل الصوم بعروض النوم في اثناء النهار
لزوال الامر به في هذا الحين نظرا الى قاعدة قبح خطاب الغافل وحيث ارتفع الجزء الحاصل من الصوم وقت النوم شرعا
لفقد التكليف والخطاب بجملته بالاتفاق لان الصوم لا يتبعض وهذا خلاف الاجماع والثابت من السيرة والشريعة
حتى في الاخبار ان نوم الصيام عبادة وصحته تستلزم بطلان صوم من نسيه في اثناء النهار وذهل عنه وبطلان
صلوة من ابتدأها على وجهها ثم عرض له في اثنائها ذهول ونسيان بحيث كلفها وهو لا يشعر بها لاشتراك الجميع في قبح
تكليف الغافل فيلزم بطلان الصوم والصلوة في نحو هذه الصور وهو خلاف الاجماع لانا نقول اما اولا فبان الاجماع

هو الحجة في اجزاء العبادات الواقعة على هذا الوجه وبرجح عن شمّ الغافلة حيث ثبت ولا اجماع في المقام واما ثانيا
فبانه لا ريب في حكم العقل بما عليه اطباق العدلية من قبح تكليف الغافل والخطاب اليه وعن القطعيات بل الضروريات
قبح تكليف الغافل ابتداء بمعنى توجه الخطاب ابتداء الى الغافل وامره مع ذهوله وغفلته بايقاع الفعل على الوجه
المطلوب عند الآمر ولا شبهة عندنا من الطائفة العدلية في امتناع التكليف في هذه الحالة من غير فرق بين
انواع الموانع من الجنون وشبهه او الذهول والغفلة واما اذا تعلق الخطاب به حين العقل والشعور وشرع
ايضا في امتثال المامور به بقصد الطاعة والقربة في الطبيعة العبادة اذا اتى بجميع اجزائها وشرائطها الثابتة
وان طرء في الاثناء نحو النوم والذهول بل الجنون والاغماء مما يخرجه عن اهلية الخطاب ابتداء او السر في ذلك
على وجه التحقيق ما اشرنا اليه في الجملة في كتاب الصلوة في بحث النية من ان الصحة من الامور الوضعية الغير المفتقرة
الى الخطاب الشرعي زيادة على الخطاب التكليفي ومقتضى الفعل الاولي ان المكلف اذا اتى بالمامور به
بجميع اجزائها وشرائطها ولو من غير قصد حصلت الصحة لكونها عبارة عن موافقة الامر والاتيان به نعم قام
الدليل على اشتراط نية القربة والاتيان بالمامور به بقصد الطاعة وامتثال امر الرب ثم في صحة العبادات
والقدر المتيقن الثابت من الاشتراط هو اشتراط صحتها بقصد الطاعة ونية القربة حال الشروع والدخول في
العبادة واما اشتراط استمرار هذا القصد في الصحة فغير ثابت بل غير ممكن فتم ولذا اكتفى الاصحاب بالاستدامة
الحكمية وفي المؤمن ايضا دخل في العبادة ونواها بقصد الطاعة فاذا اتى بها تماما اتصف بالصحة وان طرء
في الاثناء ذهول او غفلة او شبههما من موانع توجه الخطاب في الخطاب توجه اليه او الحين الشعور
والفطانة ولا افتقار الى اعتبار توجيهه ثانيا او استمرار هذا التوجه حتى يقال كيف يتوجه الخطاب عن الحكيم
الى الذاهل بالمرة ويصح لك استدامة توجه الخطاب لمن شرع في العبادة حين الشعور ولو حال طريان الغفلة
والذهول في الاثناء لكن فرق في ذلك بين اقسام الموانع العارضة في الاثناء قال والعارض في الاثناء
قد يكون مخرجا عن اهلية الخطاب والتهيؤ له اصلا كالجنون والاغماء وهذا يمنع استدامة التكليف كما يمنع
ابتداءه وقد لا يخرج عن ذلك كالنوم والسهو والنسيان مع بقاء العقل وهذه وان منعت عن ابتداء
التكليف بالفعل لكن لا يمنع من استدامته اذا وقع على وجهه اقول والفرق بين القسمين غير واضح والعقل
كما يمنع عن توجه الخطاب الى الغافل او المجنون ابتداء كذلك يمنع منه في الاثناء ايضا من غير فرق وبعد
ثبوت العقل عن كونه في توجه الخطاب بعد ذهول المخاطب وغفلته وعدم ادراكه لما يامره الامر فان
جاز توجه الخطاب في الاثناء الى غير الشاعر والغافل المحض فليجوز مثله بالنسبة الى المجنون والاغماء ايضا
في الاثناء مع ان بعض اقسام الجنون شعور بما يامره الامر وبمجرد بقاء العقل من جهة في الفرق بعد طريان
الذهول ثم يصح عبادة من طرء عليه النوم او الذهول او الجنون او الاغماء في اثناء العبادة لما ذكرناه

في الصحة

من ان الصحة من الامور الوضعية ويكفي توجه الامر اليه في اول الامر حال العقل والشعور فاذا شرع فيه مع النية
يتبعه الصحة من غير حاجة الى اعتبار استدامة توجه الخطاب من الامر الى اخر العبادة حتى ينافي حال عروض الذهول
او الاغماء والجنون هذا مع ان المكلف اذا شرع في الصلوة او الصوم عاقلا ناويا فالاصل هو الصحة الى ان يقوم
دليل على بطلان ذلك بعروض الجنون او الاغماء او النوم في الصوم او الذهول او النسيان وفي المعتبرة الصلوة على
ما افتتحت عليه فقد ظهر مما ذكرناه ان الجنون اذا عرض في اثناء النهار لم يبطل الصوم به ويصح اذا استمر صومه
الى الليل من غير احتياج يضاف له وكذلك الحال اذا اسبقت من المغمى عليه النية وفاقا لجمع من المتأخرين كصاحب
ك والشيخ حيث قال بعد التصريح بصحة الصوم من النائم ما لفظه وكذا من المغمى عليه مع سبقها وفاقا للشيخين
وان خالف الاكثر لانه في حكم الصائم بالنية والعزم كالنائم وسقوط التكليف عنه لا يستلزم عدم صحة صومه مع النية
والا انتقض بالنائم اصل حوله وسقوط التكليف عنه على ما نظر الى ما ذكرناه من عدم توجه الخطاب حين الاغماء
والنوم والذهول خلافا لما عرفت عن التحقيق من ذهب الى استدامة التكليف والخطاب مع عروض النوم والمراد من
الشيخين هو المفيد والشيخ الطوسي حيث قال الاول كما حكي اذا اغمي على المكلف في الصيام قبل استهلال الشهر وبقي
عليه اياما ثم افاق كان عليه قضاء ما فاته من الايام فان استهل عليه الشهر وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم
اغمي عليه وقد صام شيئا منه او لم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لانه في حكم الصائم بالنية والعزيمة على اداء
الفرض وظاهره كما ترى صحة صوم المغمى عليه اذا اسبقت منه النية وهو ايضا ظاهر الشيخ في ... حيث قال اذا
نوى ليلا واصبح مغمى عليه حتى ذهب اليوم صح صومه واذا نوى الصوم من الليل فاصبح مغمى عليه يوما او يومين
وما زاد عليه كان صومه صحيحا وكذلك ان بقي يوما او اياما وكذلك ان اصبح صائما ثم جن في بعضه او مجنونا فافاق
في بعضه ونوى فلا قضاء عليه وهذا منه ايضا ظاهر في صحة صوم المغمى عليه اذا اسبقت منه النية ويظهر
ذلك ايضا من عبارات ... الحكمية في ... والمحقق الثاني بين القولين بالنسبة الى القضاء الاتفاقهما على نفيه
كما سابق من ان الاظهر الاشهر عدم وجوبه عليه مطلقا ولو لم يسبق منه النية نعم يحصل الثمرة فيما لو افطر عامدا
في اثناء نومه ثم اغمي في بعضه فيجب الكفارة عليه على القول بصحة صومه ولا كفارة عليه على القول ببطلانه
فتدبر **قوله** ويصح صوم الصبي المميز لما قدمناه من ان عبادته شرعية ويستحق بها الثواب ويدخل في
قسم الصائمين بالصوم الشرعي وان حصل ايضا له التمرين على العبادة **قوله** والنائم اذا سبقت منه النية
ولو استمر الى الليل بلا خلاف في صحة صومه في هذه الصورة بل عليه اتفاق العلماء بل الاجماع القطعي كما في ... وغيره
وهو الحجة مضافا الى القاعدة المتقدمة والنصوص الصريحة الدلالة على عدم كون النوم منافيا للصوم كالنبوي
المروي عن ثواب الاعمال وغيره نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح قاله وقال ... الصائم في عبادة وان كان نائما
على فراشه ما لم يغتب مسلما ورواية الحسن بن صدقة قال قال ابو الحسن ع قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم

الصائم ويستفيد في مناسبة الحجة من ذلك من النصوص المتطابقة الدلالة على عدم المنافاة بين النوم والصوم وقال
الحلي عليه احكاما في لف ان النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعيا قال في ك والظ ان مراده ان الامساك
في حال النوم لا يوصف بوجوب ولا ندب فلا يوصف بالصحة لكنه بحكم الصحيح في استحقاق الثواب عليه
للاجماع القطعي على ان النوم لا يبطل الصوم اقول كلام العلامة الحلي كما ترى نص في انه لا يوصف بالصحة ولا
الشرعية ولذا غلطه في لف فقال لا يعتد بقوله وهو غلط لانه بحكم الصائم ولا يسقط عنه التكاليف بنومه او قال
عدم شرعيا انتهى قوله لا يسقط عنه التكاليف وجهه ما اشار اليه في ك من ان تكليف النائم والغافل
وغيرهما ممن يفقد شروط التكليف قد ينظر فيه من حيث الابتداء بمعنى توجه الخطاب الى المكلف بالفعل وامره
بايقاعه على الوجه المامور به بعد الخطاب وقد ينظر فيه من حيث الاستدامة بمعنى انه لو شرع في الفعل قبل
النوم والغفلة وغيرهما ثم عرض له ذلك في الاثناء والقسم الاول لا اشكال فيه في امتناع التكليف به عند
المانع من تكليف ما لا يطاق من غير فرق بين انواع الغفلة وهذا هو المعنى الذي اطلق الاكثر من الاصوليين
وغيرهم امتناعه كما يرشد الى ذلك دليلهم عليه وان اطلقوا الكلام فيه لانهم احتجوا عليه بان الاتيان بالفعل
المعين لغرض امتثال الامر يقتضي العلم به المستلزم للعلم بتوجه الامر نحوه فان هذا الدليل غير قائم في اثناء
العبادة في كثير من الموارد اجماعا اذ لا يتوقف صحتها على توجه الذهن اليها فضلا عن ايقاعها على الوجه
المطلوب كما سنبينه واما الثاني فالعارض قد يكون مخرجا عن اهلية الخطاب والتوجه له اصلا كالجنون والاغماء
على اصح القولين وهذا يمنع استدامة التكليف كما يمنع ابتداءه وقد لا يخرج عن ذلك كالنوم والسهو والنسيان
مع بقاء العقل وهذه المعاني وان منعت من ابتداء التكليف بالفعل لكن لا يمنع استدامته اذا وقع على
وجهه انتهى كلامه اقول وقد عرفت ان الحق عدم جواز توجه الخطاب الى الغافل الذاهل مطلقا لا ابتداء
ولا استدامة فان العقل الحكيم يحكم بقبحه لجريانه مجرى تكليف البهائم والجمادات بل الوجه الحاسم لمادة
الاشكال ما اشرنا اليه من ان الصحة من الامور الوضعية ويكفي في اتصاف الفعل به توجه الامر اليه حين
العقل والشعور وشروعه في الامتثال بقصد الطاعة والقربة فاذا تم الفعل المسبوق بهذه النية
يتبعه الصحة لانها ليست الا عبارة عن موافقة الامر ومن هنا انقدح ايضا اتصاف فعله بالشرعية
كالصحة اذ يكفي في الشرعية صدور الامر من الشارع وتوجهه منه الى المكلف ابتداء وان لم يستمر الى انتهاء
الفعل كاوامر السيد الحكيم عبده العاقل الشاعر بخياطة ثوب او الاتيان بكاس من ماء فشرع
العبد طاعة لسيده وشرع فيهما ولحقه نوم وكثير من الجنون او اغماء او ذهول في الاثناء فقد امتثل
العبد وصح فعله وان لم يتوجه السيد خطابه اليه حين عروض الجنون او النسيان او النوم عليه هذا مع انه
يلزم على ما ذكره في ك من كون نحو النائم مكلفا بالاستدامة كونه اثما بالاخلال بها وهو باطل بالضرورة

قوله ولو لم

قوله ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء لفساد
الاداء بفوات النية التي هي شرط فيه ومعه يجب القضاء نافيا عنه الريب في ك بل الظ عدم الخلاف فيه وانه كما يتضح
استفادته من النصوص اشكال واما الكفارة فلا يجب بذلك قطعا للاصل السالم عن المعارض ولو تعمد بالترك او نام
اياما من غير سبق النية بالنوم المستغرق لوقتها فقد صومها وعن ظ تعميم كلها مع سبق النية بناء على اجزاء النية
للايام فتدبر قوله ولا يصح صوم الحائض والنفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر بلا خلاف
في اشتراط صحة صوم المراة بالطهارة منهما في جميع النهار وفي المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم وفي صريح ك
ايضا ان عليه اجماع العلماء الى ان قال ولو وجد الحيض في اخر جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم اجماعا
ولو امسكت الحائض بنية الصوم مع علمها بالتحريم لم ينعقد صومها وكانت ماثومة عليه ويجب عليها
القضاء اجماعا انتهى وكذلك النفساء اذ حكمها حكم الحيض وعليه الاجماع في المنتهى قال ولان دم النفاس هو دم
الحيض وحكمه حكمه بلا خلاف وفيه ايضا لو وجد الحيض في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم سواء وجد في اوله
او اخره بلا خلاف بين العلماء كافة ويظهر ذلك من العبارة والمنقية لدعوى الاجماع على ما في العبارة والنصوص به
مع ذلك مستفيضة كاد يحصل العلم منها منها ما روي عن عائشة قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلعم فنؤمر بقضاء الصوم
ولا نؤمر بقضاء الصلوة وصحيحة عيص بن القسم البجلي عن الصادق ع قال سالته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان
تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وصحيحة الحلبي عن الصادق ع في امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء
حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسالته عن امراة رات الطهر في اول النهار في شهر رمضان
فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما افطارها من الدم ورواية ابي الصباح الكناني
عن الصادق ع في امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب
فلتفطر وعن امراة ترى الطهر اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع ذلك اليوم قال
انما فطرها من الدم وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع عن امراة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام
تفطر قال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم الى غير ذلك من النصوص المتظافرة قوله ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما
يجب عليها من الاغسال او الغسل قد عرفت تحقيق هذه المسئلة مع فروعاتها الجليلة وانه لا يجب في صحة
صومها مع اتيانها بما يجب عليها من الاغسال في الكثيرة او الغسل الواحد في المتوسطة وانها اذا اخلت باغسالها
النهارية او بليلتها السابقة الى الفجر بطل صومها وتقضي قوله ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه
التقصير الا ما يستثنى عنه على ما سنذكره بل الاجماع القطعي في صوم رمضان لنحو قوله تعالى فعدة من ايام اخر
والنبوي العامي ليس من البر الصيام في السفر مع الالتفات الى ان العبادة اذا اخلت عن طبيعة البر الراجح
تقع فاسدة وبدعة محرمة وفي اخر صحيحة الصائم في السفر كالمفطر وصحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع عن الرجل

يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال ليس من البر الصيام في السفر والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد فلا يجوز جميع
اقسام الصيام من رمضان فصوم نفله لا ويمنع في السفر الا ما اخرج ورواية عمار بن مروان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول
من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله الخبر وصحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة قال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايما افضل ا
يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه وصحيحة عيص بن القسم عن الصادق عليه السلام قال اذا خرج الرجل
في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس
وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وافطر ثم افطر الناس معه
وتم اناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال
فمن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر
افطر حتى يقدم وموثقة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان رد الله عليها بعض
ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى
مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم ام تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت
على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا اني اخاف ان
ترى في الذي نذرت فيه ما تكره وموثقة عبد الكريم بن عمرو او كرام قال قلت للصادق عليه السلام اني جعلت على نفسي ان
اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين الخبر وموثقة عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام عن الرجل
يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فيعرض له امر لا بد ان يسافر يصوم وهو مسافر قال اذا
سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية الى غير ذلك من النصوص
المتظافرة بل المتواترة المانعة عن الصيام في السفر مطلقا من رمضان اقتضاء او غيره من الواجبات او المندوبات
فيحرم جميع اقسام الصوم في السفر الا ما دل على استثنائه من هذه الكلية دليل صالح للتخصيص والمقاومة قوله
الا ثلثة ايام في بدل الهدي للاطلاق قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وخصوص صحيحة رفاعة بن
موسى عن الصادق عليه السلام الواردة في صوم هذه الايام حيث قال فيها يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة
مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج وموثقة الحسن بن الجهم قال
سالته عن رجل فاته صوم ثلثة ايام في الحج قال من فاته صوم ثلثة ايام في الحج لم يكن عمدا تاركا فانه
يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق الى غير ذلك من الاخبار الاتية
في اثناء كلامه في كتاب الحج قوله والثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا
عالما وعجز عن الفداء وهو بدنة لصحيحة ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل افاض من عرفات من قبل

ان تغيب

ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله وسيجيء
انشاء الله تعالى في محله من زيادة تحقيق قوله والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور بل لا خلاف المصرح به هنا وفي
المعتبر والمنتهى وغيرهما وحكاه الجماعة عن الشيخين واتباعهما من غير نقل خلاف بل مر وكذا المشهور افتوا به
من غير نقل خلاف فيه منهم وفي [illegible] افتى بذلك من غير نقل خلاف بل ولا ايماء اليه مع الالتفات اليه بدونه
مومئا الى عدم الخلاف فيه بين الاصحاب كما ادعاه صريحا في المنتهى بل ربما ظهر من بعض العبائر دعوى الاتفاق
عليه وظهور عدم الخلاف الا ما يظهر من الماتن حيث عزاه الى المشهور وكيف كان فالمشهور هو المنصور
المعروف من عدم الخلاف ظاهرا بل الاتفاق المحكي وموثقة ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يجعل
لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر وصحيحة علي بن مهزيار قال كتب اليه بندار مولى
ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت وان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه
الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة
فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى واطلاق الاولى وان اقتضى
وجوبه في السفر ايضا ولو لم ينوه مع السفر [illegible] وهو [illegible] لكن مع غيره ان خروج بعض الافراد من
المطلقات او العمومات غير قادح في الحجية كما لا قدح في حجية الصحيحة المشتملة لاطلاق الموثقة باشتمالها على
ما لا يقول به احد من وجوب الصوم في المرض اذ [illegible] ولا بالاضمار ولا بجهالة الكاتب بعد الالتفات
الى ان مقتضى الرواية اضافة التقية مع علي بن مهزيار قراءة المكتوب فلا عبرة لعموم قطع الرواية او جهالتها
ضعيفة كما في المعتبر حيث قال ولمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولا مشهورا [illegible] ولعل مراده من
الضعف ما اشرنا اليه من الوجوه الموهنة للمتن او الاسناد المدفوعة بما مر اليه الاشارة سيما بعد
الاعتضاد بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف المحكي في عبائر الجماعة وعموم الكتاب القطعي يوفون بالنذر
وقوله تعالى والموفون بعهدهم اذا عاهدوا [illegible] عموم التعويض [illegible] مثل هذا النذر ولو اوقعه
فالعمل على المشهور متعين لما عرفت من المعتبرين والاجماعات الظاهرة المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة
بل عدم [illegible] في المسئلة [illegible] الصوم الواجب في السفر غير المستثنيات [illegible]
المشهور بين الاصحاب بل عليه [illegible] المستفاد من [illegible] العبائر والمعتبرة المستفيضة
المتقدمة الى جملة منها الاشارة [illegible] من المتواتر لو لم نقل بانها متواترة [illegible]
بين ما هي عامة لجميع اقسام الصيام [illegible] وخاصة بجملة منها كالنذر ونحوه خلافا للمحكي عن المرتضى فاستثنى
من الصوم الواجب الممنوع في السفر الصوم اذا علق بوقت معين [illegible] وهو مسافر ويدل على الاطلاق موثقة
عبد الحميد المتقدمة وفيه ان الاطلاق يجب الخروج عنه بعد ورود المقيد وهو صحيحة ابن مهزيار المتقدمة

من هذه الجهة بالنصوص المتظافرة المانعة عن الصيام في السفر والشهرة العظيمة بين الفقهاء بل ندور المخالف وندرته
وشذوذه على ان الظاهر المصرح به في ئل وغيره وغيرهما بل ولو لم يكن الا العمومات المانعة من الصيام في السفر لكفت في رد
المرتضى وان وردت الموثقة لما عرفت من ان التخصيص فرع المكافئة المفقودة في المقام مضافا الى الصحيحة
المفصلة الصريحة بفضل النصوص المتقدمة الواردة على خلاف الموثقة مع رجحان هذه على الموثقة المعارضة من وجوه
عديدة وافقة والمحكي في ئل والعبرة وغيرهما عن المفيد تجويز صوم ما عدا رمضان من الصيام الواجب مطلقا في السفر
مع ان المحكي عنه في ية موافقة المشهور وهو مع عدم وضوح مستنده في مقابل النصوص المتقدمة المانعة
شاذ ونادر ومتروك على ان الظاهر المصرح به في المنتهى والتحرير وس وغيرها والمحكي عن الصدوقين فاستثنيا من العموم
الممنوع الصوم في كفارة صيد المحرم وصوم الاحلال من الاحرام ولعله لما روي عن الفقه الرضوي حيث قال ع ولا
يصوم في السفر شيئا من صوم الفرض ولا السنة ولا التطوع الا الصوم الذي ذكرناه في اول الباب من صوم كفارة
المحرم وصوم كفارة الاحلال في الاحرام ان كان به اذى من راسه وصوم ثلثة ايام لطلب حاجة عند قبر النبي ص
وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة ومسجد المداين انتهى فتدبر وقد عرفت
عدم حجية الفقه الرضوي مع فقد الجابر ليس بحجة سلمنا لكن كيف يصلح لتخصيص العمومات المعتبرة المتظافرة
المانعة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاتفاق منا نوى الطائفة فضلا عن شذوذ المخالف هنا ومتروكيته
على ان الظاهر المصرح به في س وغيره فتدبر **قوله** وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه
الاقرب كما هنا وفي المنتهى والتحرير وعد ولف وكره س ول كالظاهر اللمعة وصرح فيه نسبة الى الشيخ والقاضي
والحلي بل المشهور على المصرح به في ك ول وغيرهما من عبارة الجماعة قال في المنتهى تعليلا لاستغرب الكراهة لنا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن ع عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال فريضة
فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم انتهى وكذا اقول وبها
استدل الجماعة على الحرمة نظرا الى ظاهر النهي لكن الاستدلال بها على الجواز مع الكراهة مبني على ان المفهوم
منها الفرق بين الفريضة والنافلة لسؤاله ع في مقام الجواب عن كون صومه من ايهما ولولا الفرق لكان المتجه
الجواب بلا تصم مطلقا من غير استفسار فهو شاهد على ثبوت الفرق وليس الا كون النهي في النافلة
للكراهة اذ لا فرق اخر بينها وبين غيرها بالاجماع وعلى هذا فالخبر لعله ظاهر في الكراهة مع الجواز كصحيح رواية
اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله ع قال خرج ابو عبد الله ع من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان
يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال
نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار ورواية
الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم

ثم راينا

ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر
رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع كان لنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض وليس لنا ان نفعل الا ما امرنا
وهما كما ترى صريحان في الجواز وضعف سندهما منجبر بالشهرة المحكية في عبارة الجماعة مضافا الى حمل النهي
لا يحمل الا بالامور القطعية وفي صحيحة سليمان الجعفري عن ابي الحسن ع يقول كان ابي ع يصوم عرفة
في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر وضعفت باحتمال عدم
بلوغ المسافة فيه حد الترخيص مع معارضتها الاخبار المجوزة المزبورة بصريح خصوص المانعة كموثقة
عمار الساباطي المتقدمة اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر
معصية والفقه الرضوي المتقدم وفي صحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال لم يكن رسول الله ص يصوم في السفر في شهر
رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان يوم الفتح في شهر رمضان فتم مع اعتضاد هذه بالعمومات
المتظافرة المانعة عن الصيام في السفر بقول مطلق او مع استثناء نحو ثلثة ايام للحاجة عند قبر النبي ص من غير
ايماء الى استثناء صوم التطوع في السفر ويضعف السند والدلالة سيما مع ملاحظة التعليل في جملة منها في غاية
القوة لصحة كثير منها واعتبار الاخر بالتوثيق وغيره ومع ذلك في غاية الكثرة والتظافر وعمل الامامية
بها قطعا ولو في الجملة وابعديتها عن مذهب العامة والحجية في طرف الضعف من ذلك سيما بعد الاتفاق
الى ما في دلالة الصحيحة على الجواز من التامل الناشي عن عدم وضوح قوة القرينة المتقدمة بحيث يصلح لصرف
النهي عن الحقيقة سيما بعد اعتضاد ظاهر النهي بظواهر الاخبار المتظافرة المانعة فالخبر المستند عمدة في
الدلالة على الجواز في الخبر الضعيف الظاهر او هما في مواظبة الصادق ع وتكراره هذا الفعل المكروه
باتفاق الخصم وهما بعد تسليم حجيتهما بالاخبار والشهرة المحكية التي ضعفها بعض الاجلة بين قدماء الطائفة
وخصها بمتاخريهم معارضان بما عرفت من خصوص الموثقة المانعة عن غير الفريضة ايضا في السفر
المعتضدة بما مر من الوجوه فلو لم يترجح المانعة على المجوزة بما ذكرناه من الوجوه فلا اقل من المساوات و
معها يتعين المصير الى الاصل وهو في العبادات التوقيفية المنع والحرمة كالعمومات المانعة من الصوم في السفر
ولنحو ما ذكرناه ذهب جمع من القدماء من بل المنع كالعلامة في ف ولف والتذكرة وتبعهم من الصدوق في
والمفيد والحلبي ولا ريب في انه احوط ولا يترك حيث انهم استثنوا من الصوم المندوب الممنوع في
السفر صوم الثلثة الايام للحاجة عند قبر النبي ص في المدينة وهو صحيح لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط فيها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها
ليلة الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي ص ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم

ثالث الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وصلاة ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان
لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك
مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت
لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله
عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله تعالى وتريد هنا عبارة الفقه الرضوي المتضمنة
للمنع من صوم التطوع في السفر الا صوم ثلاثة ايام لطلب حاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وصوم الاعتكاف في المساجد الاربعة
ولعل الفقيه بذلك الصيام ثلاثة ايام للحاجة في سائر المشاهد ومستنده غير واضح والمستثنى الصدوقان والحلي ايضا
صوم الاعتكاف في المساجد الاربعة ولعله للفقه الرضوي الضعيف الغير المجبور في المفروض وقد تحصل مما ذكرناه
ان الاحتياط اللازم المراعات ترك صوم التطوع مطلقا في السفر الا الثلاثة الايام الاربعاء والخميس والجمعة للحاجة
عند قبر النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة ويجوز ذلك من غير كراهة وبرمع احد كثير من القائلين بالحرمة او اكثرهم بقي في اصل
المسألة قول ثالث محكي عن ابن حمزة وهو جواز التطوع بالصوم في السفر من غير كراهة ولعل مستنده ظاهر الخبرين
سيما احدهما المروي في مواظبة الكاظم عليه السلام بذلك وضعفه ظاهر بما مر من غير حاجة الى الاعادة بل لو قلنا بالجواز
لتعين المصير الى الكراهة جمعا بين النصوص الناهية بالصحيح الصريح المصرحة بالجواز مع شذوذ هذا القول وندوره جدا
بل لم اجد له موافقا لدين الطائفة فتدبر **قوله** ويصح ممن له حكم المقيم كمن كان سفره اكثر من حضره والعاصي بسفره و
الناوي لاقامة العشرة في غير بلده او مضى عليه ثلاثون يوما مترددا في الاقامة فان الصوم صحيح في جميع امثال هذه
الصور مما يتم فيه الصلوة لعموم ما دل على التلازم بين القصر والافطار والاتمام والصوم كصحيحة معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقد تقدم في كتاب الصلوة تفصيل هذه الفروع مشروحا
مبسوطا مدللا **قوله** ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر قد تقدم بطلان
صوم شهر رمضان بتعمد البقاء على الجنابة وكذا الحكم في قضائه وانه لا دليل على بطلان غيرهما من اقسام الصوم
الواجب او المندوب مع تعمد البقاء على الجنابة ومقتضى الاصل والاطلاقات هو الصحة **قوله** ولو استيقظ جنبا
لم يفسد صومه فضلا عن شهر رمضان في ذلك لا فرق في ذلك بين من علم بالجنابة ليلا وتعمد البقاء عليها
ومن لم يعلم بها حتى اصبح لاطلاق النص في الجزاء فوكد واشار ... الصحيحة عبد الله بن سنان قال كتب ابي
الى ابي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال اني قد اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع
الفجر فاجابه عليه السلام لا تصم هذا اليوم وصم غدا وصحيحته الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول
الليل ولا يغتسل حتى يجيء اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وفي موثقة
سماعة قال سألته عن الرجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى

يدركه الفجر

يدركه الفجر فقال عليه السلام عليه ان يتم صومه ويقضي يوما اخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال
فليأكل يومه ذلك وليقض وعلى هذه النصوص على تعمد البقاء على الجنابة بدعوى تبادره منها يتوقف قوله فلم
اغتسل حتى طلع الفجر وان كان محتملا لكن يدفعه العموم الناشئ عن ترك الاستفصال ولذا قال في ك ان
اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من اصبح في النومة الاولى والثانية ولا في القضاء
بين الموسع والمضيق وان احتمل في لك تجويز القضاء مع التضيق برمضان لمن لم يعلم بالجنابة قياسا على
الانعقاد في كل صوم معين وهو حسن لو كان نعتماد له على انعقاد الصوم المعين ممن لم يعلم بالجنابة حتى اصبح عموم
يشمل مثل المفروض ما حصل له التعيين بالعرض وهو غير واضح ولو ثبت فهذه النصوص اخص مطلقا ومقتضى
القاعدة تقييدها بهذه النصوص الصادقة في عدم اجزاء صوم هذا اليوم من قضاء رمضان قال في ك وفي حكم
القضاء النذر المطلق والكفارات قبل التلبس بها ولو كان في اثنائها حيث يشترط التتابع او في اثناء صوم يشترط تتابعه بعد
فوجهان اجودهما عدم صحة الصوم ولا ينقطع التتابع لعدم التقصير انتهى اقول وفي الحاق النذر المطلق و
الكفارات بقضاء رمضان في عدم الاجزاء لو اصبح جنبا مناقشة واضحة لما اشرنا اليه انفا من اختصاص ما دل على
اشتراط صحة الصوم بالطهارة من الجنابة برمضان وقضائه والاصل والاطلاقات يقتضي عدم بطلان الصوم اذا اصبح
جنبا مطلقا مع عدم تعمد البقاء عليها الى الفجر في رمضان وكذا قضائه مطلقا ولو من غير تعمد لما مر من النصوص
واما غير هذين القسمين من الصيام فمقتضى القاعدة صحته ولو ادرك الفجر جنبا متعمدا نعم الاحوط هو الالحاق
خروجا عن الخلاف وعليه فلو كان في اثناء صوم يشترط فيه التتابع فالاحوط الصوم على الاحوط ويقطع التتابع
ايضا وانتفاء التقصير لا يقتضي الا نفي الاثم لا حصول الامتثال وهو الصوم المتتابع فما ذكره من عدم قطع
التتابع بعد فرض عدم صحة الصوم الحاقا بقضاء رمضان مشكلا بعدم التقصير غير واضح والتعليل لا يقتضي الا
ما ذكرناه فتدبر **قوله** ويعتق ولا بد بالنسبة الى القول بما كنا عليه مشعر بالتردد فيه او توقفه فيه
وعن ظاهر المعتبر التوقف فيما عدا صوم رمضان لاختصاص النص به انتهى اقول وقد عرفت انتفاء وجه القول بجواز
صوم النفل بل غير صوم رمضان وقضائه مطلقا مع تعمد البقاء على الجنابة الى الصباح ام استيقظ وادرك الفجر جنبا
للاصل والاطلاقات واختصاص النص برمضان وقضائه خلافا للفاضل الحلي في المنتهى فلم يجوز صوم النفل
لمن استيقظ جنبا مطلقا ويدفعه ما اشرنا اليه وفي ذلك مرسلة [illegible] فلم يصح صومه كقضاء رمضان وان
الجنب غير قابل للصوم في تلك الحالة والصوم لا يتبعض وهو كما ترى لما عرفت من عدم الدليل على اشتراط
الطهارة في غير المعين من الصوم مطلقا وحمله على قضاء رمضان قياس لا نقول به وعدم قابلية الجنب للصوم مطلقا
يتوقف على الدليل المفقود في المقام بل عرفت انتفائه لقيام الدليل على جواز الصوم المندوب ممن اصبح جنبا
مطلقا من الاصل والاطلاقات وخصوص صحيحة حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن هذه

الثلاثة الايام اذا اجنب من اول الليل فعلم انه اجنب فنام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال اتم
وموثقة ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح يصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار
ما بينه وبين نصف النهار وعن بعضها رواية الاجزاء وتقدم البحث في ذلك في مسئلة تعمد البقاء على الجنابة وحققنا
جواز صوم المندوب مطلقا مع حدوث الجنابة المستمرة الى الصباح مطلقا **قوله** فان كان في رمضان فصومه صحيح
وكذا في النذر المعين قد تقدم تفصيل الفروعات في هذه المسئلة من جهة صوم رمضان اذا استيقظ جنبا كما هو
المفروض في العبارة او مع نية الغسل مع احتمال الانتباه قبل الفجر فاستمر نومه الى الفجر ولزم القضاء
خاصة في النومة الثانية المستمرة الى الفجر ولزوم الكفارة في النومة الثالثة او تعمد البقاء على الجنابة
الى الفجر او نام عازما على ترك الغسل فادركه الفجر ولم يتضح من النصوص اشتراك النذر المعين في هذه الاحكام
مع صوم رمضان فتدبر **قوله** ويصح من المريض ما لم يستضر به اجماعا وفي المنتهى اذ حد المرض الذي يجب معه
الافطار ما يزيد في مرضه لو صام او يبطئ البرء معه عليه اكثر اهل العلم وحكي عن قوم لا اعتداد به اباحة الفطر بكل مرض
سواء زاد في المرض او لم يزد وهو واضح الفساد بعد ملاحظة عمومات وجوب الصوم على من شهد الشهر
مع اختصاص اطلاق ما دل على الفطر بالمرض فيجب اعمال قاعدة حمل المطلق على المقيد بصورة ظن الضرر او خوفه
ويلحق بالضرر المجوز للافطار خوف زيادة المرض بسبب الصوم او بطؤ برئه او حصول مشقة شديدة لا تتحمل
مثلها عادة او حدوث مرض آخر والمرجع في ذلك كله الى مظنة المريض وما يجده من نفسه سواء استند الى
امارة او تجربة او قول طبيب او عارف وان كان فاسقا او كافرا مع حصول المظنة من قوله بالضرر بالصوم
بل الظاهر في ذلك لقوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب وخبر بكر بن محمد الازدي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال قال اذا لم يستطع ان
يتسحر فتدبر وموثقة ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الرجل ويدع الصلوة من قيام
فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه وصحيحة جميل بن دراج عن الوليد بن الصبيح قال
حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر
وصل وانت قاعد وصحيحة ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه
والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه
الى غير ذلك من النصوص الآمرة بالافطار مع الضرر مطلقا ثم انه لا ريب في تحتم الافطار مع القطع بالضرر او ظنه
وفي الاحتمال المساوي وجهان بل قيل ببعض الاصحاب الجواز التفاتا الى ارادة الله اليسر ونفي الحرج وهو كما
ترى والاحوط عدم الفطر وحيث وجب الافطار فلو صام مع ذلك لم يصح صومه لاستفادة الامر به المستلزم الفساد

بعد الاتفاقات

بعد الاتفاقات لاختلاف الصحة في العبادة عبارة عن موافقة المأمور به مضافا الى الامر بالافطار وترك الصوم
المستلزم للنهي عنه كعموم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام وقاعدة لزوم الاجتناب عن الضرر المظنون المستفاد من
العقل وفي الاستدلال بنحو هذه الوجوه على بطلان الصوم تامل بعد تقدير اطلاق الامر به ووقوع احتمال ورود
النصوص المطلقة في مقام دفع الحظر لكن اصل الحكم وهو البطلان مما لا شبهة فيه نظرا الى انتفاء الامر وان استدل في المنتهى
وغيره بكونه منهيا عنه والنهي في العبادة يوجب الفساد فتدبر قال في المنتهى الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل
يباح له الفطر فيه تردد ينشأ من وجوب الصوم بالعموم وسلامته من معارضة المرض ومن كون المريض انما
ابيح له الفطر لاجل الضرر وهو حاصل هنا لان الخوف من تجدد المرض في معنى الخوف من زيادته وتطاوله
انتهى اقول الارجح هو الثاني ويضعف التوجيه الاول اذ العلة في الافطار مع المرض هو ظن الضرر فيدور الحكم مداره
ويدل ايضا العمومات العامة للحرج كما اضر به الصوم فالافطار له واجب مضافا الى عموم نفي الضرر والاضرار
ونفي الحرج في الدين وارادة الله اليسر من عباده لا العسر **فائدة** قال رحمه الله في المنتهى لا يجوز لمن عليه صيام
من شهر رمضان او غيره من الواجبات ان يصوم تطوعا حتى يأتي به ذهب اليه علماؤنا اقول وظاهره كما
ترى الاجماع على عدم صحة صوم التطوع ممن عليه الصيام الواجب وهو الحجة كصحيحة الحلبي سألته عن الرجل
عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام
عن ركعتي الفجر قال قبل الفجر الى ان قال اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع
اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة قال في الفقه وردت الاخبار والآثار عن الائمة انه لا يجوز
ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض كذلك وجدت في كل الاحاديث اقول والمستفاد من المقنع
والفقيه كما في ظاهر الاخبار عدم جواز التطوع بالصيام لمن عليه الصوم الواجب مطلقا من رمضان
او غيره ويؤيد الاخبار بما عرفت من المنتهى من دعوى الاجماع الظاهر في شمول اللازم وقد صرح بعض الاصحاب
ايضا بدعوى عدم الخلاف في عدم جواز التطوع لمن عليه قضاء صوم رمضان الا انهم من المرتضى في اجوبة
المسائل الرسية حيث قال ويجوز لمن عليه من شهر رمضان ان يصوم نذرا عليه او صوم كفارة لزمته ولو
صام نفلا ايضا لجاز وان كان مكروها كذا نقله عنه في المختلف في كتاب الصلوة ونقل في المختلف ايضا في كتاب
الصوم عن المرتضى في بعض رسائله انه قال ان الصوم ليس كالصلوة فانه لا يجوز لمن عليه فائتة ان يصلي
الحاضرة في اول وقتها ويجوز لمن عليه صوم واجب ان يصوم تطوعا ثم نقل المنع عن الشيخين والصدوق والحلبي
والمرتضى في الجمل وكيف كان لم اقف في المسئلة على مخالف من القدماء ولم يكن ايضا الاجماع قد سبق من
المرتضى بل قيل انه يدعي جواز التطوع بالصوم لمن عليه الصوم الواجب اتفاقا نصا وفتوى عدا المرتضى فهو
شاذ محجوج عليه بالاجماع والنصوص المتقدمة مع انه مستند هنا غير واضح عدا ما ذكره في المختلف انه اليوم من

اصالة الاباحة فاجاب بانه معارض بالاحتياط والاخبار رفقه وحكي في لك عن جماعة ومنهم من توقف كموافقة الحلي في
في المسألة وعرفت موافقته مرة في كتاب المناهر(؟) وهو لفق مع المشهور ومع ذلك لا مستند لهم الا ما عرفت من الاصل
المخصص بما مر قال في لك وعدم ما يظهر من كلام الحلي اختصاص المنع بما اذا كان الواجب من قضاء رمضان وهو
المعتمد ثم نسك على الجواز في غيره بالاصل وعلى المنع فيه بما تقدم من صحيحة الحلبي والكشاف وقد عرفت ان الاقوى
بل الاقوى هو التعميم لما مر من عموم بعض الصحيح مع ورود الروايات كلها مع الالتفات الى عامة عن عمومه من ان
المراسيل حجة بعد الانجبار بالشهرة فتدبر **قوله** مسئلتان الاولى البلوغ الذي يجب معه العبادات
الاحتلام بلا خلاف في ثبوت البلوغ بهذه العلامة بل عليه الاجماع في الغنية وكره وغيرهما من عبائر الجماعة
ومع ذلك تظافرت بها الآيات الشريفة والنصوص المعتبرة ولو بعمل الطائفة قال الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم
الحلم الخ والذين لم يبلغوا الحلم منكم حتى اذا بلغوا النكاح الخ وعن النبي صلى رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وفي
الفقيه صحيحا عن ابي عبد الله ع انه قال لا يوخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها
منه حتى يحتلم ورواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع ان اولاد المسلمين اذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت لهم الحسنات فاذا
بلغوا الحلم كتب عليهم السيئات الى غير ذلك من النصوص والمتبادر من الاحتلام وان كان خروج المني من المعتاد
للذكر بالوجه المعتاد حالة النوم لا اليقظة بل قيل انه لغة مخصوص بخروجه حال النوم لكن عن الكفاية
وغيرها عدم اعتبار النوم اتفاقا بل ظاهر التذكرة ان العلامة هي خروج المني مطلقا من ذكر او انثى او خنثى
حال النوم او اليقظة بجماع او غيره وفي صريح بعض العبائر دعوى عدم القائل بالفصل وعن الثاني عدم تحقق البلوغ
النساء بخروج المني منهن وهو كما ترى مردود عند الطائفة الحقة نعم عن لك انه لا يحكم في الخنثى من خروجه من
فرجيه جميعا ولا يكفي الواحد لجواز كونه عن الاصلي فيكون حكمه حكم ما خرج من غير المعتاد وهو مشكل جدا لانه
مقتضى الاصول فتدبر ولو وطئ الصبي امرأة بالجماع وجب الغسل عليه وفاقا للدروس ولك وغيرهما
للاصل وعدم وجوب تحصيل العلم بتحقق شرط الواجبات المشروطة كما ذكرنا نظيره في غير واحد من
المقامات مثل من علم ان لديه مالا ولا يعلم بلوغه حد النصاب به تشخيصها لتحقق النصاب وان كان الاحوط
بالاحتياط المتاكدين لما ذلك فتدبر وصرح في نهج ولك بانه لو وجد على ثوبه المختص منيا حكم ببلوغه
مع امكانه ولو كان مشتركا فلا ولو اشترك بين شخصين فاحدهما بالغ والاولى تعبدهما اقول لا يجب
في اولوية تعبدهما ولا الحكم ببلوغ احدهما مع اليقين بانه من احدهما واما مع عدم العلم ومجرد ظهور
كونه من احدهما او من صاحب الثوب المختص به في الفرض الاول فالحكم بالبلوغ المخالف للاصل بمجرد هذا
الظهور اشكال جدا بعد الالتفات لعدم وضوح اندراج مثل المفروض فيما دل على الحكم بكون المني
لصاحب الثوب المنفرد المختص به فتدبر **قوله** او الانبات في لك المراد به انبات الشعر الخشن على العانة

اقول ثبوت

اقول ثبوت البلوغ به مما لا خلاف فيه بين الطائفة بل عليه الاجماع في كره والغنية وعن نهج الحق وغيرها من كتب
الجماعة والنصوص به مع ذلك مستفيضة وسيأتي رواية حمران عن الباقر ع والكناسي عنه ع لا يجوز الا من الخشن
الخاص بالعانة وظاهرها الحكم كما هو صريح الجماعة اعتبار الخشونة وعدم الاكتفاء بمطلق الشعر ولا ينبغي
الارتياب فيه لعدم خلو المواد عنه في جميع الاحيان حتى حين الولادة مضافا الى الاصول العديدة المعتضدة
بالشهرة العظيمة بل عدم ظهور الخلاف بين الطائفة وصرح جمع من الاصحاب منهم ما في كره كما حكي بان انبات الشعر
الخشن الذي من علائم البلوغ مختص بالعانة دون ما عداها فلا عبرة بشعر الابط والشارب واللحية عندنا وظاهره كما
ترى اجماع الامامية مع انه قال في نهــ ما هذا لفظه وفي الحاق اخضرار الشارب وانبات اللحية بالعانة قول قوي
انتهى وفي التحرير والاقرب ان انبات اللحية دليل البلوغ ويقتضيه ايضا اطلاق معتبرة حمران الاتية المتضمنة
لكون الاشعار والانبات مطلقا دليلا على البلوغ ~~ويقتضيه ايضا اطلاق معتبرة حمران الاتية المتضمنة~~ — ومعتبرة الكناسي م
لقوله او يشعر في وجهه او ينبت في عانته لكن الاصول المعتضدة بالشهرة يقتضي عدم الالحاق مع اختلاف
الطبايع والاهوية والامزجة في ذلك جدا ولهذا نرى فيما يقرب من بلادنا ممن كانت له شارب ولحية
ولحية ومن ابنا كثير اطفال الاعجم بالعين لهم شارب خضرة ولحية نابتة وبالجملة لما كان البلوغ يتفرع عليه
احكام وتكليفات كثيرة فليقتصر في مثله بما هو مخالف للاصول العديدة على القدر المجمع عليه والمتيقن من
النصوص المعتبرة وسيشير الى ان في سند الخبرين كلاما وضعفها بالجماعة والاعتبار ليس الا بالنسبة الى
نبات العانة وفي كون هذه الامارة امارة البلوغ او سبقه قولان مقتضى الفحول كما هو ظاهر اكثر الادلة
هو الاول لو ان حكي الثاني عن الاكثر ولا باس بذلك فتدبر ان جعلنا محله من العورة او ما يقرب على المشهور
والاخلام بهما وبقوله انتهى وهو حسن ثم ان هذه العلامة ايضا يثبت بها البلوغ في الذكر والانثى
والخنثى وغيرها في ظاهر الاصحاب بل عليه الاجماع في صريح بعض العبائر وهو الحجة المعممة فتدبر **قوله** او بلوغ
خمسة عشرة سنة في الرجال على الاظهر الاشهر بين الطائفة كما حكاه جماعة منهم المهذب ولف ولك وفي
الصيمري ونهج والكفاية وفي نهج بلغ ذلك كاد ان يكون اجماعا كما يحكي لديه ايضا بعض العبائر وبلفظ كنز العرفان
انه اجماعي وانه من شعار الشيعة والشافعية للاصول الكثيرة القطعية وللمعتبرة المستفيضة كالصحيح المروي
في كره اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه واخذت منه الحدود ومعتبرة حمران عن الباقر ع
متى قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام ويؤخذ بها قال اذا خرج عنه اليتم وادرك
قلت فلذلك حد يعرف فقال ع اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود
التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة واخذت بها واخذت لها
قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع

البلوغ
مثل اصل البراءة واصل عدم البلوغ
وعدم صحة العقود والايقاعات
واصالة بقاء ما كان على ما كان م

اليهما مالهما وجاز امرها في جميع الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذت لها وبها قال والغلام لا يجوز امره
في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك وموثقة الكناسي عن
الباقر عم قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة
عليها ولها فقلت الغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا
ادرك او بلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك الحديث وقال يقام عليه الحدود كلها على قدر مبلغ
فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة الخبر والروايتان كالنصوص المتقدمة منجبرتان بالشهرة العظيمة القديمة والحديثة
التي كادت ان تكون اجماعا كما عرفت حكايته مع ان احدهما من الحسن بن محبوب وهو ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه مع ان الرجال الواقعة فيها عدا ابيه الاخ عن نوع اعتبار وليس في الثاني لا يبعد ان يكون صحيحا
مضافا الى الاصول القطعية ومخالفتها للمحكي عن العامة مع موافقتها لظاهر الكتاب وصار الاعتبار المعلق فيها
البلوغ على الحلم المقتضي لانتفائه بانتفاء الاحتلام خرج حصوله بانبات الشعر الخشن وبلوغ خمس عشرة سنة بالاجماع
وبقي الباقي خلافا لما يحكى في العشر عن الاسكافي فاكتفى ببلوغ اربع عشرة سنة تمسكا بما في الصحيحة معاوية بن وهب
عن الصادق عم في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل
ذلك فدعه الخبر وهو لا ينهض كما ترى بل هي بالدلالة على المشهور اظهر لظهورها في عدم التزامه بالصوم قبل الخمسة عشر
مكان لفظة او المفيدة للتخيير المنافي للوجوب العيني قبل خمسة عشر سنة مع ان وجوب الصوم ... على التعيين
بالاجماع حتى من الاسكافي وقبل الخمس عشرة سنة لا تعيين بمقتضى هذه الصحيحة فيتعين حمل الاخذ فيها على
الاخذ الاستحبابي مضافا الى ضعفها لاحتمال ... في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع
وست سنين فقال في كم يؤخذ بالصيام الى اخر ما مر والاخذ هنا للاستحباب بالاجماع فكذا ما بعده نظرا
الى السياق وتحديدها الى الحد المذكور ظاهر في ارتفاعه بالبلوغ وهو ملازم للوجوب ... بالاجماع
مع منافاتها للاعتبار بالضرورة فاذن هذه الصحيحة حجة اخرى واضحة على المشهور المنصور نعم في صحيحة
عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه
ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون
ضعيفا او سفيها ورواية ابي حمزة الثمالي عن الباقر عم قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان
قال في ثلث عشر او اربع عشرة وان لم يحتلم فيها فان الاحكام تجري عليه ولذا افتى به بعض متاخري متاخري
الطائفة وفيه انه فرع مكافئة هذه للنصوص المتقدمة المعتبرة ببلوغ خمس عشرة سنة وعرفت اعتضادها بالشهرة
العظيمة القديمة والحديثة بل الاجماع المحكي وموافقة الكتاب ومخالفة العامة كما حكي والاصول العديدة
القطعية وهذان الخبران قد خلت عن الفقه من ذلك كله مع ان ثانيهما ضعيف السند ومتنها يتضمن التخيير المنافي

للاجماع

للاجماع وتمام الدلالة للاولى ما التقريب الذي قدمنا اليه الاشارة في صحيحة معاوية بن وهب بعد تسليم لا تقتضي
الا نفي حصول البلوغ بالاربع عشرة سنة وهو في صحيحة بن وهب المتقدمة مكان لفظة او التخييرية ناصة على حصول
البلوغ المقتضي معه اجراء الاحكام في اربع عشرة سنة والنص مقدم على الظاهر ان ظاهر صحيحة بن سنان حصول
البلوغ بمجرد الدخول في الاربع عشرة والعبارة المحكية عن الاسكافي غير صريحة في ذلك بل يحتمل ظاهره في اكمال الاربع عشرة
بناء على ان الظاهر من قول القائل بلغ فلان عشرة سنين انه اكمل العشرة فتم وظاهره ايضا يساعد ذلك
نظرا الى المقابلة بناء على كون القول الذي حكاه عنه هو الاسكافي وكيف كان فهذه النصوص الشاذة مع
شذوذ القائل بها كما صرح به غير واحد من الاصحاب غير صالحة لمعارضة ما دل على المشهور المنصور واضعف من ذلك
ما عن الغنية حكاية عن الاصحاب من انه من ثلث عشر الى اربعة عشر ولم يثبت هذا القول ... المتقدمة
الشاذة قال في ك ولا خلاف في تحقق البلوغ بذلك اي خمسة عشر سنة وانما الخلاف في الاكتفاء بما دونه فقيل
بالاكتفاء ببلوغ اربع عشرة سنة وقيل بالاكتفاء بتمام سنة ثلث عشرة سنة والدخول في الاربع عشرة
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة
الى اخر ما مر وهو كظاهر المقابلة تقتضي ان في المسئلة ثلثة اقوال احدها المشهور وهو اكمال الخمس عشرة سنة
المتحقق بالدخول في ست عشرة سنة وثانيها اكمال الاربع عشر المتحقق بالدخول في خمس عشرة سنة المنسوب الى
الاسكافي وثالثها اكمال ثلث عشرة سنة المتحقق بالدخول في الاربع عشر ولم صحيحة عبد الله بن سنان المذكورة
وموثقة عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال
الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات
وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه فقال الذي يشتري الدرهم
باضعافه قال وما الضعيف قال الابله وموثقته الاخرى عن الصادق عم قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت
له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين و
موثقة عمار بن موسى الساباطي عن الصادق عم قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال فقال اذا اتى عليه ثلث
عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها
ثلث عشرة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم الحديث وهذه الاخبار وان دلت
على حصول البلوغ بثلث عشرة سنة لكن القائل بها غير معروف الا ما حكاه في ... عن العماني ... يحتمل كلام
الاسكافي له ... بعض ... القائل بها وكيف كان فهي شاذة غير صالحة لمعارضة الاخبار المعتبرة
بخمس عشرة سنة بعد اعتبار سندها ورجحانها بالشهرة العظيمة التي هي من اعظم المرجحات الاجتهادية ...
المطلقة ولذا ... الاخبار الضعيفة الغير المنجبرة بالشهرة على الصحيح بل الصحاح في كثير من الاستدلالية

مضافا الى بحث اخر مرت اليها الاشارة ونحوها فى ضعف القول بحصول البلوغ بعشر سنين تمسكا بالروايات الواردة بجواز
طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين منها الموثق والمرسل كالصحيح لعدم صراحتها بل ولا ظهورها فى تحقق البلوغ المترتب عليه الاحكام
الشرعية الدائرة مداره ولذا اقتصر الجماعة فى العمل بها على موردها خاصة لاعتبار سندها كما مرت اليه الاشارة مع ان العمل
بها فى موردها ايضا ضعيف على التحقيق فان المشهور المنصور عدم جواز طلاق الصبي ما لم يبلغ باحدى العلامات الثلث المتقدمة
للاصل والاطلاقات المعتبرة المستفيضة بنفى طلاق الصبي حتى وفى اخر بل طلاق ولا حاجة الا الطلاق الصبي وفي القوى عن
قرب الاسناد لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم مع عموما كثيرا من ادلة الحجر بل عمومها جميعا ان قلنا باختصاصها بالمال فان
المنع عن التصرف فى المال لا سيما قليله يستلزم المنع عنه فى الطلاق بالاولوية فان امر الفروج اشد من امر المال الهند انتهى كما
لا يخفى على المتتبع الى غير ذلك من الادلة المعتضدة بالشهرة القطعية والمجوزة للطلاق دون العشر لا يصلح فى مقام المعارضة
وسياتي انتهى قدر زيادة بسط فى مقامه وورد فى ابطالها فى باب الوصايا والعتق والصدقة والدال على صحة الوصية والعتق
من له عشر سنين مع رشده وتمييزه وجعلها صاحب شرح الدال على ان البلوغ مراتب باعتبار التكاليف وبذلك
جمع بين الاخبار المختلفة فى تحديد السن وهو ضعيف من وجوه شتى عديدة مع مخالفته الاجماع الظاهر المنعقد على
ان للبلوغ حدا حقيقيا لا حدودا كثيرة مختلفة اضافية متعددة بحسب التكاليف المتعددة بل لعل ذلك بلغ حد
الضرورة بحيث لا يخفى على العوام والنساء بل الاطفال المميزين ان للبلوغ حدا مخصوصا يترتب معه الاحكام والتكاليف
الشرعية مع مخالفته الاصول القطعية وظاهر الكتاب والاخبار المتقدمة المعتضدة بعمل الطائفة الى غير ذلك من
المضعفات الواضحة عند المتتبع واهل الخبرة والمهارة قوله وتسع فى الانثى على المشهور المنصور بل عليه الاجماع
عن الغنية والسرائر وكنز العرفان وغيرها وهو الحجة كالمعتبرة منها المتقدمة ان الجارية اذا زوجت ودخل بها ولها
تسع سنين ذهب عنها اليتم ونحوه الكناسي المتقدمة ايضا الجارية اذا اتمت تسع سنين ذهب عنها اليتم
وزوجت ودفع اليها مالها الى غير ذلك من النصوص المتظافرة بل المتواترة كما قيل ببلوغ الانثى بعد تسع سنين
ومنها تزويج عايشة والدخول بها خلافا لما حكى عن الشيخ فى ط وابن حمزة حيث جعلا بلوغها بالعشر وانتفاه بالعشر ولم
يتضح مستندهما عدا الاصول وما يظهر من الكفاية وغيرها من ورود رواية بذلك ولم اقف عليها كما اعترف
ايضا به الجماعة منهم من سلك مع ظهور عبارته فى قصورها سندا ولو تم ذلك كيف يصلح فى مقام المعارضة مع روايات
التسع المعتضدة بالشهرة بل الاجماعات المستفيضة المخصصة للاصول القطعية مع شذوذ المخالف على الظاهر
المصرح به فى عبائر الجماعة منهم حيث قال بعد نقل الخلاف عن ط وابن حمزة ولا يعتد بخلافهما لشذوذه
والعلم بنسبهما وتقدمه على الاجماع عليه وتأخر عنها انتهى وهذه العبارة ايضا كما ترى صريحة فى دعوى الاجماع على
المشهور المنصور فلا اشكال فى المسألة بحمد الله تعالى وان ورد فى موثقة عمار المتقدمة اعتبار بلوغها بما اذا اتى
عليها ثلث عشرة سنة الا انها شاذة غير معمول عليها بين الطائفة فتدبر ثم ان الاخبار المحددة للسن فى الكل الصبي

خمس عشرة سنة والصبية تسع سنين للاصل وجمع الخبر الخبر المتقدم فى الصبي اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة ومعتبرة
حمران المتقدمة ايضا المتضمنة لقوله ولها تسع سنين فانهما كالنص فيما نحن فيه ومنع الدلالة على اعتبار اكمال التسع
كما هو ايضا ظاهر فيها والتصوير وعبارة الاصحاب الحاكمة بالبلوغ بالتسع والخمس عشر سنة بحكم الانبات والصدق عرفا
وعادة كما ينبه عليه فى لك حيث قال ويعتبر كمال السنة الخامسة عشر والتاسعة فى الانثى فلا يكفى الطعن فيها عملا
بالاستصحاب وفتوى الاصحاب ولان الداخل فى السنة الاخيرة لا يسمى ابن خمس عشر سنة لغة ولا عرفا والاكتفاء
بالطعن فيها وجه مشاحة ان في كره وظاهره كما نقله ذلك مذهب الاصحاب وعن في التحرير ايضا في النبوي المجبر
مناقشة ببعض اجلة مشايخنا الطائفة فى ذلك واحتماله الاكتفاء بالطعن عن الكمال ضعيف فتدبر ومن علامات البلوغ
ايضا الحمل والحيض فى النساء بالنص والاجماع فان شرط كون الدم حيضا حصوله بعد البلوغ وما لم تبلغ تكون استحاضة
كما عرض فى كتاب الطهارة ولا دعوى كما توهم لان الاشتراط المذكور انما هو بحسب الواقع والدلالة على البلوغ انما
هو بالنظر الى الظاهر الذي يعتبره الشارع لاجل الاثبات والحكم بالوضع شرعا فالحيض دليل على سبق البلوغ واما
تعيين ابتدائه فبالاصول والعوائد ومثل اصالة تاخر الحادث والبراءة عن الواجبات والمحرمات وبقاء ما كان على
ما كان وكذلك الحمل لا اشكال فيه لدلالته على سبق انزال منها اذ ما لم يتنزل لا يتحقق حملها بالنص والاجماع مضافا
الى التجربة وقول اهل الخبرة والوجدان بل المشاهدة قال الله تعالى من نطفة امشاج وقال تعالى من بين الصلب
والترائب ولا يحفظ تفسيرهما فتدبر وابتداء البلوغ يعرف بابتداء الحمل ان عرف والا فعلى ما تقتضيه الاصول
والقواعد المسلمة المزبورة ويجعل الفصل مدة الحمل ستة اشهر وما ذكر فى حال ما اذا اسقطت الولد وعلم
انه مبدء نشوء ادمي فتدبر وقد تلخص مما ذكرناه ان للبلوغ خمس علامات شرعية كل واحد منها حاصل الحكم بالبلوغ
اثنتان منها مشتركة بين الذكر والانثى بالاجماع احدهما خروج المني مطلقا وثانيها انبات الشعر الخشن على العانة
وبلوغ خمس عشر سنة مختص بالذكر وتسع سنة مختص بالانثى كالحيض والحمل فتدبر قوله الثانية يمرن الصبي
والصبية على الصيام قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة التمرين تفعيل من المرانة وهي العادة
يقال مرن على الشيء مرونا ومرانة تعوده واستمر عليه ومرنه تمرينا والمراد هنا حمل الولي الصبي والصبية
على الصيام ليعتاده فلا يجد له مشقة بعد البلوغ ثم ان ما فى العبارة من التحديد بالسبع هو ايضا صريح فى
يعد والتحرير ونهاية وشرح والهداية ومنه بلغا للتحكى وفى شرح تكون فى جملة منها العبارة والتحرير وبعد جعل
السبع مبدء التشديد مؤذنا بان مبدء الاخذ قبله وفى جملة اخرى جعل السبع مبدء الاخذ وفى منه وشرح
تشدد للتسع وكيف كان فمستند هذا القول غير واضح عدا الايماء فى صحيحة الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله ثم انه قال انا نامر
صبياننا بالصيام اذا كانوا بنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك
او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع

سنين بما اطاقوا من صيام من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا ورواها بعينها في الفقيه مرسلاً عن الصادق ع ثم وظاهرها كما
ترى اختصاص السبع باولادهم ع وان غيرهم انما يؤمرون بالتسع والظ ان ذيلها مستند من قال بالتسع مط كما يشعر به
حيث قال ويستحب ان يؤخذ الصبيان بالصيام اذا اطاقوه وبلغوا تسع سنين وان لم يكن ذلك واجبا عليهم ولم
يتعرض لما قبل التسع وظاهره انهم لا يؤمرون قبل ذلك بل مبدء الامر في الصبيان مط فيما اذا كانوا ابناء تسع سنين
كما عن الصدوقين وهو ايضا خيرة كثير وغيره من الجماعة بالصحيح والمرسل المزبورين فتدبر والمرسل الاخر المروي في يه
ايضا قال قال الصادق ع الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده
صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر وله ونحوه عن الفقه الرضوي قال ع واعلم ان
الغلام يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت
فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر واذا صام ثلثة ايام ولاء اخذ بصيام الشهر كله اقول ولعل ذلك مستند
المفيد حيث قال بانه يؤخذ بالصيام اذا بلغ الحلم وقدر على صيام ثلثة ايام تباعا كما هو ايضا ظاهر قوية السكوني
عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان
في كفاية اطلاق الوجوب هنا ليراد به شدة الاستحباب لان تعليق الوجوب بالبلوغ اقوى واظ انه ايضا مراد
المفيد وان كان مقابلة الحلم يومي الى خلاف ذلك ولا ريب في بطلانه ان كان المراد هو الوجوب قبل
البلوغ وربما يكون الوجه في المقابلة الايماء الى ان الصوم المعروف من الشريعة المقدسة من الصبي الى الوجوب يؤخذ
بعد الحلم او مع القدرة على ثلثة ايام تباعا وان البعض ليس بصوم وان كان ذلك على خلاف الاولى و مستحبا
في الثاني فالصوم الشرعي الذي يؤخذ عليه الصبي هو يعني طاقة ثلثة ايام تباعا واذا عرفت ذلك فاعلم ان القول
بالتسع كما تقدم وان كان قويا لما مر من الصحيح ثم وغيره مع الالتفات الى الانقضاء التمرين لنا في التفويض لحكم
ابنائهم ع فانهم اعرف بما يليق بهم ع لكن في موثقة سماعة قال سالته عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على
الصيام وفي رواية مهران بن سليم عن الباقر ع عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه ونحوه ايضا في رواية معوية بن
وهب عن الصادق ع ثم في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة فان صام قبل
ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته وصرح في لك بان مقتضى هذه الرواية عدم وقت لمبدء
التمرين اقول الذي يقوى في نفسي ويلحظ ايضا من الاخبار بعد ضم بعضها مع بعض سيما مع الالتفات الى
قاعدة جواز المسامحة في الامور المندوبة وما تقرر من عدم لزوم مراعاة قاعدة حمل المطلق على المقيد في نحو المندوبات
لفقد احد شرطيه ان مراتب الاطفال قوة وضعفا وطاقة وعدمها بالنسبة الى اتمام الصوم وبعضه متفاوتة
وبلوغ التسع اعلى المراتب بمعنى تيسر صومه للجميع واما قبله فالمراتب فيه متفاوتة فبعض يكلف قبل
التسع لطاقته ذلك وبعض بعضها وبعض بعدها ومرجع ذلك الى العمل بموثقة سماعة من تحديد

ووقت

وقت الاخذ بالطاقة وارجاع ما تضمن التحديد بالسبع او التسع اليها بحمله على الغالب من حصول الطاقة عندهما
لا انهما حدان لا يسبقهما التمرين بل فيهما والقول بذلك اقوى بما يستفاد ايضا من كرة والمنتهى حيث قال فيهما
ويؤخذ الصبي بالصوم اذا اطاقه وحده الشيخ ببلوغ تسع ويختلف حاله بحسب المكنة والطاقة ولا خلاف بين
العلماء في مشروعيته وذلك لان النبي امر ولي الصبي بذلك الى آخر كلامه ولعل من جعل السبع مبدء التشديد
في جوازه واستحبابه قبله بحمل الموثقة فيكون مبدئه عنده ايضا وقت الطاقة وكون السبع مما يطيق معه
للصيام ومحصل التمييز الكامل في الجملة مع ان التمرين وقت الطاقة ليس الا احسانا بالنسبة الى الطفل حيث
يعود على العبادة فلا باس بذلك بعد الالتفات الى عموم نحو الموثقة وقاعدة المسامحة فان اطاق جميع
النهار صامه وان غلبه العطش او الجوع افطر فتدبر ثم ان الروايات في هذه المسئلة مختصة بالصبي وانه يمرن
بالصيام فحينئذ ظاهر الاصحاب عدم الفرق في استحباب التمرين كما ذكر بين الذكر والانثى الا ان في الانثى اشكال
التسع بل في مرجع لك وغيره وعدم الفرق بينهما في ذلك الى مقطوع الاصحاب مؤيدا بدعوى الاجماع كما يظهر ايضا من
بعض العبارة وصلتها الى البلوغ من الاخبار وبعد التدبر والتحقيق يظهر ان المقتضي لذلك هو التمرين على الطاعة
ليعتاد بها وقت تعلق التكليف به ولذا يصوم بعض اليوم وشرط مع انه ليس صوما معروفا وهذا المقتضي
موجود في الصبية ايضا مضافا الى قاعدة المسامحة وكونه احسانا محضا اليها بالطاعة فتدبر واما البحث في كون
صوم الصبي هنا شرعيا يستحق عليه الثواب لعدمه فقد تقدم التحقيق فيه فراجع وتدبر قوله النظر الثاني
في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور المراد من الصوم المنقسم الى هذه الاقسام الاربعة هو مطلق
الصوم الشامل للصحيح والفاسد اما حقيقة على القول بكون الفاظ العبادات اسامي للاعم كما هو الاقوى او
مجازا على القول بكونها اسامي للصحيحة ولا اباحة هنا بل لا في مطلق العبادات لان العبادة قبل ورود الامر
والرخصة بها لا تقع الا محرمة لمكان التوقيفية وبعد الرخصة والامر لا تقع الا راجحة وان اتصفت بالكراهة
ايضا في بعض المقامات من جهة المرجوحية كصوم النذر في السفر على المشهور فانه من حيث طبيعة الصوم راجح
ومامور به ومن حيث خصوصية ايقاعها في السفر منهي عنه ولا اشكال على القول المختار من جواز اجتماع
الامر والنهي مع اختلاف الحيثية وعلى القول بعدم الجواز فقد استراح من قال بان الكراهة في العبادات بمعنى
اقل ثوابا فتدبر قوله والواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه
والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب هذا الحصر استقرائي استفيد من تتبع الادلة الشرعية فتدبر وقد اجمع
الاصحاب على وجوب هذه الانواع الستة عامة والمراد من الوجه الذي يتحقق فيه وجوب الاعتكاف ما لو اعتكف
يومين ندبا فانه يجب الثالث ويمكن تناوله للمنذور وشبهه قوله اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال
فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد وردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال اذا

لاثبات المنفرد في المقامين في هذا الحكم قول علمائنا واكثر العامة وفي المنتهى ايضا ولو انفرد برؤية هلال شوال وحده
افطر ولم يجز له الصوم ذهب اليه علماؤنا الحر في ذلك عن العباد والمتضمنة لدعوى الاجماع ظاهرا او صريحا ومضى سابقا
منا الاشارة الى تضعيف الاجماع ودلالة الكتاب والسنة المستفيضة على ذلك كصحيحة الفضيل ويزيد الشحام
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قوله ومن لم يره
لم يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلثون يوما فيجب عليه بعد مضي الثلثين باجماع المسلمين بل بالضرورة
من الدين على الظاهر المصرح به في المدارك وغيره وفي جملة من الاخبار ايضا عليه دلالة قوله او يرى رؤية
شايعة بلا شبهة ولا خلاف فيما اذا حصل العلم وعند المعتبر لا خلاف بين العلماء في الوجوب لو رئي شايعا
قال منه في المنتهى ولو شاع في البلد رؤية شايعة وذاع بين الناس الهلال وجب الصيام بلا خلاف لانه نوع
تواتر يفيد العلم ونحوه في التذكرة كثير منها التصريح بدعوى الاجماع فقال ولو لم يحصل العلم بل حصل ظن غالب بالرؤية
فالاقوى التعويل عليه كالشاهدين فان الظن الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشياع انتهى وفي صريح التحرير ايضا
دعوى الاجماع فيما لو راى في البلد رؤية شايعة واطلق من غير تقييد للشياع بما يفيد منه العلم ونحوه في اطلاق
الشياع الثابت معه الهلال عبارة غيره من الادلة بل كثير من الاصحاب ومقتضاه ثبوت الهلال بالشياع مطلقا ولو
افاد الظن خاصة قوله لا ريب في ثبوته بالشياع المفيد للعلم بل العلم متى حصل فهو الحجة الاقوى لا الشياع سواء
حصل من الشياع او غيره من الامارات ولو حصل كالقول الواحد وهذا مما لا خلاف ولا شبهة فيه وانما الاشكال
والخلاف في الشياع المفيد للظن فصرح في التذكرة بجواز التعويل عليه كما هو ايضا ظاهر من اطلق الشياع في المسئلة
ان لم نقل بانصراف الاطلاق الى صورة حصول العلم بل قد ذكر في شرح العبارة ان المراد بالشياع هنا اخبار جماعة
بالرؤية تامن النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل باخبارهم الظن المتاخم للعلم ونحو بعينه في ... مصرحا
في الكتابين بعد ذلك بانه لا ينحصر ذلك في عدد نعم يشترط زيادتهم عن اثنين ليتفرق بين العدل وغيره ولا فرق
بين خبر الصغير والكبير والذكر والانثى والمسلم والكافر اذا حصل الوصف ومع تحقق الشياع يجب الصوم على من
علم به وان لم يحكم به حاكم ولا فرق في ذلك بين هلال رمضان وغيره انتهى اقول وصريح الكتابين كما ترى ثبوت
الهلال بالشياع المفيد للمظنة الغالبة او المتاخمة للعلم والظاهر انهم في ذلك كما صرح به عبارة كره
مساواة هذه المظنة للظن الحاصل من شهادة العدلين وادلة الاخيرة ولكن احتمل الشهيد الثاني
في موضع من الشرح اعتبار زيادة الظن الحاصل من ذلك على ما يحصل منه بقول العدلين ليتحقق الاولوية
المعتبرة في مفهوم الموافقة اقول الاصل في الظنون عدم الحجية والعمومات الناهية عن التعويل عليها في الكتاب
والسنة متظافرة مضافا الى ورود النهي عنه في خصوص المسئلة في جملة من المعتبرة المستفيضة الاتية كصحيحة
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالتظني

ولكن

ولكن بالرؤية الخ وصحيحة ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخراز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر
رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته
واياك والشك والتظني فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين ورواية علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا
بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية
وافطر للرؤية اقول وناهيك هذه الادلة المعتبرة عن العمل بالشياع المورث للمظنة مع عدم وضوح مستند
الا القياس على شهادة العدلين وهو واضح الفساد لبطلان القياس عندنا واعتبار زيادة المظنة تحقيقا
للاولوية لو وجه لو كان حجية شهادة العدلين من باب المظنة وليس الامر كذلك بل الشبهة كما بينه ايضا عليه الجماعة
بل العمل بشهادتهما من باب الاسباب الشرعية التعبدية نظير سببية دخول الوقت لايجاب الصلوة ولذا
وجب على القاضي الحكم بمقتضى شهادتهما ولو لم يحصل منها له المظنة لمحقق قرينة معارضة بل ولو ظن خلاف
مقتضى الشهادة مع ان الظن لو كان هو العبرة لوجب على القاضي الحكم فيما اذا حصل له بسبب القرائن والامارات
مظنة اقوى من المظنة الحاصلة من شهادة العدلين في قضية لم يشهد فيها العدلين وهو خلاف الاجماع جدا
كما حكاه ايضا غير واحد من الطائفة مع ان الغلبة التي يعتبروها ليس لها حد ينضبط به فانها ايضا قابلة للشدة
والضعف والقدر الزايد على الظن الحاصل من شهادة العدلين ليس له حد ينضبط وكيف كان فهذا القول في
غاية الضعف وان كان ربما يقال باستفادته من اطلاق جملة من النصوص المتضمنة للصوم بصيام اهل القرية
او تواطؤ الخمسين ونحو ذلك كرواية سماعة سئل عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع
اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان بناء على ان ذكر الخمسمائة من جهة
التمثيل والكناية عن الكثرة الموجبة للمظنة او العلم مع الالتفات الى انه قد لا يحصل العلم من قول الخمسمائة
ايضا الى غير ذلك من النصوص ويضعف هذا الاستدلال واضح بعد الالتفات الى انصراف اطلاق تلك النصوص
الى صورة حصول العلم كما هو الغالب من تواطؤ اهل القرية او الخمسمائة بل التدبر في سياق جملة منها يقتضي
اشتراط العلم واعتباره نعم هذه النصوص من الشواهد الدالة على كفاية حصول العلم في اثبات الهلال
مطلقا ولو من غير رؤية المكلف بالصوم مثلا كما ذكرناه اولا ويوهنها ايضا لزوم الاقتصار عليه بعد عدم جواز
التعويل على الظن ولو استند الى الشياع وفاقا لصريح الماتن في كتاب الشهادات والمنتهى ولك والذخيرة وغيرهم
من الجماعة وحيث كان المعتبر ما افاد العلم فلا يختص بالخبر عنه بعدد من غير فرق بين الواحد لو فرض حصول العلم
من اخباره وما زاد ولا بين المسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى فتدبر قوله فان لم يتفق ذلك
وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كان
من البلد او خارجه مع العلة المانعة كالغيم ام لا بل اطلاقه في اعتبار الشهادة في الهلال كما في كره بل في المنتهى

انّ عليه اجماع المسلمين كافة وانّما الخلاف في العدد والاقوى ثبوته بشهادة العدلين مط وفاقا للعماني
وقع والغنية والمنتهى وكره ولف والدروس واللمعة ولك وضة والشيخ على في حج عد وكره والذخيرة وفي كمال المفيد
والمرتضى والاسكافي والحلي بل المشهور على المصرح به في كره وغيره كالمنتهى ولك والذخيرة عازين له الى اكثر علمائنا
لعموم ما دل على حجية البينة وخصوص الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم ان عليا عم
كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وصحيحة منصور بن حازم عنه عم انه قال
صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وصحيحة المفضل
وزيد الشحام المتقدمة عنه عم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته
فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة
عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك اليوم فاقض ذلك اليوم وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي
عن الصادق عم ان عليا عم قال لا اقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين الى غير ذلك من الصحاح المتظافرة
خلافا للمحكي عن ط والحلبي فمع العلة في الهواء كالغيم وشبهه كالغبار تقبل شهادة العدلين مط من البلد
او خارجه ومع الصحو فلا يقبل الا خمسون رجلا من البلد او خارجه والمحكي عن الشيخ في ية والقاضي فمع العلة
يعتبر الخمسون او اثنان من خارجه ومع الصحو وعدم المانع في الهواء فيعتبر الخمسون من خارج البلد والمحكي
عن الشيخ في ف والصدوق في المقنع فمع العلة تقبل شهادة رجلين ومع الصحو فيعتبر الخمسون او اثنان
من خارج البلد اقول وهذه الاقوال كما ترى متفقة مع العلة في الهواء في كفاية العدلين واعتبارها مط الا ية و
القاضي فاشترطا من خارج البلد وكانت متوافقة مع صحو الهواء في عدم اعتبار شهادة العدلين من البلد واشتراط
الخمسين وكفايته مط الا ية والقاضي فاعتبرا كونهم من خارج البلد ومستندهم في اشتراط الخمسين مع صحو الهواء
صحيحة ابي ايوب ابراهيم بن عثمان المتقدمة الخزاز عنه عم قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال
ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى فلا تؤدوه بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد
قد رايته ويقول الاخرون لم نره اذا راه واحد راه مائة واذا راه مائة راه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا
لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر
ورواية حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عم لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد
القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا
عن قوم صاموا للرؤية اقول وظاهر الخبرين كما ترى انه لا يقبل مع الصحو الا شهادة الخمسين مط من البلد
او خارجه وانه يكتفى مع العلة بشهادة الاثنين اذا كانا من خارج البلد وهذا لا يوافق واحدا من الاقوال
الثلثة المتقدمة على التفصيل الذي اختاره كل واحد منهم في صورتي الصحو وحصول العلة في الهواء وبذلك

يتطرق

يتطرق الشذوذ في هاتين الروايتين وان اطبق ارباب الاقوال الثلث على العمل بهما في الجملة لكنه لا يخرج ظاهرهما
عن الشذوذ نعم ظاهر القولين الاولين من الاقوال الثلث هو الاخذ بظاهرهما في الجملة في صورة الصحو من عدم
اعتبار شهادة العدلين مط ح وان المعتبر فيه انما هو شهادة الخمسين اما مط كما هو ظاهر القول الاول تبعا
لظاهر الخبرين او اذا كانوا من خارج البلد كما هو ظاهر القول الثاني التفاتا منهما الى رعاية ما يستفاد من الادلة
المتقدمة في قبول شهادة العدلين من الاطلاق او قبولها في الجملة ولا تصريح فيها بالقبول في حالة الصحو كما في
هذين الخبرين اذ فيهما التصريح بعدم قبول شهادة الاثنين مع الصحو واشتراط الخمسين ومقتضى القاعدة تقييد
اطلاق الادلة المتقدمة بهذين الخبرين لما تقرر من تقديم العمل بالخاص على العام ومثل هذا التقريب يثبت
ارباب القول الثالث في اثبات مذهبهم وهو اشتراط كون الاثنين من خارج البلد مع العلة في الهواء
حيث ان مقتضاه عدم قبول شهادة العدلين من البلد مع العلة تبعا لظاهر الخبرين الخاصين المقدمين على
عموم ما دل على قبول شهادة العدلين بقول مطلق اقول وفيه ما عرفته من ان التخصيص او التقييد فرع
التكافؤ المفقود في المقام جدا بعد الالتفات الى تظافر الصحاح والمعتبرة الحاكمة بقبول شهادة العدلين مط
وتحاربها في الغاية بل لعلها في ثبوت الهلال متواترة مع اعتضادها بما عرفت من الشهرة العظيمة فوق حد الاستفاضة
بل عليه عامة متاخري الطائفة على الظ المصرح به في بعض العبائر بل عامة الاصحاب من القدماء ايضا ولو في الجملة بل في
المعتبر ان اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن وهي تحصل
بشهادة العدلين ثم قال وبالجملة فانه مخالف لما عليه عمل المسلمين كافة فكان ساقطا هذا مع ان في المنتهى
ولف وكره والتنقيح رميهما بضعف الاسناد في الخبرين التفاتا الى ان في احدهما حبيب الخزاعي راويه وفي ثانيهما ياسين بن
الاول بناء على كونه غير معلوم الحال وان كان الظ انه الوراق الثقة الذي هو احد فقهاء يونس بروايته
هنا عنه وبرواية سعد بن عبد الله عنه يونس في كلام وما ذكر وان كان لا يخرج الخبر الاول عن درجة الصحة
على الاقوى لكن لا يجدي في مقام المعارضة مع الصحاح المتقدمة الخالية عن نحو ذلك بل في المنتهى ايضا ان المشهور
بين العلماء من الفرقة وغيرهم العمل بقول الشاهدين فكان المصير اليه متعينا هذا مضافا الى ضعف احتمال صورة
الرواية التي لا يقبل معها الشهادة اجماعا كما نبه عليه ايضا في لف فانه لا تصريح في الصحيحة بعدم القبول مع
الصحو مط بل الظ منها مع تامل مدمج بالتعجب انه مع تعارض الشهادات وانكار من عدا العدلين لما شهدا
به وهو محل التهمة بعدم القبول ح اجماعا بين الطائفة فان من شرائط العمل بالبينة ارتفاع التهمة ومع ثبوتها
كما هو مورد نحو الصحيحة لا يعمل بها بالضرورة فاذا التحقيق في المسئلة ان الاصالة بشهادة العدلين حجة
حق في المسئلة كما هو مقتضى العموم واطلاق المستفيضة المتقدمة الا مع حصول التهمة ولو بما في سياق الخبرين
من استهلال الجماعة وسلامة الابصار وفقد الموانع منه خارجا وداخلا ثم دعوى بعضهم الرؤية مع انكار

الباقين لها بحيث يورث القطع بتوهمهم مثلا فلا يجدي قدح فيها ويحتمل ان يكون مراد المانعين هذه الصورة خاصة
وعليه فلا نزاع بالمرة وبالجملة ان كان مرادهم ذلك فهو من الوفاق والا فقد عرفت ضعفه لتحقق الكلام في اعتبار التحري
مع التهمة وعدم القبول مع اجماعهم من الطائفة فان من شرائط العمل بالبينة ارتفاع التهمة ومع ثبوتها كما هو مورد الصحيحة لا يعمل
بالضرورة فاذن التحقيق في المسئلة ان الكلام في شهادة العدلين الجامعة للشرائط في المسئلة كما هو مقتضى العموم والاطلاق
المستفيضة المتفقة الا مع حصول التهمة ولو بملاحظة الخبرين من استهلال جماعة سالمي الابصار فاقدي الموانع منه
خارجا او داخلا ثم دعوى بعضهم الرؤية مع انكار الباقين لها بحيث يورث القطع بتوهمهم مثلا فلا يجدي قدح فيها
ويحتمل ان يكون مراد المانعين هذه الصورة خاصة وعليه فلا نزاع بالمرة وبالجملة ان كان مرادهم ذلك فهو من الوفاق
والا فقد عرفت ضعفه بتحقق الكلام في اعتبار التحري مع التهمة وعدم حصول اليقين من قولهما فهل هما يقبل اخبارهم
مطلقا كما هو مقتضى الاطلاق الصحيح ام لا يقبل الا في صورة حصول العلم من قولهما وجهان او وجوه الثالث
بعد الالتفات الى ما اشرنا اليه انفا من ان المعتبر هو العلم او ما يقوم مقامه من نحو شهادة العدلين الخالية
عن معارضة التهمة وان نحو اخبار المخبرين ايضا منصرفة بحكم الغلبة في اخبارهم الى صورة العلم ولعباره من باب
التمثيل لا الخصوصية في هذا العدد كما يومي اليه ذلك نحو النهي عن الشطط في ضعفها كما في كثير من النصوص المتقدمة و
ينبغي التنبيه على امور الاول لا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والفطر حكم الفقيه الجامع لشرائط
الفتوى بل جاز الفطر والصوم لكل من سمع شهادتهما وان رد الحاكم شهادتهما لعدم معرفته بعدالتهما مع ثبوت
عدالتهما عند السامع منهما وفاقا لصريح المنتهى وك والحدائق والذخيرة وغيرهم للنصوص المعتبرة
كصحيحة منصور بن حازم فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وصحيحة الحلبي ارايت وقد
قال له ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك بينة عدول
فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم الثاني اختلاف الشاهدين في وصف الهلال
بنحو الاستقامة والانحراف يوجب بطلانها وعدم قبولها بخلاف ما لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة
فانه لا يقدح في الشهادة وفاقا لصريح س ولك والذخيرة ولو شهد احدهما برؤية شعبان الاثنين وشهد
الاخر برؤية رمضان الاربعاء او شهد احدهما برؤية شعبان الاربعاء وشهد الاخر برؤية رمضان
الجمعة ففي القبول وعدمه وجهان من الاتفاق في المعنى والاختلاف في الشهادة الثالث لو قال الشاهد
اليوم الصوم او الفطر لم يكتف به بل يجب على السامع الاستفصال لاختلاف الاقوال في المسئلة فيجوز
استناد الشاهد الى سبب لا يوافق مذهب السامع نعم لو علمت الموافقة اجزأ الاطلاق كما في الجرح والتعديل
وبذلك صرح ايضا في س ولك والذخيرة الرابع قال في ك لا يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة
عند علمائنا لاصالة البراءة واختصاص ورود القبول بالاموال وحقوق الادميين اقول وهو ان تم

اجماعا

اجماعا والا فالقول بالقبول قوي وفاقا لجماعة منهم شيخنا الشهيد الثاني مع نقل الخلاف لشمول العمومات الدالة على قبول الشهادة
على الشهادة من غير اختصاص لها بالاموال وحقوق الادميين نعم ذكر في كلام الاصحاب جملة رووها هذه الاخبار في مقام
الاموال وحقوق الادميين ولعله لذا توقف فيه الباسرة في لك فتدبر ولو استند الشاهدان الى الشياع المفيد للعلم لم
القبول لان المناط في الشاهد كما في التحقيق هو العلم فاذا استند فيه مع علم يقبل شهادته مطلقا وهو شاهد الاصل في الحقيقة
فان طرق العلم مختلفة فقد يحصل برؤية الشاهد بنفسه وقد يحصل باستفاضة الاخبار او تواترها الى غير ذلك من الوجوه الموجبة
للعلم وفي صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم
صاموا ثلثين على رؤية قضى يوما ويستفاد منها انه لو شهد الشاهدان بانه ثبت الهلال في مصر فلان وشاع بينهم شياعا
قطعيا بحيث صاموا تقبل شهادتهما وهو ليس حجة فيه لانه قطع به وهو جيد فتدبر الخامس قال في س وهل يكفي قول
الحاكم وحده في ثبوت الهلال الاقرب نعم اقول وهو قوي لو حصل الحكم من الحاكم يقتضي عليه بناء على ما هو الاقوى من
ان حكم الحاكم يقتضي علمه مطلقا وان حكم الحاكم كحكم الامام ثم لا يجوز التخلف عنه فلو ثبت عنده الهلال وحكم به يجب على
من رآه حاكما عادلا المتابعة من غير حاجة الى مساعدة يقينه من الشاهدين لعموم ما دل على وجوب الرجوع الى الحاكم
من الفقيه الناس يخاصم كقول صاحب الزمان عجل الله فرجه في توقيع اسحق بن يعقوب واما الحوادث الواقعة فارجعوا
فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وان قوله الحوادث الواقعة من الجمع المحلاة باللام المفيد للعموم
الاستغراقي الشامل لمثل الخصومة والامر بالرجوع في جميع ذلك الى الفقيه وجعله حجة على الناس في غاية وضوح الدلالة
على عدم جواز التخلف عن حكمه مطلقا فلا وجه لدعوى اختصاص ذلك بحكم التبادر بالرجوع فيما يتعلق بالدعاوى والقضا
في الخصومة والفتيا بما عليه الاجماع فان التبادر انما يجدي في الاطلاقات سيما كلما الاطلاق هنا مستند بعمل الاصحاب
من حيث الاطلاق على الظاهر المصرح في بعض العبارات وفي مقبولة عمر بن حنظلة واذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما
استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وفي خصوص صحيحة محمد بن قيس عن الباقر قال اذا شهد
عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار الى غير ذلك من النصوص والمناقشة
في الاستدلال بما كانت وجهها مدفوعة بعد الالتفات الى عموم نيابة الفقيه عند الاصحاب في تمام العموم من افراد
النيابة كما يقتضيه ايضا ظواهر جملة من النصوص الدالة على ان حكمه حكم الامام وحكم الله وبقيد عدم جواز الرد
بل لا خلاف فيما في حكمه مشاهدة الطائفة فلم يجب هنا العمل بما ثبت عند الحاكم وحكم به من غير سماع المكلف
بنفسه من الشاهدين تمسكا بان المستفاد من الاخبار الواردة في الباب انحصار طرق الثبوت في رؤية المكلف
بنفسه او بثبوتها بالشياع والسماع من العدلين او مضي ثلثين يوما من شعبان او من رمضان قال واما ثبوته بدليل
خاص وهو حكم الحاكم فلم نجد له ما يعتمد عليه وظاهر كلامه اجراء البحث في غير مسئلة الرؤية ايضا حيث قال
بعد كلام في المقام فلم يثبت عند الامام عصمته الا انه لا دليل على انه يجب على المكلف الاجتناب عنه وعدم التطهير به وقال

وكذا الحكم بانه دخل الوقت في زمان معين فلا يجوز على من يصح له التكليف ايقاع الصلوة فيه وان لم يلاحظ او لاحظ
واستقر ظنه بعدم الدخول اقول وهو يتم بالنظر الى الامتثال والطاعة فان مقتضاهما عدم جواز الرجوع الى الغير
خرج الرجوع الى الفقيه في الاحكام والفتيا والترافع بالاجماع واما الموضوعات مثل دخول الوقت وعدمه وجهة
القبلة وكون هذا ماء مطلقا او مضافا جنسا طاهرا او متنجسا او مغصوبا او مباحا او طاهرا او نجسا الى غير ذلك من
النظائر ففي ثبوت الاجماع تأمل وكذا في عموم ادلة النيابة بحيث يشمل امثال ذلك والهلال ايضا من هذا
القبيل اقول وبالتدبر فيما ذكرناه اولا امكن الذب عنه لا فتم نعم لو لم يعتد بالحكم عن الفقيه كما لو رآه افطر في اليوم
التاسع والعشرين من شهر رمضان او صلى على جهة ليست بقبلة عند المقلد فالظاهر عدم جواز الاعتماد بمجرد ذلك
بل لا بد من تجدد الحكم منه وكذا لو حكم الحاكم بنجاسة ماء مثلا لشهادة العدلين او شبه ذلك لم يكن للمكلف
عالم باباحته وان الامر اشتبه على الحاكم جواز مخالفة حكم الحاكم بل الظاهر ان الامر كذلك في كل موضع وقعة
بحكم علم المكلف بان الحاكم قد اخطأ واشتبه عليه الامر وههنا فروع تفتقر الى استنباط احكامها بعد ملاحظة
ما ذكرناه من القاعدة فتدبر قوله واذا رؤي الهلال في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على
ساكنيها اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رأي المراد انه اذا رئي الهلال في احد البلاد
المتقاربة وهي التي لم تختلف مطالعها وجب الصوم على من في تلك البلاد بخلاف المتباعدة وهي
ما علم اختلاف مطالعها فان الصوم يلزم من رأى ومن في حكمه ولا اشكال ولا خلاف في القسم الاول ويدل عليه
الاخبار والاجماع بل الضرورة من المذهب بل من الدين حيث يكتفون في الصوم والفطر برؤية الهلال في البلاد القريبة
ويقبل شهادة العدلين الجائيين من خارج البلد برؤيتهما الهلال في بلد آخر غير محل الشهادة وانما الاشكال والخلاف في
في البلاد المتباعدة المختلفة لاجل البعد في المطالع والمغارب فيقول اذا ثبت رؤية الهلال في مصر بشهادة
العدلين او غيرهما من طرق الاثبات فحكم بوجوب الصوم او الفطر بحسب اقتضاء الشهادة في محل اداء الشهادة
ايضا وان لم يعلم هل المصر المرئي فيه الهلال كان مما يبلغ التباعد حدا يوجب اختلاف المطالع والا ما علم
الاختلاف في ذلك وطلوعه في بعض الاصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعدة فالظاهر ان لكل منها حكم
نفسه وفاقا للعبارة والشيخ كما حكي وكره وعد والشهيدين في اخر كلامه في المسألة ومس ولك وغيرهم من
المحققين خلافا لمن عدا قال ومبنى هذه المسألة على ان الارض هل هي كروية او مسطحة والاقرب الاول لان الكواكب
تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا في الغروب فكل بلد غربي بعد عن الشرقي بالف
ميل يتأخر غروبه عن غروب الشرقي ساعة واحدة وانما عرفنا ذلك بارصاد الكسوفات القمرية حيث ابتدأت في ساعات
اقل من ساعات بلدنا في المساكن الغربية واكثر من ساعات بلدنا في المساكن الشرقية فعرفنا ان غروب الشمس
في المساكن الشرقية قبل غروبها في بلدنا وغروبها في المساكن الغربية بعد غروبها في بلدنا ولو كانت الارض

مسطحة

مسطحة لكان الطلوع والغروب في جميع المواضع في وقت واحد ولان السائر على خط من خطوط نصف النهار على الجانب
الشمالي يزداد عليه ارتفاع الشمالي وانخفاض الجنوبي وبالعكس انتهى وهو جيد فان كروية الارض مما قامت عليها
البراهين الاعتبارية بل شهدت بها التجربة ويشاهد لاختلاف المطالع باختلاف محالها وطلوع الكواكب على جهاتها
الشرقية قبل طلوعها على الغربية وكذا في الغروب وعليه فيمكن ان لا يرى الهلال عند الغروب في البلاد الشرقية لقربه
من الشمس ثم يرى في تلك الليلة في الغربية لتأخر غروبها فيحصل بينهما التباعد الموجب للرؤية والمشاهدة والتجربة تكفي
لاثبات ذلك مع قطع النظر عن البراهين الاعتبارية وهذا لا يستقيم مع كون الارض مسطحة كما ذهب اليه شاذ في
من العلماء بل انما يستقيم مع كرويتها كما عليها اطباق الفلاسفة والرياضيين وهو المشهور بين اهل الشرع على الصحيح
في كره ومن ثم ضعف جواز تخطي هذه القرينة فلكل من البلدين حكم نفسه لعموم ادلة الصوم في رمضان والفطر
خلافا للمحكي من جمع من العامة وغيرهم وذكر انه بعض علمائنا وشيخنا ايضا في المنتهى فمهد الكلام في هذه المسألة فقال اذا
رأى الهلال اهل البلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد او تقاربت لانا انه يوم من شهر رمضان
في بعض البلاد بالرؤية وفي الباقي بالشهادة فيجب صومه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله تعالى فرض الله صوم
شهر رمضان وقد ثبت ان هذا اليوم منه ولان شهر رمضان ما بين الهلالين وقد ثبت ان هذا اليوم منه
ولان البينة العادلة شهدت بالهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلاد ولانه شهد برؤيته من يقبل قوله
فيجب القضاء لو فات لما رواه الشيخ عن ابن مسكان والحلبي جميعا عن الصادق عليه السلام الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا
انهم راوا الهلال قبل ذلك اليوم فاقض ذلك اليوم اقول هذه الرواية رواها الشيخ عن الصباح والحلبي جميعا
والظاهر ان اسنادها الى ابن مسكان سهو كما نبه ايضا بعض الاجلة ثم قال وفي رواية منصور عنه عليه السلام قال فان شهد
عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وفي الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي
يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس
وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار ولم يعتبر القرب في ذلك وفي حديث عبد الحميد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال فان شهد اهل بلد آخر فاقضه ولم يعتبر القرب ايضا وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام
قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوما علق الحكم
على الشهادة على اهل مصر وهو نكرة شايعة يتناول الجميع على البدل فلا يختص بالقريبة لبعض الامصار الا
بدليل والاحاديث كثيرة في وجوب القضاء اذا شهدت البينة بالرؤية ولم يعتبر قرب البلاد وبعدها انتهى كلام
المنتهى بلفظه وهذا غاية ما يمكن الاستدلال به لهذا القول في كلام جمع ولمثل ذلك مال اليه ايضا بعض
متأخري الطائفة وفيه مناقشة في كل من هذه الوجوه مما لا يخفى على الخبير المتدبر فان غاية ما يثبت بشهادة
العدلين هو رؤية الهلال في المصر المرئي فيه الهلال ونحن لا نرد هذه الشهادة ونقبلها بالضرورة وانما

الكلام في ثبوت الهلال في حق اهل البلاد البعيدة المتفاوتة فيها المطالع مع مطالع المصر المرئي فيها الهلال
وفي صحة قبول الشهادة لاستلزام ثبوت الهلال في البلاد البعيدة الكذائية فان تمسك في ذلك باطلاق الاخبار
المزبورة ففيه ان الاطلاق انما ينصرف الى الافراد والوجوه الشائعة ولا عموم فيها بحيث يشمل الفروض مع
معارضتها بما دل على حرمة الصوم في يوم العيد او صوم رمضان في شهر شعبان فان الفرض هو القطع باختلاف
المطالع ولذا رجع المنتهى في آخر كلامه فقال وبالجملة ان علم طلوعه في بعض الاصقاع وعدم طلوعه في بعضها
المتباعد عنه لكروية الارض لم يتساو حكماهما اما بدون ذلك فالتساوي هو الحق انتهى وهو جيد وظاهره الحاق
صورة الشك بصورة حصول العلم بالاختلاف ملحقا بالبلاد المتقاربة في اثبات الهلال بالنسبة الى محل الاشهاد
بشهادة العدلين برؤيته في المصر الذي البعيد عن محل الشهادة بمسافات كثيرة وفيه نوع تامل وان كان قويا
وقد فرعوا على اختلاف الحكم مع التباعد ان المكلف بالصوم لو رأى الهلال في بلد ثم سافر الى آخر يخالفه في حكمه
انتقل حكمه اليه فلو رأى الهلال في بلد ليلة الجمعة مثلا ثم سافر الى بلد بعيد شرقية قد رئي فيها ليلة السبت
او بالعكس صام في الاول احد وثلثين ويفطر في الثاني ثمانية وعشرين لانه مامور بالصوم للرؤية والفطر
للرؤية فاذا دخل بلدا رأى هلال شوال في الثلثين بالنسبة الى اهل هذا البلد واحد وثلثين بالنسبة الى الاول
يتبعهم في الصوم وان زاد عدد الايام بالنسبة اليه على الثلثين اذ الاجماع على كفاية مضي الثلثين من اول الرؤية
بالنسبة الى المفروض مفقود جدا فان المشهور بين القائلين باختلاف الحكم في المفروض متابعة الداخل
لاهل البلد صوما وعيدا مع ما اشرنا اليه من استفاضة الاخبار بالصوم للرؤية والفطر للرؤية مع انه مامور
بصيام شهر رمضان بالكتاب والسنة والاجماع بل الضرورة فالتكليف ثابت والشك انما هو في اجزاء المخالف
هل هو ثلثون يوما او بزيادة الواحد ومن غير مرية ان اشتغال الذمة يقينا يقتضي تحصيل البرائة اليقينية المحصلة
الحاصلة الا بزيادة الواحد على الثلثين في الفرض المتقدم قال في ك ولو اصبح معيدا ثم انتقل ليومه بسرعة في السفينة
ووصل قبل الزوال امسك بالنية واجزاه ولو وصل بعد الزوال امسك مع القضاء وفيه نظر يظهر وجهه
بعد الالتفات الى انه رأى هلال شوال وفي المستفيضة افطر للرؤية مع استلزامه لحرمة اليوم الواحد وقد
صار هذا اليوم قبل خروجه عيدا له وما امروا بالافطار ونهيا عن الصوم فيه والاستصحاب يقتضي الافطار
وحرمة الصوم الى ان يثبت دليل واضح على زوال هذا التكليف بانتقاله الى بلد لم ير فيه اهل هذا البلد نعم
لو خرج قبل رؤية هلال شوال كما لو خرج وقت عصر يوم الثلثين من هذا البلد ودخل في البلد الآخر الى الافق
يقوى انتقال الحكم الى حكم اهل هذا البلد ومما ذكرنا ما نقطع ان الحكم بالقضاء فيما ذكره اشكل مع قوة الاشكال
في الحكم بالاداء ايضا لكن لا اقل من الشك في الاداء ولا ينتقض القضاء مع ذلك وان كان الحكم بالاحتياط
المتاكد الجامع هو القضاء مطلقا ومما ذكرنا ظهر وجه الاشكال ايضا فيما لو اصبح صائما للرؤية ثم انتقل الى بلد

يكون هذا

يكون هذا اليوم عندهم من شهر شوال لاختلاف مطالعهم فيحتمل جواز الافطار لانتقال الحكم وعدمه لتحقق
الرؤية وسبق التكليف وان كان الاقوى في هذه الصورة هو وجوب الصوم للاستصحاب مع عدم معارضته بما
يقتضي الحرمة من العبد به كما في بعض الصور المتقدمة نعم الاحوط ان يوقع الصوم متقربا بمجرده عن نية الوجه من الوجوب
او الندب مراعاة للخروج عن شبهة حرمة ايقاع الصوم في شوال بنية انه من رمضان فقد يقال ان الشك لم يرد في
الاحتياط في هذه الفروض كان اولى وهو جيد بل الاحتياط حسب الامكان لا يترك لقوة الاشكال في اكثر الفروعات
المترتبة على هذا الخلاف قوله ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح وفاقا للمشهور بين القدماء على الظاهر
المصرح به في المنتهى وك والذخيرة بل في صريح الانتصار وظاهر الاجماع عليه كما عن ف والغنية وهو الحجة كالاصل
والنصوص المعتبرة منها الصحاح المستفيضة المتقدمة المعتبرة لشهادة العدلين كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع
كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين وصحيحة عبد الله بن سنان لا اجيز في الهلال الا شهادة رجلين عدلين
وصحيحة منصور بن حازم فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وصحيحة زيد الشحام والمفضل
الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم الى غير ذلك من النصوص
المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع في الحقيقة بين متاخري الطائفة بل لم يحك الخلاف من القدماء
ايضا الا من الديلمي حيث قال على ما حكاه الجماعة منهم في المنتهى وك انه يقبل في اول رمضان شهادة
الواحد العدل ولا يقبل في غيره الا شهادة عدلين تمسكا بالاحتياط في الصوم وصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قال امير المؤمنين ع اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم يروا الهلال الا
من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وما رواه
العامة ان اعرابيا جاء الى النبي ص فقال رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا والجواب اما عن الاول فبان الاحتياط ليس
بدليل شرعي يفيد الالزام والوجوب هنا مع انه انما يتم على القول بجواز صوم يوم الشك بنية انه
من رمضان واجزائه عنه اذا طابقه واما على القول بالعدم كما هو الاقوى كما تقدم فلا يمكن الاحتياط
بصومه بنية انه والصوم بنية شعبان يسقط عن العمل بشهادة الواحد واما عن الخبرين فبضعف ثانيهما
سندا ودلالة بعدم العظمة انه قضية في واقعة شخصية ومن قبيل حكايات الاحوال المكتسبة ثوب
الاجمال الساقطة عن درجة الاستدلال واما الاول فانه وان كان صحيح الاسناد بناء على عدم القدح باشتراك
محمد بن قيس الراوي بين جماعة منهم الضعيف لكونه هنا البجلي الكوفي الثقة صاحب كتاب القضايا المعروف
الذي يروي عنه عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل والراوي عنه هنا يوسف بن عقيل لكنه يرد الا
على المطلوب لدلالته على خلاف ما عليه الديلمي من القبول في اول شوال لا اول رمضان فان شهادة

الافطار ولا يقبل الا من شاهدين بالاتفاق حتى من الديلمي بل في المنتهى انه قول عامة الفقهاء وفي ك ايضا
دعوى عدم الخلاف الا من ابي ثور من العامة ثم غلطه بالاخبار الواردة من الطريقين على خلافه هذا مع اضطراب
المتن فيه بالاختلاف القادح فيه حيث رواه بطريقين احدهما كما ذكر وصورة الثاني هكذا اذا رايتم الهلال
فافطروا واشهدوا عليه عدولا من المسلمين وفي صح ايضا بطريقين احدهما كالاول وثانيهما هكذا اذا رايتم
الهلال فافطروا او شهد عليه بينة عدل من المسلمين واضطراب المتن بهذا الوجه يورث ضعف الاحتجاج
او وهنه سلمنا لكن كيف يعارضه ما قدمناه من النصوص المعتبرة المتجاوزة عن حد الاستفاضة مع اعتضادها
بالشهرة العظيمة بل عدم ظهور الخلاف الا من الديلمي الشاذ بل الاجماع كما عرفت صريحا حكايته مضافا الى التأييد
بما اجاب عنه في ك من ان لفظ العدل كما يطلق على الواحد كذلك يطلق على الزائد لانه مصدر يصدق على القليل والكثير تقول
رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل وعليه فليقيد اطلاق العدل بما مر من الادلة المقيدة له بالعدلين فتدبر ثم انه
على القول بثبوته بشهادة الواحد فعن ك اختصاصه بذلك باول رمضان بل في ك انه عليه لا يثبت به غير الصوم من
الاحكام المتعلقة بشهر رمضان كالامر كان متعلقا بدين او عدة او مدة ظهار ونحو ذلك نعم قد يثبت به هلال شوال
تبعا وان لم يثبت ابتداء كما لو مضى ثلثون يوما من تلك الشهادة فانه يجب الافطار ويحكم بدخول شوال ووجوب الفطرة
تبعا لاستلزام وجوب الصوم ذلك فتدبر قوله ولا بشهادة النساء اي لا يثبت هلال شهر رمضان بشهادة النساء
منفردات ولا منضمات الى الرجال بلا خلاف في ذلك على الظ المستفاد من المنتهى وك وقد صرح ايضا في عبارة الجماعة بل عليه
الاجماع في صريح ك وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة المتقدمة المشترطة لشهادة عدلين من الرجال كصحيحة الحلبي لا اجيز
في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وفي صحيحة محمد بن مسلم لا تجوز شهادة النساء في الهلال والمروي في يه مرسلا عن علي ع
قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ونحوها واطلاقها كالمروي يقتضي عدم قبول شهادتهن
مط في الهلال مط ولو من غير رمضان كما صرح به في التحرير وغيره ولا يخفى ان ما ذكرناه انما هو من باب الشهادة
والا فلو حصل باخبار النساء شياعا مفيدا للعلم يجب التعويل عليه فان العلم حجة من اي طريق حصل قوله ولا
اعتبار بالجدول وهو كما عن جمع كثير حساب مخصوص ماخوذ من تسيير القمر واجتماعه مع الشمس ولا يعتبر ذلك
في اثبات الهلال مط وفاقا للمشهور بيننا بل بين الفقهاء كما يستفاد من ك والمنتهى بل التحصيل واستفاضة النصوص
بل تواترها كما ادعاه في ك وفي المنتهى بان الطريق الى ثبوت الشهر اما الرؤية او مضي ثلثين يوما من الشهر المتقدم ولو
كان الرجوع الى المنجم احد الطرق المعتبرة في الشرع لارشدوا اليه ولو في الجملة مع انه لا اثر في الاخبار للرجوع اليه
بل ظاهرها الحصر فيما ذكرنا من الطرق بل المنع عنه بعد الالتفات الى ان اكثر احكام التنجيم مبنية على قواعد ظنية
ولا يفيد قولهم ايضا الا الظنية فيندرج في عموم النهي عن العمل بالظن وخصوص ما تقدم من النهي عن التنظير في امر
الهلال وفي المنتهى وك وللشك ان النبي ص قال من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد ص وما في الخبرة

من ان الامر

من ان الامر بالجدول متعلق بالحساب المتعلق بالارصاد ولا تعلق له باحكام التنجيم والمنع متعلق بتصديق المنجم ومعناه
من يحكم على الكائنات والحوادث باوضاع النجوم مدفوع بصدق المنجم عرفا على الحاكم بالهلال بقاعدة الحساب المتعلق بالارصاد
فيندرج في عموم النهي خلافا لما حكي في المنتهى عن قوم من العامة وفي ك عن شاذ منا فجوزوا العمل بالجدول تمسكا بقوله تعالى
وبالنجم هم يهتدون وبان الكواكب والمنازل يرجع اليها في القبلة والاوقات فكذا هنا وفيه ان الاهتداء بالنجم يتحقق
بمعرفة الطرق ومسالك البلدان وتعريف الاوقات وروية الهلال لا يتوقف على معرفة اول الشهر والنزاع في قول
المنجم والانه لا يفيد حجية والرجوع الى الكواكب في الوقت والقبلة انما هو في مشاهدة النجم لا ظنون اهل التنجيم
الكاذبة مع ان اهل التنجيم لا يثبتون اول الشهر بمجرد الرؤية فقط بل بخفاء تاخر القمر عن محاذاة الشمس له و
يعترفون بانه قد لا يمكن الرؤية ويكتبون في رسائلهم بان هذا الشهر لا يرى هلاله ثم انما رتب الاحكام على روية
الهلال لا على التأخر المذكور هذا مضافا الى شذوذ القائل على الظ المصرح به ايضا في عبارة الجماعة بل على خلافه الاجماع
عن ظاهر الغنية وصريح المحكي عن الفقيه على الاجماع على عدم اعتبار قول المنجم في الاحكام الشرعية فتدبر وكيف
كان فهذا القول في غاية الضعف بل الاجماع منعقد على بطلانه من الطائفة المحقة على خلافه فتدبر قوله ولا بالعدد
وهو عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا كما فسر في ك والمنتهى وك ويطلق ايضا على عد شهر ناقصا
والاخر تاما مط وعلى عد خمسة من هلال الماضي وجعل اليوم الخامس اول الحاضر وعلى عد تسعة وخمسين من
هلال رجب وعلى عد كل شهر ثلثين ثلثين والمشهور في تفسيره كما في ك ان هو الاول والظ انه المراد من العبارة
وبه صرح في المعتبر فقال ولا بالعدد فان قوما من الحشوية يزعمون ان شهور السنة قسمان ثلثون يوما وتسعة
وعشرون يوما فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا محتجين باخبار منسوبة الى اهل البيت ع يصادمها
عمل المسلمين في الافطار بالروية وروايات مرسلة لا ينظر اليها الاحتمال والصواب ترك ذكرها انتهى واشار بالروايات
الضعيفة الى رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كانت علة ما تم شعبان ثلثين ونقص وفيه عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قلت له ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم ورواية هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول اذا صمت لروية الهلال وافطرت لرويته فقد اكملت صيام شهر رمضان وفي ك وعن الفقيه
الشعبي وشهر رمضان ثلثون يوما وتسعة وعشرون يوما يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان والفروض
فيه تام ابدا ولا ينقص كما ادعى ومع ذلك الفريضة الواجبة فيه قد تمت وهو شهر قد يكون ثلثين يوما وقد يكون
تسعة وعشرين يوما الى غير ذلك من النصوص المتظافرة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع في الحقيقة بين
متاخري الطائفة بل مطلقا كما يظهر من العبارات المتقدمة من المعتبر وصريح الغنية وغيرها خلافا لما حكي عن المفيد
في بعض كتبه والصدوق في الفقيه فاعتبره بالتفسير الاول المراد من العبارة بل اشتد في الفقيه كما
اشتد فقال وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع انه قال شهر رمضان ثلثون يوما

لا ينقص ابداً وفي رواية حذيفة بن منصور ايضاً عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الفراء عن الصادق ع قال شهر
رمضان ثلثون يوماً لا ينقص والله ابداً فقال ... اوردهما بين الروايتين وما في معناهما قال المصنف هذا
الكتاب من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقى كما يتقى العامة ولا يكلم
الا بالتقية كائناً من كان الا ان يكون مسترشداً فيرشد ويبين له فان البدعة انما تمات وتبطل بترك ذكرها
ولا قوة الا بالله انتهى والاخبار فيما ذكره كثيرة لكن كلها غير صالحة في مقام المعارضة مع الادلة المتقدمة الدالة
على الصوم بالرؤية والفطر بالرؤية وغيرها من الطرق المعروفة المتقدمة وقد رفضت الصحاح الصراح في رده مع عمل
المسلمين عليها بل انعقاد الاجماع عليها كما في غير واحد من العبارات مع انه لا اثر يعتد بها لهذا الخلاف فان
الصدوق مع مبالغته في العمل بالاخبار والحساب قد صرح بوجوب الصوم للرؤية والفطر للرؤية وعقد لذلك بابا
فقال باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية ولم يورد فيه من الاخبار ما يدل بعضه على الرؤية المستندة الى الشياع
وبعضه على الرؤية المستندة الى شهادة العدلين نعم قيل ان الثمرة يظهر في صورة تعذر الرؤية كما لو غم
الهلال في ليلة الثلثين من شعبان فعلى المشهور يجب ان يحكم به من شعبان ولا يجوز صومه بنية شهر رمضان
بخلافه على مذهب الصدوق ولو وجه الثاني والاظهر في ثمرته موافقته الاصحاب في هذه المسألة ايضاً فقال
باستحباب صومه بنية انه من شعبان وانه يجزي عن رمضان لو ظهر انه منه ولا يجوز صومه بنية انه من رمضان
وليت شعري في اي موضع يتحقق الحكم عنده بان شعبان لم يكن الا ناقصاً ورمضان لا يكون الا تاماً
وان ادعى ان الرؤية تحصل على وجه يكون شعبان ثلثين يوماً وتسعة وعشرين يوماً فهو ظاهر خلاف
اخبار الرؤية والضرورة والعيان والمشاهدة في جملة الازمان في جميع البلدان ان قيل انه بالنسبة الى اخر
الشهر قلنا ان الشبهة في انه اذا ثبت وعلم اول الشهر باحد الطرق المتقدمة فلا بد من اكمال الثلثين
او حصول الرؤية باحد الطرق المتقدمة نعم يبقى هنا صورة نادرة لعلها المظهر للثمرة وهي ان يغم الاهلة
الثلثة شعبان ورمضان وشوال فتدبر قوله ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق للاصل والادلة المتقدمة
من الصحاح وغيرها من الحصر الدال على ثبوته بالرؤية او غيرها من الطرق المعروفة المتقدمة المعتضدة
بالشهرة العظيمة بل عدم ظهور الخلاف الا ما عزاه في ك والمنتهى الى من لا يعتد به مؤذناً باجماعنا كما في ظ
الغنية نعم حكى الخلاف عن ... في المقنع حيث قال واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلته
وان رأى فيه ظل الرأس فهو لثلث ليال وهذا الصحيح عن حماد بن عيسى الخبر على تصحيح ما في صحيحة عن
اسمعيل بن الحر عن الصادق ع قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين
وصحيحة محمد بن مرازم عن ابيه عن الصادق ع قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك
فيه فهو لثلث ليالي ورواية الصلت الخزاز عن الصادق ع قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة

واذا غاب

واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين مع التأييد بصحيحة عيص بن القسم عن الصادق ع قال اذا غاب الهلال قبل
الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق اذا راه القوم جميعاً فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك
قال نعم والجواب ضعفها عن معارضة ما تقدم من الادلة والاطلاقات المتظافرة المعتضدة بالشهرة العظيمة
التي هي من اعظم المرجحات الاجتهادية مضافاً الى خصوص معتبرة ابي علي بن راشد قال كتبت الى ابي الحسن العسكري ع
كتاباً وارخته يوم الثلثا لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلثين ومائتين وكان يوم الاربعا
يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم راوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد
الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعا قال
فكتب الي زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لي
او لم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية وسياق الرواية سؤالاً وجواباً في كمال الظهور في الدلالة
على انه كتب الى الامام ع او اخبره بهذه الواقعة من وقوع الشك في بغداد يوم الاربعا وغيبوبة الهلال بعد
الشفق التي هي محل منشأ الاشتباه وبذا اجابه الامام بقوله صمت بصيامنا وانما صمت الخميس ولا تصم الا
للرؤية اشارة الى عدم اعتبار غيبوبة الهلال بعد الشفق ولا يعبأ بما في الذخيرة من منع الدلالة عند التأمل التام
اذ التأمل التام في سياق الخبر وظاهره واشارته يقتضي اشتداد ظهور الدلالة بما لا يخفى على من له المهارة
في فهم الالفاظ ومراعاة القواعد الظاهرية وبالجملة هذه الرواية حجة اخرى صريحة على رد المقنع راجحة على اخباره
بالمرجحات العديدة الواضحة مع احتمال اخبار المقنع الحمل على التقية وقد عرفت من المنتهى و ك ما يومئ بذلك
ويحتمل ايضاً الحمل على الاغلبية كما عن الوسائل وغيرها او ما اجاب به الشيخ من الحمل على صورة الغيم فلعله
لمجرد الجمع والا فلا شاهد له بالمرة مع ان الجمع كما عرفت فرع المكافئة المفقودة سيما بعد الاتفاق على استفاضة
الاخبار الدالة على تحريم صوم يوم الشك بنية انه من رمضان وانه لا يقضي الا مع قيام البينة بالرؤية والاخبار
الدالة على انه في الصورة المذكورة تعد شعبان ثلثين يوماً ويصوم الحادي والثلثين كما انا ما كان مثل رواية
ابي خالد الواسطي وفيها واذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين يوماً وصوموا الواحد والثلثين الخبر وموثقة
اسحق بن عمار عن الصادق ع انه قال في كتاب علي ع صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي
عليكم فاتموا الشهر ثلثين الخبر ونحو ذلك من المعتبرة المعتضدة بالشهرة وغيرها من المرجحات العديدة فتدبر قوله ولا برؤيته
يوم الثلثين قبل الزوال كما هو صرف وفي ك ومع والمنتهى وعدة والتحرير وصف ... ولك ... جداً بل المشهور
بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في المنتهى والذخيرة وغيرهما والرياض بل عليه الاجماع في ح كي عن صريح الغنية
وهو الحجة كاصالة عدم دخول شهر شوال والبراءة عن وجوب الصوم والقضاء والفطر والنصوص المستفيضة المتقدمة
الظاهرة الدلالة على حصر ثبوت الهلال في الطرق المعروفة المتقدمة مع الاتفاق على انها المتبادر من الرؤية

المطلق عليها الصوم والفطر الرؤية الليلية الغالبة المعروفة الشايعة قدم وخصوص صحيحة محمد بن قيس عن الباقر عم
قال قال امير المؤمنين اذا رايتم الهلال فافطروا الى ان خاله وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره
فاتموا الصيام الى الليل بجزئه الالتفات لصدق وسط النهار على ما يقرب من الزوال سابقا ولاحقا
صدقا شايعا متعارفا وبرواية جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عم من راى هلال شوال بنهار في رمضان
فليتم صيامه والمروي عن تفسير العياشي عن القسم بن سليمان عن جراح عن ابي عبد الله عم قال قال الله ثم اتموا الصيام
الى الليل يعني صوم رمضان فمن راى الهلال بالنهار فليتم صيامه ورواية محمد بن عيسى كما في صا قال كتبت
اليه عم جعلت فداك ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما
رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه وكيف تأمر في ذلك فكتب عم تتم الى الليل
فانه ان كان تاما راى قبل الزوال انتهى ويمكن تاييد ذلك بموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم عن هلال رمضان
نغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر انهم راوه فاقضه
وان رايته وسط النهار فاتم صومه الى الليل وفي الاستدلال بها على المشهور نظر بين وان وقع عن
بعض الطائفة ولعله مبني على ان قوله لا تصم الا ان تراه ظاهر في حرمة الصوم بنية رمضان الا بعد الرؤية
الليلية المتعارفة في رؤية الاهلة ووسط النهار في قوله وان رايته وسط النهار اعم من الوسط
الحقيقي وما يقرب منه سابقا او لاحقا والامر باتمام الصوم اذا راه في وسط النهار وبهذا المعنى الاعم ليس
بوجوب حتى عند المرتضى ممن خالف في المسألة لتصريحه بانه اذا راه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة
فالمراد من الخبر انه اذا راه في وسط النهار واتم الصوم بنية شعبان الى الليل وفي هذا التعبير ايضا
اشارة الى ذلك والحاصل ان الرؤية في النهار لا عبرة بها فاتم صومك الذي نويته اولا من شعبان من غير
عدول الى رمضان والا فلو كان المراد من الوسط ما قبل الزوال خاصة ويكون الصوم ايضا معه واجبا
ويثبت به هلال رمضان فلا فائدة لهذا التعبير بل كان المناسب حينئذ الاشارة الى ذلك في قوله لا تصم الا
ان تراه بقوله في الليلة او قبل الزوال وبعضهم استدل بهذه الموثقة على مذهب المرتضى التفاتا الى دوران
الامر بين حمل الامر في قوله فاتم صومه الى الليل على المجاز وهو الاستحباب بنية انه من شعبان وبين
ارتكاب التقييد في وسط النهار بما قبل الزوال والتقييد اولى من المجاز وفيه ان التقييد بنوعه
وان كان اولى من المجاز لكنه في خصوص المقام محل اشكال لعدم الالتفات الى عموم ما ذكرناه من الامارات
الموجبة لحمله على الاستحباب الذي هو من اوضح المجازات الشايعة التي رجحها جمع من المحققين بل طائفة
من المحققين متوقفون في تقديم احدهما على الاخر الى ان يقوم امارة خارجية مرجحة لاحدهما على الاخر
وكيف كان فالموثقة لو لم نقل بقوة احتمال دلالتها على مذهب المشهور فلا دلالة فيها راجحة على المحكي

في ذلك

في ذلك عن المرتضى في المسائل الناصرية حيث قال بعد قول الناصر اذا راى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية
وهذا صحيح وهو مذهبنا وعرفه كما عرف الفرق بين رؤية الهلال قبل الزوال وبعده وعلى الثاني لليلة المستقبلة وعلى الاول
لليلة الماضية كما هو ظاهر في الجملة وهو ايضا خيرة الذخيرة وتبع تمسكا بصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال اذا راوا
الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وموثقة عبيد بن زرارة وابن بكير
قالا قال ابو عبد الله عم اذا راى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا راى بعد الزوال فهو من شهر رمضان وما
تقدم في ادلة المشهور من صحيحة محمد بن قيس ورواية محمد بن عيسى وموثقة اسحق بن عمار ورواية عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله عم
ان المغيرية يزعمون ان هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة فقال كذبوا هذا اليوم لليلة الماضية ان اهل بطن نخلة لما
راوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام والاطلاقات الواردة بانه اذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر مع ظهور
العبارة المتقدمة من المرتضى في اجماع الامامية كعبارته المحكية الاخرى الظاهرة في اجماع الصحابة ان عليا وابن
مسعود وابن عمر وابن انس قالوا به ولا مخالف لهم وفيه انه معارض بما عرفت من ان عليا وعمر وابن عمر
وانس قالوا انه لليلة القابلة ولا مخالف وهذا ايضا ظاهر في اجماع الصحابة على خلاف مذهب المرتضى مع
انعقاده بالشهرة العظيمة المحققة والمحكية فوق حد الاستفاضة فهذا ارجح من الاجماع الظاهر من الامامية
او الصحابة المستفاد من كلام المرتضى مضافا الى ما عرفت من كون الغنية من دعوى الاجماع والاجماعان من
المرتضى موهونان بعد المشهور حمل الخلاف بل في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا غير عرفت الى الشذوذ وكيف
يصلحان في مقام المعارضة مع اجماع الغنية اوفق ومن هنا يسقط الوجه ايضا فعدم صلاحية الحجتين الاولين
للمرتضى وان اعتبر اسنادا بالصحة والموثقة وقويا دلالة بالخصوصية لتقييد الاطلاقات المتقدمة باشتراط
الرؤية الليلية وانه اذا راه في النهار او وسطه مطلقا فهو لليلة المستقبلة لما عرفت من ان التقييد او التخصيص
فرع المكافئة المفقودة في المقام بل المعظلة ما عرفت من شذوذ الخلاف بل اجماع على الظاهر المستفاد من عبارة
الجماعة والاجماعات المنقولة المعتضدة بكساير ادلة المشهور والشهرة العظيمة المستفيضة بل المحققة والاخبار
القطعية العديدة وبما ذكر يجبر ايضا ضعف الاسناد في رواية محمد بن عيسى الناصة او الظاهرة في المذهب المشهور
قيم الاخبار حيث جعل فيها موضع غم علينا الهلال في شهر رمضان مع علينا الهلال في شهر رمضان و فيها
لهذه الصورة الروية حيث استدل بها المرتضى مع ان السياق اظهار بما يشمل صحة ما فيها مع ضعف الخبار
لضعفها بروايته بيت الدالة على مذهب المرتضى ومنه يندفع ايضا وجه الضعف في الاستدلال ببعض الاخبار
الضعيفة او القاصرة المتقدمة للمرتضى مع وضوح دلالة جملة منها على المذهب المشهور كما قد سمعت ادلة لهم
وقصور بعضها عن افادة المرام من الجانبين والضعف من الجميع الاستدلال بالاطلاقات الدالة على الصوم
بالرؤية والفطر بها لما تقرر من انصراف الاطلاق بحكم الغلبة والشيوع في رؤية الاهلة الى الرؤية الليلية

سيما مع الاتفاقات على انه اخبار الفرد الغير المتبادر في عموم المفهوم المفضي لانتفاء الصوم او الفطر مع انتفاء الرؤية
الليلية وبعد العهد ايضا فيما اجاب به الشيخ عن الخبرين الاولين الصريحين في مذهب المرتضى بان هذين الخبرين
لا نعارض بهما الاخبار المستفيضة لانها موافقة لظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها انتهى كيف والحق انه
لو لا ما قدمناه من شذوذ هذا القول واشتهار خلافه بين الطائفة بحيث حكي عليه الاجماعات لكان المصير الى مذهب
المرتضى متعينا لقوة الخبرين سندا ودلالة مع ان ما دل على مذهب المشهور بالخصوص محكي عن جمهور العامة ومنه
يتطرق احتمال التقية فيه لكن بالمخالفة الشهرة العظيمة المحققة والمحكية كالاجماعات مع استفاضة حكاية
شذوذ المخالف لا وجه للمصير الى الخلاف مع ان دليله المعتمد عليه الاقوى منحصر في الخبرين الاولين وفي سنده
الصحيح منهما ابراهيم بن هاشم وهو حسن عند جماعة وثانيهما غير صحيح وان كان موثقا لكن مثلهما لا يعارض الصحاح المتفق
على صحته بعد اعتضاده بما مر مع ان القول بمضمون الخبرين ايضا جهة محكي عن بعض العامة فاذن المشهور هو المنصور
وان تردد الماتن في كتبه والمعتبر وجعله في المنتهى محله بعد ما رجح بان المسئلة قوية الاشكال مع انه في صدر كلامه
جعل المشهور هو المعتمد والعلامة في المختلف قول اخر في المسئلة بالتفصيل بين يوم الشك من شعبان فاذا رأى
فيه قبل الزوال لا يصوم كما هو خيرة المرتضى وبين يوم الشك من رمضان فاذا رأى فيه قبل الزوال لا يصوم ايضا
من غير اعتبار لذلك في ثبوت الهلال كما هو المشهور قال لنا انه احوط للعبادة فكان اولى ثم ساق جملة من
الصحاح المتضمنة للصوم بالرؤية والفطر بالرؤية والخبرين الاولين المتقدمين للمرتضى الى ان قال لا ينافي الاحاديث
التي ذكرناها لعدم اقتضائها المساواة في الصوم والفطر لانا نقول الفرق انما هو الاحتياط للصوم وهو انما يتم
بما فصلناه اخيرا قال اذا عرفت هذا فنقول لو رأى في اول الشهر قبل الزوال ولم ير ليلة احد وثلثين هلال
شوال وجب صومه ان كان هذا الفرض ممكنا او حصلت علة لان الاحتياط للصوم متعين فلا يجوز الاقدام على
الافطار ربما وعلى مثل هذه الرواية المفيدة للظن لمعارضتها بمثلها انتهى وذيل كلامه كما ترى عدم امكان الاجماع
بخروجه عن المرتضى في اثبات الهلال بالرؤية قبل الزوال ابطاله وكما انه بعد الجمع بينهما يقتضي موافقته المشهور وانه
احتياط منه في الصوم في اخر شعبان كما يومي اليه ايضا تقدم ما لا وطئة صدر كلامه قد وتصريحه في كثرة بعدم لزوم
صيام ذلك اليوم منعها عليه الاجماع والا فان كان مراده اللزوم الحتمي كما يومي اليه بعض عباراته فهو في غاية
الضعف بل الشذوذ بل الظاهر انه احداث قول ثالث في المسئلة الطارئ الاتفاق ظاهرا على القولين المتقدمين
فالتفصيل خرق لاطباقهم مضافا الى ان ما دفع منا من رد المرتضى يجري جميعها مع شيء زائد في ترتيب
قوله فتدبر قوله ولا بتطوقه وفاقا للمشهور بين الاصحاب بل في [illegible] هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا
للاصول والاطلاقات المتظافرة المتقدمة المستفاد منها حصر ثبوت الهلال بالرؤية او العدلين وغيرهما
من الطرق المعروفة ولانه لو اقتضى بالافطار في يوم الشك لا مع قيام البينة بالرؤية نعم يستفاد من بعض

النصوص

النصوص المتقدمة اعتبار كصحيحة محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت
ظل رأسه فيه فهو لثلث ليال والتعارض بينهما وبين ما تقدم من الاصول والاطلاقات المتظافرة وان كان من قبيل تعارض
المطلق والمقيد يمكن دفعه بان التقييد فرع المكافؤة المفقودة في المقام بعد الاتفاقات على اعتضاد الاطلاقات بالشهرة
العظيمة بل عدم الخلاف الا ما يوهمه الظاهر من اعتبار ذلك الا بالنظر الى ايراده رواية مرازم المزبورة في الفقيه التفاتا الى ما قاله
في صدر كتابه وهو ليس بصريح في المخالفة بل ولا ظاهر بعد الاتفاقات الماضية بل بعض المحققين من عدوله عما قاله في اول
كتابه ولو سلم فهو شاذ كمستنده ويجوز ايضا بذلك فيه وغيرهما وان كان صحيح الاسناد وقد مال اليه ايضا صاحب
الذخيرة فانه مع صحة الاسناد لا يوجب المخالفة لتعدد اعراض الطائفة عنه بل اجماعهم ظاهرا على خلافه عدا الفقيه وعرفت ايضا
من الشيخ تصريح اخرين بشذوذه ولضعف منه ما دل بما يستفاد من التهذيبين من اعتبار اذا كانت السماء علة خاصة من
غيم وشبهه فانه مع احتمال كونه لمجرد التبعيد بنحو كالخبر على العارف بدينه من غير ثبوت الحكم به لا شاهد عليه بالمرة
مع ان الجمع فرع وجود الشاهد فرع المكافؤة المفقودة هنا بعد ملاحظة ما مر من الاصول وتظافر الاطلاقات
الحاصرة في الطرق المعروفة المعتضدة بالشهرة العظيمة بين الطائفة بل الاجماع كما عرفت حكايته فضلا عما ذكرنا انه
لا اعتبار بهذه العلامة مطلقا لا مع الصحو ولا مع العلة فتدبر قوله ولا بعدة خمسة ايام من اول الهلال الماضي
المراد من عدة الخمسة انه لو تحقق الهلال في السنة الماضية عد من اوله خمسة ايام وصام اليوم الخامس كما لو هل
في الماضي يوم الاحد فيكون اول الثاني يوم الخميس ولا يثبت الهلال بهذا الطريق على الاظهر وفاقا للمشهور بين
الاصحاب بل في صريح بعض الصادر دعوى عدم الخلاف كما هو ايضا ظاهر الجماعة حيث لم ينقلوا النقل فيه فيفهم بقضيته
بل انتصر وما على المجرد نقل بعض الاخبار الدالة عليه كرواية عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا
بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر الى اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم
الخامس وقاله بعض الفقه الرضوي حيث قال وروى فعد ذكرنا صوم يوم الشك اول الباب ومنهم ثانية للزيادة بن بصيرة
ويقينا فاذا شككت في يوم ولا تعلم انه من شهر رمضان او من شعبان فصمه من شعبان فان كان منه لم يضرك وان كان
من شهر رمضان جاز لك عن رمضان والا فانظر الى يوم صمت عام الماضي وعد منه خمسة ايام وصم اليوم الخامس والصحيح
المستقبل ان يجي لهم عليه اجماع الاصحاب نقله محمد بن عثمان المدني عن غير واحد من مشايخنا عن العلماء قال العام في العام المستقبل
اليوم الخامس من يوم صمت فيه العام الاول وله الرواية في مرسلة قال اذا اصمت في العام الماضي في يوم معلوم فعد
في عام المستقبل من ذلك العام خمسة ايام وصم اليوم الخامس وله وجه من كتاب الاقبال لابن طاوس نقلا
عن كتاب الحلال والحرام لابي اسحق بن ابي ابراهيم محمد الثقفي باسناده عن جعفر بن محمد قال عد في اليوم الذي صمت
فيه وثلثة ايام بعده وصم يوم الخامس فانكم لن تخطئوا انتهى وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة الدلالة على اعتبار
هذه الطريقة في اثبات الهلال لكن اشرنا الى عدم ظهور القائل بها من الطائفة نعم عن الشيخ حكاية القول بذلك عن

الاسنخ وهو بعيد بقوته في كمال الشذوذ والندرة مع ان الاخبار كما ترى ما بين ضعيفة الاسناد او قاصرة بتمامه عن مقاومة
المعارضة مع الادلة الدالة على المشهور من الاصول القطعية والاطلاقات المتظافرة الحاصرة لثبوت الهلال في الطرق المعروفة
المتقدمة فلتكن هذه مطروحة او على استحباب صوم يوم الخامس محمولة مع ان اعتبار الخامس لو تم انما هو في غير السنة
الكبيسة اما فيها فانه يكون يوم السادس كما صرح الجماعة به وورد به بعض الاخبار الضعيفة وكيف كان فما عن بعض
الاصحاب من نقل هذه الاخبار وكان في تزييفها او اطراحها او حملها على محامل تجامع مع الادلة الحاصرة في الطرق المعروفة
احسنها ما اشرنا اليه خلافا لما يستحق من الجماعة من تقييدها بصورة ما اذا غمت شهور السنة وسيعرف ما فيه عن قريب
انشاء الله قوله ويستحب صوم يوم الثلثين من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزأ اما استحباب صوم يوم
الثلثين من شعبان بنية الندب فهو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع عن الانتصار والغنية وفي بعضها
من كتب الجماعة والنصوص ايضا بذلك مستفيضة زيادة على ما دل على استحباب صوم الايام وخصوص شعبان كلا
او بعضا كما مر ورواية بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا
وان يكن من شهر رمضان فيوم وفقت له الى غير ذلك من النصوص المتقدمة في كتاب مفصلة مبسوطة
وتقدم ايضا ان الخلاف هنا مع المفيد القائل بان الاستحباب انما هو مع الشك في الهلال لا مع الصحو وارتفاع
الموانع وانه يكره مع الصحو وارتفاع الموانع الا لمن كان صائما قبله وقد بينا هناك ما يمكن ان يكون مستندا له
في الجملة مع وجه ضعفه وكذا الاجزاء اذا وقع صومه على وجه الندب ثم انكشف كونه من رمضان فقد تقدم ايضا
انه موضع نص ووفاق من غير حاجة الى اعادة الادلة قوله ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه
وقيل لا وهو الاشبه الاقوى لما تقدم من النصوص الناهية عن صوم يوم الشك بنية رمضان والنهي في العبادة
موجب للفساد ووفاقا للمشهور بين الاصحاب خلافا لما يحكى عن العماني والاسكافي والشيخ في بعض كتبه فيجزيه عن رمضان
لو ظهر انه منه وقد تقدم مستندهم مع وجه ضعفه مبسوطا مشروحا فراجع وتدبر قوله فان افطر فاهل شوال
ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان لا خلاف
في وجوب القضاء في هاتين الصورتين على الظاهر المصرح به في كلام جمع قال في المنتهى ولو لم يصمه اي يوم الشك ثم
صام تسعة وعشرين ثم رأى هلال شوال لم يقض يوما آخر لانه لم يثبت انه من رمضان فلا تشتغل الذمة
بشيء اما لو قامت البينة برؤيته فانه يقضي يوما آخر بلا خلاف [illegible] قاله ولانه مع استمرار الشك وعدم
قيام البينة يبنى على اصالة برائة الذمة اما مع قيام البينة فانه يحكم عليه بانه افطر يوما من شهر رمضان فيجب
عليه القضاء اجماعا قال ولو افطر يوم الشك ثم صام مستمرا فاهل شوال وقد صام ثمانية وعشرين يوما
انتهى كلامه ويدل ايضا على وجوب القضاء في الصورة الاولى الصحيح عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل
نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا

ينادي

ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما ومرسلة المستفيضة الدالة على وجوب القضاء في الصورة الثانية كصحيحة
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة وعشرين يوما قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين
على رؤيته قضى يوما وصحيحة المفضل ويزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي
ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم الى
غير ذلك من النصوص المعتبرة قوله وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلثين فاذا اغم هلال رمضان ولم ير الهلال
الكمال عدة شعبان ثلثين يوما ثم صام وهو يوما من رمضان قال في ذكره بعد ما ذكرناه سواء كانت السماء متغيمة
او مصحية عند علمائنا وظاهره كما ترى دعوى الاجماع وصرح ايضا بعدم الخلاف في التفريع مع غمة الشهرين
في الثلث بما لم يعم اكثر الشهور ويستفاد ايضا ذلك عن الشيخ لقطع ابن زهرة على الثلثين في الشهرين وثلثه وكيف
كان فقدم غير مرة ان امثال هذه الاجماعات الظاهرة عند العبد حجة كالرواية مع تعاضدها عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد
ثلثين يوما ثم صام وضعف الاسناد غير قادح بعد الاعتبار والشهرة مضافا الى الاصول مثل اصالة عدم انقضاء
شعبان وعدم دخول رمضان وعدم خروج الهلال عن الحقيقة الحاصلة له بالمحاق وعدم امكان الرؤية له الا
ان يمضي الثلثين والبرائة من الصوم والفطر بالنسبة الى تقدم هلال شوال والمعتبرة من طرقنا ايضا بذلك
مستفيضة كصحيحة محمد بن قيس المتقدمة عن علي عليه السلام وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا وصحيحة محمد بن مسلم عن
عن الباقر عليه السلام اذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين ورواية ابي خالد الواسطي قال اتينا الباقر عليه السلام في يوم يشك
فيه من رمضان فاذا امام مائدة موضوعة وهو يأكل ونحن نريد ان نسأله فقال ادنوا اذا كان مثل هذا اليوم
ولم يجئكم فيه بينة برؤية الهلال فلا تصوموا ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما
ثقل في مرضه قال ايها الناس ان السنة اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ثلثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة
شعبان ثلثين وصوموا الواحد وثلثين الخبر وهذه الاخبار كما ترى واضحة الدلالة على ما ذكرناه ولا فرق
في ذلك بين رمضان وشعبان او غيرهما من شهور السنة عند الاصحاب فالاخبار غير قادحة مضافا الى ما عرفت
من انه ايضا مقتضى الاصول فتثبت الكلية المذكورة على هذا في العبارة كما في غيرها من عبائر الجماعة ومرسلة العلامة
العين المعتبرة خلافا لمن شذ منهم باعتبار بعضها في مثل المفروض من حصول الغيم والعلة وما ذكرناه هنا يظهر
ضعفه ايضا زيادة على ما سبقت اليه الاشارة فتدبر قوله ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل
ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه عند الماتن ومن تبعه في ذلك
وعد كلام الشيخ في موضع من [illegible] بل الاكثر [illegible] على المصرح به في كلام [illegible] وهو الاقوى لا لاطلاق ما مر من النصوص

المتضمنة لعدم نقص شعبان ثلثين يوماً مع الغمة لعدم عموم فيها بحيث يشمل المفروض وهو تمة الشهور او جميعها او اكثرها بل للاصول المتقدمة المقتضية لاعتبار الثلثين سيما بالجملة اعتضادها بالشهرة المحكية خلافاً للمقرب ولف والمنتهى وكره وصص ويه ولك فاعتبروا في هذه الصورة العمل بالروايات المتقدمة في اعتبار الخمسة قال في المنتهى لنا ان العادة متواترة على نقصان بعض الشهور في السنة بعدد الخمسة او ازيد او انقص فيحمل على الاغلب وللرواية الدالة على الخمسة فانها معتبرة ههنا والا لزم اسقاطها بالكلية اذ لا يعمل بها في غير هذه الصورة انتهى وبمثل ذلك ينبغي لي فقال ان العادة قاضية بعدم كمال شهور السنة ثلثين ثلثين فلا يجوز بناء السنة على ما يعلم انتفاؤه وانما يبنى على ما جرى به العادات والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة الى ان قال وانما اعتمدنا في ذلك على العادة لا على الرواية توضيحه ان قضاء العادة بتفاوت هذا العدد في شهور السنة ان كان بعنوان المظنة فغير كاف لما عرفت من عدم جواز العمل بالظن في معرفة الاهلة لان الاصل فيه انسداب وان كان بعنوان القطع فلا نسلم صحة هذا الحساب لجواز الاختلاف وحصول شعبان في رمضان كاملين وطرو النقص على سائر الشهور وهو مسلم فلا وجه للفرق بين هذه الصورة وما اذا لم يغم شهور السنة مع انهم لم يقولوا في ذلك والروايات كما عرفت ضعيفة او قاصرة من غير جابر لها بالمرة ولا منع في اسقاطها بالكلية بعد عدم صلاحيتها لمقام المعارضة مع الاصول القطعية المعتضدة كما عرفت بالشهرة المحكية مع ان الجمع بينها وبين ما دل على حصر اثبات الهلال بالطرق المعهودة بهذا الوجه فرع شاهد عليه وان جمع الجمع لا دليل على اعتباره وجعل الاعتبار المزبور شاهداً عليه قد عرفت حاله مع عدم قبول بعض اخبار الخمسة له اذ فيه ان السماء اطبقت علينا بالعراق يومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس وبالجملة الخروج عن مقتضى الاصول الشرعية بامثال هذه الروايات او الاعتبارات مشكل جداً او دعوى نقض الاصل بالقطع على النقصان غير واضح بعد ملاحظة ان المعتبر الاصول … في كل شهر بخصوصه وان كان هناك القطع بخصوص النقيصة بالنسبة الى مجموع السنة نظير واجدي المني في الثوب المشترك بينهما فتدبر ومنه يظهر ضعف القول باعتبار الخمسة القول باحتساب بعضها ناقصة فانه مع عدم وضوح مستند له في خصوص المقام مجهول القائل كما اعترف به جماعة مع جهالة قدر النقص فقد تلخص مما ذكرنا ان الاقوى نظراً الى الاصول هو عد كل شهر ثلثين حتى فيما لو غمت الشهور كلها وصرح جمع بان موضع النزاع هو هذه الصورة او ما لو غمت اكثر شهور السنة واما الشهران والثلثة فينبغي القطع فيها بعدها ثلثين انتهى … وكره وصص كما هو ايضاً ظاهر آخرين … اعتبار الخمسة بصورة غمة الشهور باسرها او جميعها بعدم اعتبار الخمسة في غير هذه الصورة سواء غمت الشهران او الثلثة او اكثر شهور السنة نعم في صورة غمة الاكثر ايضاً يلزم تعارض الاصل والظن ولكن لا دليل على تقديم الظن ههنا والاصول قطعية الحجية وما دل على حجيتها عامة لهذا المورد وساير الموارد واما الظن المستند الى … فلا دليل

عام على حجية

عام على حجيته فليقتصر في حجيته على موارد الاجماع او غيره من الادلة الواردة في خصوص المقامات المعهودة **قوله** ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهراً تغليباً فان استمر الاشتباه فهو بري وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزأه وان كان قبله قضاه اراد بالتغليب تحري شهر يغلب على ظنه انه شهر رمضان فيجب عليه صومه ويجزيه عن صوم رمضان مع استمرار الاشتباه بان لم يظهر له الشهور قطعاً او ظهور المصادفة والموافقة او التأخر وان ظهر التقدم لم يجزيه بل يجب عليه استيناف الصوم عن رمضان اداء او قضاء بلا خلاف في شيء من هذه الاحكام على الظاهر المصرح به في كلام جماعة بل عليه الاجماع في صريح يخ والمنتهى وكره قال في كره لو كان بحيث لا يعلم الاهلة كالمحبوس او اشتبهت عليه الشهور كالاسير مع الكفار وادام لم يعلم الشهور وجب عليه ان يجتهد ويغلب على ظنه شهر انه من رمضان فان حصل الظن بني عليه ثم ان استمر الاشتباه اجزأه اجماعاً وفي المنتهى بلا خلاف الا من الحسن بن صالح بن حي لانه ادى فرضه باجتهاده كما لو اشتبه الوقت واشتبهت القبلة وان لم يستمر فان اتفق وقوع الصوم في رمضان اجزأه اجماعاً الا من الحسن بن صالح بن حي فانه قال لا يجزيه وهو غلط لانه ادى العبادة باجتهاده فاذا وافق الاصابة اجزأه كالقبلة اذا اشتبهت عليه ولانه يكلف بالصوم اجماعاً والعلم غير ممكن فتعين الظن الى ان قال وان وافق صومه بعد رمضان اجزأه ايضاً عند عامة الفقهاء الا الحسن بن صالح بن حي فانه قال لا يجزيه وهو ليس بجيد لانه ادى العبادة في احد وقتيها اعني وقت القضاء فاجزأه كما لو فعله في الوقت الاخر وهو وقت الاداء وكما لو دخل الوقت وهو مشتبه الصلوة الى ان قال وان وافق صومه قبل رمضان لم يجزه عند علمائنا انتهى وكره وكلا من هذه الاجماعات حجة مستقلة كصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهراً يتوخاه ويحتسب به فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد رمضان اجزأه والمرسل المروي عن المقنعة في عدة عن الصادق عليه السلم انه سئل عن رجل اسرته الخمس ولم يكن له احد يسأله فاشتبهت عليه امور الشهور كيف يصنع في صوم شهر رمضان فقال يتحرى شهراً فيصومه يعني يصوم ثلثين يوماً ثم يحفظ ذلك فمتى خرج او تمكن من السؤال لاحد نظر فان كان الذي صامه كان قبل شهر رمضان لم يجز عنه وان كان هو فقد اجزأه وضعف سنده غير قادح بعد الجبارة بما عرفت وينبغي التنبيه على امور **الاول** الظ ان المراد بالبعدية والقبلية بالنسبة الى شهر رمضان تلك السنة فشهر رمضان من سنة احدى وتسعين مثلاً المتأخر عن شهر رمضان الذي هو من سنة تسعين كما ان شهر شوال سنة تسعين متقدم على شهر رمضان من سنة احدى وتسعين ومع ظهور التأخر تعتبر المطابقة بين ما صامه وبين شهر رمضان فلو اتفق صوم شوال وجب قضاء يوم تأخيره بدل العيد ان كانا تامين او ناقصين ولو كان شوال ناقصاً ورمضان تاماً وجب يومين ولو انعكس الفرض لم يجب عليه شيء وكذا لو وافق مع ذي الحجة وهو يجب ان يصح صوم

العيد او ايام التشريق وجب عليه قضاؤهما (الثاني) لو وافق بعضه الشهر دون بعض صح فيما وافق الشهر وما بعده
وبطل ما قبله ووجب قضاؤه (الثالث) اذا وافق صومه بعد الشهر فالمعتبر صوم ايام بعدة ما فاته
سواء وافق ما بين هلالين او لم يوافق وسواء كان الشهران تامين او ناقصين او احدهما تاما والاخر ناقصا
(الرابع) صرح في المنتهى والتذكرة والتحرير بانه لو صام تطوعا فوافق شهر رمضان فالاقرب انه يجزيه واختاره ايضا
صاحب الظاهر قوله في صيام يوم الشك بنية الندب وهو يوم وفقت له اذكره وهو جيد ويظهر وجهه
زيادة على ما ذكر بما اسلفناه في صحة صوم يوم الشك على انه لا يقع في رمضان غيره من الصيام فراجع وتدبر
(الخامس) لو لم يغلب على ظن الاسير شهر تخير في كل سنة شهرا وصامه وبه صرح في المنتهى والتذكرة عازيا فيهما
الخلاف الى بعض الشافعية من عدم اللزوم تمسكا بانه لم يعلم دخول شهر رمضان لا يقينا ولا ظنا فلا يلزمه
الصوم كما لو شك في دخول وقت الصلاة فانه لا يلزمه الصلاة انتهى ولا وجه له في ذلك عن نحو ما ذكرناه من التخيير
الى مقطوع الفطحى موثقا بعد موثق الاجماع كما نبه عليه ايضا عبارة المنتهى والتذكرة ثم مع انه مكلف بالصوم قطعا هو
الاصح او حيث تعذر العلم والظن بالوقت لا محيص عن التخيير كما لو لم يغلب على ظنه القبلة وضاق الوقت فيتم
ولو صام كل فلا يجب عليه القضاء لاصالة الاجزاء فلا كذلك نعم لو تقدم على رمضان يعيده اداء او قضاء اذا فات
عنه الوقت كما اسلفناه (السادس) هل يجب التحري بعد الصوم التحيت والاجتهاد عن تقدم صومه على رمضان
ام لا وجهان اوجههما العدم للاصل السالم عن المعارض وان كان الاحوط نعم فتدبر قوله ووقت الامساك
طلوع الفجر الثاني هذا قول العلماء كافة كما في المنتهى وفي موضع منه انه اجماع العلماء ويدل الاية الشريفة و
الاخبار المعتبرة وفي هذا ضعيف الباحث لمتعقبه الا انه يستثنى منه ذلك الجماع فانه يجب الامساك عنه قبل طلوع
الفجر الصادق اذا لم يسع الزمان له وللاغتسال بناء على المشهور المنصور من بطلان الصوم بتعمد البقاء
على الجنابة ويلحق على القول الاخر جوازه الى الفجر الاخير وهو ضعيف كما مر قوله ووقت الافطار
غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق على الاقوى بل الاظهر الاشهر كما مر في بحث مواقيت الصلاة مفصلا
في ذلك وقال الشيخ ههنا وابن بابويه في كتاب علل الشرائع ان وقته استتار القرص ولا ريب عن قوم انتهى التذكرة
وقد عرفت في بحث المواقيت انه لا يمكن ان يكون مستنده الا مع وجه ضعفه فراجع وتدبر والظاهر انه الى ارباب
هذا القول اشار في المنتهى حيث قال وقال قوم من علمائنا انه لو كان بحيث يرى الافاق وغابت الشمس
ورأى ضوءها على بعض الجبال من بعيد او بناء عال مثل منارة اسكندرية جاز الافطار واعتبروا غيبوبة
القرص لا غير قال الشيخ والاحوط عندي ان لا يفطر حتى يغيب عن الابصار في كلما يشاهد ويغلب انه يتيقن معه
تمام الصوم وبالجملة ذكر الشيخ هو الوجه عندي انتهى وقد مر في كتاب الصلاة الادلة الدالة على ذلك من غير حاجة
الى الاعادة ولو اشتبه عليه الغيبوبة وجب عليه الامساك حتى يتيقن الحصول والامر بوجوب الامساك واتمام الصوم

الى الليل

الى الليل الذي هو اسم لما هو ليل في نفس الامر فلا يجوز له الافطار مع الشك ولو غاب القرص وبقي امارات
الظهور قوله ويستحب تأخير الافطار حتى يصلي المغرب الا ان ينازعه نفسه او يكون من يتوقع الافطار فيستحب
ح تقديم الافطار مراعاة لقلب المؤمن الصائم ويدل عليه الخبر المعتبر مثل صحيحة الحلبي عن الصادق ع انه سئل عن الافطار قبل الصلاة
او بعدها قال ان كان معه قوم يخاف ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر
وموثقة زرارة وفضيل عن ابي جعفر ع في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت
معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدأ بالصلاة قلت ولم ذاك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلاة
فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلاة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم احب الي وبمثل هذه
الخبرين يقيد اطلاق ما دل على تقديم الصلاة على الافطار كصحيحة زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع انه قال
في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبلها ثم يصلي ويفطر بقي الكلام في انه صرح عبارة الكتاب وغيرها باستحباب
تأخير الافطار عن الصلاة اذا نازعته نفسه في تقديم الصلاة والروايات المذكورة عارية عن ذلك بل في كلام
على رواية بعد هلم اقول عن رواية ذلك الا انه فيها فان ذلك مشروط بان لا تشتغل بالافطار
قبل الصلاة الى ان يخرج وقتها وهذا الشرط مذكور في العبادة ومع ذلك لا باس به اذ امتناعه الخشوع
الذي هو روح العبادة والاتيان بها مع الوساوس في فوات الخشوع بالنسبة الى الطالبين كما هو
الغالب سيما في هؤلاء الناس فالاولى تقديم الصلاة على الافطار لاطلاق النصوص المتقدمة
المنتظر اول الوقت مع ما فيه من مخالفة النفس في الميل الى خلاف المرغوب في الشريعة مع ان الخير
عادة والجهاد الاكبر في مخالفة النفس والهوى قوله الاول انما يعتبر يجب الصوم وهو سبعة البلوغ وكمال
العقل ولا يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر اما وجوب
الصوم عليهما اذا كملا قبل طلوع الفجر فمما لا شبهة فيه وفي المنتهى والتذكرة وغيرهما دعوى الاجماع عليه ويتحقق
شرائط الوجوب من غير مانع فيتوجه اليهما عموم الامر بعد صيرورتهما من المكلفين واما انه لا يجب عليهما اذا كملا بعد
طلوع الفجر فهو صريح الفاضلين والمشهور وفي المنتهى والتذكرة والتحرير وعدده والروضة والمسالك واللمعة وفي بلا
المشهور من الاصحاب على الظاهر المصرح به في غير واحد من العبارات وعليه الاجماع عن السرائر وهو الحجة كالاجماع
وخصوص ما دل على سقوطه عن الكافر ولحوق الصبي او الجنون وغيرهما او اقرب منه الى التكليف
اذا زال عذرهما قبل الزوال وفي صحيحة عيص بن القاسم عن الصادق ع قال سألته عن قوم اسلموا
في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس
عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر الى غير ذلك من المعتبرة الدالة
على عدم الوجوب في المقام بالخصوص خلافا عن الشيخ في موضع حيث قال في كتاب الصوم الصبي اذا نوى الصوم ثم

بلغ في الاثناء وجب عليه الامساك وظاهره هنا كما ترى مخالفة المشهور في الصبي اذا بلغ في الاثناء مع ان الجماعة
في كتاب الصلوة منهم قد صرحوا بانه اذا دخل في الصوم ثم بلغ امسك بقية النهار ندبا وليس عليه قضاء وهذا كما ترى
ظاهر في موافقة المشهور وكيف كان فالكلام على الصحيح بدفع بعض العبارة وعدم الخلاف في المسئلة الا من الشيخ
في كتاب الصوم من خلافه في الصبي اذا بلغ في الاثناء وعنه ايضا في كتاب الخلاف في الكافر حيث قال متى اسلم
قبل طلوع الفجر صام ذلك اليوم وجوبا وان اسلم بعده ولم يتناول ما يفطر الى بعد الزوال جدد النية
كان صومه صحيحا انتهى مع انه قال في الكافر اذا اسلم في يوم قبل طلوع الفجر كان عليه صيام ذلك اليوم وان
اسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم وكان عليه ان يمسك تاديبا الى اخر النهار وهذا منه صريح
في موافقة المشهور في الكافر ايضا فقد تحصل مما ذكرنا ان الشيخ في كتابيه قولان بان الصبي والكافر اذا زال عذرهما
قبل الزوال ولم يتناولا جددا نية الصوم الى الصوم الواجب ولا قضاء عليهما وقواه في المعتبر متمسكا بان
الصوم ممكن في حقهما ووقت النية باق وقد يمنع المقدمتان اما الاولى فلانه لا ريب في ان الصوم الشرعي
المامور به كما ذكرنا هو الامساك من اول الفجر الى الغروب والامساك ببعضه ليس صوما شرعيا جدا
والامر بالصوم الشرعي يقتضي اتصاف المكلف بجميع شرائط التكليف من اول الفجر بعتبر امر الامر مع علمه بانتفاء
شرطه فاذا انتفى شرط الامر بالصوم في ساعة من اول الفجر لا يمكن امره بصيام اليوم ثم وعرفت ان الصوم لا
يتبعض وخروج بعض الافراد لدليل خاص من نص او اجماع لا يقتضي هدم القاعدة واما الثانية فلما مر في بحث نية
الصوم من ان مقتضى القاعدة مقارنة النية لاول الفجر وعرفت ان الخبر المشهور في انه لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
يتضمن نية الصيام المامور به خرج نحو الناسي والجاهل ومن فيهما بالدليل الصالح للتخصيص واما كون الكفر او الجنون
او الصبا عذرا مسوغا للاتيان بها في غير وقتها الاولى الذي هو الاصل وسريان هذه النية الى اول الفجر
فيحتاج الى دليل مفقود في المقام سلمنا لكنه لم يتوجه عذرا للشيخ في فرقه لان مقتضاه عدم الفرق بين الصبي والكافر
مع انه فرق فيه بينهما فاسقطه عن الثاني دون الاول ومع ذلك اشتراط تبييت النية والدليل الذي ذكره
يقتضي عدم السقوط مطلقا مع ان المعتبر كما عرفت صرح في سقوطه عن الكافر فقوى المعتبر وما تقدم مطلقا بالنسبة
ليس الا اجتهادا في مقابل النص المعتضد بالاصول والشهرة العظيمة الظاهرة والمحكية مرجحا في عبارة
الجماعة بل قيل ان عليه الاجماع وهو حجة اخرى مستقلة مضافا الى شذوذ المخالف وندوره في المقامين
اي الكافر والصبي مع انه رجع فتوى صاحب المعتبر ايضا في الكتاب وفيه موافق مع المشهور وكيف كان
فالاظهر الاقوى عدم الوجوب على الصبي والمجنون والكافر اذا زال العذر في اثناء النهار وان كان
الاحوط هو الامساك الى اخر النهار وتقدير قوله وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء
والا كان عليه القضاء والاولى اشبه للخلاف بين الاصحاب في عدم وجوب الاداء على المغمى عليه لخروجه

عن ذلك.

بذلك عن اهلية التكليف وانما الخلاف في خصوصه مع سبق النية وقد تقدم الكلام في ذلك في بحث
في وجوب القضاء عليه وقد اختلف الفقهاء فيه على اقوال اظهرها انه لا يجب عليه قضاء الصوم الذي فات عنه بالاغماء
مطلقا وفاقا للمنتهى والتذكرة والقواعد والتحرير واللمعة وغيرها والايضاح بل عن الشيخ في ظاهر وسية
وابن حمزة وابن ادريس بل عليه عامة المتاخرين على الظاهر المصرح به في غير واحد من العبارات وللنصوص المعتبرة
كصحيحة ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسئله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته
من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وصحيحة علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر
هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم لا يقضي الصلوة وفي رواية علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه
وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب لا يقضي الصوم وفي صحيحة عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء وفي المروي عن العلل والعيون صحيحا عن الفضل
بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال وكلما غلب الله عليه مثل المغمى عليه يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه
قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام كلما غلب الله على العبد فهو اعذر له وهذه الاخبار كما ترى ما بين صريح وظاهر
في نفي القضاء عنه مطلقا مضافا الى ما عرفت في كتاب الصلوة من ان الاقوى عدم وجوب قضاء الصلوة عليه
لنحو الاخبار المتظافرة الصريحة المتقدمة في بحثه المستلزمة لنفي قضاء الصوم ايضا عنه اما لعدم القول
بالفصل كما هو المصرح به في كلام بعض او لما يظهر من دلالة الفحوى فان المستفاد من الشرع ان الاهتمام بحال الصلوة
اكثر عند الشارع فاذا لم تقض فعدم قضاء الصوم بالاولوية ثم خلافا لما حكي عن الشيخ في خلافه والمرتضى والسيد
المرتضى والديلمي والقاضي فاوجبوا عليه القضاء اذا اغمي عليه قبل الاستهلال او لا لا يجب اذا كان بعد وهو
بعقل الصيام وعزم عليه تمسكا بانه من يجب عليه القضاء بعموم الاية الموجبة للقضاء على المريض وخصوص
الاخبار الواردة في الصلوة بلزوم قضائها على المغمى عليه بناء على ما مر من عدم القائل بالفرق كما سيأتي عليه
في بحثه وفيه منع كونه مريضا عرفا ومنع شمول الكلية الناطقة بوجوب القضاء على كل المريض ولو سلم فهي
مخصصة بالاخبار المتقدمة الخاصة النافية عنه القضاء وبها يجاب عن الاخبار الدالة على قضاء الصلوة
على المغمى عليه وقد مضى في كتاب الصلوة ان الترجيح مع الاخبار النافية للقضاء بحكم الكثرة وصراحة الدلالة
وغير ذلك من الوجوه المرجحة ثمة ولذا حملت اخبار القضاء على الاستحباب وما حكي عن الاسكافي فخص نفي القضاء
بما اذا لم يكن ادخل على نفسه سبب الاغماء وكان بجميع النهار مستغرقا والا فالقضاء ومستنده في هذا التفصيل
غير واضح الا في وجوب القضاء فيما لو ادخل بتقصير منه على نفسه السبب وقد مر في بحث قضاء الصلوة وجوب
قضائها عليه ح ومع الاتفاق على ما تقدم من عدم القول بالفصل يثبت هنا ايضا وجوب قضاء الصوم
فراجع الى هذا المبحث وتدبر ولا يخفى ان نقل المتن القول بوجوب القضاء مع عدم سبق النية في هذه المسئلة

وقع في غير محله وانما محله القسم الثاني وهو ما باعتباره يجب القضاء **قوله** والصحيح من المرض الذي يضره الصوم فلا
يجب معه الصوم في المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع ولا نعلم فيه خلافا وقد اجمع اهل العلم على اباحة الفطر للمريض في
الجملة انتهى وتقدم ايضا سابقا الاية والكتاب وان الحد الموجب للافطار هو وجدان المكلف من نفسه
ظن التضرر بالصوم مطلقا وان لم يكن مريضا كالصحيح الذي يظن المرض بالصيام ولو بالصداع او حمى يوم بل ووجعه
او وجع الضرس او العين او الاذن او القلب بلا فرق بين جميع اقسام المرض والاوجاع المعدودة عرفا
من المرض الذي يحترز عنه في عادة العقلاء وكذا لو كان له شهوة غالبة للجماع يظن في الامساك عنه التضرر كانشقاق
انثييه يباح له الفطر فان امكنه استدفاع الاذى بما لا يفسد به صوم يوم عزم كالوطي فيما دون الفرج يتعين
ذلك عليه وان لم يمكنه الا بافساد صوم عزم فوجهان من تحريم الافطار بغير سبب ومن رعاية مصلحة بقاء النفس
على السلامة كالحامل والمرضع حيث يفطران مع خوفهما على الولد في امهات المنفذ الموجودة الظاهرة اولى
مضافا الى العمومات الدالة على لزوم محافظة الاموال والانفس المحترمة وجواز قطع الصلوة وابطالها
لمحافظة النفس بل الاموال المحترمة المستلزمة لجواز ابطال الصوم لذلك بالاولوية [illegible] ما من ان
اعتناء الشارع واهتمامه بالصلوة اكثر من اهتمامه بغيرها من العبادات فهذا الوجه اوجه ولو كان له
امراتان حايض وطاهر ودعته الضرورة الى وطي احدهما مع جواز [illegible] له ذلك كما عرفت فالاقرب تعين وطي
الطاهرة لان وطي الحايض حرام بعموم الكتاب والسنة ولا دليل على تحليله في هذه الصورة خلافا لما حكي في المنتهى
عن بعض فيتخير لان وطي الصائمة يفسد صومها فتتعارض المفسدتان فيتساويان وفيه انه لا مفسدة
بالنسبة الى الصائمة الطاهرة بعد جواز تمكينها نفسها للجماع دفعا لضرر المسلم وصيانة للنفس المحترمة
عن الهلاك مع وجود المانع لمراة الاخرى وهو الحيض المحرم معه الجماع كتابا وسنة الا ان يقع انه يدفع ا
المفروض في العمومات الناهية عن الوطي في الحيض وليس بذلك [illegible] انقلع الوجه في انه لو امكنه
استدفاع الاذى بفعل محرم كالاستمناء باليد او بيد امراته او جاريته لم يسغ له ذلك لانه بلية او شبه مرض
عرضت عليه فيجب عليه معالجتها ودفعها بالوجوه المسوغة فتدبر **قوله** فان برئ قبل الزوال ولم يتناول
وجب الصوم واجزاه من رمضان بلا خلاف في ذلك على الظاهر المصرح به في [illegible] بل عليه الاجماع عن بعض الاصحاب
وهو حجة اخرى مضافا الى ما في [illegible] من [illegible] بثبوت ذلك في المسافر والمريض منه اعذر واستدل
عليه ايضا في المعتبر والمنتهى بوجه [illegible] بانه قبل الزوال يتمكن من اداء الواجب على وجه يؤثر النية في ابتدائه فوجب
الصوم والاجزاء لانه فعل ما امر به على وجهه فيخرج عن العهدة وفيه نظر [illegible] ما اشرنا اليه في بعض المسائل نظره
المتقدمة **قوله** وان كان تناول او كان برئ بعد الزوال امسك استحبابا بلا خلاف في ذلك على الظاهر
المصرح به في غير واحد من العبارات بل عليه الاجماع في [illegible] كما عرفت وفي ظاهر الغنية والمنتهى [illegible]

في الجملة

في الجملة حيث قال لو قدم المسافر او برئ المريض وكانا قد افطرا استحب لهما الامساك بقية النهار وليس واجبا
عند علمائنا اجمع الى ان قال ولو قدم المسافر قبل الزوال او برئ المريض كذلك ولم يكونا قد تناولا شيئا وجب عليهما الامساك
بقية اليوم واجزاهما عن رمضان ولو كان بعد الزوال امسكا استحبابا وقضيا عند علمائنا انتهى [illegible] ويدل عليه ايضا
قول علي بن الحسين عليه السلام في رواية الزهري [illegible] وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بقية يومه
بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض **قوله** ولا قضاء [illegible] على المسافر ولا يصح منه بل
يلزمه القضاء المراد من حكم القضاء مثل كثرة السفر والمعصية به او نية [illegible] فعدم وجوب الصوم
على المسافر مع انتفاء [illegible] لا في وجوبه مع تحقق قصد الاقامة او [illegible] الادلة الدالة على ذلك
من الكتاب والسنة مثل قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والتفصيل يقطع الشركة فكما الزم الحاضر
الصوم فرضا مضيقا الزم المسافر القضاء كذلك ولا لزم القضاء اذا سقط الاداء والتفصيل [illegible] مضافا
الى الاجماع المحقق والمحكي [illegible] **قوله** ولو صام لم يجزيه مع العلم ويجزيه مع الجهل المراد
ان من صام شهر رمضان او غيره في السفر مع العلم بوجوب التقصير لم يجزيه ويجزيه مع الجهل بذلك اما الاول فلعدم
حصول الامتثال [illegible] عن الصيام في السفر والنهي يستلزم الفساد في العبادة مع ان الحكم اجماعي على
الظاهر المصرح به في المنتهى وغيره واما الاجزاء في الصورة الثانية فلا اعرف فيه ايضا خلافا بين الطائفة وبه صرح
الجماعة والمعتبرة مع ذلك به مستفيضة منها صحيحة عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه وصحيحة
الحلبي [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه وصحيحة ابن ابي شعبة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم
يكن بلغه فلا شيء عليه وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صام شهر رمضان
في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزا عنه الصوم وصحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن
بلغه فلا شيء عليه الى غير ذلك من النصوص الظاهرة الدلالة على معذورية الجاهل باصل التقصير واجزاء صومه عن
رمضان من غير قضاء واما العالم باصل التقصير في السفر والجاهل ببعض الخصوصيات والفروعات فلا يكون معذورا
وعليه القضاء ان صام بجهله كما لو صام كثير السفر في سفره الرابع مع سبق اقامة العشرة القاطعة لحكم التمام
بزعم ان كثير السفر يتم مطلقا او ما لو صام طالب العبد الابق في اثناء سيره لطلب العبد الهارب مع يقينه اولا
بان العبد هرب بمقدار المسافة وانه ايضا يقطعها لطلبه بشبهة ان طالب العبد الابق مطلقا يتم صومه او صام
بعد الاياب مع كون المسافة المقصودة في الاياب بمقدار المسافة القصرية بتخيل الشبهة المتقدمة وبالجملة لا يعذر
الجاهل بهذه الخصوصيات بل يجب عليه القضاء لحكم عموم الادلة الموجبة له على المسافر خرج الجاهل باصل التقصير في السفر

لظواهر النصوص المتقدمة والعام المخصص فيما بقي حجة ولو علم المسافر بالحكم في اثناء النهار وجب عليه الافطار والقضاء
لعموم الادلة وهل الحق به جاهل الحكم ناسيه في عدم وجوب القضاء وجهان قيل نعم لاشتراكهما في العذر وقيل لا وهو الاصح
اقتصارا فيما خالف عموم الادلة الموجبة للقضاء على مورد النصوص المتقدمة نعم لا اثم عليه ايضا لقبح تكليف الغافل اما لو
ولو صام المريض ظانا عدم تضرره بالصوم يجب عليه الاعادة مع العلم والجهل لعموم الادلة والحاقه بالمسافر الجاهل
قياس ممنوع في الشريعة **قوله** ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه
المراد ان المسافر اذا دخل قبل الزوال والافطار بلده او تحقق منه قصد الاقامة في البلد قبل الزوال
والافطار وجب عليه الصوم واجزاه والا امسك استحبابا ولزمه القضاء اما وجوب الصوم عليه في الاول واجزائه
عنه بلا قضاء عليه بعد ذلك فمما لا اختلاف فيه بين علمائنا المصرح به في نهج والتذكرة وهو الحجة كصحيحة احمد بن محمد
عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وموثقة ابي بصير
قال سألته عن رجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد
به والمعتبران كالمرتبة في غاية وضوح الدلالة بحيث ما ذكرناه مع الاعتضاد بعدم الخلاف في المسألة نعم في لك ان المسألة
محل اشكال وكيف كان فالمعتمد ما عليه الاصحاب انتهى ووجه اشكاله معارضتهما بجملة من المعتبرة التي هي ما بين
صريحة الدلالة او ظاهرها في تخيير المسافر بعد الدخول اذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد كصحيحة محمد بن مسلم قبل الزوال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به
من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم من سفر في شهر
رمضان فدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر ونحوها اطلاق حسنة موثقة رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم في شهر
رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله
فهو بالخيار ان شاء افطر وان شاء صام ورواية سماعة وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك
اليوم ان شاء لكنها شاذة لا عامل بها بين الطائفة ولذا اعتمد في لك على ما عليه الاصحاب فلتطرح او تحمل على ثبوت
الخيار له في الافطار قبل دخول البلد وان علم انه يصل الى البلد او موضع اقامته قبل الزوال كما هو ايضا ظاهر
صحيحة محمد بن مسلم الثانية حيث قيد فيها الخيار بما اذا لم يدخل اهله وبذلك صرح في كره والمنتهى وغيره من الجماعة
من غير خلاف بينهم مع تصريحهم بافضلية الامساك حتى يدخل فيتم صومه مراعاة لحرمة الوقت والمسارعة
الى فعل الواجب ولا ريب فيه ايضا للاصل وفقد المانع مع وجود المقتضي وهو السفر المبيح للافطار واما
استحباب الامساك اذا دخل بلده او محل اقامته بعد الافطار او بعد الزوال فلا خلاف فيه في حق المتناول
وورد عبارة كره المتضمنة لدعوى الاجماع كما هو ايضا ظاهر المنتهى وعن الغنية وفي وبه ايضا نص خبر الزهري

والفقه

والفقه الرضوي كما تقدم والمشهور المنصوص مستحبا بل في قول المسافر ايضا اذا لم يتناول ودخل بعد الزوال اجماعا ولا ربما
يظهر من الشيخ في يه حيث قال المسافر اذا قدم اهله وكان قد افطر فعليه ان يمسك بقية النهار تاديبا وكان عليه
واذا لم يكن قد فعل شيئا ينقض الصوم وجب عليه الامساك ولم يكن عليه فان اطلاق كلامه كما ترى يقتضي وجوب
الامساك عليه اذا لم يتناول ولو دخل بعد الزوال لكنه غير صريح في المخالفة ويحتمل الاختصاص بما قبل الزوال
كما استظهر من كلامه في لف حيث قال والظاهر ان مراد الشيخ في يه ما فصلناه ط وقد ذكر ذلك في ب ايضا وهو صريح
المفيد انتهى كلامه ولو سلمنا خلافه فهو نادر بل لم اقف ولم يحك ايضا موافق من الطائفة بل على خلافه الاجماع
عن صريح السرائر ويرده مفهوم الشرطية المتضمنة للتقييد بما قبل الزوال في موثقة ابي بصير ان قدم قبل زوال
الشمس فعليه صيام ذلك اليوم المجبر ضعفا الى الاصول وعدم دليل لا شاهد على ما يقول وهذه امارة اخرى
حمل الاطلاق به على تفصيل ط و ب **قوله** وفي حكم الاقامة كثير السفر كما يعوه المكاري والملاح وشبههما مما لم يحصل
لهم الاقامة عشرة المراد تشبيهما من كان السفر عمله كالتاجر والجمال ونحوهما بالاقامة عشرة الاقامة القاطعة لحكم التمام
الناسخ لكثير السفر وقد تقدم الكلام في ذلك مبسوطا مشروحا في كتاب الصلوة **قوله** والخلو من الحيض
والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء بل لا خلاف في شيء من هذه الاحكام بين العلماء المصرح به في الذخيرة
وغيرها بل في ك ان هذه الاحكام كلها اجماعية وفي كره الخلو من الحيض والنفاس شرط في الصوم باجماع العلماء وفي المنتهى
انه قول كل العلماء وفي صريح نهج وغيره ايضا دعوى الاجماع وكل من هذه الاجماعات حجة مستقلة كالنصوص المستفيضة مثل
صحيحة عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين طمثت
وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وسألته
عن امرأة رأت الطهر اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم
فانما افطارها من الدم وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر
قال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم ورواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اصبحت وهي صائمة فلما ارتفع النهار
او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل الغروب فلتفطر وعن امرأة ترى الطهر في اول النهار في شهر
رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم فقال انما فطرها من الدم الى غير ذلك من المعتبرة وصريح
جملة منها كما ترى عدم الفرق في حصول الفطر بين حصول العذر قبل الغروب او انقطع بعيد الفجر كما هو ظاهر
الاصحاب وصريح عباراتهم المتضمنة لدعوى الاجماع بل ادعى عليه في نهج وغيره صريحا الاجماع وفي المنتهى وكذا لو تجدد في اثناء
النهار ولو قبل الغروب بشيء يسير ولا نعلم فيه خلافا وفي كره ولو تجدد احدهما بعد طلوع الفجر وان كان قبل
الغروب بزمان يسير جدا وجب عليها الافطار والقضاء بالاجماع انتهى وبالجملة لا ريب في هذه الاحكام نصا وفتوى
نعم حكي في المعتبر والمنتهى وكره عن شاذ من العامة قولا بوجوب الصوم على الحائض والنفساء اذا وجب عليهما

الافطار لوجوب القضاء عليها وهو خطأ لان وجوبه ينافي وجوب الافطار جدا والتكليف بالمتناقضين لا يصدر
عن الحكيم نعم قلنا به في بعض المقامات التي ضيقها وسببه نفس المكلف بسوء اختياره كالدخول في ملك الغير غصبا
فانه مامور بالخروج عنه مع كون الخروج ايضا منهيا عنه لكونه نوع تصرف في غير مجوز واخراج الذكر عن فرج المراة
في نهار المفروض ليس من هذا القبيل الا اذا فرض ايقاع الزوجة نفسها في الحيض والنفاس بسوء اختيارها
باستعمال دواء يقتضي ذلك فح يحتمل وجوب الصوم ايضا عليها حين الحيض لفقدانها الامر وقاعدة عدم منافاة
الايجاب بالاختيار للاختيار وعمومات الامر بالصوم مع انصراف الاطلاقات المسقطة له مع الدين بغير
الصورة المفروضة واما في غيرها فينبغي القطع بانتفاء وجوب الاداء والقضاء وان كان تابعا له مفهوما
لكن لا يتبعه حكما بل هو بامر جديد وهو موجود في النصوص المعتبرة مضافا الى الاجماع فتدبر قوله الثاني
ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا لليوم
الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره ان افطره بلا خلاف فيه كما من حكي المستند والمستند منه على الظ المصرح به في
عبارة الجماعة وفي كره يشترط في وجوب القضاء الفوات حالة البلوغ فلو فات الصبي ولم يبلغ في شهر رمضان
لم يجب عليه القضاء بعد بلوغه سواء كان مميزا او غير مميز باجماع العلماء لان الصبي ليس محل الخطاب بالاداء
فلا يجب عليه القضاء ولا نعلم فيه خلافا الا من الاوزاعي انتهى ونحوه في المنتهى الا ان فيه موضع اجماع العلماء
انه قول كل من يحفظ عنه العلم وكل من هذه الاجماعات حجة مستقلة كالاصل مع تبعية القضاء للاداء مفهوما فلا
يشمل العموم الدال على وجوبه بلفظه لو كان نحو الصبي لعدم وجوب الاداء عليه بالعقل في الجملة والاجماع
والنص كحديث رفع القلم فلا معنى للقضاء ولعل هذا هو الوجه في الاستدلال على نفي القضاء بحديث رفع
القلم او عدم وجوب الاداء كما عرفت من المنتهى وكره والا فلا وجه له اذ وجوب القضاء انما هو بالفرض الجديد
المتعلق به حال البلوغ وبعد ثبوت هذا الفرض يثبت الحكم وان انتفى الامر بالاداء كما في قضاء الصوم على
نحو الحائض والنفساء مع نفي الاداء عنهما بالنص والاجماع واما اذا بلغ الصبي بعد طلوع الفجر فقد عرفت
انفا الخلاف فيه وانه غير مكلف ايضا بصوم هذا اليوم اداء او قضاء وبه صرح ايضا هنا في المنتهى وكره
وغيرهما قوله وكذا المجنون مطبقا كان او دوريا وقد فاته في غير حال افاقته فلا يجب عليه الا قضاء اليوم
الذي افاق قبل طلوعه بجزم بلا خلاف في ذلك على الظ المصرح به في عبارة الجماعة وفي كره ان كمال العقل
شرط في القضاء فلو فات المجنون شهر رمضان ثم افاق لم يجب عليه قضاء عند علمائنا ونحوه في المنتهى الا
ان فيه وعليه فتوى علمائنا انتهى مضافا الى بعض العبارات المتضمنة لدعوى الاجماع ظاهرا او صريحا وهو الحجة كالاصل
السالم عن المعارض مع قاعدة التبعية بالتقريب المتقدم اليه الاشارة قوله والكافر وان وجب عليه
لكن لا يجب عليه القضاء الا ما ادرك فجره مسلما بلا خلاف في ذلك على الظ المصرح به في عبارة الجماعة بل عليه

الاجماع

الاجماع في عبارة الجماعة قال في كره الاسلام شرط في وجوب القضاء فلو فات الكافر الاصلي شهر رمضان ثم اسلم لم يجب عليه
قضاؤه باجماع العلماء وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا بين العلماء وفيها ايضا ولو اسلم في اثناء الشهر فلا قضاء عليه لما فاته ذهب
اليه علماؤنا اجمع وهو قول عامة العلماء انتهى الى غير ذلك من العبارات المتضمنة لدعوى الاجماع وهو الحجة كالاصل وعموم
الاسلام يجب ما قبله وخصوص المعتبرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى
منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه
الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر ورواية مسعدة بن صدقة عن الصادق ع عن ابائه ع ان عليا ع كان يقول في رجل
اسلم في نصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل واما رواية الحلبي عن الصادق ع عن رجل اسلم بعد
ما دخل في شهر رمضان اياما فقال ليقض ما فاته فغير صالحة للمعارضة لعدم المكافاة لما مضى سندها وشذوذها
وعدم العامل بها بين الطائفة الحقة الى غير ذلك من الوجوه المرجحة للاخبار المتقدمة الاولة فلتكن مطروحة او على الاستحباب
او كون الفوات بعد الاسلام محمولة ثم ان المراد بالكافر هو الاصلي واما غيره كالمرتد فطريا او مليا فيجب القضاء
وبه قطع في محكي لك وغيره بل لا خلاف فيه ذلك على الظ المصرح به في الذخيرة كما يستفاد ايضا من غيرها لعموم الادلة
الدالة على وجوب القضاء بفعل موجبه خرج الكافر الاصلي بالاجماع والنصوص المتقدمة مع الالتفات الى انصراف اطلاقها
بالاصلي فبقي حكم غيره مندرجا في العمومات الموجبة للقضاء باحد موجباته وتقتضيها وان كان وجوب القضاء على
المخالف ايضا اذا استبصر مطلقا لكن الظاهر فيه التفصيل بين ما اتى به صحيحا في مذهبه فلا يقضيه دون الزكوة
فانه يؤديها على كل حال وما فات عنه حين الضلال لانه الصوم الصحيح على مذهبه بل مطلق العبادات فيقضي وفاقا
لصريح جمع كثير بل القضاء ما فات فيما اشرنا اليه من العمومات الموجبة للقضاء بفعل موجبه واما انه لا يجب عليه قضاء
ما اتى به صحيحا في مذهبه سوى الزكوة فللصحاح وغيرها من المعتبرة مثل صحيحة الفضلاء زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن
مسلم وبريد العجلي عن الباقر ع والصادق ع انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة و
العثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج
او ليس عليه اعادة بشيء من ذلك قال ليس عليه اعادة بشيء من ذلك غير الزكوة وصحيحة عمر بن اذينة قال
كتب الي ابو عبد الله ع ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله تعالى عليه وعرفه هذا الامر
فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما
الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما ولا يخفى ان سقوط القضاء عن المخالف بعد استبصاره انما هو تفضل من الله تعالى
عليه لدخوله في هذا الدين كما تفضل على الكافر الاصلي بسقوط القضاء لا لصحة عبادته فان الحق بطلان عبادة [illegible]
كما هو المفهوم ايضا من الاخبار وفيها صحيحة محمد بن مسلم في حديث طويل قال في اخرها وكذلك والله يا محمد من اصبح
من هذه الامة لا امام له من الله ظاهرا اصبح ضالا تائها وان مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق واعلم

يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به
الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد وصحيحة ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن
الحسين اي البقاع افضل قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو
ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله
بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا وفي اخرها دلالة على ان الناصب على ان زنا او غيره ذلك من الكفار والمعتبرة واعلم
ايضا ان المستفاد من النصوص المعتبرة ان ثواب تلك الاعمال التي اتوا بها حال الضلال لم يكتب لهم تجدد الايمان والاستبصار
تفضلا من الله تعالى عليهم بعد اتمام شروط الولاية مثل صحيحة ابن اذينة المتقدمة وغيرها من المعتبرة قوله ولو اسلم
في اثناء اليوم امسك استحبابا وصحيح ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضى والاول
اشبه والاظهر وفاقا للمشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في غير واحد من العبائر لما تقدم من عموم صحيحة عيص المتضمنة لقوله
وليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر خلافا لما تقدم من قوي المعتبر
تبعا للشيخ وغيره فحكم بوجوب الاداء اذا اسلم قبل الزوال ومع الاخلال به القضاء تمسكا باطلاق الامر بالصوم وبقاء
وقت النية على وجه يسري حكمها الى اول النهار كالمريض والمسافر وقد عرفت انما ضعفه وانه على تقدير تماميته
ايضا ليس الا اجتهادا في مقابل النص المعتبر مع شذوذه وندرته بل عرفت حكاية الاجماع على خلافه قوله
الثالث ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا اذا
فاته بالاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر لما مر من الادلة الدالة على سقوطه عن الجميع فراجع
وتدبر قوله ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر لما مر من عموم الادلة الموجبة للقضاء بفعل موجبه
والمناقشة فيها بان غايتها الاطلاق المنصرف بحكم التبادر الى غير المفروض مدفوعة بالتدبر مع ان منها ما يفيد
العموم وضعفا جدا نعم يشكل وجوب القضاء على المرتد الفطري ان قلنا بعدم قبول توبته باطنا ايضا لامتناع
ذلك منه فيستحيل التكليف به بل يتوجه عليه سقوط التكاليف طرا عنها ودفعه التفاتا الى قاعدة عدم
منافاة الايجاب بالاختيار للاختيار وليس بجيد عند المتعمق فيما بينهنا عليه في كتاب الصلوة في مسئلة
قضاء الصلوات وبينا هناك ان الاقوى قبول توبته باطنا خلافا للمشهور وانه يكلف بالاحكام من العموم
الكتاب والسنة ولو عقد الصوم مسلما ثم ارتد ثم عاد فلم يفسد صومه على الاصح وفاقا للشيخ وغيره
في ش هو الفساد لقوله تعالى ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولان
الاسلام شرط وقد فات بفوت شرطه ويلزم من فساد الجزء فساد الكل لان الصوم عبادة واحدة
لا يقبل التجزي ولذا قواه في ذلك ايضا وفي دلالة الاية نظر سيما لو قلنا بان الاحباط شرطه الموت على الشرك
كما في صريح المنتهى والتعليل الثاني حسن لو ثبت اشتراط الاسلام الى اخر الصيام شرطا وهو مطالب

بالدليل

بالدليل فان قيل ان بعروض الشرك يفوت قصد القربة فينتقل الكلام الى اثبات اشتراط استمرار قصد القربة كيف وقد
لا يمكن له قصد القربة في اثناء الصوم بعروض الذهول والنسيان او النوم وغير ذلك ومع ذلك يصح صومه اجماعا
اذا سبق منه قصد القربة وبالجملة مقتضى الاصول والاطلاقات عدم الفساد كما هو صريح المنتهى تبعا للمعتبر والشيخ
والحلي وان كان الاحوط قضاء صوم هذا اليوم فتدبر قوله والحائض والنفساء تقضيان وعدم هذا موضع وفاق
بين العلماء وظاهرهم الاجماع على ذلك كما هو صريح الجماعة ومر في عبارة كرة المتقدمة والنصوص به مع ذلك صريحة
الدلالة منها زيادة على ما تقدم صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه قال الحائض ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها
ان تقضي صوم شهر رمضان وصحيحة الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع الحائض تقضي الصلوة قال
لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس قوله وكل تارك له بعد وجوبه عليه
اذا لم يقم مقامه غيره اراد بذلك اخراج نحو الشيخ والشيخة وذي العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان اخر
فان الفدية فيهم تقوم مقام القضاء والحق لا يخرج من هذه الكلية النائم والساهي فانهما غير مخاطبين بالاداء
اذا استغرق عذرهما جميع النهار مع وجوب القضاء عليهما اجماعا فلو قال وكل تارك له بعد بلوغه وعقله لكان
اشمل وهذه الكلية يستفاد من تتبع الاخبار الواردة في الفروع من مسائل الصوم والمستدرك فيه زيادة على الاجماع
المنقول في تضاعيف الكتاب صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال من افطر شيئا من رمضان في عذر فان
قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن قوله ولا يجب فيه التتابع لا لانه في اثبات هذه الكلية بعد
الاتفاقات الحجة بعد الاطلاقات فيما مر ويأتي من حكم اخر فتدبر قوله ويستحب التتابع في القضاء احتياطا
للبراءة وقيل بل يستحب التفريق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول احوط بل اظهر وفاقا
للماتن والمنتهى وكرة ولف ود والقواعد وشرحه والدروس والتنقيح كما عن الشيخ والحلبي والحلي بل الاكثر على ما يأتي
كما في المنتهى ولف بل المشهور على الظاهر المصرح به في ذ وغيره من عبائر الجماعة بل عن الخلاف انه الاظهر من الطائفة
وبه افتى فيتكلف ما جواز التفريق على الكل السالم عما يصلح للمعارضة وخصوص المعتبرة كالموثق المعتبر بالشمول
قال في قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع وعنه ع ايضا عن تقطيع قضاء رمضان فقال لاجرم لو كان على
احدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضيا دينه قالوا نعم
يا رسول الله قال والله احق بالعفو والتجاوز منكم وصحيحة سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام
الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين وموثقة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع سئل عن قضاء
شهر رمضان في ذي الحجة واقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت وموثقة سماعة قال سألته
عمن يقضي شهر رمضان منقطعا قال اذا حفظ ايامه فلا باس واما استحباب المتابعة فيدل عليه مضافا

الى الحمد الدال الذي على استحباب المسارعة الى الخيرات خصوص المعتبرة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل
شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام
فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارايت ان بقي عليه شيء من رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم و
صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل
وان قضاه متفرقا فحسن والمروي عن الصادق ع باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين قال و
الفائت من شهر رمضان ان قضاه متفرقا فجائز وان قضاه متتابعا كان افضل وهذه الاخبار كما ترى في غاية
وضوح الدلالة على الافضلية مع اعتضادها بالشهرة العظيمة وظاهر الكتاب كما عرفت خلافا لما حكاه الحلي عن بعض
الاصحاب من استحباب التفريق وربما يميل اليه كلام المفيد في المقنعة حيث قال بعد ان حكم بالتخيير بين التتابع
والتفريق وقد روي عن الصادقين ع اذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وكذا اذا كان عليه خمسة ايام او ما زاد
فان كان عليه عشرة او اكثر تابع بين الثمانية ان شاء ثم فرق الباقي والوجه في ذلك انه ان تابع بين الصيام في
القضاء لم يكن فرق بين الشهر في صومه وبين القضاء فاوجبت السنة الفصل بين الايام بالافطار ليقع الفرق بين
الامرين انتهى ولعله اراد بما عزاه الى الصادقين ع موثقة عمار الساباطي عن الصادق ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر
رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها
يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية وان كان عليه
ثمانية او عشرة افطر بينها يوما ولعلها ايضا مستند ما حكاه الحلي عن بعض من انه ان كان عليه ثمانية او
عشرة ايام او ثمانية فليتابع بين ثمانية او ستة ويفرق الباقي انتهى وهو كما ترى فان الموثقة بظاهرها لا يوافق
القائل مع انها غير صالحة لمقاومة المعارضة مع المعتبرة المتقدمة التي منها الصحاح التي في كمال وضوح الدلالة مع
اعتضادها بالشهرة العظيمة وظاهر الكتاب والاحتياط في تحصيل البراءة ولذلك عمد من الدين المستحسن عند
العقلاء والخروج عن شبهة خلاف من حكي يظهر منه القول بوجوب الاتيان بالقضاء فورا كما تقدم وعن ابن
بابويه حيث قال وانت بالخيار ان شئت قضيت متتابعا وان شئت متفرقا وهذه العبارة عزى اليه
القول بالتخيير ولا شبهة فيه ان اراد بيان اصل الجواز والا فان كان مراده من ذلك نفي الاستحباب
فمحجوج عليه بما تقدم من النصوص الصحيحة في افضلية التتابع المعتضدة بالمرجحات العديدة هذا مضافا الى شذوذه
وندوره وعدم وضوح موافق له من الطائفة وكذا في الشذوذ القولان السابقان مع مجهولية قائلهما
جدا وكيف كان لا ريب في ان المشهور بين الاصحاب هو الاقرب بالادلة فتدبر وينبغي التنبيه على امور الاول
انه يجب الاتيان بقضاء رمضان على الفور وفاقا للمشهور بين الاصحاب بل في [illegible] وغيره انه المعروف من مذهب
الاصحاب مؤذنا بظهور الاجماع كما هو كذلك في الحقيقة بين متاخري الطائفة بل الحلي نفى الخلاف بين القدماء

ايضا الا ما يظهر

ايضا الا ما يظهر من عبارة الحلبي في الكفاية حيث قال بل لم ينقل فيه خلاف من القدماء من فاته شيء من شهر رمضان
ان يبادر به في اول احوال الامكان انتهى وظاهره كما ترى وجوب الفورية ووجهه غير واضح مع وضوح الدليل على
خلافه من الاصل والنصوص المتقدمة المعتبرة المصرحة بجواز التأخير وانتفاء الفورية وصحيحة حفص بن البختري عن
ابي عبد الله ع قال كن نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله ص
حاجته فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله ص يقول شعبان شهري الثاني صرح جملة من الاصحاب منهم
[illegible] والشهيد الثاني في [illegible] وصاحب [illegible] والذخيرة بانه كما لا يجب المتابعة لا يجب الترتيب ايضا وهو كذلك
للاصل السالم عن المعارض فلو قدم اخره جاز [illegible] ولك ان تقديم الاول فالاول هو الافضل اقول ووجه
الافضلية غير واضح الا ما يتوهم من سبق الاول في الذمة فكان اولى بالمبادرة وهو كما ترى لا يصلح لاثبات
ذلك بعد الالتفات الى تساوي الايام في التعلق بالذمة مع انتفاء النص على تقديم بعضها على بعض والاعتبار
المزبور مع عدم تمامية في نفسه غير صالح لاثبات الاحكام الشرعية ولعله لما ذكر استشكل الشهيد في [illegible]
حيث قال وهل يستحب نية الاولى فالاولى اشكال انتهى وكما لا يعتبر الترتيب بين الايام في الواجب المعين فكذا
لا يعتبر بين انواع الواجب كالقضاء والكفارة وان كانت صوما للاصل السالم عن المعارض خلافا للمحكي عن [illegible]
حيث قال لا يجوز صوم عن نذر ولا كفارة لمن عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه ومستنده غير واضح
كما اعترف به الجماعة الثالث قد عرفت في بعض المباحث المتقدمة ان المشهور المنصور عدم جواز التطوع
بالصوم لمن عليه الصوم الواجب من قضاء رمضان او غيره لصحيحة الحلبي والكناني وغير زرارة المصرحة بالمنع
عن التطوع بالصيام مع اشتغال الذمة بقضاء شهر رمضان وما في المقنع وغيره من ورود الروايات بالمنع
عن التطوع بالصوم وعليه شيء من الفرض مع الاتفاقات للمانع غير مرة من حجية الاخبار الضعيفة المنجبرة بها لشهرة م
خلافا للمحكي عن المرتضى في المسائل الرسية فاجازه وحكاه ايضا في [illegible] عن الجماعة منهم [illegible] في [illegible] ان [illegible] كتاب
المباح وهو [illegible] وغيره وهو موافق مع المشهور على في المنتهى ادعى الاجماع الظاهر في [illegible] والجماعة مستندهم غير
واضح عدا الاصل المخصص بما عرفت وصاحب [illegible] خص المنع عن صوم التطوع عمن عليه قضاء صوم رمضان تبعا
لما عزاه الى ظاهر الحلبي اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد الصحاح المتقدمة ويظهر ضعفه بعد الالتفات
الى ما ذكرناه من عموم المقنع بعموم الروايات العام مع انجبارها بالشهرة قال في [illegible] والظاهر ان المنع
عن التطوع مع اشتغال الذمة بالصوم الواجب عند من قال به انما يتحقق حيث يمكن فعله فلو كان بحيث لا
يمكن فعله كصوم شعبان نذرا لمن عليه كفارة كبرى جاز صومه كما نبه عليه في [illegible] انتهى وفي بعض العبائر جواز الصوم
المندوب مع قول الواجب [illegible] اقول وهو حسن بعد الالتفات الى الاشكال وعدم وضوح انجبار مراسيل المقنع بالنسبة
الى هذا الفرض مضافا الى احتمال كون الوجوب وعدم الجواز الاشتغال بالاتيان بالفريضة بحيث لا يمكن ذلك الا به

لتحريمه عن التطوع فتدبر **الرابع** يجوز القضاء في جميع ايام السنة الا العيدين مطلقا بالاجماع العلماء كافة كما في ظاهر المنتهى
وصريح كره وايام التشريق لمن كان بمنى ناسيا عند علمائنا واكثر اهل العلم كما في الكتابين المرتبين وايام الحيض و
النفاس اجماعا كما في كره بل عليه اتفاق العلماء كما في المنتهى مع دعواه اولوية القضاء بالبطلان بهذين الحدثين
من الاداء وايام السفر بلا خلاف اجده والحجة في جميع ذلك بعد الاجماع او عدم الخلاف عموم الادلة المتقدمة
المانعة عن الصوم مطلقا في هذه الايام فراجع وتدبر ولبعض العامة في بعض ما ذكرنا خلاف لا حاجة بنا الى التعرض
اليه **قوله** الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب
بلا خلاف فيه اعلمه في عدم وجوب القضاء عنه بل عليه الاجماع عن صريح ف وغيره وفي المنتهى لو استمر به المرض حتى مات
سقط القضاء وجوبا الا استحبابا ولا الكفارة وهو قول اكثر العلماء وقال قتادة وطاوس يجب ان يكفر عنه عن كل
يوم اطعام مسكين انتهى وفي كره لو استمر به المرض الى ان مات سقط القضاء وجوبا لا استحبابا ولا الكفارة
عند جمهور العلماء ثم حكى الخلاف عن الرجلين المرتضيين في عبارة المنتهى فقال وقولهما مخالف للاجماع فلا عبرة به
انتهى ونحوه كره ويدل عليه مضافا الى الاصل والاجماع الظاهر والمحكي الحكم في صريح جمع من العلماء والمرتضيين النصوص
المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرء قال
ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرء ثم يموت قبل ان يقضي وقوية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع عن المريض
في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحايض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها وصحيحة
ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله ع قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه
قضاء وان صح ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه وموثقة
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصوم فمات في شهر رمضان
او في شهر شوال فقال لا صيام عليه ولا قضاء عنه قلت فان امرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر
على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شهر شوال فقال لا يقضى عنها وصحيحة ابي حمزة عن ابي جعفر ع عن امرأة
مرضت او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا
واما السفر فنعم الى غير ذلك من النصوص المعتبرة المصرحة بسقوط القضاء عنه في الموضعين ثم ان صريح العبارة
وفي كره بل الجماعة استحباب القضاء عنه وفي المنتهى قال اصحابنا انه يستحب القضاء عنه وفي المنتهى قال اصحابنا
انه يستحب القضاء عنه وهو حسن لانها طاعة فعلت عن الميت فوصل ثوابها اليه على ما سلف انتهى ونحوه كره
وهو ان تم اجماعا كما يوهمه عبارة المنتهى والا فالاعتماد على ذكره محل نظر اذ لا كلام في جواز التطوع عنه
وانما الكلام في قضاء الفائت عنه والوظايف الشرعية انما يستفاد من النقل وما قام مقامه ولم يرد التعبد
بذلك بل ورد صريحا على خلافه رواية ابي بصير الموثقة عند بعض عن ابي عبد الله ع عن امرأة مرضت في شهر رمضان

وماتت

وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برأت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها
فان الله تعالى لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف يقضى شيئا لم يجعله الله
عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم وظاهرها كما ترى عدم مشروعية القضاء عنه كما هو مقتضى الاصل
في العبادات التوقيفية وظاهر التعليل والنفي الراجع الى الاخبار المتقدمة لو لم نقل بان النهي الوارد في
مقام توهم الوجوب لا يفيد ازيد من رفع الوجوب لكن الحرمة ح يثبت ايضا بضميمة الاصل في التوقيفيات
اذ مع زوال الوجوب يزول الجواز المستفاد من الامر المتضمن للوجوب بناء على ما تقرر من استلزام زوال
الفصل زوال الجنس ولم يثبت بقاؤه من دليل اخر فيثبت الحرمة بعد الالتفات الى الاصل والقول بالاستحباب
نظرا الى قاعدة جواز المسامحة في ادلة الامور المندوبة حسن بناء على المختار من الاكتفاء فيه حتى بفتوى فقيه
فضلا عن الجماعة هنا لكنه انما هو حيث لم يحتمل التحريم وقد عرفت احتماله من رواية ابي بصير وغيرها فتدبر فاذن الاحوط
الحاق الصيام الفائت عن المريض الذي مات كسائر الطاعات بقصد الهدية والتبرع اليه لا بقصد خصوص القضاء عنه فتدبر ثم انه
لا يخفى ان ما ذكرنا من عدم وجوب القضاء عنه مع استمرار عذره الى ان مات لا فرق فيه بين كون العذر المرض المستمر او غيره
من الحيض والنفاس المستمرين كما صرح به بعضهم وفي جملة من النصوص المتقدمة دلالة عليه بل لا يبعد الحاق ما لو فات بالسفر وقلنا بوجوب
القضاء عنه بمجرد الفوات وان لم يتمكن من القضاء كما سيأتي ان شاء الله تعالى **قوله** وان استمر به المرض الى رمضان
اخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام كما هو عند الماتن هنا وفي يع والمعتبر وعن
الشيخ في يه وط والمقنعة ومن تابعهم كما في المنتهى وفي كره نقله اصحابنا عن الاكثر وعليه ابن بابويه في رسالته وابنه في
المقنع والفاضلين وابن حمزة وفي لف وغيرهم والشهيدين وسائر المتأخرين كما في المنتهى واكثر المتأخرين بل اكثر علمائنا
كما في كره والتنقيح بل المشهور كما في المعتبر وغيره وهو الاصح لا القول بسقوط القضاء من
القولين الا بين ابن ابي عقيل الذي جعل الاجماع كما هو الظاهر من جماعة ان الطائفة العلماء على سقوط القضاء على الظ
المصرح به في بعض العبارات والصحاح به مع ذلك مستفيضة كغيرها من المعتبرة القريبة من التواتر منها صحيحة زرارة عن
ابي جعفر ع في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق
عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا ويتصدق عن
الاول وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو مريض
فليتصدق بمد لكل يوم واما انا فاني صمت وتصدقت الخبر وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع عن رجل
مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر فقالا ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الاخر صام الذي ادركه
وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان اخر صام الذي
ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه والخبر عن قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر

عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تتابع عليه رمضانان لم يصح فيهما ثم صح بعد ذلك كيف يصنع قال يصوم الاخير ويتصدق عن الاول
بصدقة لكل يوم مد من طعام لكل مسكين وعنه ايضا عن ابيه موسى عليه السلام عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضا
حتى ادركه رمضان اخر وبرء فيه كيف يصنع قال يصوم الذي برء فيه ويتصدق عن الاول عن كل يوم بمد من طعام
والمروي عن تفسير العياشي عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل مرض من رمضان الى رمضان قابل لم يصح
بينهما ولم يطق الصوم قال يتصدق مكان كل يوم افطر على مسكين بمد من طعام وان لم يكن حنطة فمد من تمر وهو
قول الله تعالى فدية طعام مسكين فان استطاع ان يصوم الرمضان الذي استقبل والا فليتربص الى رمضان قابل
فيقضيه فان لم يصح حتى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم افطر مدا مدا فان صح فيما بين الرمضانين
فتوانى ان يقضيه حتى جاء الرمضان الاخر فان عليه الصوم والصدقة جميعا حتى يقضي الصوم ويتصدق من اجل انه
ضيع ذلك الصيام والمروي عن علل الشرائع وعيونه باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال اذا مرض الرجل
او سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره او لم يفق من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان اخر وجب الفداء
للاول وسقط القضاء واذا افاق بينهما او اقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء لان ذلك الصوم انما
وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر واما الذي لم يفق فانه لما مر عليه السنة كلها وقد غلب الله عليه ولم يجعل
له السبيل الى ادائها سقط عنه مثل المغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوة كما قال الصادق عليه السلام كلما غلب الله
على العبد فهو اعذر له لانه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا في سنته للمرض الذي كان فيه
ووجب عليه الفداء لانه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع اداءه فوجب عليه الفداء كما قال الله تعالى فصيام
شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكما قال الله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك
فاقام الصدقة مقام الصيام اذا عسر عليه فان قال فان لم يستطع اذ ذاك فهو الان يستطيع قيل لانه دخل عليه شهر
رمضان اخر وجب عليه الفداء للماضي لانه كان بمنزلة من وجب عليه الصوم في كفارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء واذا
وجب عليه الفداء سقط الصوم والصوم ساقط والفداء لازم فاذا افاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء للتضييع
والصوم لاستطاعته والمروي عن الفقه الرضوي واذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه الى ان دخل
عليه شهر رمضان من قابل فعليه ان يصوم هذا الذي قد دخل عليه ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام الا ان يكون
قد صح فيما بين الرمضانين فاذا كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني
الى غير ذلك من النصوص والكل كما ترى في غاية الظهور بل جملة منها ناصة في فوات وقت القضاء بمضي الرمضان
الثاني مع استمرار المرض وان الواجب ح انما هو الكفارة لا القضاء وقصور الاسناد او ضعفها حيث كان مجبور
بالشهرة العظيمة وموافقة الصحاح المستفيضة ومخالفة الجمهور كما في المنتهى وكره خلافا للمحكي في المعتبر والمنتهى
فحكي عن الصدوق فيجب القضاء دون ما مر من الكفارة وحكاه مع ايضاح التحرير والمنتهى وحكاه في لف ايضا

ع الثمالي

عن الثمالي ثمّ والحلبي والبقباق وربما يستفاد ايضا من الرضوي والدعائم حيث اوجبا القضاء على المفطر لمرض من غير تفصيل
وتعرض لذلك الكل في الفرق الى اطلاق كلاهما الى مثل المفروض ثانيا ومنه ينقدح وجه التام في ادلة الموجبين للقضاء
من اطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر كاطلاق السنة المتظافرة الواردة بالقضاء اصلحنا الاطلاق لكن يجب
تقييده بما مر من النصوص المعتبرة القريبة من التواتر وفي المنتهى صرح بعدم صلاحيته للقضاء والرواية بطريق الاحاد
لمعارضة الاية غريب مخالف لما قرر في الاصول وديدنه في الكتب الفقهية فان بناؤه والاصحاب على جواز تخصيص عموم الكتاب
باخبار الاحاد كما هو الاقوى سيما مع هذه الاخبار المتظافرة التي اوضحها عن حد الاستفاضة واعتضادها بما عرفت
من الشهرة العظيمة وعن هاهنا مع ندرة القول بالقضاء كما عرفته ولو لم يخصص عموم الكتاب بمثل هذه الاخبار فالاولى لزم ترك
عليه تخصيصه الاولى الاحكام الاخر البالغة حد الضرورة او الاجماع مع انه مخصص بادون من هذه الاخبار درجة
كما لا يخفى على المتتبع في كتبه وكيف كان فالمشهور هو المنصور وحكي في ش عن الاسكافي انه احتاط بالجمع بين القضاء
والصدقة قال وهو مروي ايضا اقول وهذا القول غير معروف لكن القائل ولعل مراده بما مر ايضا الاسكافي ولا ريب
في ضعفه ان اريد من الاحتياط الوجوب لما مر من الادلة النافية للقضاء والادلة المتمسك فيه اعانة مروية عن
شبهة الخلاف موثوقة ودليلا كموثقة سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك
ولم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا
افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا
فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله تعالى وصمتهن ولعله الى هذه الرواية اشار في س
وبها استند ايضا القول بوجوب القضاء مع ان مدلولها المتضمن للحكم كما ترى خال عن ذكر استمرار المرض فيما بين
الرمضانين ومتضمنة ايضا لوجوب الكفارة وعن صالحة لمعارضة النصوص المتظافرة المتقدمة التي منها الصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة المتضمنة لجملة من التعليلات الناصة في سقوط القضاء بحيث لا يقبل التأويل بالمرة
وهذه الرواية الواحدة في طرف الضد من المرجحات العديدة المتقدمة للاخبار النافية للقضاء ومع ذلك
يمكن حملها على الاستحباب كما يرشد اليه قوله في صحيحة ابن سنان المتقدمة بعد الامر بالتصدق اولا اما
واني صمت وتصدقت وتمام عباراتهم يكشف عن ضعفها عن تحمل قدح ويشعر بالتنبيه على امور الاول قال في التحرير
بعد ما حكى القول بوجوب القضاء ما لحد الفقه ويحاول الشيخ ان يصام وان لم يكن في الوجه الاجزاء انتهى وكذا في المنتهى
ما ذكره ان مذهبهم في المسألة التخيير بين القضاء والتكفير وهو خلاف ما حكوه ودلت عليه الادلة ثم فتدبر الثاني
بل المشهور بين القائلين بسقوط القضاء لما تقدم من النصوص المعتبرة كصحيحة عبد الله بن سنان ومحمد بن مسلم والمروي
عن قرب الاسناد وتفسير العياشي والفقه الرضوي ومنها يقيد ايضا اطلاق الامر بالتصدق والفداء في صحيحة
زرارة وما روي عن العلل والعيون خلافا للمحكي في ف عن الشيخ في يه والقاضي وابن حمزة فيتصدق عن كل يوم بمدين

وان لم يمكنه فبمد وسندهم غير واضح نعم في الفقه احتج الشيخ بان نصف الصاع بدل عن اليوم في كفارة جزاء الصيد فيكون
كذلك هنا بل هنا آكد فان صوم يوم من شهر رمضان افضل من غيره واذا كان نصف الصاع بدلا عن الافضل الاقل اشبه في الحكمة
ان يكون المد الذي هو ربع الصاع بدلا عن الاكثر وهو كما ترى ليس الا قياسا في الاحكام الشرعية التعبدية واجتهادا
في مقابل صريح النصوص المعتبرة المستفيضة **الثالث** من فاته الصوم لعذر المرض ثم حصل له المرض المستمر من غير تخلل زمان
يتمكن فيه من القضاء فهل يستمر فيه الحكم بسقوط القضاء ولزوم الكفارة وجهان بل قولان لان ظاهر الجماعة العدم
كما في الشرائع حيث نقل الحلي ما حكاه في المختلف ومن مات عليه قضاء من رمضان فلم يقضه وهو يقدر عليه حتى دخل في شهر
رمضان اخر كان عليه ان يصوم الشهر الداخل ويقضي من بعده الذي فاته ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام ولو لم
يمكنه القضاء لمرض حتى دخل شهر رمضان اخر صام الشهر الداخل وقضى من بعده الفائت ولا صدقة عليه انتهى
وهذا منه كما ترى ظاهر في تعميم الحكم في المرض وغيره وحكاه في المختلف ايضا عن صريح الشيخ في [illegible] متمسكا بالاجماع و
الاحتياط ويحتمل العدم لعموم العذر في صحيحة بن سنان المتقدمة من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان
اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم الخبر بناء على اعمية العذر من المرض وغيره وان احتمل حمل العذر على المرض
كما يشعر به قوله وهو مريض اقول ويدل عليه ايضا صريح الخبر المتقدم عن العلل والعيون اذا مرض الرجل او سافر
في شهر رمضان الخبر لكن الخروج عن اصالة البراءة من الكفارة وعموم الكتاب والسنة القطعيين الموجبين
للقضاء بمثل هذين الخبرين مشكل جدا مع عدم وضوح سنديهما واتفاقا وقوة الدلالة في اولهما بحيث يتفوق
على دلالة الكتاب والسنة المتظافرة بل المتواترة على وجوب القضاء مع معارضته الخبرين بعموم مفهوم الشرط
في صحيحة بن مسلم المتقدمة عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر فقال ان كان برئ ثم توانى قبل ان
وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه الرمضان الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام
على مسكين وليس عليه قضاء فان مقتضاه القضاء ونفي الكفارة مع عدم استمرار المرض الى الرمضان الاخر كما
هو مقتضى الاصل بالنسبة الى الكفارة وعموم الكتاب والسنة بالنسبة الى ايجاب القضاء وهذا هو الاقوى وفاقا
للمختلف والذخيرة وغيرهما وان كان الاحوط بالاحتياط المتاكد المراعى هو الجمع بين القضاء والكفارة خروجا من شبهة
الخلاف فتوى ودليلا ومما ذكرناه انقدح الوجه في لزوم القضاء وسقوط الكفارة لو كان الفوات بالمرض و
المانع من القضاء غيره كالسفر الضروري وكذا لو كان الفوات بغير المرض قضاء وايضا خلافا للاصل ولاطلاقات
الكتاب والسنة القطعيين على بعض النصوص المتقدمة فتدبر **الرابع** لا تتكرر الفدية بتكرر السنين للاصل
السالم عن المعارض وفاقا للمنتهى والمسالك والذخيرة وغيرهم من الجماعة خلافا لمن ذكره فتتكرر بتكرر السنين وهو ضعيف
جدا **الخامس** لا فرق فيما ذكرناه من لزوم الكفارة وسقوط القضاء في المفروضة بين رمضان واحد واكثر وفاقا
للشيخ والاسكافي والمسالك والذخيرة بل المشهور على الظاهر المصرح به في الاخير لاطلاق النصوص وخصوص

ما تقدم

ما تقدم من الخبر المروي عن تفسير العياشي خلافا للمحكي عن ابن بابويه فيقضي الرمضان الثاني بعد الثالث وان استمر المرض
وسنده غير واضح سيما بحيث يصلح في مقام المعارضة مع الاطلاقات المتقدمة فتدبر **السادس** قال في ك
ذكر الشهيد في بعض تحقيقاته ان مستحق هذه الصدقة مستحق الزكاة لحاجته والاجود اختصاصها بالمساكين
كما تضمنته رواية بن مسلم وقد بينا فيما سبق ان المسكين اسوء حالا من الفقير انتهى اقول وقد عرفت ايضا
انعقاد دعوى الاجماع عن غير واحد من الاصحاب على انهما اذا انفرد اريد بهما ما يعم الاخر فالاجماعات المحكية قرينة
على التعميم فيكون مستحق هذه الصدقة ايضا مستحق الزكاة وفاقا للمشهور بين المتأخرين على الظاهر المصرح به
في الذخيرة وظاهرك كما ترى انه المتبادر من ثاني كلام الشهيد لكن الاحتياط مطلوب في المقام نظرا الى فتوى
الاستدلال وتجانب شبهة الخلاف نصا وفتوى فتدبر **قوله** وان برئ بينهما واخر عازما على القضاء قضاه
ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم بمد من طعام قال في ك ان هذا التفصيل هو المشهور خصوصا
بين المتأخرين وفسروا التهاون بعدم العزم على القضاء سواء عزم على الترك او لم يعزم على واحد من الامرين وغير
المتهاون هو الذي عزم على القضاء في حال السعة واخر اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له المانع كالحيض
والمرض والسفر الضروري وفي استفادة هذا التفصيل من النصوص نظر انتهى اقول اعلم ان كلام الاصحاب
مختلف في معنى التهاون المقتضي لاجتماع الكفارة مع القضاء ظاهر العبارة نحو قع وغيره وكذلك ان المراد منه
عدم العزم على الصوم فاذا عزم عليه لم يكن متهاونا وان لم يحصل العذر المقتضي للتاخير وظاهر عبارة ك المتقدمة
ان هذا التفسير للتهاون وتفسيره هو المشهور بين الاصحاب بل عن بعض الاصحاب نسبته الى الاصحاب موذنا
بالاجماع وهو المتبادر ايضا من اطلاق التهاون والتواني فانه كما في بعض العبارة ويساويه العرف ايضا
ترك الشيء لعدم الاهتمام به فاذا عزم على القضاء واخر اعتمادا على سعة الوقت ثم عرض له مانع عنه كالحيض
وشبهه لم يكن متوانيا عرفا فيجب عليه قضاء الاول نصا واجماعا كما في ك وغيره ولا كفارة وفاقا للمشهور بين
الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبارة الجماعة منهم ك وعبارة ك المتقدمة للاصل مع عدم تقصيره في الفوات لسعة
الوقت ابتداء او عروض العذر واضطراره ومعه يبعد التكليف جدا اذ هو ليس الا تبعا غالبا والنادر كالمعدوم
وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الاخر صام الذي ادركه وتصدق
عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان اخر صام الذي
ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم بمد الخبر والمقصود بتفسير العياشي المتقدم فان صح فيما بين الرمضانين
فتوانى ان يقضيه حتى جاء الرمضان الاخر فان عليه الصوم والصدقة جميعا حتى يقضي الصوم ويتصدق
من اجل انه ضيع ذلك الصيام ورواية ابي بصير عن الصادق ع قال اذا مرض في رمضان الى رمضان ثم صح
فانما عليه لكل يوم افطر فدية اطعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار

مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام
جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الصيام هذه الاخبار كما ترى ظاهرة الدلالة على اشتراط اجتماع الكفارة
مع القضاء بصورة تركه توانيا سيما مع الاتفاق على التعليل بانه تبع ذلك الصيام كما هو ايضا في المروي عن العلل
والعيون فاذا افاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء للتضييع والصوم لاستطاعته ولا ريب ان المتبادر
من التضييع صورة تركه بتقصير من المكلف وكيف كان فمقتضى التعليل والمتبادر من النصوص المشترطة في اجتماع
الكفارة مع القضاء غير صورة العزم على القضاء فمع عزمه لا كفارة بحكم مفهوم ما دل على اشتراطها بالتواني او تعليلها
بالتضييع وفاقا للمشهور خلافا للمحكي في لف عن الصدوقين والعماني فلم يفصلوا بين التواني وغيره واطلقوا
وجوب التكفير اذا تمكن بين الرمضانين من القضاء فتركه الى رمضان اخر وان عزم عليه واخره اتكالا على سعة الوقت
فضاق الوقت وعرض عذر واختاره ايضا الماتن في المعتبر وس وضه والك ولك والذخيرة تمسكا باطلاق جملة
من النصوص المتقدمة كالصحيحة زرارة وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا
وتصدق عن الاول ورواية ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه
شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان
يطعم لكل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام
ان صح فان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مدا ولعل المراد من قوله فان كان مريضا فيما
بين ذلك حدوث مرضه فيه بعدما مضى ما يمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه اي كان مريضا فيما بين
عزمه على القضاء وبين شهر رمضان فليس عليه الا الصيام دون الصدقة وذلك لاستقرار القضاء في ذمته
وعدم تقصيره في فوته لسعة الوقت وقوله ان صح اشارة الى ما قلناه من تمكنه من القضاء فيما مضى والمراد
من قوله فان تتابع المرض عليه في مقابلة ذلك ما اذا لم يتمكن من القضاء وعلى ما ذكرناه يتاتى دلالتها على خلاف
هذه الجماعة وان دل اطلاق صدرها بما ذكروه وكيف كان فالاطلاق لو سلم يجب حمله على صورة التواني
لما عرفته من الاتفاق على لزوم حمل المطلق على المقيد سيما مع اعتضاد المقيد بالتعليل والاعتبار المتقدم والشهرة
العظيمة الظاهرة المحكية في صريح عبائر الجماعة فقد تلخص مما ذكرناه ان الواجب هو القضاء خاصة من دون الكفارة
لو برئ بينهما وكان في عزمه القضاء واخره اعتمادا على سعة الوقت فلما ضاق الوقت عرض له مانع وهو مع
اضافة الكفارة بمد عن كل يوم لو ترك القضاء توانيا وتهاونا بان لم يعزم عليه في ذلك او عزم فلما ضاق الوقت
عزم على عدمه وفاقا للمشهور خلافا للجماعة المتقدمة الموجبين للتكفير بالتأخير مطلقا لما عرفت ضعفه وللحلي
فاسقط التكفير مطلقا حتى في صورة التأخير والترك توانيا تمسكا باصالة البراءة مع تصريحه بان احدا من علمائنا
لم يذكر هذه المسألة سوى الشيخين او من قلد كتبهما او تعلق باخبار الاحاد التي ليست بحجة عند اهل البيت

وبما رواه سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة
او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء وهو ضعيف جدا
لما قررناه في الاصول من حجية الاخبار الاحاد وبعد تسليمه فالكلية سيما بعد احتفافها بالقرائن القطعية واعتضادها بالشهرة العظيمة
بل عدم نقل الخلاف الا من الحلي وهو فيه كالشاذ والنادر وعدم المعتبر في انكاره فقال ولا عبرة بخلاف بعض
المتأخرين في ايجاب القضاء دون الكفارة هنا فانه ارتكب ما لم يذهب اليه احد من فقهائنا الامامية فيما علمته
نقل ما تقدم من الروايات عن زرارة وابن مسلم وابي الصباح الكناني وقال ان هؤلاء فضلاء السلف من الامامية
وليس لرواياتهم معارض من الامامية فالرد لما ذكرناه فالراد لذلك متكلف ما لا ضرورة اليه انتهى ومنه يتضح ايضا
فساد ما قاله الحلي بالكفارة نقل الشيخين مع انهما العمدتان في المذهب وسبقهما الصدوقان ايضا وكذا العماني وهو اسبق
من الشيخين كما ذكروه وقوله ان مذهب عليه الجماعة لم اقف على موافق له بل عبارة المعتبر المحكية بدعوى
الاجماع على خلافه واما الرواية فلضعفها سندا ومعارضتها في مقابل المتظافرة المعتبرة المتقدمة مطروحة او على
ما يجامعها محمولة مثل صورة التأخير مع العزم كما نبه عليه في لف وغيره واعلم ان الروايات المتضمنة لاجتماع
الكفارة مع القضاء بالتأخير الى رمضان اخر توانيا موردها صورة فوات الصوم بالمرض وهل يتعدى الحكم في فواته
بغير المرض من الاعذار لو ترك القضاء الى رمضان الاخر وجهان المحكي عن العماني لظاهر عبارته المتقدمة نعم
كما عن الشيخ ايضا فيصرح خف ومقتضى الاصل هو العدم الا ان المصير الى مستوعب لف غير بعيد فان من فاته
عنه الصوم بغير المرض حتى زال العذر توانيا الى رمضان اخر فيقضي ويكفر اما الاول فلظاهر لعموم الامر
بالقضاء واما الثاني فلطريق الاولوية اذ ثبوت الكفارة مع الفوات بالمرض الذي هو من اعظم الاعذار يستلزم ثبوتها
بالفوات بغيره من الاعذار بالاولوية ولو في بعض الاعذار السهلة بالنسبة الى المرض قطعا مع الاتفاق
الى الاجماع المركب واما اذا اخرها الى رمضان اخر لا لتسويف فالقضاء خاصة كما هو الاظهر ايضا فيه لعدم ما في المرض
على ما عرفت فتدبر **قوله** الثانية يجب على الولي ان يقضي ما فات الميت من صيام واجب رمضان كان
او غيره سواء فات بمرض او غيره من السفر وغيره من الاعذار الشرعية اذا كان مما تمكن من قضائه ولم يقضه
وسيأتي الخلاف من هذه الجهة فيمن فاته بالسفر والحكم بوجوب القضاء على الولي فيما لو مات المريض وقد
فاته الشهر او بعضه فتمكن ولم يقضه حكاه في لف عن الشيخين والصدوقين والمرتضى والاسكافي وابن حمزة
وابن ادريس وهو المشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبائر الجماعة بل في الذخيرة وغيرها انه المعروف من مذهب
الاصحاب بل في المنتهى انه لو برأ من مرضه زمانا يمكن فيه من القضاء ولم يقض حتى مات قضي عنه ذهب اليه
علماؤنا وعن ف وكره وظاهرهما كما ترى دعوى الاجماع كما عن ف والحلي في السرائر وهو الحجة كالنصوص المعتبرة ولو
بالشهرة الجابرة كالمروي في المنتهى وغيره من الجمهور عن ابن عباس انه قال ركبت امرأة في البحر فنذرت ان الله

ان عليها ان تصوم شهرا فابتلاها الله تعالى قبل ان تصوم حتى ماتت فجاءت قرابة لها الى النبي صلى الله عليه وآله فذكرت ذلك له فقال لها
صومي والبتوعن الاخر قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفي اخر عنه صلى الله عليه وآله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه عنها قال لو كان على امك دين كنت قاضيه قال نعم
قال فدين الله احق ان يقضى وفي رواية جاءت امراة فذكرت نحوه وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة عن الصادق عليه السلام ولكن يقضى عن الذي
برئ ثم يموت قبل ان يقضي وموثقة ابن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام فيمن يموت في شهر رمضان قال ليس على
وليه ان يقضي عنه الى ان قال فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى
وليه ان يقضي لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه وموثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فادركه
الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته وصحيحة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه
صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال
ورواية حماد بن عثمن عمن ذكره عن الصادق عليه السلام عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال
اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال وصحيحة محمد بن الحسن الصفار
انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان
هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه
عشرة ايام ولاء ان شاء الله ثم قال في الفقيه قال مصنف هذا الكتاب وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته
الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام الى غير ذلك من الاخبار وهي كما ترى ظاهرة الدلالة على وجوب القضاء عنه
على الولي سيما مع اعتضادها بالشهرة بل الاجماع بين متاخري الطائفة المحقة بل مطلقا كما عرفت حكايته
خلافا للمحكي عن العماني فاوجب الصدقة عنه مدعيا تواتر الاخبار بذلك وهو شاذ ومدفوع بما عليه اكثر الاصحاب
وطرحه ولا ريب في وهن هذه الدعوى لما مر من النصوص المستفيضة القريبة من التواتر الواضحة الدلالة
على شذوذه ووجوبه في الجملة او مطلقا مما افتى بها ما عليه جمع كثير من العامة بل جمهورهم كالشافعي في الجديد
وابي حنيفة ومالك والثوري وحيث قالوا كما في المنتهى يطعم عنه عن كل يوم مدا قال الا ان مالكا
يقول لا يلزم الولي ان يطعم عنه حتى يوصي بذلك انتهى وبالجملة لا ريب في رجحان هذه النصوص من وجوه
شتى عديدة على ما يستدل له للعماني من المرتضى كالصحيح المروي فيه عن ابان بن عثمن المجمع على تصحيح
ما يصح عنه عن ابي مريم الانصاري عن الصادق عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا
حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن
له مال صام عنه وليه كذا رواها في الفقيه بسند ضعيف وفي التهذيبين رواها بسند صحيح لكن بمتن مغاير
وفيها وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه وان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وهذا

المتن

المناسب لمذهب العامة كما عرفت معارضتها بالمتن المذكور في قوة والترجيح لها كما لا يخفى على العارف بهذه الكتب
وهو كما ترى مخالف لما ذكره القوم من اطلاق التصدق عنه وان وافق في الجملة ومع ذلك لا يصلح لمعارضة ما تقدم من الاخبار
المعتبرة المتظافرة المشهورة بين الطائفة واضعف منها الاستدلال له بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام
قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه افضل وظاهرها كما ترى التخيير بين
الصيام عنه والتصدق عنه وهو مخالف للاجماع حتى من العماني فان ظاهره تعين الصدقة وتوجيهها في الجملة بغير كافية
بتوهم ان كلا من قال بثبوتها قال بتعينها او قبلها ايضا ولا دلالة على ثبوت الصيام عنه وكل من قال به قال بتعينه فتعارض
الاجماعات المركبان والمرجحات كلها في جانب تعين الصوم عنه وبالجملة الصحيحان غير صالحين لمعارضة ما مر
من الادلة فلتكونا مطروحين او محمولين بما يجامع الادلة وربما حملا على التقية وهو غير واضح لعدم حكاية القائل
بالتخيير عن العامة ولا بالترتيب المذكور في صحيحة ابي مريم الانصاري وحكي عن المرتضى في الانتصار فاوجب الصدقة
عنه ان خلف مالا والا فعلى وليه القضاء ولعله لصحيحة ابي مريم الانصاري برواية التهذيب وقد عرفت ما فيها
من اختلاف المتن والشذوذ وغير ذلك من الوجوه الموهنة لها في مقام المعارضة مع الادلة المتظافرة
الموجبة للصوم عنه فلا يحمل على ما فيها من التفصيل الاطلاقات الموجبة للقضاء وان كان مقتضى القاعدة هو الحمل
لكن في غير [illegible] انه فرع المكافئة المفقودة في المقام فتدبر واعلم انه حكي في كريه عن المحقق الماتن انه قال في
مسائله البغدادية المنسوبة الى سؤال جمال الدين بن حاتم الشعري انه الذي ظهر لي ان الولي يلزمه قضاء ما فات
الميت من صلوة وصيام لعذر كالسفر والمرض والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ثم قال الشهيد وقد كان
شيخنا عميد الدين ينصر هذا القول ولا باس به فان الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على
هذا الوجه انتهى وحاصله يرجع الى منع العموم في الاخبار بناء على انه ليس فيها شيء من ادوات العموم
اللغوي وانما غاية ما فيها الاطلاقات المنصرفة الى الغالب سيما افعال المسلمين الذي هو مورد النصوص بالقطع
وقد مال اليه صاحب [illegible] والذخيرة وفيه اشكال بل الظاهر الاقوى هو العموم لتضمن جملة منها ترك الاستفصال
المفيد له والتعليل بانه وجب عليه او قد صح فلم يقض ووجب عليه وفاقا للجماعة فتدبر قوله ولا يقضي الولي
الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا على رواية اعلم انه
لا خلاف بين الاصحاب في ان وجوب القضاء على الولي عن الفائت بالسفر مشروط بالتمكن من القضاء واستقراره
في ذمته للاكمال وبقية القضاء على الولي ليثبته واستقراره في ذمة المتوفى ولا في النصوص الدالة على ذلك
مع قضيتها التعليل مثل رواية ابي بصير بل موثقته عن الصادق عليه السلام عن امراة مرضت في شهر رمضان و
ماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقضي عنها
فان الله تعالى لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال وكيف تقضي عنها شيئا

لم يجعل الله عليها فان اشتهيت ان تقضي عنها وفي خبر تصوم لنفسك فصم ومنها ايضا المرسل كالموثق بابن بكير عن
بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام فيمن يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه الى ان قال فان مرض فلم
يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه
وعموم التعليل فيها يقتضي عدم وجوب القضاء عن المسافر ايضا اذا لم يتمكن منه ولم يستقر في ذمته كما هو صريح
لف والمنتهى والتحرير واللمعة وعن الشيخ في يب بل المشهور على المصرح به في عبائر الجماعة بل عليه الاجماع في بعض العبائر
وهو حجة اخرى مجبر ايضا بها وبالشهرة والاصل لضعف الاسناد او قصور في خصوص المسافر بين المعللات
خلافا للشيخ في يب فيقضي عن المسافر مطلقا وان لم يتمكن من الاقامة ولم يقدر عليه بينها ان تمكن فيه من القضاء
واليه مال ايضا في كرة ولك والذخيرة وغيرها للمعتبرة منها الصحيح برواية ابي حمزة عن الباقر عليه السلام عن امرأة مرضت او طمثت
او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم
والموثقة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج
شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وموثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلام
عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته ورواية منصور بن حازم
عن الصادق عليه السلام في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض
عنها والمريض في رمضان ولم يصح حتى مات لا يقضى عنه انتهى وهذه الاخبار وان كانت ظاهرة الدلالة
بل صريحة فيما ذكر ولكن في صلاحيتها للمعارضة لما تقدم من الادلة المقتضية لمذهب المشهور اشكال جدا سيما
مع ملاحظة عدم ظهور عامل بها من القدماء الا من الشيخ في يب مع انه رجع في … الى ما عليه الاكثر مدعيا عليه
الاجماع كما مر بل في بعض العبائر التصريح بشذوذ هذه الروايات وان عمل بها جمع من متاخري متاخري الطائفة
ممن عادتهم … الاسانيد من غير اهتمام منهم غالبا بملاحظة فتاوى الطائفة الذين هم نقاد اخبار الائمة فالقول
بذلك مشكل جدا وان كان … احوط ثم احوط ويشكل ذلك ومنه قول اخر بالتفصيل بين السفر الضروري
فكالمسهو وغيره فكما قاله الشيخ في يب … مما ذكره في … توجيها للرواية
من ان السفر فيها تمكن المسافر من الاداء وهو ابلغ من التمكن من القضاء اذ كان ترك السفر سائغا …
في رده بقوله وهو … كونه ضروريا كالسفر الواجب فالتفصيل اجود وهو كما ترى اجتهاد صرف في مقابل
الادلة الشرعية **قوله** والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء اعلم ان
كلام الاصحاب مختلف في تفسير الولي الذي يقضي عن الميت ولا باس بنقل جملة من عبائرهم المحكية فالذي في لف ظاهر
كلام الشيخ ان الولي هو اكبر اولاده الذكور خاصة فان فقدوا فالصدقة وقال في ط والولي اولاده الذكور فان كانوا
جماعة في سن وجب القضاء بالحصص او يقوم به بعض فيسقط عن الباقين وان كانوا اناثا لم يلزمهن القضاء

وكان

وكان الواجب الفدية وقال المفيد فان لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه اكبر اوليائه من اهله واولاهم به وان لم يكن
الا من النساء وقال في يس بعد نقل ذلك عن المفيد وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار وقال في لف بعد نقل ذلك عن المفيد
وفي هذا الكلام حكمان الاول ان الولاية تختص بالاولاد الثاني انه مع فقد الاولاد يكون الولي هو الاكبر من النساء
اقول وفي استفادة الحكم الثاني كما ذكر من عبارة المفيد نظر وعن الاسكافي واولى الناس بالقضاء عن الميت اكبر ولده الذكور
واقرب اوليائه اليه ان لم يكن له ولد وعن علي بن بابويه من مات وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه
فان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وكذا عن ابن ابي جعفر
في المقنع وفي … بعد نقل ذلك وهذه الاقوال مناسبة لقول المفيد وعن القاضي على ولده الاكبر من الذكور ان يقضي عنه
ما فاته من ذلك ومن الصلاة ايضا فان لم يكن له ذكر فالاولى به من النساء انتهى وهو يوافق الحكم الثاني من حكمي المفيد
وعنه ايضا مثل فتوى ابن حمزة وابن ادريس والشيخ … انه لا اشكال في وجوب القضاء على الولي وهو كما في جملة
من النصوص اولى الناس به والمراد منه بحكم التبادر المستفاد من النصوص صريح صحيحة حفص بن البختري اولى الناس بميراثه
وبذلك يجمع بين النصوص المختلفة في التعبير بالولي او اولى الناس به او اولى الناس بميراثه وقد مضى كثير من هذه النصوص
في كتاب الصلاة في بحث الصلاة على الجنازة وقضاء الصلاة عن الاموات منها صحيحة حفص بن البختري المتقدمة ثمة ايضا
عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال يقضيه اولى الناس بميراثه قلت ان كان اولى الناس به امرأة
فقال لا الا الرجال ورواية حماد بن عيسى عمن ذكره عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه من شهر رمضان من يقضي عنه قال
اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة فقال لا الا الرجال ومنها ايضا صحيحة الصفار يقضيه اكبر وليه
عشرة ايام ولاء ان شاء الله والمرسل كالموثق بعبد الله بن بكير فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه
ورواية ابن ابي عمير عن رجاله عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال يقضيه اولى الناس به وفي رواية ابي بصير
يقضيه افضل اهل بيته وفي الفقه الرضوي اذا مات رجل وعليه من صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكل
ما فاته من السفر الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح فلا قضاء عليه واذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال
ان يقضي وان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء انتهى وظاهر هذه الاخبار كما ترى يدل على اناطة
القضاء بالولي الذي هو عبارة عن اولى الناس بميراثه كما فسره صحيحة حفص بن البختري من غير اختصاص لذلك بالولد
الاكبر بل ولا بالولد مطلقا بل انما هو عبارة عن الاولى بالميراث مطلقا نعم صريح صحيحة حفص بن البختري ومرسلة حماد بن
عيسى استثناء الاناث مطلقا وبها يقيد الاطلاق … وجوب القضاء على الولي واولى الناس بميراثه فلا قضاء على
الاناث عن الميت مطلقا ولو كن اكبر الاولاد وفقد الذكور مطلقا وفاقا لما تقدم عن الشيخ في يب و ط والحلي وابن حمزة
وهو ايضا صريح لف و د والمنتهى والتحرير والشهيد وكذا بل المشهور بين متاخري الطائفة على الظاهر المصرح به في الذكرى وغيره
خلافا لما تقدم عن المفيد والاسكافي والصدوقين والقاضي فيقضين وان اختلفت عباراتهم المتقدمة ترتيبا او ظهورا

من حيث الاطلاق كعبارتي الاسكافي والقاضي او صراحة كعبارتي معتمدهما فانهما بين هو لا متفقة الدلالة على
وجوب القضاء على النساء في الجملة وسندهم في ذلك غير واضح عدا الاطلاقات باثبات القضاء على الولي وصحيح الصفار الذي
المتقدم وفيه ان المطلق يجب تقييده بعد ورود المقيد وقد عرفت من الصحيح والمرسل كالصحيح المصرحين باستثناء
النساء المعتضدين من هذه الجهة بالاصل والشهرة المتاخرة والظاهرة والمحكية مع احتمال الشمول في وضع اندراج النساء
في اطلاق الولي بعد الانصراف الى قوة احتمال ورود لاثبات القضاء في الجملة على الولي من غير نظر الى تشخيصه كما يومي
اليه سياق الصحيح والمرسل حيث اطلق وجوب القضاء على الاولى بعد انتقاله من غير قرينة مع انه بعد سؤال الراوي
خصه ثم بالرجال واما الفقه الرضوي فحجيته غير ثابتة مع انه منفي بعارض الحجية والجابر في المقام مفقود ومعه كيف
يصلح في مقام المعارضة مع الصحيح او المرسل كالصحيح المعتضدين بما مرت اليه الاشارة مع انه لا قائل بما فيه عدا الصدوقين
حتى المفيد والاسكافي والقاضي لاتفاق هذه الثلثة كما هو ظاهر عباراتهم المتقدمة على تقديم اكبر الاولاد على اكبر
من عداهم والذي في الرضوي بدلالته على تقديم اكبر الرجال مطلقا حتى لو اجتمع ابو الميت واكبر اولاده قدم على ابيه
وينعكس على الباقين وبالجملة فتحقق مما ذكرناه انه لا يجب الاثبات للقضاء عن الميت مطلقا في الكلام في انه
على المذهب المختار هل يجب على اكبر اولاد الذكور او على اكبر الرجال او اولاهم بميراثه من غير اختصاص بالاولاد
وجهان الاطلاق صحيحة ابن البختري وغيرها من النصوص بفتوى الشيخ على حذو ما قدمناه في بحث الصلوة على
الجنائز ولذا مال اليه في الذكرى والذخيرة لكن الظاهر انه احداث قول ثالث في المسئلة وان عزاه في الذكرى الى جماعة
منهم الصدوقين والاسكافي اذ ما نسبه الى هذه الجماعة ليس في محله بعد الالتفات الى عباراتهم المتقدمة
فانها متفقة على وجوب القضاء على النساء في الجملة وهما متحاشيان عنه لدلالة الصحيح والمرسل على استثناء
النساء كما عرفت والحاصل ان المستفاد من تتبع الاقوال في المسئلة ان من تعدية الولي القاضي عن الميت
عن الاولاد الى الولي الذكر مطلقا سواء كان ولدا ام لا اوجب القضاء على النساء في الجملة كما هو ظاهر لمن لاحظ
العبائر المتقدمة ومن لم يعتبر النساء خص الولي باكبر اولاد الذكور وبذلك صرح ايضا بعض الاجلة حيث قلنا
بعدم القضاء على النساء مطلقا بحكم الصحيح والمرسل يلزمنا القول باختصاص الولي القاضي باكبر اولاد الذكور من غير
تعد عنه بالمرة اذ لا قائل يعتد به باطلاق صحيحة ابن البختري بعد القول باستثناء النساء وتخصيصها اولى من طرحها
بالمرة مع احتمال الشمول في اطلاق سائر الروايات بعد الالتفات الى ما اشرنا اليه من ورودها في بيان
اثبات اصل الوجوب على الولي في الجملة لا انه من هو كما يشاد ... لملاحظة سياق صحيحة ابن البختري
ومن هنا يندفع الوجه فيما اشار اليه بعض الفضلا من كون هذه الجملة قد يختص بها الكل بل يشمل فيما خالف فيه على
مورد الاجماع وهو اكبر اولاد الذكور ولعله الى ذلك يشير كلام المعتبر حيث احتج بان الاكمل براءة ذمة الوارث
الا ما حصل الاتفاق عليه ونظر فيه في الذخيرة بان النقل لا يختص بالولد الذكر بل هو شامل للولي مطلقا

الى ان قال

الى ان قال والاجماع على ما ذكرناه ثبت فغيره الحق التخصيص لا ينتفي عدم العمل بالاخبار السابقة ولا شك انهم لا يعملون
بذلك والوقوف على مقتضى الاخبار الحكم بوجوب القضاء على الولي الذكر سواء كان ولدا ام لا انتهى وما ذكرنا
ظهر ان النظر ليس في محله فان ظاهر الاخبار لو سلمنا اقتضائها التعميم فقد عرفت ان القائل به غير معلوم بين القائلين
باستثناء النساء فيثبت قيدنا بالاستثناء يجب الاقتصار على مورد الاجماع وهو اكبر اولاد الذكور وعليه يحمل ايضا
ظواهر الاخبار فتفقد ثم ان المراد باكبر اولاده كان في منه ولك وغيرها من لا اكبر منه فلو لم يخلف الميت
الا ولدا واحدا ذكرا وجب عليه القضاء وفاقا لصريح جمع كثير منهم المنتهى معللا بانه ولي له فيتعين عليه الصوم و
يظهر منه ان الوجه في ذلك اطلاق لفظ الولي في اكثر النصوص وورود بعضها بالفضل التفصيل لا يقتضي
التقييد لوقوعه جوابا عن السؤال عن الوليين وهذا الامر يتقيد المطلقات كما هو واضح مع ان الظاهر عدم
الخلاف فيما ذكرناه وهل يشترط في تعلق الوجوب بالولي كماله وبلوغه حين موت مورثه ام يراعى الوجوب
بكماله فلو بلغ بعد موته تعلق به وجهان بل قولان ظاهر الجماعة التوقف حيث اقتصروا على نقل القولين من غير ترجيح لاحد
الطرفين ظاهر الشهيد في الذكرى الاشتراط لتشكيك حيث رفع القلم عن الصبي والمجنون مع احتمال الحاق الامر به
عند البلوغ بناء على انه يجب والقضاء بلا انه فوكد والاحتمال لا يخ عن نوع قوة لا لما ذكره لضعفه مع منع
الملازمة بل لاطلاق النصوص بانه يقضي عنه اولى الناس به من غير تقييد بوجوبه عليه عقيب الموت
بالمهملة بل المراد وجوبه عليه عند تمكنه شرعا ولذا لو لم يتمكن منه في صلاة عقيب الموت بالحبس او الاسر او فقد
الطهورين واشباه ذلك لا يسقط عنه القضاء بل يجب عليه عند التمكن منه وبذلك يتقوى القول بعدم الاشتراط
مع انه احوط ولا فرق في عدم الكمال بين انتفاء البلوغ او العقل او صحة العقيدة المشترطة في صحة العبادة كما
لو كان اكبر اولاده كافرا او مخالفا **قوله** ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في
القضاء وهذا تردد فيه بنا من تعارض الادلة كما ستعرف لكن الترجيح مع القول بالقضاء بالحصص وفاقا لعبارة
وفي ولك والمنتهى ونه والتحرير وعد وقد وس وك والذخيرة كما عن الشيخ وغيره بل المشهور بين الاصحاب
على الظاهر المصرح به في غير واحد من العبائر لاطلاق ما دل على وجوبه على اولى الناس به ولا ريب في صدقه
على كل واحد من الوليين المتساويين في السن فان غيرهما ثبت وله ولدان ذكران متساويان في السن يصدق
عليهما صدقا حقيقيا انهما اولى الناس بميراثه ولا يصح سلب الاسم حقا والمناقشة بانصراف الاطلاق
الى الواحد مع ندرة التعدد الحقيقي بحسب السن لكل واحد بحيث لا يزيد احدهما على الاخر بشيء ولو بجزء
دقيقة بان ينفصلا دفعة وان كانت محتملة لكنها مع امكان القول بان المعتبر اتحاد السن عرفا لا دقة
والاتحاد العرفي يصدق فيما لو انفصلا متعاقبين وبينهما دقيقة بل دقائق مدفوعة بقوة احتمال ارادة العموم هنا
من الاطلاق حيث يشمل المفروض بعد الالتفات الى قرينة فهم المشهور مع التدبر في استثناء الرجال بصيغة الجمع

المحكي في مرسلة حماد قلت وان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال فتأمل والتعليل في صحيحة ابن بكير لوجوب
قضائه على الولي بانه قد صح فلم يقض وجب عليه وحيث كان منشأ وجوب القضاء على الولي هذه العلة فلا فرق
بين الواحد والمتعدد المتساوين بحسب السن وقد مرت ايضاً في كتاب الصلوة النصوص المعتبرة المستفيضة عنهم عليهم السلام
بانه يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن من غير تعرض لبيان القاضي فخرج غير اولى بالاجماع بناء
على ترجيح التخصيص على المجاز لكنه انما يتم هنا على القول بجواز تخصيص الاكثر وهو ممنوع عنه عند المحققين
نعم لا يرد هذا الاشكال في الاستدلال برواية اخرى حيث قال روى يونس عن العلا بن رزين عن عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق والفعل الحسن فتأمل وفي جملة من النصوص المتقدمة
في بحث قضاء الصلوة عن الميت انها دين وان دين الله احق ان يقضى ومنها ايضاً النبوي العامي المتضمن لكون
الصوم الفائت عن الام دينا وان دين الله احق ان يقضى ويستفاد من ذلك ان العلة في قضاء الولي صوم مورثه
كونه دينا يؤدى عنه ومنها ايضاً الفقه الرضوي المتضمن لقوله عليه السلام وان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه
من النساء والنكرة في سياق النفي يفيد العموم فمع وجود الاولياء المتساوين في السن لا ينتقل الى النساء
عند من قال بالوجوب على النساء ومفهوم الشرط يقتضي ثبوته ووجوبه مع وجود ولي من الرجال مطلقاً فتأمل وكل واحد
من هذه الوجوه وان كان لا ينهض لاثبات العموم في اولى الناس بالميت بحيث يشمل المفروض لكن بعد ضم بعضها
مع بعض وملاحظة المجموع من حيث المجموع مع الاتفاق الذي هو المشهور يحصل المظنة القوية المعتد بها على وجوب
القضاء على الوليين المتساويين في السن فتأمل وحيث وجب القضاء عليهما يتساويان لامتناع الترجيح من غير مرجح
خلافاً للمحكي في نعته عن القاضي حيث قال فان لم يكن له من الاولاد الا توأمان كانا مخيرين بما شاء قضى عنه.
فان اختلفا قرع بينهما ومستنده غير واضح عدا عموم ما دل على ان القرعة لكل امر مشكل وجريانها في نحو العبادات مشكل جداً
كما لا يخفى ايضاً على من تتبع الفتاوى في مشتبهات العبادات ومشكلاتها بل في غيرها ايضاً كالانائين او الثوبين
المشتبهين نجاسة وطهارة او اباحة وغصباً او من فاتت عنه صلوة واحدة لا يدري هل هي ظهر او عصر او مغرب
او عشاء او صبح الى غير ذلك من المشتبهات والمشكلات بل العموم مخصص بالاكثر فلا يرجع اليه الا في المعهود فيحصل
الاجمال المخل بالاستدلال في غير الموارد اليقينية فتأمل وقد غلطه منه في شرحه [illegible] والاكرم فقال وقول ابن البراج
غلط ايضاً لان القرعة لا تثبت عبادة في الذمة لم تكن ولا تستعمل في العبادات انتهى فتدبر مع انها لا تنهض
لاثبات التخيير الا ان يكون الوجه في التخيير عنده ان النصوص دلت على وجوب القضاء على الولي مطلقاً واحداً
او متعدداً او لا يجب عليهم جميعاً قضاء ما فات من الصوم عن الميت جميعاً بان يجب على كل واحد منهم جميعاً
جميع الصوم الفائت عن الميت بالاجماع فالواجب هو صوم احدهم وهو معنى التخيير ويشكل باستلزامه
استعمال الامر في معنييه الوجوب العيني حيث كان الولي واحداً والتخييري حيث تعدد لجدا في القول بالتقسيط

فان الامر

فان الامر حقيقة مستعمل في ظاهره وهو الوجوب العيني لوجوب حصة كل منهم على صاحبه وجوبا عينياً فتأمل مع ان الثمرة
المهمة يظهر في صورة اختلاف الوليين وبه يرتفع القول بالقرعة حتى في غير تام مع شذوذه وندرته بل لم اقف على
قائل به عدا القاضي واشذ منه ما عن الحلي من عدم وجوب القضاء المفروض على كل واحد منهم بالجملة للاصل واختصاص
الموجب للقضاء بالولد الاكبر وليس هنا لتحقق التعدد ويضعفه ظاهر بعد الالتفات الى ان اختصاص الوجوب
بالاكبر انما هو مع وجوده وهذا لا يقتضي تقييد الاطلاق مطلقاً بالولد الاكبر وقد عرفت النصوص الخالية عن
التقييد بالولد الاكبر والموجبة له على اولى الناس بميراثه مطلقاً الا ان يدعى انصراف الاطلاق بحكم التبادر
الى غير الفرض كما نبهنا عليه مع جوابه فتدبر قوله ولو تبرع بالقضاء بعض سقط في ثك الظاهر ان المراد انه لو تبرع
بعض الاولياء المتساويين في السن بقضاء الصيام عن البعض الآخر سقط الفرض بفعل ذلك المتبرع اقول
وحكي القول به ايضاً عن الشيخ واتباعه والفاضل وهو محقق جداً بل الاقوى هو السقوط بعد قيام الغير به
مطلقاً سواء كان من الاولياء ام لا كالاجنبي بالاستيجار او التبرع وقع الفعل منه باذن من تعلق به الوجوب
ام لا وهنا مطلبان احدهما براءة ذمة الميت بقضاء الغير عنه مطلقاً والحق حصولها لما مر في كتاب الصلوة من
العمومات الدالة على انتفاعه بما يرد عليه من العبادات بفعل غيره مع انه يكون في شدة فيوسع ويسخط عليه فرجع
فيقال خفف عنك هذا الضيق بصلوة اخيك عنك وقد فصلنا ذلك في محله فراجع وتدبر ومنه تبين لك المطلب
الثاني وهو الحكم ببراءة ذمة الولي ايضاً بناءً على ما يستفاد من تتبع الاخبار [illegible] واسرارها
وتلويحاتها وتعليلاتها من ان المقصود من امر الولي بالقضاء ليس الا ابراء ذمة ميته ومن تعليل قضاء الولي في موثقة
ابن بكير بانه قد صح فلم يقض وجب عليه وفي رواية ابي بصير يقضيه افضل اهل بيته وفي مرسلة الفقيه يقضيه من شاء
من اهله والنبوي العامي لو كان على امك دين اكنت تقضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وبالجملة حيث
برئت ذمة الميت برئت ايضاً ذمة الولي التبعية الى غير فتبصر وفاقاً لجماعة خلافاً للمحكي عن الحلي والشهيد [illegible]
فاختار عدم الاجتزاء بفعل المتبرع وان وقع باذن من تعلق به الوجوب تمسكاً باصالة عدم سقوط الفرض عن
المكلف بفعل غيره وهو وان كان موافقاً للاصل لكن يجب الخروج عنه بعد قيام الدليل وقد عرفته فتدبر وينبغي التنبيه
على امور الاول قال [illegible] بعد ما نقله المشهور في انه لو تعدد الولي قضوا بالحصص ما هذا لفظه فان انكسر العدد
فاليوم المنكسر واجب عليهم على الكفاية كما لو كانوا ثلاثة وعليه يوم واحد وعليهم اربعة انتهى وبذلك صرح ايضاً جمع من غير
خلاف بينهم ووجهه واضح بعد الالتفات الى ما قدمناه من قيام الدليل على وجوبه على الاولياء والتقسيط غير ممكن
لانتفاء التبعيض في الصوم وتبعية القضاء للاداء وحدة وتعدداً والمفروض ان الباقي في ذمة الميت بعد التقسيط
الاولياء صوم يوم واحد فكذا على الاولياء فالجميع مخاطبون بفعله ويسقط الخطاب بفعل البعض لحصول براءة
ذمة الميت منه وتبعيتها براءة ذمة الاولياء لما مر والظاهر تحقق السقوط الاثم بفعله كما هو ايضاً مقتضى الاصحاب

فلو صام به الوليان كان فعلهما موصوفا بالوجوب كما في صلوة المأموم على الميت بعد تلبس الامام ولو ترك الاولياء
جميعا صوم يوم الكسر ولم يقم به ايضا متبرع اثم الاولياء جميعا كما في ترك الصلوة على الجنازة ولو كان اليوم من قضاء
رمضان وافطرا فيه بعد الزوال فهل يجب الكفارة عليهما نظرا الى صدق قضاء رمضان على صوم كل منهما وعدم منافاة
اتحاد الكل المتعدد باعتبار المفعول او وجوب واحد بالسوية او كونها فرض كفاية كالاصل وجوه واحتمالات
اوجهها انتفاء الكفارة بالمرة فالاصل وعدم عموم في الادلة الموجبة للكفارة في قضاء رمضان بحيث يشمل المفروض
وفاقا للمحقق [illegible] والية يميل ايضا صاحب [illegible] وغيره ومما ذكرنا يتفرع الوجه ايضا في جواز الافطار بعد
الزوال نظرا الى الكل [illegible] وضعف [illegible] في الادلة المانعة عن الافطار في قضاء رمضان بعد الزوال بحيث
يشمل المفروض [illegible] لو افطر احدهما فلا شيء عليه اذا ظن بقاء الآخر والا اثم لا غير اقول لا وجه للاثم الا دعوى
صدق الصوم الواجب لقضاء من رمضان على كل منهما وعرفت [illegible] وورود المناقشة عليها مع انها لو تمت اقتضت عدم
جواز الافطار بعد الزوال مع ظن بقاء الآخر ايضا الا ان يقوم دليل على حجية مثل هذا الظن في مثل المقام وهو محل
تامل نعم لا باس به [illegible] حصول العلم بقيام الآخر فتدبر **الثاني** قال [illegible] لا يجوز اتحادهم في الزمان فلو فات
يومان مثلا وله ولدان صاما معا يوما واحدا كفاهما عن اليومين انتهى ووجهه [illegible] لاصالة عدم وجوب الترتيب
في قضاء الصوم نعم قيل به في قضاء الصلوة لورود النص بان من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وليس مثله
في مسئلة قضاء الصوم مع انه في الصلوة عن الغير [illegible] كما نبهنا عليه في بحث قضاء الصلوة عن الميت وبالجملة
اجتمع صوم ايام متعددة في ذمة الميت والاولياء فيجوز لهم الاتيان بها مطلقا ولو في يوم واحد لعدم الدليل
على لزوم مراعاة الترتيب مع ما عرفت من دلالة النص على انه دين وان دين الله احق ان يقضى ومن قضاء الدين
جواز قضائه يوما واحدا ولو حصل تدريجا في ايام او سنين عديدة مع ما فيه من المسارعة الى الخير والمغفرة فتدبر
الثالث حكي في المنتهى وكره عن الشيخ ره ان كل صوم واجب على المريض باحد الاسباب الموجبة كاليمين والنذر
والعهد اذا مات من وجب عليه مع امكان القضاء ولم يقضه وجب على وليه القضاء عنه او الصدقة انتهى اقول
وظاهر هذا القول كما ترى التخيير بين القضاء والصدقة وانت خبير بان مقتضى عموم بعض النصوص المعتبرة المتقدمة
وجوب القضاء على الولي مطلقا سواء كان الصوم الفائت عن المورث من رمضان او غيره من غير دليل يعتد به على
ثبوت التخيير بينه وبين الصدقة وقد نبهنا على ذلك ايضا انفا فراجع وتدبر **قوله** وهل يقضي عن المرأة ما فاتها
فيه تردد كما هنا وفي [illegible] منشاؤه من اشتراك الذكور والاناث في الاحكام غالبا وظاهر رواية ابي بصير
ومن اصالة البراءة وانتفاء النص الصريح انتهى وفيه ان الحجة ليست منحصرة في النص الصريح بل النص الظاهر ايضا يكفي
في اثبات الاحكام الشرعية مثل صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق والفعل
الحسن والميت يصدق على الذكر والانثى والتقييد اولى من المجاز [illegible] ما لا يقضى عنه من الفعل الحسن بالاجماع

وبرواية

وبقي الباقي والتقييد الاطلاق باكثر من النصف لا مانع منه وان كان ذلك قادحا في العموم الاستغراقي وظاهر الجملة
الخبرية المسافة في سياق الطلب يقتضي الوجوب فالرواية بعمومها ظاهرة الدلالة على وجوب قضاء الصوم عن
الميت ولو كان انثى كما مر وعن الفقيه الرضوي اذا ماتت الحامل وعليها من صوم شهر رمضان فعلى وليها ان يقضي عنها الى
ان قال واذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه الخبر والتقريب كالسابق نعم والنبوي من مات
وعليه صيام صام عنه وليه مع الاعتضاد بعموم [illegible] وصحيحة ابي بصير من المتقدمين ومنها اما الطمث والمرض
فلا واما السفر فنعم ومفهوم الشرط في رواية منصور بن حازم المتقدمة وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم تقض
عنها ومنها [illegible] رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها
قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه فقال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي
عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان شئت ان تصوم لنفسك فصم بناء على
ان [illegible] تمكن من حصول البرء من المرض وعدمه انما للايماء وجوب القضاء مع البرء وتعليله بعدم القضاء عنها
بعدم ايجاب الله عليها [illegible] في الاستدلال بها وبسابقتها مما حصلناها [illegible] نظر وان
وقع [illegible] والشهرة [illegible] وضوح دلالتهما على الوجوب بحيث يطمئن منه النفس بل القدر
المستفاد منها الجواز وهو ليس بمحل نزاع ولا محل خلاف مع ان [illegible] وثيقة ابن مسلم متضمنان لثبوت
القضاء على الولي مع عدم تمكن الميت منه في السفر وهو خلاف الظاهر الاشهر نعم لا باس بهما في مقام التأييد
بل يحصل منهما التأييد الكامل سيما مع الاعتضاد بما مر سابقا من الاشارة من اشتراكهما مع الرجال في غالب
الاحكام كما يشهد به الاستقراء مع ان حق الام كما في بعض النصوص على الولد اعظم من حق الاب [illegible]
ايضا يشهد بان حقها اعظم على الولد [illegible] اكثر [illegible] اولى بالقضاء منها اذا وجب القضاء عن الاب
ومما ذكرنا يحصل المظنة القوية المعتد بها على وجوب القضاء عن المرأة ايضا وفاقا لما حكي عن الشيخ في [illegible] وط
والقاضي [illegible] ايضا [illegible] الى جماعة وهو ايضا خيرة المنتهى [illegible] وس واللمعة [illegible] وغيرهم من
الجماعة خلافا للمحكي عن الحلي فلا يقضي عن المرأة اقتصارا [illegible] على مورد الاجماع والنص ولذا [illegible]
ايضا المحقق الثاني فيما حكي وهو ايضا ظاهر [illegible] وصريح [illegible] وعرفت دلالة
النص عليه دلالة ظاهرة معتضدة بجهات ومقويات شتى عديدة مع انه احوط ومما ذكرناه ظهر الوجه ايضا
في قوة الحاق العبد بالحر فيه وفاقا لجماعة فتدبر **قوله** الثالث اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر
انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه من [illegible] تركته [illegible] اما سقوط القضاء مع انتفاء الولي فلفوات
متعلقه واما سقوطه اذا كان الاكبر انثى فانما يستقيم اذا لم يكن له [illegible] اما اذا كان له ذكر
دون الانثى في السن فيتعلق به الوجوب مع بلوغه والا فعند بلوغه كما سبق والقول بوجوب الصدقة

اذا لم يكن ذكر في الوصية حكاه في المختلف والمنتهى عن الشيخ وفي المختلف قال الشيخ في الصدقة مع عدم الولي ووجوب
الصوم عن كل يوم مدا ان فاته بمرض ومات من اصل المال وقال ابو الصلاح من مات وعليه شيء من صوم الصوم ولم
يؤده مع تمكن فرضه عليه وتعذر [illegible] فعلى وليه القضاء عنه وان لم يكن له ولي اخرج من ماله الى من يقضي عنه
كالمعتبر [illegible] المنتهى وكره والمشهور الاول انتهى ما في المختلف ووافق الشيخ ايضا في وجوب الصدقة مع عدم الولي
جمع منهم [illegible] كالفاضل في المنتهى وكره [illegible] وهو ايضا صريح اللمعة وغيرها وعرفت [illegible] عليه من [illegible]
[illegible] حجة المستند وان استدل له بصحيحة ابي مريم الانصاري [illegible] كما عرفت برواية [illegible] هكذا وان صح ثم
مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه [illegible] كما [illegible] وجوب الصوم
على الولي في المخلف للميت ما يتصدق به عنه [illegible] رواية [illegible] وجوب التصدق على الولي ايضا ومنها ايضا التصدق
بمد لا بمدين [illegible] ذلك لا ينطبق مذهب الشيخ فانه انما اوجب الفدية بمدين مع الامكان [illegible] تعذر الولي ولذا
ذهب جمع ممن قال باختصاص الولي بالولد الاكبر الى سقوط الصوم والصدقة مع تعذر الولي عملا بمقتضى الاصل
السالم من المعارض من حيث [illegible] على الوارث القضاء [illegible] الميت وجب انفاذ وصيته [illegible] عنه
ولو لم يوص به فالمشهور على [illegible] المصرح به [illegible] علم [illegible] من الحلي [illegible] كالحج
تمسكا [illegible] بانه صوم وجب عليه ولم يفعله فوجب قضاؤه عنه بالاجرة كالحج فاجاب بمنع الملازمة والمساواة
بالحج فان الحج لا يجب على المولى [illegible] الصوم هنا يجب على الولي وايضا مفهوم الصدقة [illegible] الانفاذ [illegible] الاجرة
فتدبر قوله ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر كما هنا وفي [illegible]
[illegible] والمنتهى وكره والتحرير واللمعة وس وعن الشيخ في [illegible] بل المشهور على المصرح به في [illegible]
في س الى ظاهر المذهب وان اختلف عباراتهم في تعيين ما في المتن كما هو ظاهر العبارة [illegible] والقاضي [illegible]
[illegible] وغيرها او جواز ذلك من غير تعيين كما هو صريح [illegible] واللمعة وظاهر غيرهما ايضا وتعميم ذلك في الشهرين مطلقا
من غير فرق بين كونهما واجبين تعيينا او تخييرا كما هو مقتضى اطلاق العبارة [illegible] وعبائر جمع اخر او التفصيل بين
المعين فما في العبارة والتخييري كما في كفارة افطار رمضان فيتخير الولي بين ان يصوم شهرين متتابعين او
يتصدق من مال الميت من اصله او يعتق عنه من اصل المال كما هو صريح المنتهى وكره قال لانه صوم وجب
مخيرا فلا يتضيق على الولي لانه القائم مقام الميت فكما يكون له التخيير كذلك للولي وكيف كان فالاصل
في هذا القول رواية الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول اذا مات الرجل وعليه صيام
شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني قال في المنتهى وفي طريقها
سهل بن زياد وهو ضعيف غير ان العمل بمضمونها احسن لما فيه من التخفيف عن الولي [illegible] ظاهر تعليله [illegible]
جواز ذلك كما [illegible] وغيره وهو ليس على [illegible] بمضمونها [illegible] ذلك [illegible] من الجماعة ثم لعل

بظاهرها على هذا والشهرة الجابرة ايضا ليست بواضحة مع ان فتاويهم [illegible] حكاها على ما في [illegible] من الجواب [illegible] والاصحاب
في هذه المسألة مختلفة كمال الاختلاف وقد عرفت اختلاف الجماعة المتقدمة [illegible] والاقتصار [illegible] انه يصوم
عنه وليه او يتصدق عنه من غير تفصيل بان الصوم عن شهر والتصدق عن شهر اخر وظاهر [illegible] ايضا كما ترى ان التصدق
عن الشهر الثاني كما هو ظاهر [illegible] الاطلاق العبارة وجملة من كتب المتقدمين والحاصل انه ليس في المسألة
قول يمكن دعوى الشهرة عليه بعد ملاحظة ما اشرنا اليه من كمال اختلاف عباراتهم في ذلك فيبقى الخبر الجابر
ثم ومع ذلك قيل انه موافق للعامة فان اكثرهم على التصدق عنه والاصلح لمعارضته عموم النصوص المستفيضة
المعتبرة الدالة على وجوب قضاء صوم الميت على الولي لتظافرها وصحة الاسناد او الاعتبار في جملة منها والطباق
الطائفة على العمل بها في الجملة بل قطعيتها كما يوحي اليه عمل الحلي بها هنا حيث قال في المسألة المفروضة بوجوب
قضاء الشهرين على الولي الا ان يكون كفارة مخيرة فيتخير بينه وبين العتق او الاطعام من مال الميت واختاره
ايضا من متأخري الطائفة جماعة [illegible] في المختلف [illegible] والمسالك والروضة وهو [illegible] في وجوب القضاء
الى ما مر من العمومات الموجبة له على الولي [illegible] اكثرها وان كان قضاء رمضان خاصة الا ان في الجواب ما هو نص
في العموم وان ترتب القضاء على استقرار الاداء في الذمة كائنا ما كان [illegible] ابن بكير التعليل بانه قد صح فلم
يقض ووجب عليه [illegible] ان وجوب القضاء من حيث ان الاداء كان واجبا عليه [illegible] حفص بن البختري
[illegible] السؤال عن الصوم بقول مطلق فاجاب بلزوم القضاء على الولي من غير استفصال وفي رواية ابي بصير المتضمنة
لحكاية المرأة التي اوصت ان يصوم عنها [illegible] لا يجزي ذلك من النصوص [illegible]
للعموم [illegible] المطلقة [illegible] والجملة الحق دلالة النصوص على العموم
مع انه [illegible] التخصيص الحكم بالمورد بل [illegible] عنه اجماعا [illegible] وفي التخيير بينه وبين غيره في الكفارة
المخيرة الى الاصل مع [illegible] عدا الخبر السابق فتم [illegible] مع عدم معلومية
انصرافه الى المخيرة بل ظاهر غيرها كما اشار اليه في [illegible] اطلاق النصوص الواردة في
المسألة فان اكثرها مختصة بقضاء رمضان [illegible] وبعضها [illegible] في الصوم المتعين لا المخير مع انه حيث
يعلم جواز التصدق عن شهر واوجبنا صيام الشهرين [illegible] حكم [illegible] العموم ما يقتضي المصير الى
ما عليه الحلي من التخيير بين القضاء [illegible] ولا وجه للاشكال [illegible] الاصل الدال على عدم
جواز التصرف في مال الميت [illegible] صوم الشهرين [illegible] المخيرة ايضا
وفي غيرها [illegible] ذلك [illegible] القاعدة الاشتغال فتدبر قوله الرابعة القاضي لشهر رمضان
لا يجوز عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره [illegible] المشهور بين الفقهاء على الظاهر المصرح به في عبائر الجماعة
في المعتبر والمنتهى وكره [illegible] نقل خلافا في ذلك [illegible] بالاجماع بل [illegible] من الطائفة اجماع في الحقيقة

والنصوص المعتبرة زيادة على ذلك والكل مستفيضة كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال من اصبح وهو
يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم ورواية [illegible] عن الصادق عم قال صوم
النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا
زالت الشمس فليس لك ان تفطر وصحيحة جميل بن دراج عن الصادق عم انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه
بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه بالخيار الى الليل وموثقة اسحق بن عمار عن الصادق عم انه قال
في الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان
تغيب الشمس الى غير ذلك من النصوص المعتبرة المجوزة للافطار الى الزوال خلافا للمحكي في لف عن الحلبي حيث
قال ان كان افطر يوما عزم على صومه قبل الزوال فهو مأزور وان افطر بعد الزوال تعاظم وزره و
لزمته الكفارة صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين انتهى وظاهره كما ترى تحريم الافطار قبل الزوال كما
هو ايضا ظاهر العماني حيث قال على ما في لف ومن اصبح صائما لقضاء كان عليه من رمضان وقد نوى الصوم من الليل
فاراد ان يفطر في بعض النهار لم يكن له ذلك انتهى ولعل مستندهما في ذلك عموم النهي عن ابطال العمل وخصوص
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يقضي رمضان أله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا
بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر وليتم صومه وموثقة زرارة عن
ابي جعفر عم عن رجل يقضي من رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك
اليوم عند الله من ايام رمضان وفيه ان العموم مخصص بما مر من النصوص المعتبرة المستفيضة الصريحة الدلالة
مع اعتضادها بالشهرة العظيمة بل عدم خلاف ظاهرا ولا محكي الا عن الحلبي والعماني مع ان ظاهر الاول كما ترى
يقتضي وجوب المضي في كل صوم واجب شرع فيه وحرمة قطعه مطلقا كما عزاه اليه في لف وهذه الكلية كما ترى خلاف
اجماع القدماء والمتأخرين والادلة الدالة على ردها في غاية الظهور والمتانة وكيف كان فهذان القولان
شاذان في الغاية وبه يشذ ايضا الخبران الظاهران في مقام المعارضة مع الادلة المتقدمة المجوزة من وجوه
شتى عديدة واضحة عند العارف بقواعد الترجيح وحملا على الاستحباب او على ضيق الوقت جمعا ولا بأس
به فان ما ذكرناه من جواز الافطار قبل الزوال انما هو مع اتساع وقت القضاء واما مع تضيقه ببلوغ
الرمضان الثاني او ظن الوفات قبل فعله ثم فلا يجوز له الافطار ويأثم قطعا ان افطر ولكن لا يجب
به الكفارة للاصل السالم عن المعارض قال في لك ولا يلحق بقضاء رمضان غيره من الواجبات الموسعة كالنذر
المطلق وصوم الكفارة بل يجوز الافطار فيه قبل الزوال وبعده عملا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض انتهى
قوله ويحرم بعده بلا خلاف في ذلك على الظاهر المصرح به في لك وغيره وفي ك انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا
وفيه ايضا انما [illegible] ولعل الاجماع كما هو المصرح به في عبائر الجماعة والنصوص ايضا مستفيضة كما مرت الى جملة منها

الاشارة

الاشارة **قوله** ويجب معه الكفارة وفاقا للمشهور بين الاصحاب وفيه [illegible] الاجماعات الظاهرة والصريحة المحكية
على ذلك كالنصوص المستفيضة في شرح قوله الحمد ولا يجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال وقد مرت
الاشارة ايضا الى عدم ظهور خلاف فيه في ذلك الا عن العماني فاسقطها وقواه ايضا في الذخيرة لموثقة عمار الساباطي
عن الصادق عم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان
تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى
الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال
قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه انتهى وهذه الموثقة وان كانت ظاهرة
الدلالة على ما عليه العماني وموافقة للاصل لكن لا تصلح في مقام المعارضة مع المعتبرة المستفيضة الموجبة للكفارة
المعتضدة بالاجماعات والشهرة العظيمة بل عدم خلاف ظاهرا ولا المحكي الا من العماني وهو شاذ في الغاية كما صرح ايضا به
الجماعة فليكن الموثقة مطروحة او على التقية لما عرفت من ان انتفاء الكفارة مذهب جمهور العامة فلا اشكال
في المسئلة **قوله** وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام وفاقا
للمشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في لك وك والذخيرة وغيرها من عبائر الجماعة بل عليه الاجماع في صريح الانتصار
وهو الحجة مضافا الى المعتبرة بل الصحيحة المتقدمة عن الباقر عم في قضاء رمضان وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه
ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما مكان يومه وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع وصحيحة هشام
ابن سالم المتقدمة المتضمنة لقوله عم في قضاء رمضان وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة
مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك خلافا للحلي وابن زهرة فخيراه بينها مدعيا ثانيهما عليه
الاجماع الموهون بمصير من عداهما على الخلاف مع عدم وضوح مستند اخر لهما عدا العدم ووضوحه لما عليه الفاضل
حيث جعلها كفارة وحكي عن الصدوقين فجعلاها كفارة رمضان لموثقة زرارة الموجبة لمثل ما في السابق
قضاء رمضان مثل ما على المجامع مطلقا بان ذلك اليوم عند الله من رمضان وقد بينا انفا عدم صلاحيتها
لمعارضة ما مر من الادلة الدالة على المشهور فليطرح او يحمل على الاستحباب وهنا اقوال اخر شاذة لا يعرج
اليها نعيد بما عرفت من قوة المذهب المشهور جدا **قوله** الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام
او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه اما وجوب قضاء الصلوة فمما لا خلاف
فيه كما في المنتهى ولا شبهة لعذر به بمكان الحدث ولا صلوة الا بطهور وغيره من الادلة المتقدمة في المقام
اللائق بحاله وفي لك والمنتهى وغيرهما انه اجماع وهو كذلك واما الثاني فالاكثر على قضاء الصوم والمحكي عن الشيخ في ية وط
والاسكافي والمعتبر وجوب قضائه ايضا كالصلوة وهو مختار في المنتهى وكره في التحرير وعد وس والقمعة
ولك بل المشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في لك وحك [illegible] والذخيرة وغيرهم من الجماعة [illegible]

الغدّة ثم عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام و[ا]
الصحيح الى ابراهيم بن ميمون عن الصادق ع عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة
او يخرج الشهر ما عليه قال يقضي الصلوة والصيام وما رواه في الصحيح نقله الجزء وفي خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان
ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه
يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك اقول وهذا انما يستقيم على القول بتداخل
الاغسال مطلقا ومن غير حاجة الى نية الجنابة وتعيين الاسباب وعينه جميعها مط وكيف كان فهذه الاخبار
كانت في ظاهرها الدلالة على المذهب المشهور بين الطائفة اطلاقا فيقضي الصلوة خاصة وتبعه المتاخرون اصنع
هنا وفي فتح القضاء على مورد الاجماع وهو قضاء الصلوة دون الصوم لكونه محل الخلاف جدا والاخير فيما هو
من الصحيح وغيرهم من المعتبرة وان وجبه الا انه معارض بالاصحاح المستفيضة بان الجنب اذا اصبح في النومة الاولى
فلا قضاء عليه وهي ايضا مشهورة معتضدة باصالة البرائة السليمة عما يصلح للمعارضة علاوة عن ميتق الغسل شرط الصحة
الصوم بالطهارة ولا حجة عليها بالوجوب ولا يخفى ان شفق ولا يشهد في المقايس الا عن نوع تعارض فانهم ذكروا ان
من نام جنبا اول مرة فاصبح لا يجب عليه القضاء ولا المبادرة الى الغسل لذلك اليوم لاجل الصوم فلو ترك الغسل
مجموع النهار صح الصوم وكيف يتم الحكم بصحة صوم ذلك اليوم مع تعمد ترك الغسل ووجوب قضائه مع
نسيانه ذلك اليوم مع فرض ذكر ليلا ثم نسيانه الى القضاء النهار حتى لو فرض انه نام النومة الاولى واصبح
ناسيا للجنابة فيقتضي ما هنا وجوب قضاء ذلك اليوم وهو مناف للاول ويمكن الجمع بين هذه في المقايس وجوه
بناء عليها في خصه ولك وغيرهما مثل حمل ما هنا على الناسي ليلا بعد الانتباه او على الناسي مط وتخصيص قولهم
بعدم القضاء في النومة الاولى بالنائم عالما عازما فيضعف حكمه بالغرم في خصه وهذا اوفق بل لا تخصيص فيه
لاحد النصين لتصريح ذلك بالنوم عامدا عازما وهذا بالناسي اقوى وما ذكره حسن بالنسبة الى اطلاق الثاني
دون الاول فان النصوص الواردة بصحة صوم الجنب في النومة الاولى المستمرة الى الصباح ايضا مطلقة بالنسبة
الى نسيان غسل الجنابة او عدمه كالو نام ناويا للغسل مثل صحيحة عبد الله بن ابي يعفور في الرجل يجنب في شهر
رمضان ثم ينام الى ان قال فان لم يستيقظ اتم صومه وجاز له وصحيحة معوية بن عمار الرجل يجنب من اول
الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء واطلاقهما كما ترى يعم ما لو نام عالما عازما او
ناسيا عن الجنابة نعم جمع من الاصحاب عن وفق ذلك البحث ان من نام جنبا ناويا للغسل فاصبح ولا قضاء
عليه وان من نام جنبا عن نية الغسل وطلع الفجر فسد صومه وقد ذكرنا سابقا في هذين الحكمين ما ينبغي
ان يلاحظ ويحل هذه العبارة صارت منشأ لما ذكره هنا والا فلا شبهة في لزوم تقييد اطلاق النصوص
الواردة في صحة الصوم من غير قضاء مع النومة الاولى وان كان ذلك اقرب الا ان الشعار بين النصوص الدالة

على القضاء مع النسيان والنصوص الدالة على عدمه في النومة الاولى المستمرة الى الصباح العموم من وجه فان الاولة
خاصة من جهة النسيان وعامة من جهة النوم مط وغيره كما لو نسي الجنابة مستيقظا الى الفجر والثانية خاصة من جهة
النوم الاولى وعامة بالنسبة الى النسيان وربما يقال ان هذا مناف لما تقدم من القول بنفي القضاء مع النوم عن نية
الغسل وفيه ان المفروض هنا نسيان الجنابة او الغسل والذهول عن نية الغسل بحيث مع ذكر الجنابة والغسل
مع انه في اصل هذا القول كلام قد تقدم وبعده كما لو نام مع العزم على الاغتسال وصح جمع من الاصحاب حملها على ذلك وكذا
جزموا بان من نام عازما على الاغتسال فاصبح لا قضاء عليه اجماعا واما لو لم يعزم عليه اما بالعزم على ترك الغسل
فهو في حكم متعمد البقاء على الجنابة كما مر واما نسيان الجنابة وعدمها فهو محل النزاع والاقرب فيه وجوب القضاء
عملا بالاخبار الدالة الموجبة للقضاء مع النسيان بعد الالتفات الى ترجيحها بالشهرة بين الطائفة مع وضوح دلالة
رواية ابراهيم بن ميمون المتضمنة للقضاء على من اجنب ثم نسي ان يغتسل المنبا دره منه ما يشمل المفروضة وعلى
منها صحيحة الحلبي عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل مع الالتفات الى الغاء المقتضي لطرو النسيان
فورا بعد الجنابة بحمل النومة مضافا الى قاعدة ترك الاستفصال وبالجملة فما جعله في خصه اوفق هو الاقرب بمقتضى
الادلة و ينبغي ان يكون عليه الفتوى والعمل بناء على الفرق بين المسئلتين المتعارضتين اللتين اتفق بها المشهور لكن
مع ارتكاب التقييد في اخبار نفي القضاء في النومة الاولى ويجمع بين المسئلتين بحمل ما هنا على نسيانه
الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين العموم والجمع بما لا ينطق بهما الا انه يشكل بما بنيه عليه في خصه بان قضاء الجميع يستلزم
قضاء الابعاض لاشتراكها في الحكم ان لم يكن اولى قد تقدم وضع القائل بهذا التفصيل كبعض الجموع المتقدمة
وغيرها وربما يشكل ايضا على ما استقربناه بان الواجب في النومة الثالثة بعد الجنابة هو القضاء مع الكفارة عند
المشهور فكيف لا يجب الكفارة على الناسي مع تكرر النوم منه مرات عديدة كليلتين او سنين بل ربما يجب
انتباهه من النوم وعادته في ليالي رمضان ويمكن الذب عنه بعد التدبر مع الالتفات الى عدم صريح الاستشهاد
في الاحكام الشرعية **قوله** الخامسة اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبت الرؤية في الماضية
افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة اما وجوب الافطار والصلوة اذا ثبتت الرؤية
قبل زوال الشمس فظ لاطلاق الامر وبقاء الوقت وما تقدم من النصوص الدالة على ثبوت الهلال بالشاهد
او غيره من الاسباب المعهودة المعروفة واما فوات الصلوة اذا لم تثبت الرؤية الا بعد الزوال فلانتهاء الوقت
الموظف للصلوة والقضاء بامر جديد مفقود هنا وعن الاسكافي ان تحقق الرؤية بعد الزوال افطروا
وغدوا الى العيد وعن ابيها الى ظ الحلبي وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة مستوفى في كتاب الصلوة **قوله**
القول في صوم الكفارات وهو ثلث عشر الكفارة اسم للتكفير واصلها الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر
لانه يستر الحق ويقال لليل كافر لانه يستر من يفعل فيه شيئا ومنها بعضهم باهل الشرع طاعة مخصوصة

مسقطة للذنب او مخففة غالبًا وبتقييد الاغلبية يدخل ما لا ذنب فيه ككفارة قتل الخطأ ومن صلى العشاء فنام
الى الفجر **قوله** الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهي كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعًا بالاجماع
المحقق والمحكي في عبائر الجماعة والمعتبرة المستفيضة مثل صحيحة عبد الله بن سنان وبكير جميعًا عن ابي عبد الله عليه السلام عن المؤمن يقتل
المؤمن متعمدًا اهل له توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا
فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا
عنه ولم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينًا **قوله** والحق
بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامدًا على رواية معتبرة تقدم الكلام فيها والقائل بها وتوقفًا عنها
صاحب الشرائع هنا خلافًا للاكثر والتخيير **قوله** الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة
قتل الخطأ وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينًا وفاقًا
للمشهور بين الاصحاب بل عن ط نفي الخلاف عنه وبه نطق الكتاب قال الله تعالى ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي معناه النصوص المستفيضة كالصحيح اذا قتل خطأ ادى ديته
الى اوليائه ثم اعتق رقبة وان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينًا خلافًا للمحكي
عن المقنعة والديلمي فجعلاها مخيرة ولم اقف على مستندهما كما اعترف به ايضًا بعض الاجلة وعلى تقديره
فلم يبلغ قوة المعارضة لما ذكرناه جدًا من وجوه شتى عديدة **قوله** والظهار فان كفارته عين كفارة قتل الخطأ
خصالًا وترتيبًا بالاجماع المستفيض حكايته في عبائر الجماعة وبه نطق الكتاب قال الله تعالى والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينًا مضافًا الى جملة من النصوص المعتبرة وان اشكل الاستدلال بها فتدبر ومثلها
كفارة المجامع في الاعتكاف او لجب عند الصدوق وجماعة لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عن المعتكف يجامع اهله قال
اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وموثقة سماعة ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام خلافًا للاكثر فالتخيير بين الخصال الثلث
للموثقة عن معتكف واقع اهله هو بمنزلة من افطر يومًا من شهر رمضان وبذيل في ثانيهما متعمدًا عتق رقبة
او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينًا والجمع بينهما بحمل كل منهما على الاخر ممكن الا ان الشهرة
التي هي من اعظم المرجحات النصية والاجتهادية ترجح الثاني وان كان الاحتياط يقتضي المصير الى الاول
قوله والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وقد مر الكلام في ذلك مفصلًا من غير حاجة الى الاعادة
وكفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد شيئًا من ذلك فصيام ثلثة
ايام متتابعات بالاجماع والكتاب والسنة كما قدمناه **قوله** والافاضة من عرفات عامدًا قبل الغروب
وهي بدنة ومع العجز صيام ثمانية عشر يومًا للصحيحة عن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلام عن الذي افاض من عرفات قبل ان تغيب

الشمس

الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يومًا **قوله** وفي كفارة جزاء الصيد تردد ووجه التردد على الترتيب
اظهر ومنشأ التردد دلالة لفظة او على التخيير في الاية قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم
متعمدًا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الاية ودلالة الاخبار الكثيرة على الترتيب ولذا اختلف الاصحاب في
ذلك ولكن الاكثر هاهنا على القول بالتخيير عملًا بظاهر الكتاب القطعي وحملًا للنصوص على الافضلية ومسألة التحقيق اتث في
محله والاحتياط في الترتيب والمراد من الصيد هنا النعامة والبقرة الوحشية والظبي وما الحق بها لا مطلق الصيد لان منه
ما هو ليس فيه قطعًا **قوله** والحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها
شعر رأسها اما الاول فان الكفارة فيه كفارة يمين على الاظهر الاقوى وفاقًا للمشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام جمع منهم
عبائر الجماعة بل في جملة منها عدم الخلاف في ذلك ثم عن بعض عرف في بعض العبائر المحكي الخلاف في هذه المسئلة وقوله بالاستحباب وهو ظ
والنهج فان الحلي لم يصرح به في ضد كلامه منه الا الرواية الآتية عليه الا انه استدل بها ثم قال الا ان اصحابنا مجمعون
عليها في تصانيفهم وفتاويهم فصار الاجماع هو الحجة لها وبهذا افتي انتهى وهذا منه كما ترى صريح في موافقته الاصحاب في القول
بالايجاب معربًا عليه الاجماع كما هو ظ الاخبار وهو الحجة كرواية خالد بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام ثم قال واذا شق زوج على امرأته
او والد على ولده فكفارته كفارة حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها او جزت
شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينًا وفي خدش الوجه اذا
ادمت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة وضعفها بالاسناد او قصوره
غير قادح بعد الانجبار بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف على التحقيق الا ما يشعر به العبارة من جهة التعبير بالحق ويظهر
من بعض الاصحاب من نفي البأس عن القول بالاستحباب لضعف الرواية الى الحلي انتصارًا او فيما خالف
الاصل على موضع الوفاق وهو الرجحان ثم انه قد انتفى منه الى ضعف سند الرواية ووضح بالاحاطة بما ذكرناه
من الانجبار بالشهرة بل عدم ظهور الخلاف غير الحلي كما عرفت على ولا يرد ان المتاخرين الامر غير مرشد
ومن هنا فلا اشكال في المسئلة فيما وضح في ذلك ولكن بان المراد خدش المرأة وجهها ونتفها شعرها في المصاب لا مطلق
الاحوال والعبارة كعبائر جمع منهم عبارة الانتصار هنا في الخدش مطلقة كالرواية الا ان تحمل بانصراف اطلاقها
بحكم الغلبة والتبادر الى المصاب ولا يبعد ان التعميم وان كان خلاف الاصل احوط مع احتمال الاولوية وفي
الرواية ايضًا كعبائر الجماعة تقييد الخدش بالادماء وهو الاقوى اقتصارًا فيما خالف الاصل على مورد النص والمتفق عليه من
الفتاوى خلافًا لاطلاق العبارة وغيرها والمعتبر من الادماء مسماه لاطلاق النص والفتاوى فلا يشترط
الاستيعاب للوجه ولا شق جميع الجلد ولا يلحق به خدش غير الوجه وان ادمى ولا اللطم مجردًا عن الخدش والادماء اقتصارًا
فيما خالف الاصل على مورد النص والفتوى بل في اللطم يستغفر الله كما في ذيل الرواية المتقدمة والمعتبر في الثوب
مسماه عرفًا قليلًا ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسًا ومنزوعًا ولا بين استيعابه بالشق وعدمه

للاطلاق قوله وفي شموله لغير الملبوس من الثوب وعمومه تأمل وان كان الاحوط هو التعميم ثم ان المتبادر من الولد
للصلب فلا يشمل ولد البنت وان نزل مع احتمال [illegible] اولاد الابن بملاحظة الاستقراء بل ما يصل في
المقامين بالتعدية والتعميم وهو مشكل جداً بعد الاتفاق على كون الولد حقيقة في الصلب وان كان الاحوط هو التعميم
مطلقاً والمتبادر من الزوجة الدائمة فلا يلحق بها المتمتع بها ولا الامة الموطوءة بالملك اقتصاراً فيما خالف الاصل
على المتبادر من النص والفتاوى خلافاً لبعض فعمم وهو احوط ثم ان مقتضى الاصول القطعية المانعة عن اضاعة
المال المحترم حرمة شق الثوب مطلقاً ولو على الاب والاخ خلافاً لما حكي عن الجماعة فاجازوه فيهما لما نقل من شق بعض
[illegible] على الاب والاخ [illegible] مع حرمة القياس
عندنا فتدبر قوله الثالث ما يكون الصوم مخيراً فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر في شهر رمضان
عامداً وكفارة خلف النذر والعهد بناء على الاظهر الاشهر وقد مر الخلاف فيهما مع مستنده ووجه ضعفه فراجع
وتدبر قوله والاعتكاف الواجب وفاقاً للمشهور كما [illegible] موثقة سماعة المنجبرة اليها الاشارة خلافاً للصدوق
والجماعة فكفارة ظهار [illegible] صاحب [illegible] مع صحيحة زرارة [illegible] عن امرأة كان زوجها
غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها
فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر قوله
وكفارة حلق الراس حال الاحرام وهي منصوصة في القرآن بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن
كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ولفظة او في التخيير نامية ويأتي
ان شاء الله في محله البحث في هذه الكفارة قوله ولحق بهذا كفارة جز المرأة رأسها في المصاب [illegible] والحق بهذا القسم
وهو ما يكون الصوم مخيراً فيه بينه وبين غيره كفارة جز المرأة شعر رأسها في المصاب فانها عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكيناً عند الشيخ وجماعة بل اكثر القدماء كما [illegible] لرواية ابن سدير المنجبرة المتضمنة
لقوله فمن جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً لما [illegible] عن الديلمي والحلي
والمرتضى فجعلوها كفارة ظهار [illegible] العلامة في بعض كتبه والشهيد في اللمعة [illegible] من النصوص [illegible]
نعم حكى الحلي عليه الاجماع كالمرتضى في الانتصار وهو الحجة المؤيدة برسالة [illegible] على الترتيب الا ما رواه بعض
[illegible] ولم اقف عليه هذا مع الاتفاق على العدم ووضوح [illegible] رواية ابن سدير حيث تنهض لاثبات التخيير وحيث
ثبت اشتغال الذمة بالكفارة في الخصال الثلث المعدودة باجماع الفريقين والرواية المجبورة بالنسبة الى اثبات
اصل الكفارة في الخصال المعهودة يقتضي الاحتياط مراعاة القول بالترتيب تحصيلاً للبراءة اليقينية لو لم نقل به [illegible]
ايضاً من جهة الدليل مع قيام الدليل عليه كما عرفت من الاجماعين اللذين هما كالخبرين الصحيحين في الحجية كما برهن
عليه في القواعد الاصولية ثم ان الماتن في كتاب الكفارات حكى قولاً ثالثاً في هذه المسألة وهو الاثم خاصة

من غير ترتب

من غير ترتب كفارة بالمرة والقائل غير معلوم وقد [illegible] جماعة كالشهيد في النكت بعدم الظفر على قائله نعم [illegible] ومن
المتأخرين [illegible] ولذا [illegible] من الجماعة [illegible] ضعف الاسناد في الرواية [illegible] الضعف او القصور بالشهرة
[illegible] الطائفة وظهور [illegible] من [illegible] الجماعة والقائل المجهول على العمل بها وان اختلفوا من جهة الترتيب والتخيير
مع ان الاجماع المنقول حجة وبالجملة لا ريب في ضعف هذا القول ولزوم الكفارة اما مخيرة او مرتبة وان كان الثاني احوط
بل لعله الاقوى لما مضى ثم انه ليس في الرواية ككلام الاصحاب [illegible] والتقييد بالمصاب كما يقتضيه [illegible] دعوى الاولوية
لو ثبت [illegible] بالعبارة وغيرها من عبارات الجماعة فالتقييد بالمصاب [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المتيقن من النص والفتوى ولو اشترطنا المصاب
للفرق [illegible] بين التوقيت [illegible] الاطلاق النص والفتوى مع احتمال [illegible] الاول [illegible] المتبادر
الا [illegible] وهو [illegible] وهو ضعيف جداً وهل يفرق بين
جز كل الشعر وبعضه [illegible] اطلاق النص والفتوى [illegible] مقتضى العدم كما هو [illegible] قال [illegible] جز الشعر وشمولها عرفاً
للبعض وهو احوط مع [illegible] ثم [illegible] على الاطلاق على الفرد النادر وفي الحاق الحلق والاحراق اشكال
مقتضى الاصل العدم [illegible] للاولوية قوله الرابع ما يجب مرتباً على غيره مخيراً بينه وبين غيره
وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه [illegible] ان هذه الكفارة بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن الاولين
فشاة او صيام ثلاثة ايام فالصيام [illegible] مرتب على غيره وهو البدنة والبقرة ومخير بينه وبين غيره وهو الشاة وانما
اجمل الماتن الكلام في هذه المسائل [illegible] استيفاء اقسام الصوم ويجيء تمام الكلام فيها في ابوابها
ان شاء الله وانما ابسطنا الكلام في بعضها لشدة الابتلاء والاحتياج الى استنباط احكامها قوله وكل الصوم
يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم
جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وبهذه الجملة مع الاستثناء المذكور [illegible] من كتب الجماعة [illegible]
في بعض العبائر [illegible] واستثنى في [illegible] من هذه الجملة خمسة وقد وقع الخلاف في كل من المستثنيات اما الاول
وهو صوم النذر المجرد عن التتابع بان لم يقيده الناذر بالتتابع فالمشهور المنصور عدم وجوب التتابع فيه للاصل
وحصول الوفاء بالنذر بدون التتابع مع عدم وضوح الدليل على اعتبار التتابع خلافاً لما حكي [illegible] عن ظاهر
[illegible] فاوجبوا فيه التتابع [illegible] غير واضح واما الثاني وهو صوم القضاء لرمضان والنذر المعين
فالمشهور المنصور فيه ايضاً عدم وجوب التتابع خلافاً للحلي [illegible] حيث قال [illegible] المعين ولو كان قد شرط
فيه التتابع فهو وجوبه في قضائه وجهان اقربهما الوجوب [illegible] وهو كما ترى فان وجوب التتابع في اصل النذر
باعتبار الشرط لا يستلزم وجوبه في قضائه ولا يصار الى الحكم المخالف للاصل والاطلاقات الا بدليل مفقود
في المقام جداً واما الثالث فنقل عن المفيد والديلمي ولم [illegible] صيام الثمانية عشر [illegible] صيام ستين يوماً بدل النعامة

وأمّا الرابع فعن الكافي والحلبي إيجاب المتابعة في صيام السبعة بدل البدنة وعدم وجوب التتابع في هذين القسمين إنما هو
المشهور بين الفقهاء وفي المختلف الأصح عدم وجوب المتابعة في جميع هذه الأقسام تمسكا بالإطلاق وسيجيء التحقيق إن شاء الله تعالى
في المقام اللائق بها ثم إنه ينبغي في كلية ما يجب فيه التتابع صوم رمضان والاعتكاف وكفارة رمضان وقضائه
وكفارة خلف النذر وما في معناه وكفارة الظهار والقتل وكفارة حلق الرأس في حال الإحرام وصوم الثلاثة الأيام
في بدل الهدي وصوم الثمانية عشر في بدل البدنة وبدل الشهرين عند العجز في أنه يمكن المناقشة في وجوب المتابعة
في صيام كفارة قضاء رمضان وحلق الرأس وصوم الثمانية عشر في الموضعين لإطلاق الأمر بالصوم في جميع هذه الموارد
وسيعرف الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى في محله اللائق **قوله** وكل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثنائه لعذر بني
عند زواله وبهذه الكلية صرح جمع كثير من الفقهاء من غير فرق بين حصول العذر قبل تجاوز النصف أو بعده كان الصوم
شهرين أو ثمانية عشر أم ثلثة بل هذا الحكم في الشهرين المتتابعين أما كفارة أو نذرا أو شبهه إذا أفطر في الشهر
الأول أو بعده انتهى إلى أنه قبل أن يصوم من الشهر الثاني شيئا استأنف وإن كان أفطر لعذر من مرض أو حيض أو شبهه
لم ينقطع تتابعه بل ينتظر زوال العذر ثم يتم صومه عند علمائنا أجمع انتهى وظاهره كما ترى الإجماع على عدم انقطاع
التتابع بعروض العذر في أثناء الشهرين المتتابعين مطلقا فيبني بعد زوال العذر من غير حاجة إلى الاستئناف ويدل عليه
كما هو أيضا ظاهر النصوص المستفيضة منها صحيحة رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا
أو مرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها قال تقضيها
قلت فإنها قضتها ثم يئست من المحيض قال لا تعيدها أجزأها ونحوها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وصحيحته أيضا عن
الباقر عليه السلام في امرأة جعل الله عليها صوم شهرين متتابعين فحاضت قال تصوم ما حاضت فيجزي عنها وفي رواية سليمان بن خالد
عن الصادق عليه السلام في رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فإذا برئ يبني على صومه أم يعيد
صومه كله فقال يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء وفي الصحيح
إلى علي بن أحمد بن أشيم قال كتب الحسن إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر أن يصوم أياما معلومة فصام بعضها
ثم اعتل فأفطر أيبتدئ في صومه أم يحتسب بما مضى فكتب يحتسب بما مضى وموثقة رفاعة بن موسى وحسنته عن
الصادق عليه السلام عن امرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت
أرأيت إن هي يئست من المحيض أتقضيه قال لا تقضيه يجزيها الأول وهذه الأخبار كما ترى في غاية الوضوح في الدلالة
على عدم لزوم الاستئناف مع طرو العذر في الأثناء والصحيح لمعارضها صحيحة جميل ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام في الرجل
يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فإن زاد على الشهر الآخر يوما أو يومين
بنى على ما بقي ورواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال إن كان
على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول فإن عليه أن يعيد الصيام وإن صام الشهر الأول

فصام من الشهر الثاني

وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه العذر فإنما عليه أن يقضي وهما لشذوذهما بعدم القائل بهما من الطائفة من الجهة المفروضة مرجحا ذويها
محلان على الاستحباب جمعا ولا بأس به ولو أوّلهما الشيخ على مرض لا يكون مانعا من الصوم وهو بعيد غايته كما يستفاد من التعليل
المستفاد من قوله عليه السلام الله حبسه وقوله عليه السلام هذا مما غلب الله عليه عدم الفرق بين أن يكون العذر مرضا أو سفرا ضروريا أو حيضا
أو إغماء أو غير ذلك انتهى وهو جيد لكن يقتضي عموم التعليل المذكور عدم اختصاص الشهرين أيضا والقول بالكلية المذكورة في العبارة
كما عليه الجماعة من عدم لزوم الاستئناف والبناء بعد زوال العذر مطلقا في كل ما يشترط فيه التتابع لأن اختصاص المورد
بالشهرين لا يقتضي اختصاص الحكم أيضا به لما تقرر من أن العبرة ليست بخصوص المورد بل بعموم اللفظ فإن قوله عليه السلام الله
حبسه أو أن هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عليه شيء بمنزلة الكل الوارد المصرح بكلية كبراه في القدر المعتبر
ولعل بالشهرين الجارية بالحجة يرجح بعض العبادات وهو عدم الفرق في حال الخلاف في هذه الكلية المذكورة في العبارة الا في ثلاثة
في عدد ستة والثالث والثمانية عشر فإن ابن حمزة أوجب الاستئناف في كل ثلثة يجب تتابعها سواء كان لعذر أم لا إلا ثلثة الهدي
لمن صام يومين وكان الثالث العيد بلا داود لم يجوز اختصاص البناء مع الإخلال بالتتابع للعذر بصيام الشهرين
المتتابعين والاستئناف في غيره قال لأن الإخلال بالمتابعة يقتضي عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى المكلف
تحت العهدة إلى أن يتحقق الامتثال انتهى وكذا ويضعفه ظاهر بعد الالتفات إلى ما نبهنا عليه من عموم التعليل المؤيد
بالإجماع المحكي عن الشيخ وهو وقوع ما في العبارة وفي ودقح والتحرير واللمعة كما عن السرائر والغنية مدعيا عليه الإجماع وهو
حجة أخرى مستقلة زيادة على ما عرفت والكلام المعروف في غير الشهرين هو الاستئناف خروجا عن شبهة الخلاف فتدبر
وحيث قلنا بالبناء بعد زوال العذر ففي وجوب المبادرة بعد زوال العذر قولان صرح جمع من الأصحاب كصاحب المدارك
والذخيرة بعدم الوجوب وهو أحوط التفاتا إلى قاعدة الاشتغال والاقتصار في الإخلال بالتتابع على ما حبسه الله
وغلبه عليه فتدبر خلافا للدروس فأوجب ولعله للأصل وإطلاق الأمر بالبناء بعد العذر والأصل معارض
بالمثل كلام وهو استصحاب اشتغال الذمة بالصوم المتتابع المقتضي لتحصيل البراءة اليقينية الغير الحاصلة إلا بالمبادرة
بعد زوال العذر والإطلاق مع ... هنا لا التفات إلى الإبادة وفي التعليل بأن الله حبسه أو غلب عليه
معارض بعموم ما دل على لزوم الإتيان بصيام هذه الأيام متتابعا من غير تخلل إفطار بينها بالمرة خرج صورة طرو العذر
من قبل الله هو السفر الضروري والذي لم يعلم صاحبه بمرضه عند الشروع بالنص والإجماع وبقي الباقي فتم وكيف
كان لا ريب في أن وجوب المبادرة أحوط لو لم نقل بأنه متعين فتدبر ولو نسي النية في بعض أيام الصوم المتتابع حتى
فات عليها فسد صوم اليوم وفي انقطاع التتابع به إلا وجهان بل قولان أقربهما العدم لعموم التعليل المتقدم
وفاقا للغنية وجماعة ثم **قوله** وإن أفطر لغير عذر استأنف إذا كان قد أفطر في الشهر الأول أو بعد
إكماله وقبل أن يصوم من الشهر الثاني شيئا لغير عذر بلا خلاف بل في المنتهى أنه قول علماء الإسلام ونحوه في كر
حيث قال ولو أفطر في الشهر الأول وبعد إكماله قبل أن يصوم من الثاني شيئا لغير عذر استأنف بإجماع فقهاء

الاسلام لانه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى تحت عهدة التكليف انتهى وكل ما يجب الاستيناف في كل صوم يجب فيه التتابع
اذا افطر لا لعذر اجماعا محققا ومحكيا الا في المواضع الثلثة الاتية في العبارة **قوله** الا في ثلثة مواضع من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما بالخلاف على الظ المستفاد من عبارة الجماعة قال
في ك ولو صام من الشهر الثاني شيئا بعد الشهر الاول ولو يوما واحدا وافطر جاز له البناء سواء كان لعذر او غيره عند
علمائنا كافة وظاهرهم كما ترى دعوى الاجماع كالمنتهى وعن الغنية وغيرها والنصوص به مع ذلك مستفيضة كالصحيح حلبي
وصحيح ابن حمران ورواية ابن جميل المتقدمة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان
والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقي عليه
وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله وقال صيام ثلثة
ايام في كفارة اليمين متتابع ولا يفصل بينهن وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل صام في ظهار شعبان
ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم رمضان ويستانف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى
بقيته وموثقة سماعة بن مهران قال سألته عن رجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال
اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس وان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام
وخبر ابي ايوب عن ابي عبد الله ع في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذو الحجة
قال يصوم ذو الحجة كله الا ايام التشريق يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين
قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام
من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين ثم ان الاصحاب اختلفوا في جواز
التفريق من غير عذر بعد الاتيان بالقدر الذي يحصل به التتابع فالاكثر على الظ المصرح به في عبارة الجماعة على الجواز
وظاهر قوله ع في صحيحة الحلبي والتتابع ان يصوم شهرا ومن الاخر اياما او شيئا منه وقوله ع في صحيحة منصور وان صام
في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وقوله ع في موثقة سماعة اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر
فلا باس خلافا للمحكي عن المفيد حيث قال لو تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطا وان جاز
له وظاهره عدم جواز الافطار اختيارا بل الاثم وان اجزا الاتمام والتتابع شرعا كالمحكي عن الحلي والحلبي وابن زهرة في
الغنية والمرتضى في الانتصار بل عن الحلي والحلبي التنصيص بالاثم وعن الغنية والانتصار دعوى الاجماع ولعل الحجة
كاشتراط العروض الشيء في الرخصة في الافطار في صحيحة الحلبي وغيرها من النصوص المتقدمة الكاشفة عن كونه انما
من تحقق التتابع بصوم شهر و يوم من الثاني التتابع الحقيقي وهو غير ملازم لجواز التفريق بعده والا لما
كان لاشتراط العروض في رخصة الافطار وجه لكن يمكن الذب عن ذلك بان عروض الامر اعم لغة وعرفا مما يبلغ حد
الضرورة بل الظ ان المراد من العروض فيهما ما لم يبلغ حد الضرورة المرخصة لترك الواجب كيف لا والا لا فرق بين عروض في

الافطار

الافطار قبل تحقق التتابع بالمعنى المزبور وصحته معها اجماعا فتوى وفعلا والحال ان مجموع صحيحة الحلبي تامة في الفرق بين ما ع
ان الباس من موثقة سماعة اعم من الحرمة ويرجع في مثله الى اصالة البراءة ومن هنا يقوى المشهور مع الالتفات الى
وهن الاجماعين بمصير المشهور الى الخلاف ونحل متنوع عموم الحلبي مبني على اصله المعنى الاصيل من عدم حجية اخبار الاحاد
ودلالة الكتاب القطعي في الظهار على وجوب تتابع الشهرين وانعقاد الاجماع على حصول اجزاء التتابع بالمعنى المزبور
هو حينئذ ملازم الرخصة في ترك المتابعة المامور بها في الكتاب القطعي ولا ريبة انه اولى ما يقال ان الاحوط خروجا
عن شبهة الخلاف فتدبر **قوله** ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل
صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استانف لرواية موسى بن بكر عن ابي عبد الله ع في رجل جعل عليه صوم شهر
فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل
من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما ورواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع في رجل جعل على نفسه صوم
شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جاز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه
حتى يصوم شهرا تاما وقصور الاسناد بموسى بن بكر مع انه قيل لحسنه والراوي عنه فضالة المدعى عليه اجماع العصابة
مجبور بالشهرة العظيمة المحققة والمحكية في عبارة الجماعة بل استفاد منها انه كاد ان يكون عدم الخلاف كما هو صريح التذكرة وغيرها
بل في بعض العبارات دعوى الاتفاق على العمل بمضمونهما خلافا لصاحب ك فاوجب الاستيناف تحصيلا للمتابعة المنذورة
التفاتا منه الى ضعف الخبرين سندا وقد عرفت ضعفه بعد الانجبار بما مر مع اني لم اقف له على موافق وهو شاذ
في الغاية **قوله** وفي صوم ثلثة ايام بدلا عن الهدي لو صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يتم بعد
انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد
استانف ايضا اما وجوب التتابع في صيام هذه الثلثة الايام في غير هذه الصورة وهو ما اذا كان الثالث العيد
فلا اختلاف فيه بل في ق انه موضع نص ووفاق وفي صريح ك وغيره دعوى الاجماع عليه وانما الكلام في استثناء
هذه الصورة والاقوى استثناؤها ويجيء تحقيق القول في ذلك في محله ان شاء الله تعالى **قوله** والحق به من وجب
عليه شهر في كفارة قتل الخطأ او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد والضمير في به يعود الى ما ذكر سابقا وهو من
وجب عليه صوم شهر متتابع بالنذر ومنشأ التردد اختصاص النص الوارد بذلك بالنذر وبالفرض معنا حيث
وقع السؤال عن رجل جعل عليه صوم شهر ومن الحقا ذكر واشتراك الشهرين في الوجوب واشتراط التتابع
فالاكتفاء بالخمسة عشر في الشهر المنذور يوجب الحاق المزبور والاقوى ان الوجه الثاني يشبه القياس الممنوع منه
وصاحب العلامة في نهاية ادراج الجميع في النص فقال ان العمل بخصوص في الظهار وقتل الخطأ باعتبار حصول السبب
ولذا استقرب الالحاق فيه وفي كره والتحرير وعد كالمحكي عن الشيخ في المبسوط والجمل والاقتصاد بل في صريح بعض العبارات دعوى عدم
الفرق بينه وبين الشهر المنذور بصومه متتابعا وهو مشكل جدا اذ غاية ما يقال بالفرق هو الحاكم مسلم في الشهر المنذور

ومنع هنا كما حكاه في لف وغيره ايضا ان الشيخ في بة لم يذكر سوى الفدية وكذا المفيد والمرتضى وابن الجنيد وكيف كان
فلا ريب في عدم القائل بالفرق بين موجبه بعد وضوح عبارة جملة من القدماء ومتاخري الطائفة في الفرق والادراج المتقدم
من لف ايضا كما يظهر في غاية البعد من ظاهر اللفظ فان تعين للمصير الى مقتضى القاعدة وهو لزوم الاتيان
ايقاعا للمامور به على وجهه وتحصيلا للبراءة اليقينية من التكليف الثابت باليقين فتدبر **قوله** وكل من وجب
عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا
ان يصوم قبله يوما مقتضى الاستثناء انه لو فعل ذلك صح لسلامة شهر شعبان مع اليوم السابق ومقتضاه
ان البدءة بالصوم في اثناء الشهر لا يوجب اعتبار كون الشهر ثلثين متصلة والا لم يتم الحكم الا بتقدير كون شعبان
تاما فيسلم له احد وثلثون وهو احد القولين في المسألة وعلى القول الاخر لابد في الحكم بالصحة من فرض نقص
شعبان ليسلم له احد وثلثين وهذا البحث آت في جميع الاحوال العلة ونحوها ويدل على هذا الحكم اعني عدم جواز
الابتداء بزمان لا يسلم فيه الصوم المتتابع بعد القاعدة خبر منصور بن حازم المتقدمة عن الصادق عليه السلام في رجل
صام في ظهار في شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان صام في الظهار فزاد
في النصف يوما قضى بقيته **قوله** ولا شوال الا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر ولا يحتاج الى ذلك لا يتفرع
على الحكم المتقدم بل لابد من اليومين من ذي القعدة حتى يتحقق ما به يتحقق التتابع الشرعي **قوله** وكذا الحكم
في ذي الحجة مع يوم اخر لا يصح الاقتصار عليه لعدم تحقق الشهر واليوم بسبب العيد ومقتضاه انه لو ضم اليه
يومين صح كغيره وهو غير واضح لان العيد هنا متوسط فلا يسلم معه العدد بل لابد من تتابع شهر ويوم
كغيره وهو غير واضح لان العيد هنا متوسط فلا يسلم معه العدد بل لابد من تتابع شهر ويوم كغيره اقول
وكذا غير ما ذكره الماتن من الاعذار المانعة عن الصوم فلا يجوز له ان يبتدئ زمانا يعلم بل يظن عروض
النفاس او السفر الضروري له معه يكون في ترك التتابع كالمختار لتمكنه من الاتيان في زمان تحصيله فيه
التتابع وليس ذلك مثل الحيض لان العادة في الطبيعة عادة والصبر الى سن اليأس تغرير بالواجب واضرار
بالمكلف نعم يمكن اعتباره فيه فيما اذا اعتادته فيما زاد على شهرين مع احتمال العدم لاطلاق النص كالعبادات
بعدم العذر عروضه الا ان يشك في شموله لمحل الفرض لندرته المانع عن حمل الاطلاق عليه والاحتياط
مطلوب في امثال المقامات **قوله** وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام
التشريق والاول اشبه واقوى وفاقا للمشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبارة الجماعة تمسكا بالعمومات
المانعة المعتضدة بعمل الطائفة خلافا للمحكي عن الشيخ في ط ويب واليه مال ايضا في المسالك لرواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه العقوبة وعليه عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال وما هو قلت يوم العيد وايام

التشريق

التشريق قال يصومه فانه حق لزمه وروى له الكليني ايضا في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قتل
رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا
قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه وقد
اشرنا سابقا الى جوابهما اذ ليس مثلهما كالصريح بوجه المعتبر ولهذا فلا يصلحان في مقام المعارضة مع العمومات
المستفيضة المانعة المعتضدة بعمل الطائفة ولو في الجملة والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع في خصوص المفروضة
فتدبر **قوله** والندب من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وهذا لفظ الحديث
النبوي والجنة بالضم الستر فان الجوع في الصوم في الحديث اعم من الواجب والندب والمراد انه موجب
للمغفرة والعفو عن الذنب الموجب للنار زيادة على غيره من العبادات والافضل والجنب من النار المستحقة
بسبب تركه وكلا منهما يرجح به تكفير الصغائر والموجبة لها كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقد
ورد ان اعمال الخير من الصوم والصلوة وغيرهما تكفر الذنوب الصغائر فالمراد ان الصوم خصوصية زائدة على غيره
في حصول المغفرة ورفع العذاب لا يحتمله غيره والاخبار المرغبة الى الصوم كثيرة وفي النبوي الصائم في عبادة
وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب
وان من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه
بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له الى
غير ذلك من الاخبار الدالة على رجحان الصوم واستحبابه مطلقا في جميع ايام السنة الا الايام المحرم فيها
الصوم واما المكروه فلا يستثنى من هذه الكلية بل هي مستحبة من جهة طبيعة الصومية والكراهة انما هي من جهة
خصوصية اخرى غير الجهة المامور بها بناء على جواز اجتماع الامر والنهي كما هو التحقيق **قوله** وقد يختص
وقتا والمؤكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس منه واول اربعاء
في العشر الثاني لا ريب في تاكد استحباب صيام الايام الثلثة لكثرة الحث عليه في السنة المطهرة كرواية حماد بن عثمن
عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام
يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال انهن يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر
قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت فاي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه
واخر خميس منه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل
على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة وموثقة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما جرت السنة
من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر الاخر
قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم الى غير ذلك من النصوص المتظافرة الموافقة لفتوى الطائفة

هذا تم

كالفقه والجملة والمشهور بينهم في تخصيص الاوقات المعروفة في العبادة خلافا للحلبي عن الاسكافي في صوم شهر اربعا بين
خميسين والاخر خميسا بين اربعائين لموثقة ابي بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام
خميس واربعا وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء وحكي عن الشيخ التخيير بين صوم اربعا بين
خميسين او خميس بين اربعائين حاملا لرواية ابي بصير المتقدم عليه بشهادة رواية ابراهيم بن اسمعيل بن
داود عن الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون
اربعاء بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعائين اقول وفي سندهما ضعف ومع
ذلك القائل بهذين القولين شاذ وبهذا يظهر ضعف سندهما ولا يصلح لمعارضة النصوص المستفيضة المتظافرة
المعتضدة بالشهرة المحققة والمحكية في الخلاف وان كان [illegible] الجماعة فالفضل المؤكد في الصورة المشهورة التي
بها انتظافرت المعتبرة الكاشفة عن كون عمل الرسول ثم عليها الى ان مات والائمة من بعده وان كان لا باس
ايضا بالعمل بهذين القولين كالقول المحكي عن العماني من تخصيص الاربعاء بالعشر الاوسط مع موافقته
في الخميسين ومستنده غير واضح والقول عن الحلبي فاطلاق الخميس في العشر الاول والاربعاء من العشر الثاني والخميس من
الثالث لاطلاق جملة من النصوص المقيد بما مر فتدبر **قوله** ومن اخرها استحب له القضاء لرواية عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام انه قال ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها من كل شهر قال
في ك ولو كان الفوات في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال الاوجه الاول بانه اذا سقط القضاء عن المسافر
يسقط عن المريض بطريق اولى لانه اعذر منه اقول في الصحيح عن داود بن فرقد عن ابيه قال كتب حفص
الاعور وسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ثلث مسائل فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هي قال من ترك صيام ثلثة ايام في كل شهر
فقال عليه السلام من مرض او كبر او عطش فبدله كل يوم مد وروى هذه الرواية عن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره
عن فضالة عن داود بن فرقد وهي كما ترى صحيح في قضاء ما فات بمرض نعم في رواية عذافر قلت لابي عبد الله عليه السلام
اصوم هذه الثلثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب علي قضاؤها قال فقال لي انما يجب
الفرض واما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عنك
والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك والجمع بين الاخبار سيما مع الالتفات الى قاعدة المسامحة
في الامور المندوبة يقتضي القول بالقضاء فيما فات بالسفر والمرض وان لم يتاكد ذلك كغيره لكن لعل الاحوط
فيما فات بالسفر ترك القضاء لان الانسب الى ضعف الاسناد في رواية عذافر القاصرة في مقام المعارضة مع موثقة
سعد بن سعد المتقدمة النافية الراجعة الى النهي كموثقة مرزبان بن عمران قلت للرضا عليه السلام اريد السفر فاصوم
الشهر الذي اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت اقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضيه **قوله** ويجوز تاخيرها
اختيارا من الصيف الى الشتاء والمراد كما ذكره ايضا جملة من الاصحاب ان من اخرها من الصيف الى الشتاء والتي بعدها فيه

يكون مؤديا

يكون مؤديا للسنة لصحيحة الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام او لابي عبد الله عليه السلام اني قد اشتد علي صيام ثلثة
ايام في كل شهر او اوخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي قال نعم فاحفظها وصحيحة الحسين بن ابي حمزة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام صوم ثلثة ايام من كل شهر اوخره الى الشتاء ثم اصومها فقال لا باس بذلك الى غير ذلك من النصوص **قوله**
فان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد لصحيحة عيص بن القسم قال سألته عمن لم يصم الثلثة
الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام وفي رواية عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك اني كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق
بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك وانت تستقبل الدرهم قال قلت ان نعم الله
عز وجل علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة
قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني اصدع اذا صمت هذه الثلثة الايام فيشق علي قال فاصنع كما اصنع
قال اني اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت اهل البلد الذي اقوم به قال في ك قال العلامة من تبعه في رسالته
الى ولده اذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام الشهر الذي تريد الخروج فيه ولم
نقف في ذلك على مستند وقد روى الكليني ما ينافيه فانه روى عن المرزبان بن عمران ثم ساقها كما تقدم
اقول يمكن ان يكون مستنده عبارة الفقه الرضوي لمجي عين عبارته حيث قال واذا اردت سفرا واردت
ان تقدم من السنة شيئا فصم ثلثة ايام الشهر الذي تريد الخروج فيه وهي كما ترى صريحة في الرخصة في التقديم ولا
ينافيه ايضا رواية مرزبان بن عمران المتقدمة لحمل النهي فيها على النهي عن الصيام في السفر لا عن تقديمه
فتدبر فائدة في موثقة الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال اذا صام احدكم الثلثة الايام من الشهر
فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه احد فليحتمل والعمل بمضمونه
مطلوب في الشريعة مطلقا ومؤكد في صيام الثلثة **قوله** وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر باجماع العلماء كما في صريح كره وظاهر المنتهى وغيرهما لنبوي العامي قال له يا باذر اذا صمت من الشهر
فصم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وفي رواية الزهري والفقه الرضوي واما الصوم الذي صاحبه
بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام بعد شهر رمضان الخبر
وفي المروي عن قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان ينعت صيام رسول الله صلى الله عليه وآله قال وصام البيض ثلثة ايام من كل شهر فلم يزل ذلك صيامه
حتى قبضه الله تعالى عليه وفي المروي عن كتاب تحفة المؤمن عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل فقال قل لعلي عليه السلام صم من كل شهر ثلثة ايام يكتب لك باول يوم تصومه
عشرة آلاف سنة وبالثاني ثلثون الف سنة وبالثالث مائة الف سنة قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله لي ذلك خاصة

ام للناس عامة فقال يعطيك الله ثواب ذلك ولمن عمل مثل ذلك فقلت ما هي يا رسول الله قال الايام البيض
من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وآله وعن كتاب علل الشرايع للصدوق باسناده الى ابن مسعود
قال سمعت النبي ص يقول ان ادم لما عصى ربه عز وجل ناداه مناد من لدن العرش يا ادم اخرج من جواري فانه
لا يجاورني احد عصاني فبكى وبكت الملائكة فبعث الله جبرئيل فاهبطه الى الارض مسودا فلما رأته الملائكة
ضجت وبكت وانتحبت وقالت يا رب خلقت خلقا ونفخت فيه من روحك واسجدت له ملائكتك بذنب
واحد حولت بياضه سوادا فناداه مناد من السماء ان صم لربك فصام فوافق يوم ثلثة عشر من الشهر فذهب ثلث
السواد ثم نودي يوم الرابع عشر ان صم لربك اليوم فصام فذهب ثلثا السواد ثم نودي يوم الخامس عشر بالصيام
فصام فاصبح وقد ذهب السواد كله فسميت ايام البيض للذي رد الله عز وجل فيه على ادم بياضه ثم نادى مناد من السماء
يا ادم هذه الثلثة الايام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكأنما صام الدهر ثم ان الصدوق ذكر
بعد هذه الرواية انه منسوخ بصوم يوم خميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر قال
وذلك صوم السنة من صامها كان كمن صام الدهر لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وربما يشعر
به ايضا بعض الصحاح لكن القول شاذ جدا للاجماعات المستفيضة كالنصوص المعتبرة ولو بعنوان الشهرة الجابرة على
استحباب صوم ايام البيض وانها عبارة عن الايام المذكورة في العبارة بلا خلاف بل اجماعا كما عرفت من نحو
كل خلاف الحلي في نقله عن العماني في تفسير ايام البيض قال اما السنة من الصيام فصوم شعبان وصيام البيض
وهي ثلثة ايام في كل شهر متفرقة واربعا بين خميسين الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الاخير من العشر
الاوسط وخميس من العشر الاخير وهو في غاية الشذوذ والضعف سيما بعد الالتفات الى ما مر من الاجماعات
والنصوص المفسرة لها بما في العبارة كما في المشهور ثم ان المشهور بين الفقهاء في وجه التسمية خلاف ما في الرواية
من انها انما سميت بذلك لبياض لياليها جميعا بضوء القمر وعلى هذا فربما يحتاج الى حذف الموصوف في
العبارة اي ايام الليالي البيض وعلى ما في الرواية العبارة على ظاهرها جارية من غير حذف وتقدير قوله
وصوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة بلا خلاف نصا وفتوى في الاستحباب والفضل ففي رواية
الحسن بن راشد عن الصادق ع قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما
قال قلت واي يوم قال هو يوم قال هو يوم نصب امير المؤمنين علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي
لنا ان نصنع فيه فقال تصومه يا حسن تكثر الصلاة قال قلت ما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا وفي
رواية علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صيام يوم غدير خم يعدل ثواب عمر الدنيا
لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله في كل عام مائة حجة
ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعيد في هذا اليوم وعرف

ومنه الخبر

ومنه الخبر وفي رواية المفضل بن عمر عن الصادق ع قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة الى غير ذلك من النصوص
قوله ويوم مولد النبي ص ومبعثه ويوم دحو الارض لرواية ابي اسحق بن عبد الله العلوي العريضي عن ابي الحسن
الثالث ع انه قال له يا ابا اسحق جئت تسئلني عن الايام التي يصام فيهن وهي الاربع اولهن يوم السابع والعشرين
من رجب يوم بعث الله محمدا الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده ص وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم
الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الارض من تحت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله ص اخاه
عليا علما للناس واماما من بعده وتفسير الايام الاربعة بما في الرواية مما لا خلاف فيه بين الطائفة مضافا الى ورود رواية
اخرى الا الكليني في مولد النبي ص فجعله الثاني عشر من شهر ربيع الاول في الكافي وهو الذي صححه الجمهور ومال اليه [illegible]
فقد يتوهم منه ضعف ما في القواعد وفيه ايضا كلام في الذخيرة وهنا وغيرهما ان الاول هو المشهور وبه خبر ايضا ضعيف
الاسناد الا ان الرواية المعتبرة كسائر الروايات الواردة في غير الكتب الاربعة في تفسير يوم المولد بما فيها مع عدم الوقوف
على مستند الكليني من طريقنا كما اعترف به ايضا جمع من الفقهاء والروايات في خصوص كل واحد من هذه الايام
تفصيلا وتأكيدا في صيامها كثيرة لعله لا حاجة الى التعرض لنقلها فتدبر قوله وصوم يوم عرفة لمن لم يضعفه عن
الدعاء وتحقق الهلال بلا خلاف في استحبابه بل في صريح جمع دعوى اتفاق العلماء عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة
واشار الماتن بما ذكره الى ان استحباب صومه مشروط بشرطين احدهما ان لا يضعفه عن الدعاء المقصود في ذلك
اليوم كمية وكيفية ويستفاد من ذلك ان الدعاء في هذا اليوم افضل من الصوم وثانيهما ان يتحقق الهلال لان
يرى في اول الشهر برؤية الهلال فيحصل اللبس واحتمال كونه لليلة الماضية فيكون صوم يوم العيد المنصوص
المستفيضة مثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من
الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه ورواية حنان بن سدير عن
ابيه قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي ع
لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال يوم عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه
اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم وبهما يقيد الاخبار المطلقة المرغبة والمطلقة
المانعة قوله وصوم عاشوراء على وجه الحزن بمصاب آل محمد ع بلا خلاف على المصرح به في بعض العبائر بل
عليه الاجماع عن ظاهر الغنية قالوا جمعا بين ما دل على الاستحباب مطلقا وانه كفارة سنة وما دل على النهي
والمنع عن صيامه كما نحفظه من ذلك اليوم حفظ ابن مرجانة ومن جمع بهذا الجمع الشيخ في كتابيه عن شيخه المفيد
ايضا وفي صحته البعد في الذخيرة وغيرها اقول ومستند هذا الجمع من النصوص غير واضح بل جملة من الاخبار
المانعة ما يشتد خلافه وان صومه بدعة ليس فيه رخصة كرواية نجبة بن الحارث العطار عن الباقر ع
عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت الصادق ع من بعد

ابيدهم فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد
بقتل الحسين ع وفي رواية زيد النرسي قال سمعت عبيد بن زرارة يسأل الصادق ع عن صوم يوم عاشورا فقال من
صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما كان حظهم من ذلك اليوم قال
النار اعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار وفي المروي عن مجالس ق عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه
عن الصادق ع عن صوم عرفة فقال عيد من اعياد المسلمين ويوم دعاء ومسألة قلت فصوم عاشورا قال ذلك
يوم قتل فيه الحسين ع فان كنت شامتا فصم ثم قال ان آل زياد نذروا ان قتل الحسين ع ان يتخذوا
ذلك اليوم عيدا لهم فيصومون شكرا فصارت في آل ابي سفيان سنة الى اليوم فلذلك يصومونه ويدخلون
على عيالاتهم واهاليهم الفرح ذلك اليوم ثم قال ان الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون الا شكرا للسلامة وان
الحسين ع اصيب يوم عاشورا فان كنت فيمن اصيب به فلا تصم وان كنت ممن سرته سلامة بني امية
فصم شكرا لله الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة بل الصريحة في تحريم صوم هذا اليوم مطلقا وان صومه انما كان
في صدر الاسلام ونسخ بنزول صوم شهر رمضان ولذا مال شاذ من متاخري متاخري الطائفة الى حرمة صوم
هذا اليوم مطلقا لكنه ضعيف جدا لضعف الاسناد او قصور في الروايات من غير جابر لها بل المرجح معارضها
بخصوص الاخبار المرغبة للصوم في هذا اليوم كرواية عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ع قال صيام
يوم عاشورا كفارة سنة وفي رواية مسعدة بن صدقة انه يكفر ذنوب سنة الى غير ذلك من النصوص خصوصا
او عموما كالعمومات القطعية باستحباب الصوم في نفسه وانه جنة من النار وحمل الاخبار الخاصة على التقية
وان امكن كما حملها عليها الشاذ المحرم المتقدم لكن الشهرة العظيمة بين الطائفة يمنع عنه بل مع عدم ظهور
الخلاف في استحباب صوم هذا اليوم حزنا مع ان العاملين بهذه الاخبار المرغبة نحو الحلي ممن لا يعمل الا
بالاخبار المحفوفة بالقرائن القطعية وعرفت ايضا عن الغنية دعوى الاجماع ولعله الحجة المعتضدة بنحو الشهرة
العظيمة في الجمع الذي ذكروه فقد تخصص بما ذكرناه عدم صلاحية الروايات الموهمة على وجه الاطلاق لتخصيص
العمومات المتظافرة بل المتواترة القطعية باستحباب الصوم في نفسه المعتضدة في المقام ايضا بالاخبار
الخاصة المرغبة بالشهرة العظيمة في الجملة فاذن القول بجواز صوم هذا اليوم حزنا على الجملة لا يخلو عن
نوع قوة وان كان الاحوط ترك الصوم على وجه الحزن ايضا خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ورواية
سيما مع احتمال كون مرادهم من الصوم حزنا بما ذكره الجماعة من استحباب الامساك عن المفطرات الى العصر
وعليه حمل العبارة في الحديث قال واشار بقوله على وجه الحزن ان صومه ليس معتبرا شرعا بل هو امساك
بدون النية لان صومه متروك كما وردت به الرواية اقول وممن صرح بذلك مع في كره حيث قال بعد
التصريح باستحباب صوم هذا اليوم حزنا لا تبركا اذا عرفت هذا فانه ينبغي ان لا يتم صوم ذلك اليوم بل يفطر

بعد العصر

بعد العصر لما روي عن الصادق ع ان صومه متروك بنزول شهر رمضان انتهى اقول ما حمل الرواية عليه من الكتاب بعيد عن
ظاهرها جدا لكن مع مخالفته لما اتفق عليه في المعتبر وغيره من تمام الامساك على هذا الوجه الى العصر ثم الافطار حسن وينبغي ان يكون
عليه العمل كما هو خيرة لكره وفي ... ايضا متبركه وغيره من الجماعة اذ فيه خروج عن شبهة التحريم فتوى ودليلا وامتثال النص
المعتبر الذي رواه الشيخ في المصباح عن عبد الله بن سنان قال دخلت على ابي عبد الله ع في يوم عاشورا فالفيته كاسف اللون
ظاهر الحزن ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط قلت يا ابن رسول الله مم بكاؤك لا ابكى الله عينيك فقال
لي او في غفلة انت اما علمت ان الحسين بن علي ع اصيب في مثل هذا اليوم فقلت يا سيدي فما قولك في صومه فقال صمه من غير
تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت
من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن رسول الله ص وانكشفت الملحمة عنهم ع وفي الخبر انما اختلف في صوم عاشورا اهل كان واجبا ام لا
وفي جملة من النصوص انه كان واجبا قبل صوم شهر رمضان وممن روى ذلك زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر ع عن
يوم عاشورا فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك قوله ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من
ذي الحجة وفاقا للمشهور بين الاصحاب تعبيرا او تحبيبا باسم الخير والاقتداء بهم في التضرع كما اعترف به الجماعة وفي كره
امر الله رسوله فيه بان باهل بامير المؤمنين ع وفاطمة والحسن والحسين ع نصارى نجران وفيه ايضا كان من الطول المنعمي ان عليا ع
تصدق فيه بخاتمه في الركوع ونزلت فيه آية انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة
وهم راكعون وفي المنتهى وكره وقيل الحكم ايضا بانه يوم شريف اظهر الله تعالى فيه نبينا على خصومه وحصل فيه التنبيه على
قرب امير المؤمنين ع وفي التحقيق انه الخامس والعشرون ولم اجد قائله ولا مستنده قوله ويوم كل خميس وجمعة وفاقا
للمشهور بين الطائفة قيل لان الصوم طاعة وهذان اليومان شريفان تضاعف فيهما الحسنات فاستحب فعله فيهما وكذا النصوص
ايضا مع ذلك مستفيضة ففي بعضها هشام بن الحكم عن الصادق ع في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم
ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وفي المروي عن العيون باسناده عن الرضا ع
قال قال رسول الله ص من صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا اعطي ثواب صيام عشرة ايام غر زهر لا تشاكل ايام الدنيا
وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال رايته صائما يوم الجمعة فقلت جعلت فداك ان الناس يزعمون انه
يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة وفي رواية الزهري والفقه الرضوي واما الصوم الذي صاحبه بالخيار فصوم يوم
الجمعة والخميس والاثنين فتم قال في كره روى العامة ان النبي ص كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان
اعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس قال في المنتهى روي عن ... من صام في شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله
له عبادة ستمائة سنة وهذه الاخبار كما ترى ... الدلالة بل صريحة المقالة على تأكد استحباب صوم يوم الجمعة والصيام الا
ان يصوم معه او ما بعده وجهور ومنقضاه حرمة افراد هذا اليوم بالصوم ولعله لظاهر النهي في الروايات العامية كما روى في كره
عن ابي هريرة ان النبي ص نهى ان يفرد يوم الجمعة بالصوم وسال رجل جابر بن عبد الله وهو يطوف فقال اسمعت رسول الله ص

نهى عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت واحتج له في المختلف برواية عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحارث بن
كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصوموا يوم الجمعة
الا ان تصوموا يوما قبله او بعده انتهى وهذه الرواية وان كانت ظاهرة الدلالة على مذهب الاسكافي لكن ضعف سندها
مع شذوذ القائل بها لا تنهض حجة في مقام المعارضة مع الاخبار المتقدمة المعتضدة بالشهرة بين الطائفة مضافا الى
العمومات القطعية باستحباب الصوم في نفسه واجاب الشيخ عن رواية عبد الملك المذكورة بان طريقها رجال العامة لا نعمل به
والاول هو المعمول به واشار بالاول الى رواية ابن سنان المتقدمة الظاهرة في استحباب صوم هذا اليوم مطلقا كسائر
الاخبار المتقدمة وفي كلام الشيخ اشعار بالاجماع بل الظاهر عدم الخلاف الا من الاسكافي الموافق فيه كثيرا غالبا للعامة
العمياء وكيف كان فهذا القول منه ضعيف جدا كقوله الاخر المحكي عنه في المختلف من ان صوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام
يوم السبت منهي عنه قال في المختلف ولم يثبت عندنا شيء من ذلك ولم يذكره المشهورون من علمائنا ذلك نعم قد روى
جعفر بن عيسى عن الرضا عليه السلام قال ويوم الاثنين يوم قبض الله فيه نبيه وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشأمنا
به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد فمن صامهما او تبرك بهما
لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما انتهى وهو ان صح هذا السند كان صوم
الاثنين مكروها انتهى قولك وليس فيه نهي عن صوم يوم السبت واما يوم الاثنين فظاهر وان كان النهي عنه لكن
في صلاحيته لمعارضة ما تقدم من الاخبار المرغبة خصوصا او عموما مناقشة واضحة بعد الالتفات الى اعتضاد المرغبة
بالشهرة فتدبر نعم التأكيد فيه ليس كالتأكيد في صوم يوم الجمعة فتدبر **قوله** واول ذي الحجة وهو مولد ابراهيم الخليل
كما في رواية سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل
الرحمن فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا ومرسلة عن موسى بن جعفر عليه السلام قال من صام اول يوم من
ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر **قوله** صوم رجب وصوم شعبان
جميعهما او ما تيسر منهما للنصوص المستفيضة بل قيل متواترة وما ورد بخلافه في شعبان مع ندوره واجماع الاصحاب بل الامة
على خلافه فقد اجاب عنه الحلي فقال اما الذي جاء في صوم شعبان انه سئل عنه فقال ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا
احد من آبائي عليهم السلام قال ذلك لان قوما قالوا ان صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان
وان من افطر يوما فعليه من الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وانما قال العالم عليه السلام ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله
ولا احد من آبائي عليهم السلام اي ما صاموه فرضا واجبا تكذيبا لقول من زعم انه فرض وانما كانوا يصومونه سنة فيها
فضل وليس على من لم يصمه شيء ونحوه ذكر الشيخ وذكر ان ابا الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون الى ان صوم شعبان
فريضة وذكر ان الاخبار التي تضمنت الفصل بين شهر رمضان وشهر شعبان فالمراد به النهي عن الوصال الذي بينا
فيما مضى انه محرم والحكم انه يستحب ايضا صوم يوم النيروز لما رواه الشيخ في المصباح عن معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام

قال اذا كان

قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك وتطيب باطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائما الخبر **قوله**
ويستحب الامساك تأديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة فما زاد
بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برأ وتمنع الحائض والنفساء اذا طهرتا اثناء النهار والكافر اذا
اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه هذا القسم هو المسمى بصوم التأديب وهو عبارة عن الامساك
عن المفطرات في بعض النهار استحبابا تشبيها بالصائمين وقد تقدم ما يدل على ذلك من النصوص وفي رواية الزهري الطويلة
عن زين العابدين عليه السلام فاما صوم التأديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك من افطر
لعلة في اول النهار ثم قوي بقية يومه تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله
امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها الخبر ولا شبهة في هذه
الاحكام ولا خلاف ايضا وفي جريان تشبيه في هذه المواطن السبعة موضع وفاق ان قلت بل هو اجماع كما في صريح بعض
الاصحاب الا الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم قبل الزوال ولم يفطرا فالافضل وجوب الصوم عليهما ح وقد مضى الكلام
فيه مفصلا **قوله** ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار في اي وقت شاء للاصل والاجماع على الظاهر
المصرح به في الخلاف وغيره في التذكرة وكذا القول في جميع النوافل عدا الحج والعمرة فانهما يجبان بالدخول فيهما يأتي اتمامهما
بعد الاحرام بالحج والاعتكاف على تفصيل يأتي في محله ويدل ايضا على جواز الافطار في المندوب بعد ما عرفت
النصوص المستفيضة كصحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس
وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار **قوله** ويكره بعد الزوال كرواية مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه عليهما السلام
ان عليا قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وان انتصف النهار فقد وجب الصوم انتهى وظاهره
وان اقتضى عدم جواز الافطار بعد الزوال الا ان لا قائل به بين الطائفة مضافا الى ما في سنده فلا يصلح لمعارضة ما تقدم
من الادلة المجوزة ولذا صرف لفظ الوجوب فيه عن ظاهره الى تأكد الاستحباب جمعا ويستثنى من الكراهة من دعي الى طعام
لما يأتي اليه الاشارة **قوله** والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او مع الشك في الهلال لما تقدم من
صحيحة محمد بن مسلم المتضمنة لقوله عليه السلام وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه ورواية سدير المتضمنة لقوله عليه السلام
واكره ان اصومه يوم عرفة اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم وتقتضي الرواية تحقق
الكراهة بمجرد حصول الغيم ليلة الثلاثين من ذي القعدة وان لم يتحدث الناس برؤيته **قوله** وصوم النافلة
في السفر عدا ثلاثة ايام بالمدينة للحاجة قد مر انفا ان الاظهر بطلان الصوم بل عدم جواز صوم النفل الا الثلاثة الايام
بالمدينة للحاجة فلا حرمة فيها ولا كراهة **قوله** وصوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد
مع النهي اختلف الفقهاء في صوم الضيف نافلة بدون اذن مضيفه على ثلاثة اقوال احدها عدم انعقاده بدون اذن
المضيف واختاره الماتن في الشرائع والمعتبر ومن في ذلك الظاهر من الشيخ النصوص المستفيضة كرواية الزهري والفقه الرضوي

وأما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعاً الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعاً الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعاً
الا باذن صاحب البيت فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً الا باذنهم ووصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
المروية في آخر الفقيه ولا يصوم الضيف تطوعاً الا باذن صاحبه وفي رواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال قال رسول
من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعاً الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعاً الا باذنه وامره ومن
صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعاً الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعاً
الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلاً وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقاً وكان الولد عاقاً وفي رواية
الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل
عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئاً فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف
لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم اقول وهذه الاخبار مع عدم نقية الاسناد ولا جابر لها بالنسبة الى الحرمة
بالمرة مع ان غاية ما يستفاد من رواية هشام ان الضيف مع عدم كان جاهلا وهو يتحقق بفعل المكروه ولفظة
لا ينبغي لا ينقض الحرمة بل ظاهرة في الكراهة عرفاً فكذا … بعد … والفضل … جعل النهي عن صوم هؤلاء
في اقسام صوم الاذن في مقابل الصيام المحرم في رواية الزهري والفقه الرضوي وحيث لا ينهض دليلاً للحرمة
من الاخبار الصحيحة او المعتبرة مع قصور دلالة جملة من الضعاف المزبورة ايضاً كما عرفت فينبغي ان يصير الى الاصل
المعتضد بالشهرة المقتضي للجواز لكن مع الكراهة بقرينة الاخبار المزبورة والخروج عن شبهة الخلاف وفاقاً
… والمحقق … والرياض بل المشهور على الظاهر المصرح به في غير واحد من العبائر
خلافاً لما … فلم ينعقد صومه مع … عنه … بالخصوص … ولو كان … التخصيص
الاصل والعمومات القطعية المرغبة بمحل البحث في كل حال المعتضدة بما … شذوذه وندوره جداً بل
لم اقف له على موافق بين الطائفة … في المسألة … صوم النفل الا باذن مضيفه خروجاً
عن شبهة الخلاف فتوى ودليلاً فتدبر **قوله** وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده على الاظهر الاحوط
وفاقاً للكتب المتقدمة بل المشهور على الظاهر المصرح به في غير واحد من العبائر خلافاً لما … فلا ينعقد كما هو
… في … ويستدل له برواية هشام المتقدمة المصرحة بعقوقه لو وقع بغير اذن ابيه مع الالتفات
الى حرمة العقوق … الخلاف وعرفت انها سنداً غير نقية ولا صالحة في مقام المعارضة مع الاصل المقتضي للجواز
والعمومات القطعية المرغبة لمحل البحث المعتضدة … بالشهرة العظيمة بين الطائفة **قوله** والصوم ندباً لمن
دعي الى طعام فان الافضل الافطار بلا خلاف على الظاهر المصرح به في بعض العبائر للنصوص المستفيضة كالصحيح
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله
له صوم سنة قال الصدوق قال مصنف هذا الكتاب هذا في السنة والتطوع جميعاً وفي رواية داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفاً او تسعين ضعفاً وفي رواية اسحاق بن عمار عن
الصادق عليه السلام قال افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعاً وفي رواية نجم بن حطيم عن ابي جعفر عليه السلام قال من نوى الصوم
ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام وهو قول
الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي رواية جميل بن دراج قال قال الصادق عليه السلام من دخل على اخيه وهو صائم
فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة وفي رواية صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين
يديه خوان وعليه غسانية يأكل منها فقال ادن فكل فقلت اني صائم فتركني حتى اذا اكلها فلم يبق الا اليسير عزم
علي الا افطرت فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك ادبك ثم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه فيمن عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه
له بذلك اليوم صيام سنة وفي رواية علي بن حديد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام ادخل على القوم وهم يأكلون وقد
صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل الى غير ذلك من النصوص الصريحة الدالة على فضيلة
الافطار مطلقاً من غير فرق بين دعائه اول اليوم او آخره ولا بين مهيء الطعام له وغيره ولا بين من يشق عليه
المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمناً والحكمة في ذلك كما يستشعر بها ايضاً فحوى رواية نجم بن حطيم ادخال السرور على
المؤمن باجابة دعائه وعدم رد قوله لا مجرد كونه افطاراً وليس في العبارة كجملة من النصوص المزبورة … على
الاخبار بالصوم كما قيل نعم في بعضها التقييد بذلك لكنه لا يصلح مستنداً لتقييد المطلقات في المندوبات كما لا يخفى
على العارف … محمولاً على اشتراطه في ترتب الثواب المذكور فيه وهو انه يكتب له صوم سنة وقد عرفت
اختلاف الاخبار في الثواب المترتب عليه والامر في ذلك هين في المندوبات فتدبر **قوله** والمحظور تسعة
صوم العيدين اجماعاً منا بل من اهل العلم كافة كما في المنتهى بل باجماع علماء الامصار كما في كنز العرفان او اتفاق فقهاء
الاسلام كما في المعتبر مضافاً الى النصوص المتقدمة اليها الاشارة في بعض المباحث المتقدمة **قوله** وايام التشريق
عند علمائنا كما في كنز … بالاجماع كما في صريح … والمعتبر وغيرهما وهو الحجة كالنصوص المتقدمة في بحث المباحث
المتقدمة من غير حاجة الى الاعادة **قوله** لمن كان بمنى على الاشهر الاقوى بل عليه الاجماع في صريح … وظاهر كنز
وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً فراجع وتنبه هذا بناء على رجوع قول الماتن على الاشهر الى قوله لمن كان بمنى فيكون
في مقابل الاشهر تحريم صومها مطلقاً كما يومئ اليه كلام المعتبر حيث عزى اعتبار ذلك الى الشيخ واكثر الاصحاب ويمكن
ان يكون اشارة الى ما ذكره الشيخ من ان القاتل في اشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين من اشهر الحرم وان دخل
فيهما العيد وايام التشريق وربما يظهر ذلك من عبارة … حيث قال بعد الحكم بتحريم صوم هذه الايام وقيل
القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق وقد مضى تحقيق القول في ذلك
فراجع **قوله** وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض اي الفرض المعهود وهو صوم رمضان لما مضى من انه

منهي عنه فيحرم ولا يخرج فيه عن العهدة **قوله** وصوم نذر المعصية بأن ينذر الصوم إن تمكن من المعصية الفلانية ويقصد بذلك
الشكر على تيسرها لا الزجر عنها ولا ريب في عدم انعقاد هذا النذر وتحريم الصوم على هذا الوجه لأن الصوم يفتقر إلى
القربة وهذا مما لا يمكن التقرب به **قوله** وصوم الصمت بأن ينوي الصوم ساكتا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا
للصوم بالنية بلا خلاف في تحريمه بل عليه الإجماع في صريح التذكرة وغيره وهو الحجة كرواية الزهري والفقه الرضوي وصوم
الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصحيحة زرارة عن الباقر ع عن صوم الدهر فقال لا وصال في الصوم ولا صمت يوما
إلى الليل ورواية حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي المذكورة في آخر الفقيه
قال لا صمت يوما إلى الليل إلى أن قال وصوم الصمت حرام وهذه الرواية كما الروايتين الأوليين كما ترى صريحة
في النهي عن نفس صوم الصمت الموجب لبطلان الصوم بمقتضى قاعدة النهي في العبادة مطلقا المحتمل لذلك فالعمدة إطلاق
الامتثال بالإمساك عن المفطرات مع النية اتفاقا منه إلى توجه النهي إلى الصمت المنوي بنيته وهو خارج
عن العبادة ولعله نظر الماتن الذي فيها عدا صحيحة زرارة وإن تعلق بنفس هذا الصوم لكنها ضعيفة الإسناد
وفي الصحيحة تعلق النهي بالصمت الخارج عن العبادة وضعفها ظ بعد الانجبار لا مانع عن جزم من جهة الأخبار
الضعيفة بعدما انجبرت بالشهرة فتدبر **قوله** وصوم الوصال وهو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر وقيل
هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما بلا خلاف في تحريم أصل صوم الوصال على الظ المصرح به في غير واحد من العبائر
إلا ما يظهر من الإسكافي في نفي البأس عن الوصال بالمعنى المشهور وهو شاذ جدا وعلى خلافه الإجماع في صريح الخلاف
والتذكرة والمنتهى وغيرها من عبائر الجماعة وهو الحجة مع روايتي الزهري والفقه الرضوي وصحيحة زرارة الناهيات عن هذا الصيام
كرواية منصور بن حازم عن الصادق ع في حديث قال لا وصال في صيام ولا صمت يوما إلى الليل ووصية النبي ص
لعلي ع المتقدم إليها الإشارة لا وصال في صيام إلى أن قال وصوم يوم الوصال حرام وقال قد نهى
رسول الله ص عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال لست كأحدكم إني أظل عند ربي فيطعمني
ويسقيني قال وقال الصادق ع الوصال الذي نهي عنه أن يجعل الرجل عشاءه سحوره وفي رواية حسان بن مختار
قال قلت لأبي عبد الله ع ما الوصال في الصيام قال فقال إن رسول الله ص لا وصال في صيام ولا صمت يوم
إلى الليل الخبر وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله ع الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره وفي موثقة حفص بن
البختري عن الصادق ع قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر وما في الخبرين من التفسير هو المشهور
بين الأصحاب على الظ المصرح به في كلام … ومع ذلك خلافا للمحكي عن السرائر والاقتصاد والمعتبر فهو صوم
يومين بليلة لرواية محمد بن سليمان عن أبيه عن الصادق ع أنه قال إنما قال رسول الله ص لا وصال في صيام يعني
لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار وهي مع ضعفها سندا بضعف الإسناد لا يصلح لمعارضة الأوليين المعتضدين
بالشهرة العظيمة وإن كان الوصال بهذا المعنى أيضا محرما لكونه تشريعا وبدعة محرمة وفاقا للصريح الذي وغيره حيث

جعلا

جعلا الوصال بالمعنيين محرما لكن هذا غير الوصال الشرعي المنهي عنه بالخصوص في النصوص فلو نذر أن لا يأتي به لم يكف
لو أتى به بهذا التفسير الوارد في رواية ابن سليمان فتأمل وأما الكلام في بطلان هذا الصوم فكما مر من تعلق النهي
بنفس الصوم في كثير من النصوص المعتبر الشامل وبه مع نحو ما قدمناه لك المتقدمة وإن احتمل ورودها في بطلان صوم
الوصال بالتفسير الثاني أن أبطل ثم منه من الصائم لكن يمكن تصحيحه أيضا بأن الصوم عبادة وصحتها يتوقف
على قصد القربة وهي في الصيام المزبور مفقودة وفيه تأمل فتدبر قال في ذلك إنما يحرم تأخير العشاء إلى السحر إذا نوى كونه
جزءا من الصوم أما لو أخره الصائم بغير نية فإنه لا يحرم وما قطع به الأصحاب انتهى ويظهر من الذخيرة أنه مقطوع الأصحاب
وفيها إيماء إلى الإجماع كما صرح به بعض وهو الحجة كالأصل مع عدم عموم في النصوص المحرمة بحيث يعم المفروض وإن
احتاط في الذخيرة فالاحتياط يقتضي اجتناب ذلك إذ المستفاد من الرواية تحقق الوصال بتأخير الإفطار
إلى السحور مطلقا وأشار بالرواية إلى الصحيحين المتقدمين وفيه أن ظاهرهما تعريف الوصال الشرعي الذي هو من
إطلاق الصيام كما يوضحه النبوي بقوله يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر كما أن لفظ الصوم المضاف إلى التسلية وذكر
الإفطار دليل على مصيره حقيقة شرعية أو متشرعية في التناول بعد الإمساك الخاص لا مط فتدبر **قوله**
وأن تصوم المرأة ندبا بغير إذن زوجها أو مع نهيه لها ولا ينعقد صومها حينئذ بلا خلاف على الظ المصرح به في عبائر
الجماعة وهو المعتبر إن منع وكان بين العلماء مؤذنا بالإجماع كما في صريح المنتهى وغيره وهو الحجة كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع
قال قال النبي ص ليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها ورواية العرزمي عن الباقر ع قال جاءت امرأة إلى النبي ص
فقالت يا رسول الله ص ما حق الزوج على المرأة فقال لها أن تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته إلا بإذنه ولا تصوم
تطوعا إلا بإذنه الخبر وفي رواية القاسم بن عروة عن بعض أصحابه عن الصادق ع قال لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعا إلا
بإذن زوجها وقد يستفاد أيضا من الأخبار المانعة عن صومها إلا بإذن زوجها وقصور دلالة بعضها عن
إفادة الحرمة مجبور بالإجماع مع دلالة الأخرى وكما ضعف الإسناد بعد الموافقة مع الصحيحة المتقدمة مضافا
إلى الانجبار بالشهرة والاعتبار فإنه مما لك بضعها ولحق الاستمتاع فليس للزوجة أن تفوت نفسها التصرف
بما يتبعه خلافا للمحكي عن الجماعة فالكراهة جمعا بين الأصل والناهية والمجوزة كالمروي عن الوسائل عن جعفر ع في كتابه
عن أخيه ع … المرأة تصوم تطوعا بغير إذن زوجها قال لا بأس وفيه أن الجمع بما ذكروه فرع التكافؤ المفقود في
المقام بعد الانجبار للأخبار الناهية واعتضادها بالشهرة العظيمة التي هي من أعظم المرجحات النصية والاعتبارية
والإجماعات الظاهرة أو الصريحة المحكية التي كل منها في نفسه حجة مستقلة والاعتبار المتقدم إليه الإشارة في ذلك
وغيره إن أطلق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا في الزوج بين الحاضر والغائب
وهو جيد إلا في المتمتع بها لتأمل لبعض الفضلاء **قوله** وكذا المملوك أي لا يصح صومه ندبا بغير إذن مولاه بلا خلاف
على الظ المصرح به في عبائر الجماعة بل عليه الإجماع في صريح التذكرة وغيره وهو الحجة كالنصوص المعتبرة بالشهرة

الجابرة المتقدمة الى بعضها الاشارة كما روي في اخر الفقيه في وصية النبي لعلي عليه السلام يا علي لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن
زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه وغير ذلك من النصوص الناهية المتقدمة مع زيادة عليها من ان مملوك
ليس له التصرف في نفسه ومنافعه مستحقة لغيره وربما تضرر السيد بضعفه بالصوم وقاله كره هذا في صيام التطوع
واما الفرض فلا وكذا ليس له ان يبتدئ الصوم الا باذن مولاه هذا كله الخلاف فيه اتفق وتمادى فظهر ضعف
القول بالكراهة كما عن ظاهر صاحب الوسائل وغيره من الجماعة للاصل وضعف الاسناد في النصوص الناهية وهو كما ترى
بعد الالتفات الى ما نبهنا عليه مثاله في المسألة السابقة من اعتبار الضعف بالشهرة العظيمة مضافا الى الاعتبار
والاجماعات التي كل منها حجة مستقلة ثم ان اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يكون المولى
حاضرا او غائبا ولا بين ان يضعف المملوك عن خدمة مولاه وعدمه قوله ويصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى وهي الثلثة
المتقدمة المنذور سفرا وحضرا والثلثة في بدل الهدي والثمانية عشر في بدل البدنة قوله الاول المرض الذي
يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم من غير فرق بين زيادة نفس المرض او زيادة مدته بقائه بل عرف
ان ظن حدوثه ايضا كذلك والمرجع في ذلك الظن المطلق لامارة او تجربة او قول عارف يفيد قوله الظن
وان كان فاسقا او كافرا وظاهر العبارة الاكتفاء بمجرد الخوف والخوف هو الاضطرار بصورة المظنة المعتد
بها قوله ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه لعموم فمن كان منكم مريضا فعدة من ايام اخر ووقع صومه فاسدا
لانتفاء الامر بل النهي عنه فتوى ولا فرق في ذلك بين العالم بالحكم وجاهله نعم يصح صوم الجاهل بالموضوع بان كان
الصوم مضر له وهو جاهل بالاضرار قوله المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ولو صام عالما
بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض ولو علم الجاهل قبل الغروب افطر ويقضي وجوبا في ذلك كله اجماعا
هذان الحكمان اجماعيان منصوصان في عدة روايات وهو كما عرفت انفا تفصيل ذلك فتدبر قوله
الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم بلا خلاف فيه فتوى ورواية وقد مضى في بحث الصلوة
نحو الصحيحة الدالة على التلازم بين القصرين والملازمة في خصوص بعض الفروض قوله ويزيد على ذلك تبييت
النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول
اشبه عند الماتن هنا وفي الشرائع وعن المعتبر والشيخ في نيته كلام عبارته هكذا اذا خرج الرجل الى السفر بعد طلوع
الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت
نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه ثم قال ومتى بيت نيته
للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وعليه القضاء وفي ذلك
عن موافقته الى القاضي ايضا وهذا كما ترى يدل على اعتبار تبييت النية والخروج قبل الزوال في جواز الافطار
كما هو ايضا ظاهره في موضع حيث قال اذا سافر عن بلده في شهر رمضان وكان خروجه قبل الزوال فان كان بيت نيته

للسفر افطر

للسفر افطر وعليه القضاء وان كان بعد الزوال لم يفطر ولم يشترط فيه القضاء وظاهر العبارتين اعتبار تبييت النية والخروج
قبل الزوال في جواز الافطار وانه مع التبييت لو سافر بعد الزوال كان عليه الامساك وهذا خلاف ظاهر ما
فان ظاهره جواز التقصير بل وجوبه مع التبييت مطلقا اي وقت سافر وكيف كان فمستندهم في اعتبار تبييت النية
للسفر من الليل النصوص المستفيضة كموثقة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله
قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر
من يومه اتم صومه والصحيح الى صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر
من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان والصحيح الى صفوان ايضا عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده
فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم وعليها تنزل الاطلاقات المستفيضة الامرة بالصيام اذا سافر في النهار مطلقا كموثقة
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك الخبر وموثقة سماعة قال سألته
عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع
الفجر فليفطر ولا صيام عليه الخبر ورواية سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان
فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة قال الخ انتهى
والدلج السير في الليل وادلج اذا سار الليل كله وان سار اخره فقيل ادلج بتشديد الدال ورواية سماعة الاخرى مطلقا
قال قال عليه السلام من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم واذا سافر فلا ينبغي ان يفطر
ذلك اليوم وحده وليس يفرق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر بحملها على ما اذا لم يبيت انه كرواية
سماعة الاخرى بمثل ذلك وعلى صورة التبييت حمل ما دل على الافطار مطلقا ولو مع السفر بعد الزوال مثل
رواية عبد الاعلى مولى ال سام الاتية وهو حسن لولا الخبر المستفيضة الاتية المفصلة بين السفر
قبل الزوال فيفطر مطلقا وبعده فيتم مطلقا فانها لا تقبل شيئا من ذلك الا تاويل بعيد لا وجه له عدا الجمع بين
النصوص المختلفة الواردة في المسألة مع ان التعارض بين هذه النصوص المفصلة بين قبل الزوال وبعده وبين
النصوص المعتبرة لتبييت نية السفر من الليل في القصر العموم من وجه وتخصيص كل منهما بالاخر ممكن وتقتضي مذهب
نحو الماتن ابقاء الاخبار المعتبرة للتبييت على عمومها وارتكاب التقييد في الاخبار المفصلة بحمل الافطار
فيها اذا سافر قبل الزوال على صورة التبييت وعدم الافطار فيما اذا سافر بعد الزوال على صورة عدم
التبييت وهذا فرع رجحان اخبار التبييت على الاخبار المفصلة وليس كذلك كما سيجيء اليه الاشارة ولك
ان [illegible] ان في ابقاء الاخبار المفصلة على عمومها من غير تقييدها بالتبييت مطلقا وقرأيضا عن مع ان يجرد
الجمع لا دليل عليه ما لم يكن عليه شاهد شرعي او عرفي مع ان الجمع ليس منحصرا في ذلك اذ من المحتمل قريبا ورود اخبار

التبييت والاتمام مطلقا مع ربه النية كما يستفاد من المنتهى حيث قال ما سوريه اما الجمهور فقد قال الشافعي اذا
نوى المقيم الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه وبه قال ابو حنيفة والاوزاعي وابو ثور وخالفه
النخعي ومكحول والزهري وهذا الكلام ظاهر في اشتراط تبييت نية السفر ليلا كما هو مذهب الماتن وايجاب
الصوم على من لم يكن كذلك وانما كان نيته صوم ذلك اليوم فانه اذا اصبح بهذه النية وجب عليه وان سافر كما هو
ظاهر الماتن وكيف كان فهذا القول ضعيف والاقوى عدم اعتبار تبييت نية السفر ليلا في التقصير بل يجب
التقصير اذا سافر قبل الزوال مطلقا ويجب الاتمام اذا سافر بعده مطلقا وفاقا للاسكافي ومعتمد ك وال
الايضاح والدروس والتحرير وعدة وكره والمنتهى كما عن المفيد والاسكافي والحلبي الا انه اوجب القضاء في الخروج بعد الزوال
مطلقا وظاهر في الفقيه والمقنع والكليني المشهور بين المتأخرين للمعتبرة المستفيضة كالصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الرجل
يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان
خرج بعد الزوال فليتم صومه وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف
النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان مع الالتفات الى حجية مفهوم الشرط وصحيحة عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد
الزوال فليصم وقال يعرف ذلك بقول علي ع اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم علي يعني الصيام وموثقته
عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر وهذه الاخبار كما
ترى منطوقا ومفهوما صريحة في المدعى وبها يجمع بين اطلاقات المستفيضة الامرة بالتمام اذا سافر في النهار مطلقا
والاطلاقات الامرة بالتقصير اذا سافر في النهار مطلقا واما اخبار التبييت فالنسبة بينها وبين هذه الاخبار
المفصلة من قبيل العموم من وجه والارجح تقييد اطلاقها بما دل على اشتراط التبييت في الافطار مطلقا بهذه
الاخبار المفصلة وهذا في الحقيقة طرح لظاهر اخبار التبييت وعمل بظاهر الاخبار المفصلة فمقتضى اخبار التبييت
لزوم القصر معه مطلقا سافر قبل الزوال ام بعده ولزوم الاتمام مع عدمه مطلقا سافر قبل الزوال ام بعده
ومقتضى الاخبار المفصلة لزوم القصر اذا خرج قبل الزوال مطلقا والاتمام اذا خرج بعده مطلقا بيّت ام لا والوجه
في ترجيحها ان هذه الاخبار استفاضتها واعتبار اسانيدها جملة بخلو العمدة في اكثرها والقرب منها في بابها
وصراحة اكثرها وموافقتها في الحكم الثاني وهو الاتمام اذا خرج بعد الزوال للاجماع الحاكي عليه عن ف وفي الحكم
الاول وهو القصر اذا سافر قبل الزوال لعموم الكتاب والسنة المتواترة بوجوب القصر على كل مسافر وخصوص
الصحاح وغيرها من المعتبرة والاجماعات القائلة على تلازم القصرين اذا افطرت قصرت واذا قصرت افطرت في
مخالفتها للعامة العمياء كما مرت اليها الاشارة مع انه على تقدير عدم رجحان هذه فلا ريب في عدم رجحان اخبار
التبييت عليها ومقتضاه التساقط والاصل في السفر هو التقصير مع ان ظاهر الشيخ في ط بل يه ايضا وفي الجمل العمل

عملا بهذه الاخبار

عملا بهذه الاخبار المفصلة من غير عدم جواز الافطار اذا سافر بعد الزوال مطلقا وان اختلف ظاهر الكتابين في [illegible] نعم في يه
زاد وجوب القضاء ايضا وفي ط لم يتعرض له بالمرة ومقتضاه مطابقته للمختار في السفر بعد الزوال وحذو النعل
بالنعل ومن هنا فارق ط مع يه وعارضها معا لما عليه الماتن والخلاف ايضا موافق للشيخ في يه على ما حكاه في لف
ومن هنا يظهر وجه شذوذ مذهب الماتن بعدم وضوح موافق له من الفقهاء كالقول بالتخيير بين الصوم والافطار
اذا خرج بعد الزوال اذ لم اقف على قائله من القدماء ولم يحك ايضا لهم بالمرة نعم حكي عنه في المعتبر لرواية صحيحة عن
ابن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء
افطر فيها الاصح بما فوقه النصوص المعتبرة المستفيضة الصريحة في المختار لرجحانها من وجوه عديدة عمدتها فتوى
اهل الحق مع انه ليس فيها التقييد بما بعد الزوال بل ظاهرها التخيير مطلقا كما حكي عنه في المعتبر ومنع ويجب
منه ايضا بما مرت اليه الاشارة فتكون الصحيحة مطروحة او محمولة على ما لا ينافي المختار كحملها على ان المراد صام
بتأخير المسافرة الى بعد الزوال وافطر بتقديمها عليه ثم ان ظاهر الماتن وصريح الاكثر ايضا انه يجب القصر ولو
خرج قبل الغروب بساعة الا ما عن المرتضى والعماني والحلبي والديلمي في الرسالة من وجوب التقصير على من سافر
جزءا من النهار ولو قبل الغروب بيسير والمختار منه ايضا فخلافه لعموم الكتاب القطعي والسنة المتواترة
بلزوم التقصير على المسافر مطلقا مع الاجماعات والمعتبرة الدالة على تلازم القصرين وخصوص رواية عبد الاعلى مولى
ال سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل ومرسلة المقنع
من خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم والمروي عن الفقه الرضوي قال ع فاذا دخلت من السفر وعليك
بقية يوم فامسك عن الطعام والشراب الى الليل فان خرجت في سفر وعليك بقية يوم فافطر وكل من وجب عليه
التقصير في السفر فعليه الافطار وكل من وجب عليه التمام في الصلوة فعليه الصيام متى ما اتم صام ومتى ما قصر
افطر والجواب اما عن العمومات فلزم تخصيصها بما قدمناه على اصلنا من تخصيص عموم الكتاب باخبار الاحاد فعل
المرتضى والحلي بيننا هنا ايضا على اصلهم من طرح اخبار الاحاد وانتفاء الحجية فيها سيما في مقابل عموم الكتاب
القطعي والجواب هو انه في تفصيل الوجه عنده تعارض الاخبار وتساقطها من البين فيرجع الى الاصل وهو في المسألة
التقصير كما ذكرناه في محله والا فلا ريب في ضعف الاخبار الخاصة فان رواية مولى ال سام مع قطعها وضعفها
خالية عن الجابر بالمرة كمرسلة المقنع والفقه الرضوي فكيف يعارض بها المستفيضة المعتبرة مع ان الرضوي معارض
بمثله المذكور في كتاب الصلوة منه وهو قوله وان خرجت بعد طلوع الفجر اتممت صوم ذلك اليوم وليس عليك
القضاء لانه دخل عليك وقت الفرض على غير مسافر وبالجملة فلا معدل عن المختار وهذا القول ضعيف الحال والاحتياط
الجامع للاقوال عدم المسافرة الا مع قبل الزوال مع تبييت النية فقد يتم انه قد ورد على القول باعتبار
تبييت نية السفر ليلا ان نية الصوم ليلا واجبة ليتحقق كونه صائما ويحكم عليه بوجوب الافطار بعد الشروع

في السفر ونية السفر ليلا لا مضادة لم فلو اعتبر تبييت نية السفر امتنع اعتبار تبييت نية الصوم عليه وهو خلاف ما
فامتنع اعتبار تبييت نية السفر وايضا فيمنع كون نية السفر ليلا على هذا الوجه وهو كونه يخرج نهارا منافية لنية الصوم لان نية
السفر غير كافية في جواز الافطار بل لا بد معها من الخروج الى السفر بل من مجاوزة الحدود معه فقبل حصول الشرط واجتماع شرائط
وجوب الصوم من التكليف وغيره يجب نية الصوم الى ان يتحقق المبطل لم فان من الممكن عدم السفر وان نواه ليلا اما اذا اتفق لها
او لمانع فعلى هذا ينبغي على مبيت السفر نية الصوم جازما عملا بالاستصحاب لعدم العارض له الان وان كان ايضا جازما بالسفر
في ثاني الحال فاذا سافر بالفعل الحقه حكمه **قوله** وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد للتجارة
على قول مشتهر في فتوى وطاه فقال اذا سافر طلبا للصيد للتجارة يقصر صومه ويتم صلوته وقد تقدم تحقيق ذلك في كتاب الصلوة
مبسوطا قال في الذكرى ويستثنى من الكلية الثانية السفر في مواضع التخيير الاربعة فان قصر الصلوة فيها غير متعين بخلاف الصوم
ويمكن تكلف اندراجها في الاستثناء بالتزام كون قصر الصلوة في هذه الاربعة واجبا تخييريا بينه وبين الاتمام لان الواجب هو
الصلوة لا تتادى الا باحديهما فيكون كل واحد منهما موصوفا بالوجوب كالجهر والاخفات في بسملة القراءة الواجبة الاخفاتية
ثم قال ولا يجوز ان يحمل العكس على الاصطلاحي وهو عكس المستوي فتكون القضية فيه جزئية لان المعكوس موجبة كلية
فلا ينافيه خروج بعض الافراد لان الاستثناء الذي يعلم به عدم كلية العكس لا اذا استثناء منه والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل
فتعين ارادة العكس اللغوي انتهى كلامه ولا باس به **قوله** الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم الصوم وهم
الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا الا المكاري عوض ح
في وعلى ان هذا القول لم ينقل بعينه وعن بعض شراح فع وليعلم انا سمعنا من معاصرينا بعض كتابا بمصنف والاقرب
تساوي الجميع وحققناه في كتاب الصلوة ان المناط كثرة السفر الموجبة للاتمام صدق كون السفر عمله واشترطنا فيه
الجميع فروع هذه المسئلة مشروحا فمن لا الامن غير حاجة الى الاعادة ولا فرق بين الصوم والصلوة في ذلك للاجماعات
والصحيح وغيره المعتبرة الدالة على تلازم القصرين والتمامين **قوله** الخامسة لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده
او يخفى عليه اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه القضاء مع الكفارة بلا اشكال في تعلق الكفارة عليه وجوبا لافساده صوما
واجبا من شهر رمضان وانما الكلام في سقوطها بعد الخفاء ووجوب الافطار وقد تقدم ان الاقوى عدم السقوط خصوصا
اذا كان السفر اختياريا والظاهر انه لا فرق في وجوب الكفارة بين العالم والجاهل بخصوصية هذا الحكم لعموم الادلة ولو كان
الجاهل معذورا اذا كان جهله باصل التقصير في السفر اقتصارا على موضع النص والوفاق خلافا لصاحب ك فاسقط
الكفارة مع الجهل في خصوص الصورة وهو ضعيف عند كثير **قوله** السادسة الشيخ والكبير وذو العطاش يفطرون في
رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة
سقط التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اشبه وتحقيق هذه الجملة يقتضي ايرادها
في مقامات الاول ان المراد بالشيخ الكبير كما هو مورد النص والعجوز الكبيرة اذا عجزا عن الصوم او اطاقاه بمشقة

شديدة

شديدة يجوز لهما الافطار لنفي التكليف بما لا يطاق ونفي العسر والحرج في الشريعة السمحة السهلة كتابا وسنة وعقلا
بلا خلاف في ذلك بل عليه الاجماع على ما صرح به في عبارة الجماعة كالمنتهى حيث قال الشيخ الكبير والعجوز اذا عجزا عن الصوم
افطرا اجماعا انتهى وفي كرة الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصوم وجهدهما الجهد الشديد جاز لهما الافطار اجماعا قال السيد
في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بان من بلغ الهرم الى حد يتعذر معه الصوم وجب عليه الافطار بلا كفارة
ولا فدية وان كان بخلاف ما ذكرنا حاله ولو تكلف الصوم تم لم يكن بمشقة شديدة يخشى منها المرض والضرر العظيم كان له
ان يفطر ويكفر عن كل يوم بمد من طعام وهذا التفصيل لا يعرفه باقي الفقهاء الذين خالفوا والحجة في مذهبنا اجماع الطائفة
الفرق ان ذلك الصيام والمتضمنة لعموم الاجماع على جواز الافطار وهذه الاجماعات هي الحجة اجمع عليه كالاية الشريفة الاتية
والنصوص الصحيحة المستفيضة فلا اشكال من هذه الجهة بل الثاني لو قدر الشيخ والشيخة على الصوم لكن بمشقة شديدة فقد عرفت ان
جواز الافطار لهما ومحل الاختلاف فيه كان الخلاف في وجوب الكفارة عن كل يوم عليهما اذا افطرا وعليه الاجماع في ح
وعبارة الانتصار المتقدمة وظاهر غيرهما من عبارات الجماعة وهو الحجة كالاية الشريفة المفسرة بما في الروايات والصحيحة المستفيضة
منها صحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان
ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وصحيحته الاخرى عن ابي جعفر ع في قول
الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش وعن قوله فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش وصحيحة عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل كبر يضعف عن صوم
شهر رمضان فقال يتصدق عن كل يوم بما يجزي من طعام مسكين وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كبير
يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم والصحيح عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي
قال سالت ابا الحسن ع عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال يتصدق عن كل يوم
بمد من حنطة وموثقة عبد الله بن بكير المدعى عليه اجماع العصابة عن بعضهم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم
لكل يوم مد وفي رواية رفاعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال المرأة تخاف على
ولدها والشيخ الكبير وفي المروي عن تفسير العياشي في تفسيرها انه هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض واطلاق
اكثر هذه النصوص يقتضي وجوب الفدية في العاجز عن الصوم بالمرة ايضا كما هو ظاهر العبارة هنا وفي فع ود وعد والمنتهى
كما حكي وصريح اللمعة وابن زهرة في الغنية والمهذب وك نسبة للشيخ في ية وط والاقتصاد والعماني والاسكافي وابني بابويه
والقاضي بل المشهور كما في المختلف والمفيد والرضي في عبارته المتقدمة وعن ابن زهرة والديلمي والحلي والحلبي وهو خيرة
لف ولك وضة ومنح والمحقق الثاني وفي كرة عزاه الى اكثر علمائنا وهو قوي بعد الالتفات الى الاصل والمروي
في قرب الاسناد عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود

فقال ليوم بدرهم ابا ما امرنا قال قلت له فالصيام قال اذ كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه وان كانت له مقدرة
فصدقة بمد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار فلا شيء عليه ولفظه احب ظاهر في الاستحباب فلا وجوب
للفدية في هذه الصورة وظاهر الرواية وعن الغنية نفي الخلاف عنه وعرفت ايضا دعوى الاجماع عليه في العبارة المتقدمة
عن الانتصار دوان كانا موهونين بمصير كثير من اعيان القدماء والمتأخرين بل المشهور كما قيل على الخلاف لكن هذه
الشهرة المحكية معارضة بما عرفت من دعوى الشهرة في كلام بعض المتأخرين على العدم بل [illegible] والفضل في الاجماع المنقول
هو الحجة مع تعدد حكايته كتعدد الشهرة المحكية الموافقة له ومن هنا امكن ان يجبر ايضا بها ضعف الرواية
مضافا الى التأييد بالاشعار في الاية حيث اوجب فيها الفدية على الذين يطيقونه مومياً بعدم وجوبها على العاجز
بالمرة وجعلها لغيرهم دليلا لنظر الى المفهوم وهو حجة [illegible] القول بحجية مفهوم الوصف وهو خلاف التحقيق
مع ان الاية كما عن بعض المفسرين منسوخة بقوله تعالى ومن شهد منكم الشهر فليصمه او محمولة على ظاهر الروايات
المفسرة المطلقة المتقدمة كما هو الظاهر اذ لم يثبت الاول وان حكاه المرتضى ايضا عن الاكثر دعوى ان في بدو
الامر خير الله الناس كلهم بين الصوم والفدية ثم نسخ بقوله من شهد منكم الشهر فليصمه اذ لا دليل يعتمد عليه على هذه
الدعوى والاخبار المفسرة لها بالشيخ الكبير ومن يضعف مطلقة شاملة ايضا لمن عجز عنه بالمرة ولمن ضعف عنه مع الالم
بانه عاجز عن الصوم فيسقط اداء وقضاء والاثم لتكليف بالايطاق والكفارة ابدا لعن ضعف ولم يبلغ [illegible] سقطه للذنب
صدر عن المكلف وهما منفيان ادعنه اما الاول [illegible] بقوله [illegible] مع لم تطيقوا الصوم صار
مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس احدهما اعلق بالاخر كما [illegible] الشيخ [illegible] نعم لا يخلو
الوجهان عن افادة نوع تأييد لرواية ابن بزيع [illegible] المتقدمة المسقطة لايجاب الكفارة مع العجز بالمرة وعدم الاستطاعة
للصوم [illegible] امكن تقييد الاطلاقات النصوص المتقدمة الموجبة للكفارة على من يضعف عن
الصوم بقوله مطلقا [illegible] اطلاق هذه النصوص الموجبة [illegible] على الصوم الا انه معها
الضعف او الحرج لكنها ليست بذلك [illegible] الاطلاق في الصحيح وغيره من المعتبرة المتقدمة [illegible] صلاحية
رواية بن بزيع [illegible] لتقييدها مناقشة اذ [illegible] الشهرة او الاجماع المنقول [illegible] المطلقة
والفضل [illegible] بعيد [illegible] دعوى الشهرة [illegible] كثير من اعيان القدماء والمتأخرين
على وجوب الفدية مطلقا الا ان يقال [illegible] الوجوه المقتضية لانتفاء الكفارة مع العجز
بالمرة [illegible] الاخبار المطلقة ايضا ومعه يتعين المصير الى اصالة البراءة [illegible] القول بحجية
نحو الخبر الصحيح من باب التعبد [illegible] مع ان الحق ان حجية
الاخبار انما هي من باب [illegible] وبالجملة المسألة مشكلة والقول بسقوط الكفارة فيها له وجه
الا ان الاحوط الاحتياط التام الذي لا يترك القول بلزوم الكفارة فتدبر الثالث هل يجب عليهما القضاء

اذا فقدا

اذا فقدا او قوي احتمال صحيح العبارة نعم كما هو ايضا صريح [illegible] المشهور على المصرح به في الغنية [illegible] وغيرهما
من عبائر الجماعة وظاهر عبارة [illegible] عدم الوجوب [illegible] عن والد الصدوق [illegible] وظواهر النصوص
المتقدمة المقتصرة على الفدية [illegible] صريح صحيحة بن مسلم المتضمنة لقوله لا قضاء عليهما والفقه الرضوي حيث قال
واذا لم يتهيأ لشيخ او الشاب المعلول او المرأة الحامل ان يصوم من العطش والجوع او تخاف المرأة ان يضر بولدها
فعليهم جميعا الافطار ويتصدق كل واحد عن كل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء [illegible] العبارة على الغالب
من عدم تجدد القدرة على القضاء وان امكن الان ثبوت القضاء في مورهما لم نعتمد على دليل الخصوص ولا عموما
لاختصاص نحو الكتاب بمن فاته من ايام اخر بالفائت مريضا او مسافرا ومحل الفرض ليس منها فيكون الوجوب بالفعل
مدفوعا ومن هنا يقوى القول بسقوط القضاء وان كان الاحوط لعامة فتدبر الرابع ان ذا العطاش وهو بالضم
داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار يجوز له الافطار واذا اشتق عليه الصوم بلا خلاف
على الظاهر المصرح به في كلام بعض العبارة بل عليه الاجماع في صريح التحرير [illegible] وغيرهما من عبائر الجماعة وهو الحجة كقاعدة نفي التكليف
بما لا يطاق او بما فيه العسر والحرج وجملة من النصوص المتقدمة كصحيحة محمد بن مسلم والمرسل كالموثق بابن بكير في نفس
الاية الخامس لو برئ ذو العطاش وجب القضاء عليه اجماعا وهذا واضح وانما الكلام في وجوب القضاء عليه و
عدمه وجهان ظاهر [illegible] عدم الخلاف في وجوب القضاء عليه [illegible] بل وعن صريح الخلاف نفي الخلاف عنه وهو الحجة
كعموم ما دل على وجوب القضاء على من فاته الاداء بالمرض كالاية الشريفة القطعية فعدة من ايام اخر بناء على ما هو الاظهر
من ان العطاش مرض [illegible] بعض [illegible] الطائفة [illegible] صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
المتضمنة لقوله ولا قضاء عليهما الا الشيخ الكبير ومن به العطاش بل افتى شاذ منهم بعدم القضاء عليه مطلقا تبعا للاطلاق
الصحيحة زعما كون التعارض بينها وبين الاية الشريفة العموم والخصوص مطلقا والصحيحة اخص مطلقا وفيه اما اولا
فيما عرفت من ان التخصيص فرع التكافؤ المفقود في المقام جدا بعد الاتفاقات التي [illegible] على وجوب
وجوب القضاء بعدم الخلاف فيه على الظاهر المستفاد من الجماعة المتقدمة الا من هذا الشاذ النادر الذي كالمعدوم فالعام
اذا اعتضد بمثل هذه الشهرة مع كونه من الكتاب القطعي كيف يصلح لتخصيصه الصحيح الواحد لا سيما على ذلك
[illegible] وثانيا [illegible] بينهما [illegible] وان كان خاصا بالنسبة الى خصوص المرض
لكنه عام بالنسبة الى انقطاعه واستمراره والاية وان كانت عامة بالنسبة الى هذا المرض وغيره لكنها
خاصة بالنسبة الى الانقطاع ويمكن تخصيص كل منهما بالاخر ولا ترجيح [illegible] على عمومها وتخصيص
بالاية الشريفة بل الترجيح كما عرفت للاية الشريفة بحو القطعية والشهرة العظيمة فاذن يتعين ارتكاب التقييد
في الصحيحة بحملها على نفي القضاء [illegible] بالنسبة الى ذي العطاش [illegible] استمرار المرض [illegible] السادس
[illegible] واما العطاش الذي [illegible] وعليه القضاء مع البرء وهل يجب الكفارة قال الشيخ

ثم كما يجب في العطاش الذي لا يرجى زواله ومنع المفيد والمرتضى انتهى اقول وتفصيل المقال ان ذا العطاش على قسمين
احدهما ما لا يرجى برؤه والظاهر فيه وجوب الكفارة وفاقا للمحكي عن الشيخ والصدوق والمرتضى والاسكافي والمفيد والحلي
والقاضي بل المشهور بل جعله في الغنية اشهر بين العلماء والظاهر عند الاصحاب وفي عبارة كر المنتهى نوع ايماء الى الاجماع
حيث قال كما يجب في العطاش الذي لا يرجى برؤه مؤذنا بكونه متفقا عليه فتأمل ويدل عليه النصوص المتقدمة كصحيحة محمد بن مسلم
ومرسلة عبد الله بن بكير مضافا الى العموم ما دل على وجوبها على كل من يفطر بسبب مرض من رمضان الى آخر كما في
خلافا للمحقق الشيخ علي في حاشية فقال بسقوط الكفارة ههنا تبعا للمحكي عن الديلمي ووسعه بما غير واضح عدا الاجتهاد
الصرف الغير المسموع في مقابل النصوص المخصصة ايضا لاصالة البراءة واطلاق النصوص بنفي وجوب الكفارة في
القسم الثاني ايضا وهو من به عطاش يرجى زواله كما عن الشيخ والديلمي والقاضي وابن حمزة بل الاكثر من الاصحاب
خلافا للمفيد والمرتضى والحلي ومن تبعه فلا يجب تمسكا في نفيه باصالة البراءة وبانه مريض فلا يجب عليه الكفارة
مع القضاء كغيره وفيه ان الاصل مخصص بما عرفت من اطلاق المعتبرة المكفرة وحمله على المريض قياس ولو سلمت
بالعمومات الواردة في المريض الموجبة للقضاء الظاهرة في نفي الكفارة بالعطلة المقام معه او لا يمنع العموم فيه بحيث
يشمل المفروض ولو سلم فما ذكرناه من النصوص الموجبة لها مع ذي العطاش خاص وهو مقدم على العام جدا مضافا
الى وجوه اخر مضعفة لذلك فتدبر **التاسع** قال في كر لا ينبغي لهؤلاء ان يمتلوا من الطعام ولا من الشراب ولا
يقربوا النساء بالنهار وبعين هذه العبارة صرح في التحرير وزاد فقال والاقرب ان ذلك كله مكروه اقول وهذا هو
الظاهر الاحوط واما المشهور على الظاهر المصرح به في بعض العبارات الاطلاق لموثقة محمد بن مسلم الشيخ الكبير والذي
به العطاش يفطران ولخروجهم من حد التكليف بالصوم بعذرهم ومع تعويضهم عنه بالفدية فيباح لهم الفطر
مطلقا خلافا للمحكي عن بعض الاصحاب في ذي العطاش فيقتصر على ما يندفع به الضرورة لموثقة عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام
في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك به رمقه ولا يشرب حتى يروى ورواية
المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتيانا وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من
العطش قال فليشربوا بقدر ما يروى به نفوسهم وما يحذرون وهما كما ترى غير منطبقتين على محل النزاع ونحن
نقول بمضمونهما في مورديهما وهو وجوب الاقتصار على ما يندفع به الضرورة لمن به عطش حتى ظن على نفسه
الهلاك وهذا غير من به العطاش الذي هو داء ويمكن الامر ان كما ترى وحملنا ايضا على الصغار والصائمين تبرعا
وكيف كان فالاطلاق المعتبرة المفطرة خاليا عن المعارض ومع ذلك معتضدة بالشهرة الظاهرة والحكمة وغيرها
من المقويات الواضحة عند اهل الخبرة وان كان الاحوط الاولى الاقتصار على ما يندفع به الضرورة **الثامن**
حيث ذكرنا وجوب الكفارة على هؤلاء بالجملة انما هو مع القدرة عليها ولا فلا كفارة بلا خلاف بل عليه الاجماع
في صريح التحرير والشيخ والشهيد وعن ... ايضا صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة لقوله فان لم يقدروا فلا شيء عليهما فتأمل وقد

وقع للخلاف

وقع للخلاف في مقدار هذه الكفارة والافضل الاقوى انه مد من الطعام عن كل يوم وفاقا للاكثر وظواهر النصوص المعتبرة المستفيضة
المتقدمة والاجماع المتقدم من الانتصار في الجملة مضافا مع الاتفاقات الى عدم القول بالفصل وفاقا للمشهور بين الاصحاب
بل في بعض العبارات عزاه الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع بل صرح في المتأخرين اجماعا في الحقيقة بل لم يظهر من الفقهاء
مخالف ايضا الا ما يحكى في هذا عن الشيخ والقاضي فالكفارة عن كل يوم مدان ومع العجز مد وفي التحرير عزاه الى النهاية
الشيخ ومبسوطه مع ان الاولى في المحل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة المبدلة فيها في طريق آخر لفظ المد المدين على
الاستحباب جمعا ولا بأس به بعد الاتفاقات المقصورها في مقام المعارضة مع النصوص المستفيضة المعتضدة بالاصل
والشهرة العظيمة واطلاق كتاب الفطر مع ان صحيحة ايضا بلفظ المد في وهو اضبط واولى بالتعويل كما
لا يخفى وان كان الاحوط الاولى ايضا المدين مع القدرة خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ونصا **قوله**
الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام
اعلم انه قال في شرح المنتهى الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما
القضاء وهو قول فقهاء الاسلام ولا كفارة عليهما الى ان قال بعد نقل صحيحة محمد بن مسلم الآتية اذا عرفت هذا
فالصدقة بما تضمنته الرواية واجبة ولو خافتا على الولد من الصوم فلهما الافطار ايضا وهو قول علماء الاسلام
ويجب عليهما القضاء اجماعا الا من شذ الى ان قال انما يجب عليهما الصدقة عن كل يوم بمد من طعام ذهب اليه علماؤنا
وقال في كر الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضاء بلا خلاف بين علماء
الاسلام ولا كفارة عليهما الى ان قال بعد نقل صحيحة محمد بن مسلم الآتية اذا عرفت هذا فالصدقة بما تضمنته
الرواية واجبة ولو خافتا على الولد من الصوم افطرتا اجماعا لانه مرض ... دفع ضرر فاشبه الصائم نفسه
ويجب عليهما القضاء مع زوال العذر وعليهما الصدقة عن كل يوم بمد من طعام ذهب اليه علماؤنا اذا عرفت ذلك فاعلم
ان تفصيل المرام يقتضي ايراد مقامات **الاول** ان الحامل المتحدة قرب زمان وضعها والمرضعة القليلة اللبن اذا
خافتا على انفسهما او ولدهما يجوز لهما الافطار بلا خلاف بيننا بل بين العلماء بل عرفت دعوى الاجماع عليه
من الكتابين وهو الحجة كنفي العسر والحرج المنفية بالكتاب والسنة والاجماع والاعتبار و
خصوص صحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان
تفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطران فيه بمد من طعام
وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد ... وفي كر انه قال ان الله وضع عن المسافر شطر
الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم والرواية في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال برواية احمد بن محمد
الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليه السلام اسأله عن امرأة ترضع
ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصيام وهي ترضع حتى غشي عليها ولا تقدر على الصيام ترضع

لاالكل

وتفطر وتقضي صيامها اذا امكنها او تدع الرضاع وتصوم فان كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من ترضع ولدها فلتفطر
ان كانت يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها واتمت صيامها وان كان ذلك لا يمكنها افطرت وارضعت
ولدها وقضت صيامها متى ما امكنها ورواية ضعف الاسناد حينئذ كان غير قادح بعد الانجبار بالشهرة بل
الاجماع في المقام فتدبر. الثالث لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الفدية عليهما اذا افطرتا خوفا على الولد ومرت
عبارة المنتهى وكذا العلامة الذي عدا انا موهمتا بدعوى الاجماع كالمنتهى فلم تكن مطلقة من غير فرق بين الخوف
على الولد او نفسهما وكل من هذه الاجماعات حجة مستقلة كصحيحة بن مسلم المتقدمة وانما الخلاف في وجوب الفدية
اذا افطرتا خوفا على نفسهما فاطلاق الاجماع المتقدم عن الغنية كصحيحة بن مسلم وصريح الرواية الاخيرة يقتضي الوجوب
وهو الاظهر وفاقا لاطلاق العبارات وفي المقنعة والقواعد وابن زهرة وصريح المعتبر والتحرير والتذكرة ونحو بل
المشهور على ما يستفاد من بعض العبارات بل ظاهر المعتبر كونه متفقا عليه بيننا حيث عزى التفصيل بين الخوف
على الولد فتجب وعلى النفس فلا الى الشافعي خاصة وكيف كان فالقول بوجوب الفدية على الاطلاق اظهر خلافا
لجماعة والايضاح كما عن ثاني المحققين والشهيدين وكثير فاوجبوها في الخوف على الولد خاصة ولا تجب في الخوف على نفسهما
وقد عزاه الى المشهور روضة في نسبته الى الاصحاب وهما غريبان جدا بعد ملاحظة الفتاوى ولذا تعجب في الحدائق من ذلك وقال
لا ارى هذا التفصيل مشهورا قال مع انا لم نقف على مصرح به سوى المحقق الشيخ فخر الدين وبعض من تأخر عنه قال لكن
عبارة كره توهم ذلك ثم نقل عبارة كره المتقدمة فقال لكنه قال في اخر كلامه اذا عرفت هذا فالصدقة بما تضمنته الرواية
واجبة واشار بها الى صحيحة بن مسلم المتقدمة ونحوه قال في المنتهى انتهى وهو جيد وكيف كان فمستند القول بالتفصيل
غير واضح ومع ذلك لا مستند له عدا التعليل والقياس على من افطر لمرض او خطر الضرر حيث يجب عليهما القضاء
خاصة لا الكفارة والمروي عن مستطرفات السرائر المتقدم حيث لم يتعرض فيه لذكر الفدية مع انه في مقام له
وفيه ان عدم التعرض لها عنه عدم الوجوب ومع ذلك لا يقبل الاجماع المحكي الصحيح الذي هو اقوى منها
سندا فيكون بالترجيح احرى سيما بملاحظة قوله لانهما لا يطيقان الصوم المشعر بتحقق الخوف على النفس كالرواية
الاخيرة مع اطلاق الاجماع المنقول عن الغنية فهو حجة مستقلة ويجاب عنهما ايضا اصالة البراءة والقياس
بمنع كونه الشرعية والتالي لانتفائهما في المرض وخطر الضرر وانتفائهما في خصوص المقام لمنع الحاجة الى دليل مخصص بل لمنع
من الاعتبار او عموم الرواية فاذن القول الاقوى وجوب الفدية مطلقا. الثالث لا خلاف بين الاصحاب الا ما ربما
يستفاد من والد الصدوق كما يأتي في وجوب القضاء عليهما لو افطرتا خوفا على نفسهما ومرت عبارة كره والمنتهى الظاهر في
دعوى اجماع علماء الاسلام عليه وعن الغنية ايضا دعوى الاجماع عليه مطلقا من غير فرق بين الخوف على النفس او الولد
وهو حجة اخرى كصحيحة محمد بن مسلم مضافا الى المروي عن المستطرفات المتقدمين وانما الخلاف في وجوبه عليهما اذا افطرتا
خوفا على الولد والاقوى فيه ايضا هو الوجوب وفاقا للمشهور بين الاصحاب بل عرفت ظاهر كره وصريح الغنية دعوى الاجماع

كما هو ايضا

كما هو ايضا صريح المنتهى لكن مع استثناء الديلمي ومن الواضح ان خروجه مثله لا يقدح في الاجماع وكل من هذه الاجماعات حجة
مستقلة على ايجاب القضاء في هذه الصورة ايضا كاطلاق صحيحة محمد بن مسلم خلافا لما عرفت من الديلمي وحكاه في المختلف ايضا
عن والد الصدوق حيث قال قال علي بن بابويه في الرسالة اذا لم يتهيأ للشيخ او الشاب المعلول او المرأة الحامل ان يصوم من العطش
او الجوع او خافت المرأة ان تضر بولدها فعليهم جميعا الافطار ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء
في لفظ وهذا الكلام يشعر بسقوط القضاء في حق الحامل والمرضع والمشهور بين علمائنا وجوب القضاء عليهما انتهى ولكن
خلاف الديلمي على ما في التحرير وعرفت ايضا من المنتهى مختص بصورة الخوف على الولد فظاهر والد الصدوق في العبارة المروية
خلافه مع الاصحاب في المقامين اي الافطار للخوف على الولد او النفس والعبارة المروية من الرسالة لا عين العبارة
المنقولة من الفقه الرضوي ومن هنا انقدح له المستند لكنه غير مرضي من حجية الفقه الرضوي على الاقوى عندي
مع الانجبار بنحو الشهرة والاجماع كسائر الاخبار الضعيفة الغير المجبورة ليس بحجة ولا جابر له في المقام جدا نعم
توافقه الرواية الاخيرة الساكتة عن الامر بالقضاء مع ورودها ظاهرا في مقام الحاجة لكنها ايضا مع ضعفها
وفقد الجابر في المورد لا حجة فيها بعد ورود الامر بالقضاء في نحو صحيحة بن مسلم المتقدمة حتى في محل النزاع
بالشهرة بل عدم الخلاف الا من والد الصدوق والديلمي كما ظهر من الجماعة بل عرفت الاجماعات المحكية فاذن القول بوجوب
القضاء مطلقا افطرتا خوفا على نفسهما او على ولدهما في غاية القوة والمتانة مع انه احوط فتدبر. الرابع اطلاق النص
والفتوى يقتضي عدم الفرق بين الخوف من جوع او عطش او غيرهما ولا في المرضع بين الام وغيرها ولا بين المتبرعة
والمستأجرة اذا لم يقم غيرها مقامها اما لو قام غيرها مقامها بحيث لا يحصل ضرر على الطفل اصلا فالاصل عدم جواز
الافطار ولانتفاء الضرورة المسوغة للافطار والفدية وفي صحيحة بن مسلم المتقدمة عن مستطرفات السرائر ان كانت
ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها واتمت صيامها وان كان ذلك لا يمكنها افطرت وارضعت ولدها
وقضت صيامها متى ما امكنها واطلاقهما يقتضي اتخاذ الظئر مع الامكان مطلقا ولو زاد استيجارها عن اجرة الام
وفي بعض ولو زاد التقييد بما ساوى الاجرة وهو ضعيف بانه لو طلبت الاجنبية زيادة لم يجب تسليمها اليها وجاز للام الافطار
ولعل الوجه فيه تقييد اطلاق صحيحة بن مسلم بعموم نفي الضرر وهو حسن مع تحقق الضرر بالنسبة الى حاله
والاقتصار ان امكن على الاجرة ومع ذلك لا ضرر بالنسبة الى حاله نظرا الى كماله وتوسعه وثروته ومع ذلك
الاحوط اتخاذ الظئر في صورة الامكان مع زيادة الاجرة مطلقا فتدبر. الخامس هذه الحامل وان كانت ذات بعل
لظاهر النص والفتوى وبه صرح ايضا في نس وحش وك ولك وغيرها وصرح ايضا في ك ولك وغيرهما بان المراد
من الطعام في جميع هذه المسائل انما هو الواجب في الكفارات ومصرفه مصرفها نعم لا يجب فيه التعدد للاصل وعدم
الدليل عليه هنا فتدبر. السادس الفدية هنا ايضا عن كل يوم مد وفاقا للمشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع
في ظاهر عبارة المنتهى وكذا المتقدمة وهو حجة اخرى كصحيحة محمد بن مسلم والرواية الاخيرة والفقه الرضوي

المتحيرين في محل الفرض والشهرة بل عدم الخلاف في الثاني الا ما يحكى في المختلف هنا ايضا عن الشيخ والقاضي من ان القادر
ومع العجز بدون مستند هما هنا ظهر وانسح وان كان الاحوط لها ذلك خروجا عن شبهة الخلاف فيجب التتابع لو تكلف
هؤلاء الجماعة بالصوم فلا يجزي وجهان اوجههما العدم اذ لا اباحة للفطر الا مع الظن بالضرر او الحرج
المنفيين في الشريعة ومع تحقق نحو ظن الضرر ينهى الامر بالصوم لوجوب دفع الضرر المظنون عقلا وشرعا
عموما وخصوصا كما تقدم في النصوص الامرة بالافطار فتدبر ومع انتفاء الامر بالصوم لا معنى للاجزاء او الصحة
بعد الالتفات الى تعلق العبادات عبارة عن موافقة الامر المنفي في المقام فتدبر قوله من نام في رمضان
واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما
القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت منهما نية او لم تسبق وسواء عولج بما يفطر او لم
يعالج قد تقدم الكلام في هذه المسائل مفصلا وورد المتن بقوله سواء سبقت منه النية او لم تسبق على خلاف
المبسوط والمرتضى والديلمي والقاضي والشيخ في الخلاف حيث اوجبوا القضاء على المغمى عليه اذا لم تسبق منه النية وعرفت
انفا ان الاقوى سقوط القضاء عن المغمى عليه مطلقا وبقوله سواء عولج بما يفطر او لم يعالج على مذهب الشيخ في ط
حيث قال لو دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه او مجنون او نائم وبقي كذلك يوما او اياما ثم افاق في
بعضها او لم يفق لم يلزمه القضاء شيء مما مر به الا ما افطر فيه او طرح في حلقه على وجه المداواة له فانه يلزمه
القضاء لان ذلك لمصلحته ومنفعته وسواء افاق في بعض النهار او لم يفق فان الحال لا يختلف فيه انتهى
وضعفه واضح بعد الالتفات الى الاصل وعموم الادلة المسقطة للقضاء عن المغمى عليه مع ان القضاء تابع للاداء فيهما
والامر بالاداء مفقود لفقد شرط التكليف جدا فينتفي القضاء ايضا فتدبر قوله الثاني من يسوغ له الافطار
في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب سواء كان المسوغ للافطار سفرا او مرضا او حيضا او نفاسا
او هرما او عطاشا او حملا يتضرر حملها مع الخوف على النفس او الولد او غير ذلك من الاسباب المسوغة للافطار
فالتملي في جميع ذلك مكروه للاصل والنص الا في حالة الضرورة ويحرم بما ياتي الى الاشارة وفاقا للمشهور بين الاصحاب
بل في ك والذخيرة انه مقطوع به في كلام الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع وهو كما ترى بين المتاخرين في الحقيقة
بل لم يظهر من القدماء ايضا مخالف الا ما عرفت في ذي الطعام شرح جوابه نعم في لف قال ابو الصلاح لا يجوز
لمن سقط عنه الصوم ببعض الاعذار ان يتملى من الطعام والشراب بل يقتصر على امساك الرمق ولا يجوز له
الجماع مختارا ما لم يخف فسادا في الدين انتهى ولعل مستنده صحيحة ابن سنان الاتية الخ اذا سافرت فما
اكل الا القوت وما اشرب كل الري وروها ايضا في الفقيه عن ابن سنان وفيه ايضا ما اكل كل القوت
وما اشرب كل الري وهذا كما ترى مع اختصاصه بالمسافر واضح الدلالة على حرمة التملي نعم يستفاد منه الكراهة
او اولوية ترك التملي كما عليه الاصحاب من غير خلاف ظاهر مع ما فيه من التشبيه بالصائمين والامتناع من الملاذ

طائفة لنا

طائفة لنا فالكراهة اظهر وفاقا لما مر من الشهيدين ومن تقدم بل في ك لا خلاف في جواز غير الجماع ولعله
لعدم الاعتناء بالخلاف الشاذ ذلك مع ظهور عبارته المزبورة في غير الجماع المنصوص فيها بالحرمة الحاقا بوافق
الفتاوى ولا يخرج عن ذلك فتدبر قوله وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه للاصل والاطلاقات وخصوص
المعتبرة المستفيضة كالصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم
والصحيح عبد الملك بن عتبة الهاشمي عن ابي الحسن عليه السلام من صحيحة عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في
شهر رمضان قال لا باس به ونحوه علي بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا
باس به ورواية محمد بن سهل عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر قال لا باس
بها الى غيره من النصوص الصريحة بالجواز مع اعتضادها بالشهرة العظيمة بل لعله اجماع بين متاخري الطائفة
في الحقيقة بل لم يظهر من القدماء ايضا مخالف الا ما عرفت من الحلبي وهو ايضا خيرة الشيخ حيث منع المسافر ان
يجامع النساء نهارا الا عند الحاجة لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا
يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر
رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قال اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله تبارك وتعالى
قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له
في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة
اذا ابي من سفره وقال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب كل
الري وروى الصدوق ايضا هذا الحديث عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي جارية في شهر رمضان
بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل
ويشرب ويقصر فقال ان الله تعالى رخص للمسافر وساق بقية الحديث الى ان قال ما اكل كل القوت وما اشرب
كل الري والجواب ان الاخبار الاولة صريحة بالجواز وهذه ظاهرة في الحرمة والظاهر يصرف الى النص وهذا الجمع
لا يحتاج الى شاهد مع امكان حمل الاخيرة على ما يشهد به العرف وقاعدة المكاتبة والمحاورة ويكون صرف
ظاهرها الى ما للاشهر الاخر من حصول الكراهة مع ان القول بالحرمة شاذ حتى كما عرفنا عليه اولا وبه يشهد ايضا خلو
هذه الاخبار الناهية فلا يصلح لمعارضة الاخبار المجوزة المعتبرة المستفيضة الموافقة لظاهر الكتاب والمشهور بين
الطائفة وينبغي التنبيه على امرين الاول يكره السفر في شهر رمضان من غير ضرورة الى ان يمضي منه الشهر
ثلثة وعشرون يوما فيزول الكراهة مطلقا وفاقا في لف عن الحلبي حيث قال اذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له
السفر مختارا وظاهره كما ترى حرمة السفر في الشهر مختارا مطلقا متمسكا كما في لف بعموم قوله تعالى فمن شهد منكم

الشهر فليصمه وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الخروج في شهر رمضان قال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو
في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه وانه ليس اخ من الاب والام ولما في الفقه عن الائمة القول
بوجوبها فان من شهد منكم الشهر وجب عليه صيامه لكن المسافر لم يشهد فلا يشمله الامر ومن رواية الحلبي
الكل هذه جمعا بين الاخبار فان النصوص الواردة بجواز السفر في اثناء رمضان في غاية الكثرة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر ويفطر ولا
يصوم وصحيحته الاخرى عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة قال ان كان في شهر رمضان فليفطر
قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه وصحيحة حماد بن عثمن قال قلت له عليه السلام رجل
من اصحابي جاءه خبر من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر الى غير ذلك
من المعتبرة المصرحة بالجواز وبها يخصص الاية لو سلم دلالتها على المقام وبه يصرف ايضا ظاهر النهي في رواية ابي بصير
المذكورة الى الكراهة لان وهم صرف الظاهر بعد ورود النص على خلافه مع ان في رواية ابي بصير التصريح بجواز لوداع
الاخ الايماني وهو ينافي ظاهر ما عليه الحلبي هذا مع اعتضاد المجوزة بالاصل والشهرة العظيمة بل عدم ظهور الخلاف
بين الطائفة الا من الحلبي الشاذ نعم الافضل ترك السفر في غير المواضع الاتية المستثناة لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت
فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لابد من الخروج فيها او يتخوف على ماله وفي رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية في زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام
فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت
له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرء في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ويدل على انتفاء الكراهة بعد مضي
ثلثة وعشرين يوما من الشهر رواية علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل شهر رمضان فلله
فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة
او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال غيره فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين
فليخرج حيث يشاء والذي يتخلص من مجموع الاخبار جواز السفر مع كراهة الا في المواضع المستثناة احدها السفر
بعد مضي ثلثة وعشرين يوما من الشهر وثانيها السفر لحج او عمرة او جهاد او ما يخوف تركه على مال الا ترى
استثناء كل سفر يجب عليه مطلقا ولو لدفع الضرر عن نفسه او ماله او عن النفس والمال المحترمين مطلقا ولو لغيره
وثالثها السفر في استقبال الاخ الايماني او مشايعته كما في صحيحة حماد بن عثمن ورواية ابي بصير التي تقدم صحيحة
الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم الثانية المصرحة بافضلية التشييع من صوم الشهر لكن في رواية ابي بصير الثانية التنصيص
بعدم استثناء زيارة الحسين عليه السلام وهو مشكل بعد القول باستثناء استقبال الاخ المؤمن وتشييعه مع معلومية رجحان

زيارة

زيارة الحسين على التشييع اذ قد تواترت النصوص باستحبابها بل ما في الاخبار الدالة على رجحان زيارة الحسين بل افضليته عن جملة
العبادات سيما عن نحو التشييع بما لا يكاد انحصر مع عمل الطائفة على ذلك وشيوعه في المذهب كلا له ولعله لو قلنا باستثناء سفرها في
الاخ الايماني او تشييعه فزيارة الحسين اولى واحوط بالاستثناء وربما حملت الرواية الدالة على عدم الاستثناء على التقية وهو غير
بعيد المسألة [illegible] على قول [illegible] انه قال ان يخرج سنة شهرها او شيئا اذا [illegible] من ابواب الطاعات صحيح وليس له ان يفطر ولعله
القضاء اذا رجع الى الحضر لا ربعة في السفر ليس بصحيح واما امر الا بما لعلة الافطار فلا يكون مفطرا في شهر رمضان
في غير الوجه الذي اباح الله تعالى له الافطار فيه كما ان المفطر في يوم من شهر رمضان ما مثله قد افسد صومه وعليه اثم صومه
ذلك الباطل فلا يكون مفطرا في غير الوجه الذي امره الله فيه بالافطار وهو منهي عن الصوم مستمسكا في ان السفر
مناف للصوم وقد لحقه ثم لم يكن هذا الصوم معتبرا في نظر الشرع بل كان كما سالا الفطر اختيارا ولعموم قوله تعالى ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر انتهى وضعف هذا القول واضح لضعف دليله بعد الالتفات الى ما تقدم من الاجماعات المحكية
والمعتبرة كصحيحة معوية بن وهب على ان لزم القضاء والافطار وجودا وعدما مع ثبوت الامر بالصوم في سفر المعصية والاول
فيه الاجزاء والصدق الكتاب لا ينافي ذلك الافطار ومطلق السفر لانه مناف للصوم بل المنافي انما هو السفر الموجب للقصر
والقرينة انه غير موجب له مع ان وجوب الاتيان بغير الصوم المعروف في الشرع والثابت من المعتبرة انما هو الصوم ولم
يثبت الاتيان به بدليل بالمرة وارجاع الامر بالصوم اليه مع [illegible] ما قاله هنا الحلي [illegible] كما لا يخفى على
خلافه الاجماع بين علماء الطائفة المحققة ولم يختم بذلك ايضا على [illegible] المستفاد [illegible] والحمد لله والمنة على
افضل للتقصير في اتمام تاليف كتاب الصوم في يوم الخميس الثاني عشر من شهر جمادى الثاني سنة ١٢٣٩ ويتلوه انشاء الله
تعالى كتاب الاعتكاف والرجو من الله الرؤف التوفيق للاتمام والصلوة على محمد وآله خير الانام قوله كتاب الاعتكاف
والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه الاعتكاف هو اللبث المطلق للعبادة الاعتكاف لغة الاحتباس والاقامة
على الشيء بالمكان قال الجوهري عكفه اي حبسه ووقفه يعكفه ويعكفه عكفا ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا ومنه
الاعتكاف في المسجد وهو الاحتباس وعكف على الشيء يعكف ويعكف عكوفا اي اقبل عليه مواظبا قال الله تعالى يعكفون
على اصنام لهم ويعكفون على الشيء استداروا حوله وفي القاموس وفي النهاية الاعتكاف والعكوف هو الاقامة على
الشيء والمكان ونقل في عرف الشرع الى معنى اخص وعرفه الاصحاب بتعريفات لا يكاد يسلم اكثرها عن اخلال الايرادات
كتعريف الشرايع بانه اللبث المتطاول للعبادة [illegible] سواء كان في مسجد ام في غير ام فيه [illegible] بنية الاعتكاف
ويرد عليها وشيء من ذلك ليس [illegible] وعرفه [illegible] بانه عبارة عن لبث مخصوص للعبادة وهو جيد لا ان فيه
المحصور يخرج منه ما ليس بمراد وان كان موجبا للاجمال لكنه غير قادح بعد رفع النقاب عن الاجمال بالتعرض لتفاصيل
احكامه وشروطه واركانه ولواحقه ولوازمه فان هذه التعاريف ليست حقيقية حتى يقدح فيها تطرق الاجمال كما
لا يخفى على العارف بطريقة الفقهاء في كتبهم الفقهية فان المراد [illegible] وهو مشروع في شريعتنا والشرايع السابقة و

ويستحب باجماع العلماء كافة وهذا مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه وقد نطق به ايضا الكتاب العزيز والسنة المستفيضة
بل المتواترة من الطريقين قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال الله وطهر بيتي للطائفين والعاكفين
والركع السجود وفي الخبر العامي المروي عن ام [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف في العشر الاواخر وفي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام انه
قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له
قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا قال
في المدارك من تفسيره لاعتزال النساء انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها كما منع
قال ومعلوم من معنى قوله وطوى فراشه ترك المجامعة وفي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كانت بدر في شهر رمضان
فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشر لعامه وعشر قضاء لما فاته وفي رواية ابي العباس عن
الصادق عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم
اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين
قوله ولا يصح الا من مكلف مسلم اما اشتراط التكليف فيبتني على ان عبادات الصبي المميز ليست بشرعية بل تمرينية
محضة فلا يوصف بالصحة وقد عرفت سابقا ان الاقوى كونها شرعية واتصافها بالصحة واما اشتراط الاسلام
فواضح ايضا لانه عبادة يتوقف على الصوم واللبث في المساجد والقربة وكلها متعذرة في شان الكافر بل عرفت انفا
اشتراط الايمان ايضا في صحة العبادات فلا يصح من غير المؤمن مطلقا وان كان مسلما على الاقوى قوله وشرائطه ستة
الاول النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذورا نوى الوجوب وان كان مندوبا نوى الندب فان مضى له
يومان وجب الثالث على الاظهر وجدد نية الوجوب اما اشتراط النية ووجوبها فمما لا خلاف فيه لانه عبادة
وقد مضى في كتاب الطهارة والصلوة ان التحقيق فيها كفاية نية القربة وعدم الحاجة الى التعرض لنية الوجه وان
اراد المعتكف التعرض له فان كان منذورا نوى الوجوب وان كان مندوبا وقلنا ان المندوب لا يجب بالدخول فيه
ولو مضى اليومان نوى الندب بلا شبهة وان قلنا انه يجب بالشروع او بمضي اليومين ينبغي له ان ينوي على هذا الوجه
بمعنى ان يكون الجزء الاول منه او اليومان الاولان على وجه الندب والباقي على وجه الوجوب والاعتراض باستلزامه
تقديم النية على محلها مدفوع بان محلها اول الفعل غاية الامر انه يقع على وجهين مختلفين فينوي بهما كلا في اول
الشروع في الفعل ولو اقتصر على نية اليومين ندبا ثم جدد نية الثالث في محله على وجه الوجوب كما هو ظاهر
جاز وما يقال من ان الثلاثة اقل ما يتحقق به هذه العبادة وهي متصلة شرعا ومن شان العبادة الواحدة
المتصلة ان لا تفرق النية على اجزائها بل يقع بنية واحدة مدفوع بعدم الدليل على ما ذكر لامتناع التفريق مطلقا وهو غير واضح
ومن الامثلة الاعتراف بجوازه في الوضوء ونحوه ولا دليل ايضا على اشتراط عدم المفروض والحكم انه لا يجب الاعتكاف
بمجرد النية بل الظاهر بلا كلام انه قول عامة اهل العلم الا من لا يعتد به من العامة فيجب بمجرد العزم عليه

استثناءً الى ما لا يتعين لاشتراطه وانما الخلاف في بيان وجوبه بمجرد الدخول وقد اختلف الاصحاب فيه على اقوال اظهرها عدم
الوجوب الا بعد مضي اليومين فيجب الثالث وهو قول الشيخ في ية والقاضي والاسكافي والحلبي [illegible] والمحقق والشيخ علي
في ح عد وقيل انه المشهور بل المصرح به في اللمعة وغيرها والكشف وغيرها لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف
يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه
حتى تمضي ثلثة ايام وموثقة ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد
ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة اخر وظاهرها
كما ترى وجوب السادس ونظايره وجوب كل ثالث لعدم القول بالفصل على الظاهر المصرح به في [illegible] مضافا الى الاصل
في جواز الابطال بعد الثالث وتأييد وجوب الاتمام بعد الدخول في الثالث بعموم النهي عن ابطال العمل واطلاق موثقة
ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه
من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة
ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر فان ترتب الكفارة ظاهر في وجوب الاتمام مطلقا خرج
ما خرج خلافا للمحكي عن السيد المرتضى والحلي والمعتبر والتحرير وكره ولف والمنتهى والتنقيح فلا يجب مطلقا وجعله
في المعتبر الاشبه بالمذهب وعلله المرتضى في المسائل الناصرية بانه تطوع والتطوع لا يجب بالدخول فيه وظاهره
كالتذكرة دعوى الاجماع على ان العبادة المندوبة لا تجب بالشروع كما حكاه سواه ايضا على هذه الكلية عن السرائر وهو
ان تم اجماعا والا فهو الاقوى [illegible] المفروض بعد الاتفاقات [illegible] المشهور على خلافه كما مر [illegible] الا انه
مستلزم [illegible] عند الاكمل [illegible] وقياس اليوم الثالث على اليومين الاولين [illegible]
ونياتها [illegible] ليس الا قياسا ممنوعا في الشريعة واعتبار [illegible] في مقابل المعتبرة كالصحيحة والموثقة
نعم اجاب عنهما في المختلف بمنع صحة الاسناد ولا وجه له اذ لا ضعف في الاول فضلا عن الموثق وهو حجة على الاقوى سيما
اذا اعتضد بالشهرة الظاهرة المحكية في عبائر جماعة المتقدمة مع ان الاول [illegible] برواية الشيخ والاول في
ية مرويان صحيحا كما ذكرنا [illegible] به ايضا صاحب الذخيرة لكن اجاب بضعف الدلالة ولا وجه له ايضا الا احتمال
ارادة الكراهة المرجحة في الغاية بالنسبة الى لفظة ليس له الواردة في صحيحة محمد بن مسلم فانها ليست كلفظ النهي
المحتمل لها قريبا او مساويا في اخبار الائمة كما عليه صاحب الذخيرة مع انه اختار ذلك في النهي حيث لم ينضم
اليه الشهرة والا فهو يجعل الشهرة دائما او غالبا قرينة على تعيين الحرمة وهي ايضا في المسئلة حاصلة كما قدمنا
في الدلالة على [illegible] عن ط والحلبي فيجب بمجرد الشروع وعبارة ط المحكية [illegible] هكذا ان شرط
على ربه [illegible] له عارض رجع فيه كان له الرجوع اي وقت شاء ما لم يمض به يومان فان مضى به يومان وجب
عليه تمام الثالث وان لم يشترط وجب بالدخول فيه ثلثة ايام انتهى وهذا ايضا واطلاق المحكي عنه من القول بالوجوب

بمجرد الشروع الا ان يخرج على النزاع هنا بغير صورة الاشتراط المزبور كما هو الظاهر وستعرف وكيف كان فمستند هذا القول
غير واضح عدا ما اشرنا اليه قريبا من عموم النهي عن ابطال العمل واطلاق صحيحتي ابي ولاد المتقدمة وغيرهما من الادلة
الموجبة للكفارة على الاطلاق على المعتكف بفعل المفطر والجماع واطلاق ما دل ايضا على وجوب القضاء على الحائض بعد
الطهر والمريض بعد البرء كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال اذا مرض المعتكف وطمثت المرأة المعتكفة
فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وصحيحة ابي بصير عن الصادق ع في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها
فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها والجواب عن الجميع بعد تسليمها بمنع الصحيحين المتقدمين بمختار المفصلين
بالاصل والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع في مقام رد هذا القول بل عرفت دعواه في ظاهر الناصرية والسرائر
على عدم وجوب العبادات المندوبة بالدخول فيها مطلقا ويشهد بصحته ايضا تتبع كثير من المستحبات المحكوم فيها
عند الاصحاب بعدم وجوبها بالشروع فيها سيما عند في اليوم الثالث لمعارضته بعموم كما مضى مع قوة احتمال المناقشة
في دلالة بعض الاطلاقات المزبورة على الوجوب بالشروع كما لا يخفى على المتدبر فيها واضعف من الجميع الاستدلال
بالقياس على الحج والعمرة اذ لو تم الدليل على ذلك في بعض الفروض لا يلزم منه التعدي لحرمة القياس
في الشريعة وقيام الدليل الاقوى على عدم الوجوب كما عرفت من نحو الصحيحين فتدبر وحكي في المختلف عن ابن حمزة
انه قال ان شرط وعرض له ذلك جاز له الخروج على كل حال وان لم يشترطها وقد صام يوما فكذلك وان صام يومين
لم الخروج حتى يتم وهذا كما ترى يوافق المرتضى مع الشرط والمذهب المختار مع عدمه وبما اشرنا اليه قريبا يظهر
انه ليس قول الاطلاق في المسألة كما ربما يتوهم ولذا حصر الجماعة اقوال الاصحاب في المسألة على ثلثة وهو جيد فتدبر
قوله الثاني الصوم بالعلاقة شرط في الاعتكاف بين الطائفة بل عليه الاجماع في عبائر الجماعة منهم
في كره حيث قال يشترط في الاعتكاف الصوم عند علمائنا اجمع وبه قال عمر وابن عباس وعائشة والزهري وابو
حنيفة ومالك والليث والاوزاعي والحسن بن صالح بن حي واحمد في احدى الروايتين انتهى ويدل عليه بعد
اجماع علمائنا واكثر العامة النصوص المعتبرة كالنبوي العامي انه ص قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد جامع ورواية
ابي العباس لا اعتكاف الا بصوم وموثقة عبيد بن زرارة قال قال الصادق ع لا يكون الاعتكاف الا بصوم وصحيحة
ابي بصير عن الصادق ع من اعتكف صام وصحيحة الحلبي وتصوم ما دمت معتكفة والوجوب في نحوها محمول على الوجوب
الشرطي لا الشرعي والاكثر الشرط على مشروطه ثم ان اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الصوم بين
كونه ندبا لاجل الاعتكاف او واجبا لرمضان او غيره ومحصله انه لا يعتبر وقوعه لاجل الاعتكاف بل يكفي حصوله
على اي وجه اتفق وبه صرح في التحرير وكره وغيرهما من عبائر الجماعة من غير خلاف يعرف بل عن المعتبر انه عليه فتوى علمائنا
ويدل عليه ايضا مضافا الى ذلك صريح النصوص المرغبة لايقاعه في رمضان بناء على ما مر في كتاب الصوم من انه
لا يقع في شهر رمضان غيره اجماعا قال ره في كره لعدم الصحيح بجهة ما ذكرناه فلو نذر اعتكاف ثلثة ايام مثلا

وجب الصوم

وجب الصوم بالنذر لانه ما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا انتهى واطلاقه مشكل جدا لان المنذور المطلق يصح
ايقاعه في صوم شهر رمضان او واجب غيره فلا يكون نذر الاعتكاف مقتضيا لوجوب الصوم كما ان منذرية الصلوة [illegible]
كونه متطهرا في الوقت تعلق به النذر ولم يقتض الطهارة مستانفة نعم لو كان الوقت معينا ولم يكن صومه واجبا
اتجه وجوب صومه بالنذر ايضا انتهى ثم قال في كره لو نذر اعتكاف شهر رمضان صح اعتكافه وكان الصوم واقعا عن رمضان
واجزأ عن صوم اعتكافه الواجب وكذا لو نذر صوم شهر ونذر اعتكاف ذلك الشهر واطلق النذرين وجعل زمانهما واحدا
صح ان يعتكف في شهر صومه المنذور ويقع نية الصوم عن النذر المعين او غير المعين وكذا لو نذر اعتكافا واطلق
فاعتكف في ايام اراد صومها مستحبا جاز وجميع ما ذكره جيد الا ان في كلامه الاخير منافاة لما ذكر سابقا من انه لو لا [illegible]
نذر الاعتكاف يقتضي وجوب الصوم وصرح في ذلك بالمنع عن جعل صوم الاعتكاف المنذور مندوبا هنا في
وجوب المنع على الاعتكاف الواجب وجواز قطع الصوم المندوب وهو ضعيف سيما بعد الاتفاق على عدم
وجوب المنع في مطلق الاعتكاف الواجب قوله فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه الصوم فلو
اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكفت الحائض والنفساء والمريض وكل من يتضرر بالصوم والمسافر الغير المجوز عليه
الافطار وكل من لم يصح منه الصوم وزمان لا يصح فيه الصوم لانتفاء الشرط المسلم لانتفاء المشروط بلا خلاف فيه
بل في كتر اهل العلم الا ما حكاه في كره عن الشافعي من جواز الاعتكاف في يومي العيدين وايام التشريق وهو كما تراه
ضعيف مردود بالادلة فتدبر قوله الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلاثا فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان يأتي
بثلثة هذا الشرط مما لا خلاف فيه بين الطائفة على الظاهر المصرح به في عبائر الجماعة بل عليه الاجماع في عبائر الجماعة منهم
في كره حيث قال لا يجوز الاعتكاف عند علمائنا اقل من ثلثة ايام بليلتين متواليات خلافا للعامة كافة [illegible]
وقد اجمع علماؤنا على انه لا يجوز اقل من ثلثة ايام بليلتين واطبق الجمهور على خلاف ذلك الى غير ذلك من العبائر
المتضمنة لدعوى الاجماع وكل من هذه الاجماعات حجة مستقلة كالمعتبرة المستفيضة مثل صحيحة ابي بصير عن الصادق ع قال
لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة عن الباقر ع قال اذا اعتكف يوما ولم يكن
اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى
تمضي ثلثة ايام ورواية عمر بن يزيد عن الصادق ع لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ورواية داود بن سرحان قال
بدأني ابو عبد الله ع من غير ان اسأله فقال الاعتكاف ثلثة ايام يعني السنة انتهى ثم ان المتبادر من اليوم
النهار خاصة وهو الحقيقة بلا خلاف عند الشيخ في موضع من ف في دخول ليلة اليوم الثاني والثالث
في الاعتكاف في الثلثة الايام وعزاه في المنتهى الى فقهاء اهل البيت ع وعن صريح جماعة كره والمعتبر المتضمنة
لدعوى الاجماع وقول الشيخ بالخروج متروك كما في صريح [illegible] وغيره ويرده مضافا الى الاجماعات المزبورة الاجماع والمعتبرة
الدالة على ان اقله ثلثة ايام مع الاخبار الدالة على وجوب الكفارة على من جامع ليلا وهو معتكف ولو لم يدخل الليلتان

لتحقق الخروج بدخول الليل فجاز دخل المشايخ فانقطع الاعتكاف في ذلك اليوم من غير فصل منفرداً او بليلته من ذلك صحة اعتكاف
اقل من ثلثة ايام وهذا خلف ومحصل المقال ان الليل لا يدخل في مسمى اليوم الا بقرينة ودليل من خارج كما هو
شان المعاني المجازية وما ذكرناه من الاجماع وغيرها هي الادلة المقتضية لدخول الليلتين المتوسطتين في الاعتكاف
ولا دليل على دخول الليلة الاولى فهي خارجة وفاقا للمشهور بين الاصحاب ومنهم الشيخ في موضع من المبسوط والمعتبر
والتحرير والمنتهى والدروس والتنقيح ولك والنحرير ومنع خلافا للمحكي عن الجماعة حيث ادخل الاطلاق النصوص وكلام كثير
من الاصحاب ولا على اشتمال اليوم شرعا عليها لتبعية الليلة في بعض الموارد مع دخول الليل في اليومين الاخيرين هنا
اجماعا وضعفه واضح لما عرفت من ان ما يجده غالبا عليه من تبادرها خاصة من اطلاق اليوم والاستعمال اعم
من الحقيقة والمجاز لا سيما دار اليه الامر للقرينة المفقودة في المفروضة وحمل الليلة الاولى على الاخيرتين
قياس لا نقول به وقد قام الدليل على دخول الليلتين الاخيرتين ولذا قلنا به وكيف كان فهذا القول في
غاية الضعف وان كان ربما يظهر من الميل اليه واضعف منه ما يحكى عن بعض الاصحاب من دخول الليلة
المستقبلة في مسمى اليوم ومجاهد فلا ينتهي الايام الثلثة الا بانقضاء الليلة الرابعة وفي ذلك ضعف بفساده
وهو كما ترى لانه مخالف للغة والعرف والشرع ومن الواضح ان من نذر اطعام المسكين في ليلة الجمعة يجب عليه
اطعامهم بعد الغروب من يوم الخميس لغة وعرفا وشرعا وان اراد المجاز فهو لا يصار اليه الا بدليل مفقود في المقام
واذا عرفت ما ذكرناه فاعلم انه لو نذر اعتكافا مطلقا يجب عليه اعتكاف ثلثة ايام لانها اقل ما يمكن جعله اعتكافا
ومبدأها طلوع الفجر في اليوم الاول على المذهب المشهور المنصور وغروب الشمس على القول الاخر المتقدم وشرط
كون الايام تامة فلا يجزي الملفق من الاول والرابع لان نصف اليومين لا يصدق عليهما انهما يوم ولو نذر شهرا
معينا كرمضان دخلت الليلة الاولى وان لم نقل بدخولها ثم لان الشهر اسم مركب من جميع الزمان المعين
الشامل لليل والنهار بخلاف اليوم ولو نذر اعتكاف العشر الاخير من رمضان فهل تدخل الليلة الاولى الوجهان
نعم لو نذر اعتكاف عشرة ايام لا يجب التتابع ولا يدخل الليالي بل يلفقان من كل ثلثة **قوله** وكذا اذا وجب عليه
قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم هذا لعدم ورود اشتراط الاعتكاف بثلثة ايام وانها اقل
ما يتحقق به الاعتكاف فلا وجه لتخصيص اليوم بالقضاء بل متى وجب عليه اعتكاف بقضاء او نذر انما لكونه
لم ينذر سواه ولم ينف الزائد او لكونه نذرا بعينه فاعتكف منها ثلثة متتالية واخر منها الرابع ونحو ذلك
فانه يضم اليه يومين ليتحقق معه اقل زمان الاعتكاف وكذا لو وجب عليه يومين اضاف اليهما ثالثا ولو اريد
بالقضاء المعهود وهو الاتيان لاتيح الجمع وتخير بين تقديم الزائد وتأخيره وتوسيطه الا ان الحكم عن جمع
من تأخر ان الزائد على الواجب لما كان متأخرا عن الواجب لم يقع الا واجبا وان تقدم جاز ان ينوي به الوجوب
من باب مقدمة الواجب والندب لعدم تعين الزمان لان الواجب يحصل مع الندب ايضا فان الشرط

تحقق الثلاثة

تحقق الثلاثة واستشكل في ذلك العلامة في اعتكاف اليومين بوجوب الثالث بهذا السبب فلا يظهر عما في ذمته لاصالة عدم
تداخل المسببات عند اختلاف الاسباب وفيه ما اشرنا اليه من دلالة الاطلاقات على الاجزاء ولهذا تأتي في
اجتماع الوجوب من الجهتين كما هو الحال في اليوم الثالث من الاعتكاف اذا وقع في ايام شهر رمضان قال في ذلك بعد
الاشكال المذكور ولو نوى بالاولى الندب وجعل ما في ذمته وسطا زال الاشكال قال ويحتمل فيهما اشكال اخر
وهو ان الصوم ندبا لمن في ذمته واجب فان فيه خلافا واما صحيح الرمضان لو قلنا بجوازه والاصح العدم للنصوص
الصحيحة الدالة عليه وفي ضعف الرجعية فيهما سواء قدرهما او اخرهما او وسطه بينهما انتهى وفيه انه فرع عموم ما
دل على المنع من التطوع بالصيام لمن عليه صوم فرض بحيث يشمل مثل المفروض وفيه نظر فتدبر مع ان فيه
الوجوب ثم فيما قدرهما لا يصير منشأ لوجوبهما وبقيت انما هما الا على القول بوجوب الاعتكاف بمجرد الشروع
وهو ضعيف كما مرت اليه الاشارة فالوجه انه يأتي بهما على استحبابهما ويجوز للمكلف ابطال صومهما لعدم تعين
الزمان بشيء من الاسباب الشرعية فتدبر **قوله** ومن ابتدأ اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي فيه
وفي الرجوع فاذا اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين وجب السادس قد عرفت
الكلام في ذلك على ان الاقوى وجوب الثالث لصحيحة ابي عبيدة المتقدمة المنضمة لقول الباقر ع كان اقام
يومين بعد الثلث فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة اخر وهي مع اعتبار سندها ظاهرة الدلالة على وجوب السادس
وبضميمة عدم القول بالفصل على الظاهر من المحكي بعرفك يظهر تمام الحكم بوجوب التاسع وكذا الثالث ويظهر من بعض
العبارة وهو عدم القائل بالفرق بين الثالث والسادس وكذا الثالث كالتنقيح حيث فرع ما في العبارة على
القول بوجوب الثالث ويظهر من غيره وجود القول بالفرق بين الثالث والسادس كعبارة المنتهى حيث قال
وعلى المشهور يتعدى الحكم الثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص
بالاول وقيل في المندوب دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس ومال اليه المص في بعض تحقيقاته
والفرق ان اليومين في المندوب منفصلان عن الثالث شرعا ولما كان اقله ثلثة كان الثالث هو المتمم
للمشروع بخلاف الواجب فان الخمسة فعل واجب متصل شرعا انتهى ومع ضعف الاجلة بعدم الوقوف على
القائل بالفرق بين الثالث والسادس اقوى ويظهر من ذلك انه الشيخ عميد الدين حيث قال ونقل الشهيد
عن شيخه عميد الدين الميل الى العدم وجوب السادس وان اوجبنا الثالث وعنده انه بالوقوف على مورد
النص والتمسك بالاصل وكان نظره ردا بالنص خبر محمد بن مسلم فانه مختص بالثالث والاخير ابو عبيدة صحيح مع
بوجوب السادس ايضا انتهى وهو جيد **قوله** ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او بيومين لم يصح
نعرف تماما على ما مر من ان اقل مدة الاعتكاف ثلثة ايام وهو مشروط بالصوم فيعتبر صلاحية الزمان له
ولو نذر اعتكاف ثلثة ايام من دون لياليها فقيل يصح وقيل لا لانه خروج عن حقيقة الاعتكاف بطل اعتكاف

ذلك اليوم لما اشرنا اليه من ان الليل اذا لم يتخلل في الاعتكاف يحصل الخروج منه بدخول الليل فيجوز له فعل ما ينافيه
فينقطع اعتكاف ذلك اليوم عما قبله ويصير منفردا ولم يلزم منه صحة اعتكاف اقل من ثلثة ايام وهو معلوم البطلان
وقد عرفت دعوى الاجماع على عدم جواز اعتكاف اقل من ثلثة ايام بليلتين متواليات ولذا ذهب الجمهور الى عدم
صحة هذا النذر والقائل بالصحة هو الشيخ في موضع من المبسوط على ان الليلتين الغير المتخللتين في
الاعتكاف كالليلة الاولى مع ان الحكم عنده في موضع اخر منه كما عرفت ان اقل مدة الاعتكاف ثلثة ايام بليلتين
وقد عرفت ايضا انه خلافه وان كان له وجه بعد الاتفاق الظاهر لفظ المعتبرة لكنه مدفوع بعد الاجماع
مما مرت اليها الاشارة فتدبر **قوله** ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلث بل لا بد ان يعتكف
ثلثة ثلثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى المراد باشتراط التتابع اللفظي التصريح في النذر بقيد
التتابع او ما يرادفه وبالمعنوي ان لا يكون مدلول عليه باللفظ بل بالالتزام كما لو نذر اعتكاف شهر
رجب مثلا فان الاتيان بالمنذور لم يتحقق الا مع التتابع لان الشهر اسم مركب من الايام المعدودة
فاذا اخل ببعضه لم يتحقق الامتثال ولا ريب في وجوب التتابع اذا اشترطه لفظا او معنى وان لم يشترطهما
لا لفظا ولا معنى اجزأ التتابع والتفريق لتحقق امتثال المطلق بكل منهما نعم ليس له ان ينقص عن ثلثة
لانها اقل مدة الاعتكاف وهو مما ذكره والمنتهى عدم تعين ذلك ويجوز له اعتكاف يوم عن النذر وضم يومين
مندوبين اليه او واجبين من غير النذر كما لو نذر ان يعتكف يوما وسكت عن الزائد وهو حسن ولو نذر
اعتكاف اربعة ايام مثلا جاز ان يعتكفها متوالية من غير حاجة الى انضمام شيء لحصول الامتثال نعم لو فرق
اليوم الرابع مثلا عن الثلثة يضم اليه يومين اخرين لان التفريق يجعله اعتكافا برأسه فيحتاج الى الضميمة
اذ لا اعتكاف اقل من الايام الثلثة فتدبر **قوله** الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل
لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقائل
جعل موضعه مسجد المداين وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة اعلم لا ريب في ان
الاعتكاف لا يصح الا في المسجد وفي التذكرة انه اجماع العلماء كافة وفي كرة قد اجمع علماء الامصار على اشتراط
المسجد في الجملة لاعتكاف ذلك من الاجماعات الحكية وقد اختلف الاصحاب بعد ذلك على اقوال احدها انه لا يصح
الا في احد المساجد الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة وهذا القول مروي عن الشيخ والسيد المرتضى
وابن زهرة والحلبي والصدوق في الفقيه والديلمي والقاضي والحلي وابن حمزة وهو ايضا مختار المقداد في
التنقيح ولعله وحد ود والجرح والمنتهى وكره بل المشهور على الظاهر المصرح به في لف وكره والمنتهى ومع عن الشيخ
وسن وكلت ومنه ونقل عن عبا والجماعة بل عليه الاجماع عن صريح الانتصار والغنية وظاهر وف السرائر
وهو الحجة كالصحيح المروي في يب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض

مساجدها

مساجدها قال لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا بأس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة
ومسجد المدينة ومسجد مكة والمتبادر من اطلاق الامام العدل في زمن صدور الرواية هو الامام الكامل المعصوم سيما
بملاحظة الذيل المتضمن لتخصيص المساجد الاربعة التي صلى فيها الامام قطعا وصار فيها واء المعتبرة ايضا منها الحسن قال
لا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وفيه وقد روي انه لا يكون الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي وهي اربعة مساجد
المسجد الحرام جمع فيه النبي صلى الله عليه وآله ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد البصرة
جمع فيها امير المؤمنين عليه السلام انتهى كلامه وظاهر المعتبرة كما ترى التعميم في المساجد الاربعة وجواز الاعتكاف في غيرها ايضا
من المسجد الاعظم ويشتمل عن والنحو الاعلى تقدير ارجاعه كما هو الظاهر وتضمنه الجماعة الى المسجد الجامع المجمع فيه
اهل البلد كما هو ظاهر العبارة ووقع ويس والجمهور وتبعهم علي المحقق الشيخ علي والثاني النحرير ولي سما للاجماع
ودلالة الصحيح على الحصر في الاربعة والثاني الى عموم الاية والمعتبرة المستفيضة كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اعتكاف
الا بصوم في مسجد الجامع وموثقه داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول
او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة
مثل ذلك وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد
الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا وموثقة علي بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال المعتكف يعتكف في المسجد
الجامع وموثقة يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة وبرواية ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام
او في مسجد الرسول او في مسجد جامع ورواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر
رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع الحسن
وموثقة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد
او في بيوتها وقال لا يصلح العاكف بغيرها الا ان يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة
ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله
ولا يخرج المعتكف عن المسجد الا في حاجة وروي في المعتبرة في المنتهى عن ابن بابويه في الصحيح عن داود بن
الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وفي المسجد الجامع الذي انتهى كلامه وهذه الاخبار
مع ضعف الاسناد في بعضها والقصور في آخر لا يطمئن النفس بها لانها على جواز في كل مسجد جامع لو فرغ التقييد فيها
بما تقدم من لا اعتكاف الا في المسجد الجامع والقدر المتيقن من هذه العبارة عدم جواز الاعتكاف في غير مسجد
الجامع مطلقا واما استفادة جوازه في كل مسجد جامع من هذه العبارة ففيه تأمل كما نبهنا عليه في تحرير الاحاديث ونظيره
قول القائل ما مررت احدا الا من في البلد وما اكتسبت من العلم الا ما هو والثاني وليس في البلد الفلاني الا من يعلم

وظاهر ان بعضهم من امثال هذه العبارات العموم في المستثنى بان وقع الفرض على جميع من في البلد والمثال الاول او كان
جميع ما هو بالجليس من الصلاة او كل من علم العموم كان في البلد وبالجملة الحق على التدبر في النظاير العرفية عدم وضوح
امثال هذه العبارات في العموم بحيث تحصل الجلية التي تطمئن بها النفس جدا لكثرة غلبتها الاطلاق او العموم كالاية
وعدم التقييد او التخصيص بعد ورود المخصص وان تحصل العموم من الاجماعات المنقولة والصحيحة المتضمنة بالشهرة الظاهرة
المحكمة مرتجئا ذهاب الجماعة فوق حد الاستفاضة والاحتياط في العبادات التوقيفية وكون الفتوى الفاهمة اذ لا
قائل باختصاص المساجد الاربعة بالاعتكاف منهم وقد حكى ذلك عن الشافعي وعن مالك صحته في كل مسجد وعن ابي حنيفة
واحمد لا يجوز الا في مسجد يجمع فيه ولا قائل منهم بما هو المشهور بين قدماء الطائفة ولا وجه لمنع الاجماع فان
الحكم منه حجة لكشفه عن وجود المخالف غير قادح على اصولنا المقررة في الاصول كما نبهنا عليه مرارا وكذا لا وجه لمنع دلالة
الصحيحة لما عرفت من ان القوي يدل لا انها وتسليمها تام الحمل على الفضلاء مردود وكان التقييد على الجماعة سيما
بعد اعتضاد التقييد بالجماعات والعمومات العديدة منها زيادة على ما عرفت ما رواه ابن ابي شيبة عن الاسكافي انه قال
روى ابن سعيد عن ابي عبد الله جوازه في كل مسجد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة وفي المسجد الذي صلى فيه الجمعة
بامام يخطب فيه وحكى عن العماني حيث قال لا كلف لا اعتكاف عند آل الرسول ص الا في المساجد
وافضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة وسائر الامصار ومساجد الجماعات وظاهرهم كما ترى
جوازه في كل مسجد لعموم الاية وبعض النصوص المتقدمة المجوزة في مسجد الجماعة مطلقا ولو في غير مسجد الجامع مع
الاتفاقات الحاكية والاجماع المركب والفضل لو تمهد اودون تخصيص المروية عن الخبر والمتون المتضمنة لقوله وفي
مسجد المصر الذي انت فيه وهو مع شذوذه ومدبرة على اطلاقه المصرح بيوم غير واحد من العباد بمخالفته للاجماع
على خلافه كما ادعاه بعض مجمع عليه بما رجعت اليه الاشارة من الاجماعات والصحيحة المتضمنة لشهرة القطعية وغيرها
وغيرها من الروايات القوية المخصصة لعموم الاية وغيرها المتقدمة والصدوق حيث جوزا وقوعها في المساجد الاربعة
مبدلا البصرة منها بالمداين وبما حكي في المختلف ومستندهما غير واضح عدا المروي عن الفقه الرضوي لانه ما حيث
قال لا يجوز الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة ومسجد المداين ولا يجوز الاعتكاف
في غير هذه المساجد الاربعة والعلة في ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل وجمع رسول الله ص
بمكة والمدينة وامير المؤمنين ع في هذه الثلث المساجد وقد روي في مسجد البصرة انتهى وما روي ان مولانا
الحسن ع صلى في مسجد المداين جماعة ثانيهما وهما مع ضعفهما سندا او معارضته في مقابل ما مضى لا يخالف فيما عليه
المشهور من حيث اتفاقهما معهم في اعتبار مسجد صلى فيه امام الاصل جمعة كما عليه اكثرهم ومنهم جملة ممن نقل الاجماع
كالسيدين والحلي على ما حكي ولذا الحقهما جماعة بالمشهور وكيف كان فالاقتصار على المساجد الاربعة المذكورة
في العبارة المدعى عليها الاجماعات احوط للمتدين وقد حكي ذلك عن المصنف انه قال المساجد التي جمع فيها

بنحو اووص

بنحو او وصف ابعضه ثم قال والمراد بالجمع فيما ذكرناه هاهنا هو صلوة الجمعة بالناس جماعة دون غيرها من الصلوات
وكذا قال الشيخ في ط وابن الحسين في الاقتصاد وابن حمزة وابن ادريس وقد اطلق ابن بابويه العلة في انه لا يجوز الاعتكاف
الا في المساجد الاربعة انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل ولم يذكر الجمعة وكذا قال ابنه في المقنع الى ان قال
ولا يرتفع الخلاف ح كثير فائدة الا ان يثبت زيادة مسجد صلى فيه بعض الائمة ع جماعة لا جمعة انتهى ما في ف وفي لك
ان فائدة الخلاف تظهر في مسجد المداين لان المروي ان الحسن ع صلى فيه جماعة لا جمعة انتهى وقد تقدم في عبارة
الفقه الرضوي ان مسجد المداين جمع فيه امير المؤمنين ع لكن بمجرد ذلك لا يثبت الامر فالاقتصار على الاربعة
المذكورة كما قدمناه احوط فتدبر **قوله** ويستوي في ذلك الرجل والمرأة اي يستويان في وجوب ايقاع اعتكافهما بالمسجد
الجامع او المساجد الاربعة على الخلاف المتقدم وهذا مما لا خلاف فيه عندنا على الظاهر المصرح به في ذلك وغيره بل في ح
لك وغيره انه اجماع علمائنا وهو الحجة المخصصة لعموم جملة من المعتبرة المتقدمة وخصوص الصحيحة الحلبي لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من
المسجد الا ان قال واعتكاف المرأة مثل ذلك والصحيحة داود بن سرحان لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا
لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك خلافا لما حكي عن بعض العامة فجوز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو
وهو الموضع الذي جعلته لصلاتها من بيتها **قوله** الخامس اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته لا اشكال
بل لا خلاف في على الظاهر المصرح به في بعض العبائر في اعتبار الاذن في هذين لمنافاة الاعتكاف لخدمة المستحقة على العبد
والاستمتاع المستحق على الزوجة ومثل العبد الاجير حيث انه منافعه مستحقة للمستاجر وانما الكلام في عدهم
كالولد بالنسبة الى الوالد والضيف بالنسبة الى المضيف والاصح عدم اشتراط اذنهما هنا لفقد دليل على ذلك او بطلان
القياس بالصوم نعم لو وقع صوم مندوب على اعتبار اذنهما فيه بناء على الخلاف في الصوم من جهة الصوم
لا من جهة خصوص الاعتكاف اذ لا مدخلية للنسبة اليه بالمرة واما ان وقع في ضمن كصوم رمضان فلا دليل على اعتبار
الاذن فيه بطلاقها الشهيد في ضد اذ زاد على اشتراط اذن الزوج والمولى اشتراط اذن الوالد في اعتكاف
الولد واذن المضيف في الضيف وهو ضعيف على الغاية الا على السالم عن المعارض ومع ذلك وجه التعليل له
الاعتكاف باستفادة العلة العامة مما دل على اعتبار الاذن في الصوم المندوب منهما وهو غير واضح جدا
بل ليس الا من قبيل العلل المستنبطة مع ان الحكم في الاصل ممنوع كما عرفته في محله فتدبر **قوله** واذا اذن
من له الولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان وكذا لو كان واجبا بنذر وشبهه لا ريب في
جواز المنع قبل تلبس المأذون له بالواجب من الاعتكاف والوجوب انما يتحقق عند الماتن ومن وافقه
عقيب اليومين مط وبالنذر وشبهه وعند الشيخ يجب بعدم جواز المنع بعد الشروع مط وبه صرح ايضا في ط
بناء على مذهبه من وجوبه بالشروع مط قال في ك ان اطلاقه عدم توقف الواجب على الاذن يقتضي عدم الفرق
بين الواجب المعين والمطلق الذي وقته متسع كالنذر المطلق وقيل يجوز للولي المنع هنا الى وقت

الصنوق والاول اقوى انتهى اقول وجه ما اختاره من انه لو اعتق بعد الاتفاق الى ان الغيب مثال ملك المولى والناس
مسلطون على اموالهم كيف شاؤوا فيجوز للمولى منع العبد من بقاء الاعتكاف المندوب المطلق وتاخيره الى زمان
اخر مع سعة الوقت ولا يعارضه هذا الاصل الا كونه واجبا وهذا لا يقتضي الا عدم تسلط المولى على المنع عن
اتيانه بالمرة وان لم يتسلط على التاخير فيحتاج الى دليل وهو حيث يعتبر مقابل الاصل الثابت بالاجماع والسنة
غير واضح وكذلك الحال في المرتفع الاجير لعموم الاصل المزبور قوله الاولى المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف
في ايامه وان لم ياذن له مولاه هذا اذا كانت المهاياة تفي بما قل مدة الاعتكاف ولم يضعفه الاعتكاف عن الخدمة
في نوبة المولى ولم يكن الاعتكاف بصوم مندوب والا لم يجز الا بالاذن لعموم الدليل فتدبر وزاد بعضهم
شرطا رابعا وهو ان لا يمنعه المولى والا لم يجز وفيه نظر قوله الثالث اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه
المضي فيه الا ان يكون شرع فيه باذن المولى لانقطاع العبادة اما لو شرع فيه باذن المولى يلزمه المضي فيه ولا
يتم ذلك اطلاقا بل مع وجوبه بنذر وشبهه او مضي يومين قوله السادس استدامة اللبث في المسجد الذي
اعتكف فيه فلا يجوز الخروج منه لغير ضرورة بلا خلاف على الظاهر المصرح به في عبارة الجماعة وفي المنتهى انه قول اهل
العلم كافة وفي التذكرة لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه حال اعتكافه الا لضرورة باجماع العلماء كافة
وفي التحرير لا يجوز للمعتكف الخروج ومثله عبارة المعتبر بدلا اجماع العلماء باتفاق الفقهاء الى غير ذلك من العبارات
الحكمية وهي الحجة كالمعتبرة المستفيضة مثل صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد
الا الى الجمعة او جنازة او غائط وصحيحة داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد
تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة
لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا الى الجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف
المرأة مثل ذلك الى غير ذلك من الاخبار المحرمة للخروج من مسجد الاعتكاف في غير الاعذار المشهورة ثم ان المتبادر
من الخروج الممنوع عنه الخروج بجميع بدنه فان النهي في الاخبار انما تعلق بخروج الشخص المعتكف وهذا لا يصدق
على خروج بعض اعضائه فلو اخرج راسه او يده مثلا لم يبطل اعتكافه ولا اثم ايضا اقتصارا فيما خالف الاصل
على مورد الاجماع والمتبادر من النص مضافا الى الخبر العامي المروي في كتبهم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يدني الي راسه لارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ووفاقا للمدارك والذخيرة ومقطوع كثير ممن تاخر
من غير نقل خلاف بالمرة نعم خالف في ذلك بعض حيث قال يتحقق الخروج من المسجد بخروج جزء من بدن المعتكف
عنه وهو ضعيف جدا ثم ان الممنوع عنه الخروج من كل المسجد فلو صعد على المنارة الكائنة في المسجد او على باب
المسجد او سطحه لم يحرم ولم يبطل لصدق كونه في المسجد خلافا للاردبيلي حيث قال ولو صعد سطح المسجد كان الخروج

وعلل بعدم

وعلل بعدم دخوله في مسماه وهو كما ترى لو فرض انه من جملة المسجد كما هو مقطوع جمع كثير منهم المنتهى من غير نقل
خلاف عازيا له الى الفقهاء الاربعة معللا بما ذكرناه من كونه من المسجد وجواز السعي اليه لم يقيد قوله فلو خرج
لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها بلا خلاف في تحريم الخروج طوعا وبطلان الاعتكاف معه
لما مر من الاجماع والنهي المقتضي للفساد لتعلقه بالعبادة ولا اشكال ايضا في انتفاء الحرمة والاثم لو خرج كرها
لرفع التكليف معه جدا اجماعا وعقلا ونقلا كحديث رفع القلم وانما الاشكال والخلاف في بطلان الاعتكاف
لو خرج كرها مع العبادة كما عن المعتبر البطلان وهو حسن لو كانت في ادلة اشتراط اللبث عموم يشمل المفروض حيث
يستفاد منها اشتراط صحة الاعتكاف بعدم الخروج مطلقا اشتراطا وضعيا يعم الحالات نظير الطهارة عن الاحداث
بالنسبة الى الصلوة ولا ريب في انتفاء مثل هذا العموم في المقام بل غاية ما يستفاد من مطلق النصوص المزبورة هو النهي
عن الخروج وهو المعتبر في القواعد العدلية ان تعلق خطاب الشرع من التكاليف محضا مشروطا بالاختيار دون الاجبار مع
الاكراه ومعه فلا يقتضي البطلان نعم لو خرج كرها وطال لبثه خارج المسجد بحيث لم يعد عرفا معتكفا ويسلب اسم
الاعتكاف عرفا مع هذا اللبث الطويل فالظاهر هو البطلان لانتفاء الماهية على الفرض وفاقا لجمع من الطائفة
منهم الثاني في كتابيه وعما ذكرناه ظهر الوجه ايضا في عدم بطلان الاعتكاف بالخروج ناسيا الا اذا طال المكث خارج
المسجد بحيث خرج عن اسم المعتكف عرفا ومن العجب ان الماتن كما سيجيء اعترف بعدم البطلان بالخروج ناسيا مطلقا
وصرح هنا بالبطلان بالخروج كرها مع انهما مشتركان في عدم توجه النهي اليهما وحيث انتفى المقتضي للبطلان فلا وجه
للحكم به بعد انتفاء الاشكال الصحة وسؤال الفرق منه فتدبر قوله ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم
خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع وبنى ان لم يشترط المراد بتعيين الايام حصرها في زمان معين كالعشر
الاواخر من شهر رمضان وعرفت ان مثل ذلك لا يقتضي التتابع معنى فقوله ان شرط التتابع اراد به شرطه
لفظا مع كونه متتابعا معنى فهذا التقييد لا يفيد الا تاكيدا ووجه الاستيناف اخلاله بالوصف المشترط [illegible]
بعد ان حكى هذا الحكم عن الشيخ في ط ما هذا لفظه فقائل ان يقول لا يجب الاستيناف وان وجب عليه الاتمام
متتابعا وكفارة خلف النذر لان الايام التي اعتكفها متتابعة وقعت على الوجه المامور به فيخرج منها عن
العهدة ولا يجب عليه استينافها لان غيرها لا يتناوله النذر بخلاف ما اذا اطلق النذر وشرط التتابع فانه
هنا يجب عليه الاستيناف لانه اخل بصفة النذر فوجب عليه استينافه من راس بخلاف صورة النزاع والفرق بينهما
تعين الزمان هناك وعدم اطلاقه هنا فكل صوم متتابع في اي زمان كان مع الاطلاق يصح ان يجعله المنذور واما
مع التعيين فلا يمكنه البدل انتهى واليه مال ايضا جمع ممن تاخر عنه لكن مع نفيهم عدم الاستيناف بما اذا اتى
بثلاثة منها بل حيث قال والاصح انه ياتي بما بقي من الايام ويقضي ما اهمل وما مضى ان قصر عن ثلاثة
والا فلا انتهى والحكم بالقضاء لا يتم الا بدليل يوجبه وهو غير واضح نعم لا ريب في وجوب الاتيان بما بقي كما هو

مقتضى الاطلاقات وعموم الدليل قده فلو قصر عن الثلث يضم اليه يومان حيث امكن فتدبر قوله ويجوز الخروج
للامور الضرورية بلا خلاف على الظ المصرح به في عبارة الجماعة وفي الذخيرة انه قول العلماء كافة وكل من هذه
الاجماعات حجة مستقلة كعموم ادلة اباحة المحظورات بالضرورات وخصوص المستفيضة المتقدمة ومن الامور الضرورية
تحصيل الماكول والمشروب اذا لم يكن له من ياتيه به بالاجماع على الظ المصرح به في ك وفيها هل يجوز الخروج
للاكل خارج المسجد اشكال اقربه ذلك ان كان فيه غضاضة ويكون من اهل الاحتشام وفي عنه البعض في ك
ولك والتذكرة كذا اذا لم يمكن دفع الغضاضة بالاستتار في المسجد والا فامتنع الخروج قطعا اقول والوجه
في جواز الخروج مع الغضاضة مراعاة المروة المعتبرة في العدالة عند المشهور واستلزام الترك انحطاط المؤمن
بل الضرر عليها لمعتاد الناس لكن لا يخفى ان التعارض بين ادلة الطرفين العموم من وجه والاخبار المانعة
عن الخروج مع وضوح دلالتها معتبرة مستفيضة ولا نص معتبر في اعتبار المروة بحيث يطمئن به النفس لولا
الشهرة في مسألة العدالة ويشترط في المقام هو واضح ومع عدم وضوح الترجيح لعموم مراعاة المروة يشكل ترجيحها
على عموم الاخبار المستفيضة المعتبرة المانعة عن الخروج جدا وقاعدة الاشتغال يقتضي عدم الخروج عن المسجد للاكل
قده واما الشرب فلا ريب في عدم جواز الخروج له اذ لا غضاضة فيه ولا يعد تركه من المروة فتدبر قوله كقضاء الحاجة
الظ ان المراد بالحاجة هنا التخلي كما يومي اليه عطف الاغتسال وجعله مثالا للامور الضرورية ولا ريب في جواز
الخروج لذلك ويدل عليه اجماع العلماء في ك والمنتهى ولعموم بعض الادلة المتقدمة وخصوص صحيحة ابن سنان ويجب
تحري اقرب الطرق الى المواضع التي يصلح لقضاء الحاجة اقتصارا على ما يندفع به الضرورة وقيده في ك وغيره
بكون الموضع مما يصلح بحاله وقال في ك والمنتهى ولو كان الى جانب المسجد سقاية خرج اليها الا ان يجد
غضاضة بان يكون من اهل الاحتشام فيجد المشقة بدخولها لاجل الناس فعند ذلك هيهنا يجوز ان يعدل
عنها الى منزله وان كان ابعد ولو بذل له صديق منزله وهو قريب من المسجد لقضاء الحاجة لم يلزمه الاجابة
لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضي الى منزله نفسه سواء كان منزله قريبا او بعيدا بعدا متفاحشا او غير
متفاحش الا ان يخرج بالبعد عن مسمى الاعتكاف انتهى وفي عنه البعض في ك وغيره مع المشقة اللازمة
وفيه ان هذه المشقة ليست من قبيل المشقة التي لا تحتمل عادة المسامحة للعسر والحرج المنفيين في الشريعة
بل نوع اخر من المشقة بالنسبة الى حال حصول الشخص واحتشامه وفي تقديم مراعاة مثل ذلك عموم ما تقدم
من المعتبرة المستفيضة الناهية تامل والاحوط مراعاة اقرب الطرق مطلقا ويحتمل في ذلك ان يكون المراد
بالحاجة في كلام المص مطلق الحاجة ويكون ذكر الاغتسال من باب عطف الخاص على العام ثم قال ولا فرق
في الحاجة المعنى الثاني بين ان يكون له او لغيره من المؤمنين وبالجواز قطع في المنتهى من غير نقل خلاف ولا
ستدل عليه بانه طاعة فلا يمنع منها الاعتكاف وفيه انه فرع عموم دليل يقتضي تخصيص العمومات المانعة عن

الخروج

الخروج عن المسجد والتعارض بين عموم ما دل على قضاء حاجة المؤمن وهذه الاخبار الناهية العموم من وجه وهي اقوى فمقتضى
قاعدة الاشتغال المنع روى في قه عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند ابي الحسن بن علي عم فاتاه رجل فقال
يا ابن رسول الله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه فلبس عم
نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي عم يحدث عن جدي رسول الله صلعم
انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة الاف سنة صائما نهاره قائما ليله وهذه
الرواية وان كانت صريحة فيما ذكر لكن في سنده ضعف وبه يشكل تخصيص الاخبار المانعة عن الخروج مطلقا فتدبر قوله
والاغتسال فيه في ك بحرمة الاغتسال فلا يجوز الخروج للغسل المندوب وفي معنى غسل الجنابة غسل المراة للاستحاضة
ولو امكن الغسل في المسجد على وجه لا يتعدى اليه النجاسة فقد اطلق جماعة من الفقهاء المنع منه لمنافاته لاحترام المسجد
وفيه نظر يظهر وجهه بعد الالتفات الى العمومات المانعة عن الخروج ولزوم الاقتصار فيما خالفها على مورد الضرورة
ولا ضرورة في الخروج بعد امكان الاغتسال في المسجد على وجه يامن عن النجاسة مع عدم دليل على لزوم مراعاة احترام المسجد على
هذا الوجه فتدبر قوله وشهادة الجنازة عند علمائنا اجمع كما في ك وعن الانتصار والغنية وهو الحجة كصحيحة الحلبي
وابن سنان المتقدمتين واطلاق الفقيه والمنتهى يقتضي عدم الفرق بين من تعين عليه حضور الجنازة وغيره وقطعا
لصريح الجماعة فتدبر قوله وعود المريض اجماعا كما في ك وعن الانتصار والغنية وفحوى الصحيحين المزبورين
قريبا مع التصريح به في احدهما وهو صحيحة الحلبي قوله وتشييع المؤمن كما صرح به الجماعة وتستفاد من النصوص
عموما نعم ورد النص بجواز السفر الموجب للافطار في شهر رمضان وربما يدعى دلالتها على الجواز هنا
ايضا من باب الفحوى لكنه ليس بذلك والاحوط تركه قوله واقامة الشهادة وتحملها اذا لم يمكن بدون الخروج
بلا اشكال ولا خلاف كما في بعض العبارات اذا تعينت عليه لكونها من الحاجة المرخص في الخروج لاجلها نصا وفتوى
والفحوى ما دل على جواز شهادة الجنازة وتشييعها وعيادة المريض لكونهما مستحبين والجواز فيهما يستلزم بالفحوى
الجواز للواجب ولعله الوجه ايضا عند من جوز الخروج للشهادة اقامة وتحملا وان لم يتعين عليه فانهما
ح من الواجبات الكفائية الاولى جواز الخروج من نحو العبادة المندوبة قده والاحوط عدم الخروج في غير صورة
التعين عليه فتدبر قوله واذا خرج لشئ من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال وغيرها للاطلاق
النهي عنه في صحيحة الحلبي المتقدمة ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع
وفي رواية داود بن سرحان ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وربما قيد الجلوس المحرم بكونه تحت
الظلال تقييدا للاطلاق في صحيحة الحلبي برواية ابن سرحان وليس بذلك لان قاعدة حمل المطلق على المقيد انما
تجري في المثبتين لا في المنفيين او المنهيين كما لو قال السيد لعبده لا تضرب احدا ثم قال لا تضرب زيدا
فان الثاني لا يصير منشأ لتقييد العموم الاول بحيث كما حقق في الاصول مع عدم صلاحية التقييد بعد الا
تنبيهات

الى اعتقاد اطلاق المنع ما اشتهر بين الطائفة **قوله** ولا المشي تحت الظلال عند الماثر هنا وفي ق وس وكره
وعن الشيخ في الكركبه والحلي والجمل والمرتضى في الانتصار ومدعيا عليه الاجماع وهو ان تم اجماعا والا كما هو الظ فمقتضى
الاصل الجواز مع الالتفات الى عدم الوقوف على نص يتضمن النهي عن المشي تحت الظلال وانما الموجود هو النهي
عن القعود تحت الظلال ولذا مال جمع من متاخري الطائفة الى عدم المنع عن المشي تحت الظلال لمن خرج للضرورة
وعليه المالكي في ايضاح المعتبر وهو مع ذلك ايضا المحكي عن ظاهر العماني والصدوق والديلمي حيث منعوا عن الجلوس
تحت الظلال من غير تعرض للمشي مع ما بانتفاء التحريم فيه لكنه ليس بصريح بل ولا ظاهر في جواز المشي تحت الظلال
نعم صرح بالجواز في المعتبر ولعله ولكن وضعه وبعض من تاخر عنهم والاولان صار زمان جملة من كتبهما
حيث وافقاهما مع القائلين بالمنع ومن هنا يحصل للاجماع المرتضى نوع تقوية ولا ريب في ان العمل بمقتضاه
وهو المنع عن المشي تحت الظلال احوط اذا لم يتضمن الطريق فيه والا فلا ريب في الجواز لمكان الضرورة والحاجة
قوله ولا يجوز الصلوة خارج المسجد الذي اعتكف فيه وان خرج لضرورة ثم حضر وقت الصلوة في غير المسجد الذي
اعتكف فيه وان كان افضلها بل يجب عليه الرجوع الى محل الاعتكاف بعد قضاء الحاجة بلا خلاف في ذلك الا على الظ
المصرح به في بعض العبائر اقتصارا في الخروج عن محل الاعتكاف على مقدار الضرورة وخصوص نحو الصحيحين الاتيين و
يستثنى من ذلك ما لو ضاق الوقت عن الرجوع الى المسجد الاعتكافي بحيث يؤدي معه الصلوة فيصليها حيث امكن مقدما
للمسجد مع الامكان احتياطا ويستثنى ايضا صلوة الجمعة فانه يخرج لادائها اذا اقيمت في غير مسجد الاعتكاف مط
لنحو صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى صلوة الجمعة الخ وعن الشيخ في ط
انه الحق بها صلوة العيد وهو مبني على جواز صوم الثالث في اشهر الحرم والقول بوجوب العيدين في امثال زماننا
بل زمن الامام حيث لا يمكن معه اه ويدفعه النص الخاص لاطلاق النص مضافا الى غيره مما دل على تشييع الجنازة
وعيادة المريض ولا يخرج في صلوة العيد فتأمل **قوله** الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء اذا خرج لضرورة وحضر وقت
الصلوة وهو في غير مسجد اعتكافه من بيوتات مكة فيجوز له الصلوة حيث شاء بلا خلاف في ذلك على الظاهر
المصرح به في بعض العبائر لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها
شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها الحديث قال ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف
فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ونحوها صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المعتكف
بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه **قوله** ولو خرج من المسجد
ساهيا لم يبطل اعتكافه للاصل مع الالتفات الى ان المتيقن المبطل هو الخروج العمدي وهو غير متوجه الى
الساهي في نحو ما يحل العدلية وحديث رفع القلم هكذا اطلقه الاكثر لكن مقتضى القاعدة تقييده بما اذا لم يطل
زمان الخروج بحيث يخرج عن كونه معتكفا والا بطل وان انتفى الاثم وحيث لا يبطل فيجب عليه العود حين

الذكر

الذكر فورا فلو اخر اختيارا بطل قطعا **قوله** فروع الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع
فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف بلا خلاف في الاول انه
لم يشترط التتابع لفظا كما يقتضيه قوله في قسيمه ولو تلفظ فيه بالتتابع والا فنذر الشهر المعين يوجب اشتراط
التتابع معنى كما مر والاشتراط اللفظي لا يفيد الا التاكيد وقد اشرنا الى ان مقتضى القاعدة في الفرض
وجوب الاتيان بالباقي مطلقا مع عدم دليل على وجوب قضاء ما فعل سابقا مطلقا فتدبر فالاولى الاستدراك بقضاء ما
اهمل تداركه فانه قد يبقى من الشهر المنذور بقية فلا يكون فعلها قضاء اصطلاحا ولا يجب التتابع فيما يقضى منه
بعد انقضاء الشهر المنذور وان كانت المتابعة واجبة في الاداء ولا يجب ما فعل اذا كان ثلاثة فصاعدا
والا فيجب الجميع ثم ان كان اخلاله بالباقي عمدا وجب التدارك الكفارة والاقرب ان الحكم في مشروط
التتابع لفظا كذلك فيتدارك ما بقي من الشهر ويقضي ما اهمل ببطلانه وان لم يكن متتابعا كما اعترف في
كلامه وفي بعض ما ذكر نظر لا يخفى وجهه بملاحظة ما اشرنا اليه فتدبر **قوله** الثاني اذا نذر اعتكاف
شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه في ذلك لا اشكال في قضائه مع العلم بفواته
وفي ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب اوكد وهو ان تم اجماعا والا فايجاب القضاء يحتاج الى دليل
لم يتضح لي الان نعم في المنتهى علله بانه نذر في طاعة اخل به فوجب عليه قضاؤه وهو كما ترى ليس الا اعادة
للمدعى واما الكفارة فلا ريب في سقوطها للعذر قال في س ولو اشتبه الشهر فالاقرب التخيير وكذا لو غمت
الشهور عليه ولا يخفى ان مقتضى الاصل عدم وجوب المنذور المعين الا اذا علم دخول وقته ولحاقه بصوم
رمضان يحتاج الى دليل وان كان ذلك احوط **قوله** الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم
قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه اخرين ليصح الاتيان به لان المراد بقضاء ذلك اليوم الاتيان به ليتناول
المنذور المطلق والمعين ولو كان المنذور ثلاثة وجب ان يضم اليها سادسا سواء افرد باليومين او
ضمهما الى الثلاثة لما بيناه فيما سبق من ان الظاهر وجوب كل سادس انتهى ويتوكد الحكم لعدم القضاء في المنذور
المعين يحتاج الى دليل نعم في النذر المطلق ياتي باليوم الذي اخل به لكن يضم اليه يومان اخران لان
الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام نعم لو لم يفرقه وكان ياتي بالاربعة ولاء لا يحتاج المعينة الى ضم
اليومين الاخيرين لحصول الامتثال مع تحقق شرط الاعتكاف وهي الثلثة في ضمن الاربعة فتدبر **قوله**
الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد المراد انه جعل نفي الزيادة قيدا في اعتكاف اليوم اي
ملفوظا فيه بعدم الزيادة بان نذر اعتكاف يوم مع نفي الزيادة ~~قيدا في اعتكاف اليوم او ملفوظا فيه بعدم~~
الزيادة ووجه عدم الانعقاد واضح لعدم ثبوت التعبد باعتكاف اليوم الواحد بل من الثابت عدم جوازه
وحده ولا بد في انعقاد النذر من جواز متعلقه او رجحانه في الشريعة **قوله** ولو نذر اعتكاف ثالث قدوم

ثم يصح ويضعف اليه اخرين اراد بذلك انه نذر يوما وسكت عن الزائد فانه ينعقد نذره ويضم اليه اخرين **قوله**
واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب هو ما اوجب بنذر وشبهه والمندوب ما تبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني
لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر البحث في هذه المسألة معلوم مما سبق من اطلاق المتن
قول المص ان الاول هو ما وجب بنذر وشبهه يجب بالشروع انه يجب المضي فيه بمجرد الشروع ولا اشكال فيه مع تعين الزمان
واما مع الاطلاق فيحتمل ذلك انه مشكل قال العلامة وقيل بمساواته للمندوب في عدم وجوب المضي الا بعد مضي اليومين
لم يكن بعيدا اقول ولعل مستند من اوجب المضي مط هو عموم النهي عن ابطال العمل المتقدم في ادلة القائلين بوجوب
المضي في الاعتكاف بمجرد الشروع وقد عرفت معارضته باطلاق المعتبرة المجوزة للرجوع قبل الثالث مع تأمل في اصل
تمامية دلالة الاية الناهية عن ابطال العمل وان كان القول بعمومها الا ما اخرجه الدليل لا يخ عن قوة مع اعتضاد
في المقام بالشهرة العظيمة بغير واحد من العبارات بل عن التنقيح نفي الخلاف عنه ومن هنا يتقوى القول بالمحاقة بالمندوب المعين
وهو الحوط لا يترك ابدا **قوله** ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضا ولو لم
يشترط وجب استئناف ما نذره اذا قطعه وتفصيل هذه الجملة يتضح بايراد مقامات الاول لا خلاف بين العلماء في مشروعية هذا
الشرط واستحبابه قال في المنتهى ويستحب للمعتكف ان يشترط على ربه في الاعتكاف انه اذا عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف
ولا نعرف فيه مخالفا الا ما حكي عن مالك انه قال لا يصح الاشتراط وقال في التذكرة ويستحب للمعتكف ان يشترط على ربه
في الاعتكاف انه ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف باجماع العلماء الا ما حكي عن مالك فانه قال لا يصح الاشتراط انتهى
الى غير ذلك من العبارات المتضمنة لدعوى الاجماع على جوازه وذلك واستحبابه وفي هذه الاجماعات حجة مستقلة كالمعتبرة المستفيضة
منها صحيحة ابي بصير المتقدمة عن الصادق عم قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا
اعتكف ان يشترط كما اشترط الذي يحرم وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة عن الباقر عم قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط
فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ حتى يمضي ثلثة ايام وموثقة
عمر بن يزيد عن الصادق عم قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك
في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله
وصحيحة الحلبي وابي ولاد عن الصادق عم عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه
من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن
اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر الى غير ذلك من الاخبار الصحيحة الدالة على جواز هذا الاشتراط
ومشروعيته **الثاني** في كيفية الاشتراط وقد اختلفت فيها عبارات الاصحاب فظاهر عبارة المنتهى وكره المتقدمتين اختصاصه
جواز اشتراط الرجوع بما اذا عرض العارض وبه صرح في موضع اخر من الكتابين حيث قال في كره وانما يصح اشتراط
الرجوع مع العارض فلو شرط الجماع في اعتكافه او الفرجة او النزهة او البيع والشرا للتجارة او التكسب بالصناعة

في المسجد لم يجز وهذا كما ترى صريح في اختصاص الجواز بالعارض كما عن المعتبر وغيره وهو ايضا ظاهر [illegible] والاكثر ومقطوع منه
ولكن قول الفاضل ان مستندهم في ذلك عموم التشبيه بما يشترطه المحرم في صحيحة ابي بصير وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان
يشترط كما اشترط الذي يحرم وموثقة عمر بن يزيد واشترط على ربك كما تشترط عند احرامك سيما مع الالتفات الى
ذيلها ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله وانه الاقتصار فيما خالف العموم الدال على اللزوم في اليوم
الثالث او مع النذر مط على مورد الاجماع والمتيقن من النصوص والفتاوى وخلافه ظاهر العبارة وقد وقعت ومع صريح
[illegible] فجوزوا اشتراط الرجوع فيه مط ولو اقترحا اختيارا من غير وجود عارض فجمع مع الشرط الذي يرجع متى
شاء مط وان لم يكن بعارض ولعله الظاهر من صحيحة ابي ولاد المتقدمة في المعتكفة باذن زوجها الخارجة من المسجد
بعد ان بلغها قدومه لظهور ان حضور الزوج ليس من الاعذار المرخصة للخروج وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وان
اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام لظهوره ان الفرق في جواز الرجوع بعد
اليومين وعدمه بالاشتراط وعدمه انما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها فتثبت منها جواز اشتراط
الرجوع لغير ضرورة وقد يشكل بعدم وضوح دلالتهما على جواز الاشتراط مط ولو من غير عارض بالمرة بل غاية ما يستفاد
منهما هو الجواز مع العارض مط ولو لم يكن من الاعذار المسوغة للخروج كما عليه صاحب المسالك [illegible] ولا انهما من باب
العموم وولاته بعموم التشبيه في صحيحة ابي بصير من باب الخصوص ويمكن منعها بعد التدبر وعدم جواز غير ما يجوز
اشتراطه المحرم وبه يقيد اطلاق المجوزة لاشتراط الرجوع ولو من غير عارض وحمل التشبيه على اصل جواز الاشتراط في
الكيفية بخلاف [illegible] بعد وضوح انفهام العموم عرفا كما يعرف به الحاكم في النظائر والاحتياط ايضا في الاقتصار
على الاشتراط مع العذر هذا ولا يخفى ان التعميم في الاشتراط الذي ذكروه لا ما يشترى في النذر لما فات اشتراط الرجوع
متى شاء ولو من غير عارض بالمرة ينقضي النذر المقتضي لعدم انعقاده كما نبه به بعض الاصحاب فينبغي ان تقيد
هنا بالعارض فرارا عن المحذور فتدبر **الثالث** لا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره وظاهر النقول
عند التحقيق فيه عند الاعتكاف كما هو ظاهر قوله في موثقة عمر بن يزيد واشترط على ربك في اعتكافك وقوله عم
في صحيحة ابي بصير ينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط وقوله عم في صحيحة الحلبي وابي ولاد ولم تكن اشترطت في اعتكافها
واطلاقها يقتضي ان محل هذا الشرط وقت الدخول في الاعتكاف وفيه ولو كان منذورا لكن قال في كره الاشتراط
انما يصح في عقد النذر اما اذا اطلقه من الاشتراط فلا يصح له الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف انتهى ومرجعه كما
نبه ان محل الاشتراط في الواجب وقت النذر وفي غيره لا وقت الشروع كما هو ايضا صريح المعتبر وس وغيره
ولكن لابد الاقتصار على القدر المصرح به في بعض العبارات ولعل الوجه عندهم في ذلك ان اطلاق النذر من هذا الشرط
يقتضي لزومه وعدم سقوطه فلا يؤثر فيه الشرط الطارئ سيما مع تعين زمانه ووجوبه في المطلق بمجرد الشروع
فيه عندهم كما مر **الرابع** فائدة هذا الشرط جواز الرجوع لم يحط على في الواجب ولو يحصل الثالث في المندوب خلافا

ثم ليس ما تخصيصه بالمعين ومنعه في الثالث وهو اجتهاد في غير مسموع في مقابل النص الصحيح والحق انه على القول
باختصاص الشرط بالعذر المسوغ من الله تعالى كالمرض والحيض لا يظهر لهذا الشرط فائدة لجواز الخروج مع هذه الاعذار
مط ولو من غير اشتراط نعم تترتب على الاشتراط الثواب الحاصل بسبب الاشتراط مط وهذه فائدة عامة للاقوال ومن جملتها
ايضا انه لو رجع مع الاشتراط لم يجب القضاء في المندوب مط لعدم لزوم الكمال فالفرع اولى وكذا في الواجب المعين
للاصل والاجماع المحكي عن التنقيح واما المنذور المطلق ففي وجوب الاتيان به بعد ذلك قولان احدهما نعم كما
عن المعتبر ونحو ذلك وجعله في الروضة احوط ولعله لبقاء الوقت مع عدم وضوح وجه عينيه بل على السقوط بالشرط و
انما الثابت جواز الرجوع عن الاعتكاف حيث يجب ولا تلازم بينه وبين سقوط الامر بالمطلق [illegible] الى
اطلاق ما يأتي من الخبرين خلافا للمحكي عن الجماعة فلا يجب الاتيان به ثانيا وربما يظهر ايضا من العبارة وربما بناه على
تعميم القضاء المنفي فيها لما يشمل المفروض وان كان المنساق منه الاتيان بالمأمور به بعد خروج وقته وعلى الثاني المحكي
ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره ان قطعه بما لم [illegible] في المطلق المشروط فيه التتابع اما المعين والمطلق الذي لم يشترط
فيه التتابع [illegible] فتمام الكلام فيه ثم انه فصل في ذلك في المعتبر والمنتهى والتذكرة الاعتكاف المنذور تفصيلا
ينتهي الى ثمانية اقسام قال في الاول ثم الاعتكاف المنذور ينقسم باعتبار الشرط وعدمه الى ثمانية اقسام لانه اما
ان يكون متعينا بزمان ام لا وعلى التقديرين اما ان يشترط فيه التتابع لفظا او لا وعلى التقادير الاربعة
اما ان يشترط على ربه الرجوع ان عرض له عارض او لا فالاقسام ثمانية وقد عرفت حكم الاربعة التي لم يشترط فيها
واما مع الشرط فله الرجوع مع العارض ثم ان كان الزمان معينا لم يجب قضاء ما فات او الجميع ان نقص ما فعله
عن ثلثة قولا واحدا [illegible] القضاء وفاقا للمصنف في المعتبر ولو شرط التتابع فالوجهان انتهى وتفصيل هذه الاقسام
الثمانية على وجه اظهر ان الاربع التي اشار بتقدم حكمها وهي الخالية عن ذكر الاشتراط على ربه احدها ان
يعين ويشترط التتابع ولا يشترط على ربه وقد مر الكلام فيه بالنسبة الى اعادة الجميع او البناء على ما فعل ان
كان ثلثة فصاعدا ثانيها ان يعين ولا يشترط التتابع ولا يشترط على ربه الرجوع ثالثها ان يطلق ويشترط التتابع
ولا يشترط على ربه والحكم فيهما القضاء متتابعا بعد زوال العارض رابعها ان يطلق ولا يشترط التتابع ولا يشترط
على ربه والحكم فيه ان يخرج للعارض ويستأنف بعد زوال المحذور ان لم يكن حصل له ثلثة ايام والا اتم ما بقي
خامسها ان يعين ويشترط التتابع ويشترط على ربه والحكم فيه ان يخرج ولا يجب عليه الاتمام للعارض المذكور
ولا القضاء سادسها ان يعين ولا يشترط التتابع ويشترط على ربه سابعها ان يطلق ويشترط التتابع ويشترط
على ربه ثامنها ان يطلق ولا يشترط التتابع ويشترط على ربه **قوله** واما احكامه فقسمان الاول انما يحرم على
المعتكف النساء لمسا وتقبيلا وجماعا بلا خلاف في حرمة الثلثة اذا كان الاوليان بشهوة على الظ المصرح به
في بعض العبارات لاطلاق قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد الاية خرج ما خرج والاخلاف

ايضا في بطلان

ايضا في بطلان الاعتكاف بالجماع على الظ المصرح به في غير واحد من العبارات بل عليه الاجماع في كره حيث قال يحرم على
المعتكف الجماع بالنص والاجماع قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها
واجمع العلماء كافة على تحريم الوطي للمعتكف فان اعتكف وجامع فيه متعمدا افسد اعتكافه اجماعا انتهى والنصوص به
مع ذلك كالصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن الباقر ع عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك
فعليه ما على المظاهر وموثقة الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع عن المعتكف يأتي اهله فقال اذا فعل ذلك فعليه ما على
المظاهر وموثقة سماعة عن ابي عبد الله ع عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وفي
موثقة ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان ورواية عبد الاعلى بن اعين
عن ابي عبد الله ع عن رجل وطي امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها
نهارا قال عليه كفارتان وموثقة سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا الى غير ذلك من
المعتبرة الظاهرة الدلالة على ترتب الكفارة الظاهرة في التحريم وفي بعضها دلالة واضحة على فساد الاعتكاف
بالجماع ولا ريب فيه وقد عرفت ايضا ان عليه الاجماع نعم في فساده باللمس والتقبيل المقارنين بالشهوة
قولان بعد الاتفاق على الحرمة [illegible] الاصل عدم الفساد وفاقا للمحكي عن محقق متأخري الطائفة خلافا
للمحكي عن الشيخ في ط وكره والاسكافي مضيفا اليهما النظر الى المحرم بشهوة فيفسد ووجهه غير واضح بالمرة نعم
استدل للفساد في الاولين باطلاق النهي عن المباشرة في الاية وهو كما ترى لا يقتضي الا الحرمة بعد الاغماض
لان المقتضي للفساد انما هو اذا تعلق بنفس العبادة او شطرها او شرطها والكل مفقود في المقام كما لا يخفى
والنهي المتعلق بالخارج عن العبادة لا يقتضي الفساد كما نبهنا عليه مرارا فتدبر **قوله** ويحرم الطيب على الاظهر الاشهر
بل عليه الاجماع عن [illegible] لصحيحة ابي عبيدة عن الباقر ع قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري
ولا يشتري ولا يبيع خلافا للمحكي عن ط فلم يحرم وهو شاذ جدا ومع ذلك لا وجه له بعد الامكان المخصص بما مر وهل
يبطل الاعتكاف بذلك وجهان بل قولان اقربهما عدم الفساد لما مر من تعلق النهي بالخارج عن العبادة خلافا للمحكي
عن الحلي فيبطل وهو ضعيف **قوله** واستدعاء المني باي شيء كان اجماعا كما عرفت مضافا الى فحوى ما دل على
تحريم التقبيل واللمس المقارنين بشهوة فانه اشد منافاة منهما للعبادة نعم لا دليل على فساد الاعتكاف به
قوله والبيع والشراء بلا خلاف في تحريمهما على الظ المصرح به في غير واحد من العبارات بل في كره انه قول علمائنا
واكثر العامة مؤذنا بدعوى الاجماع كما صرح في الانتصار على تحريمهما بل وتحريم التجارة بل وفساد الاعتكاف بها وهو الحجة
كالصحيحة المتقدمة [illegible] مختصة بالنهي عن البيع والشراء فتعميم سائر التجارات من جهة الفحوى [illegible]
نعم لا بأس به بلا اجماع [illegible] لكن ينبغي ان يستثنى من ذلك ما يضطر الى بيعه او شرائه من نحو المأكول

والمشروب والملبوس اذا لم يتمكن من يقوم بهذه الامور ادنى منه لا لحاجة ولا اضطرار الى الخروج من المعتكف فيندرج حيثما
يحرم على البيع والشراء فتحرم فساد الاعتكاف نظر لعين ما تقدم من تعلق النهي بخارج العبادة الا ان اجماع السيد صرح
في الفساد فهو ان تم اجماعاً والا فالاقوى عدم الفساد وفاقاً للجماعة فتدبر قوله والمماراة المنهي عنها على ما يعطيه
البحث المتقدمة المراد لغة الجدال والمماراة المجادلة والمراد بها هنا الجدال لاجل امر دنيوي او ديني لمجرد اثبات
الغلبة او الفضيلة كما يتفق لكثير من المتسمين بالعلم وهذا النوع محرم في غير حال الاعتكاف ايضاً وادخاله في محرمات
الاعتكاف اما بسبب عموم مفهومه او لزيادة تحريمه في هذه العبادة كما ورد في تحريم الكذب على الله ورسوله في
الصيام ويحمل القول بفساد الاعتكاف بكل محرم فيه تتضح فائدته ولو كان الغرض من الجدال في المسألة العلمية
مجرد اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ كان من افضل الطاعات والمائز بين ما يحرم منه وما يجب او يستحب النية
وبما ذكرناه صرح الجماعة منهم من ذكر ويستحب دراسة القرآن والبحث في العلم وتعليمه وتعلمه في الاعتكاف
بل افضل من الصلوة المندوبة وعن السرائر ان النظر في العلم ومذاكرة اهله لا يبطل الاعتكاف وهي افضل من
الصلوة تطوعاً عند جميع الفقهاء انتهى قولك ويظهر من الاعتبار المتظافرة بل المتواترة ان تحصيل العلم والبحث فيه
افضل من كل طاعة وعبادة مع الاعتبار ايضاً شاهد على ذلك فتدبر قوله وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم
يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح وفاقاً للمشهور بين الاصحاب
على الظاهر المصرح به في ما بالجماعة للاصل السالم عن المعارض خلافاً للمحكي عن الشيخ في الجمل وربما حكي ايضاً عن القاضي
وابن حمزة فقالوا بانه يجب على المعتكف تجنب ما يجب على المحرم تجنبه ويحتج لهم على ذلك عن واضحة نعم في الشيخ
حمله في ط رواية قال وذلك مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد لا يحرم عليه وكذا المخيط وتغطية الرأس
ولا حجة في مثل هذه الرواية لكونها مرسلة ومخالفة بعمومها للاجماع ولزوم الحرج والمشقة ويحتمل لذا قال
ره في كره ان الشيخ لا يريد بذلك العموم لانه لا يحرم على المعتكف لبس المخيط اجماعاً ولا ازالة الشعر ولا
اكل الصيد ولا عقد النكاح وبالجملة لا ريب في ضعف هذا القول كالقول ببطلان الاعتكاف بكل ما يفعله
المعتكف من القبائح ويتشاغل به من المباحات والمستثنيات من الحلي لعدم دليل عليه جداً عدا دعوى منافاتها
للاعتكاف وماهيته وهذا كما ترى لا يصلح لاثبات المطلب قوله ويجوز النظر في معاشه والخوض في
المباح للاصل السالم عن المعارض نعم الاولى الاقتصار من ذلك على ما يضطر اليه والاشتغال بما هو وظيفة المعتكف
من العبادة كالصلوة والذكر وقراءة القرآن وتحصيل العلم ودراسته والبحث فيه قال الحلي في السرائر وكما حكي الاولى
عندي ان جميع ما يفعله المعتكف من القبائح ويتشاغل به من المعاصي والسيئات يفسد اعتكافه واما ما يضطر
اليه من امور الدنيا من الافعال المباحات فلا يفسد به اعتكافه لان حقيقة الاعتكاف في عرف الشرع اللبث في
للعبادة والمعتكف اللابث للعبادة اذا فعل قبايح ومباحات لا حاجة اليها فما لبث للعبادة وظاهر هذا الكلام

يقتضي

يقتضي بطلان الاعتكاف بفعل جميع المباحات التي لا حاجة اليها وهو مما لا ريب في تحريمها في الاعتكاف فتدبر قوله وكلما
ذكرناه من المحرم عليه نهاراً يحرم عليه ليلاً بعد الاخطار المراد ان كل ما يحرم على المعتكف من حيث انه معتكف فان
تحريمه يتناول الليل والنهار لدخول الليالي في الاعتكاف كالايام ومنشأ التحريم هو على الفرض هو الاعتكاف وهو
ثابت ليلاً ونهاراً اما ما وجب الامساك عنه باعتبار الصوم فانه يختص عنه نهاراً خاصة لانه زمان الصوم
وهل يختص هذه المحرمات بالاعتكاف الواجب او يتناول المندوب ايضاً اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي
الثاني فيظهر التنظير في صلوة النافلة والاحرام في الصوم المندوب قوله ومن مات قبل انقضاء اعتكافه
الواجب فقيل يجب على الولي القيام به وقيل يستأجر من يقوم به والاول اشبه قال الشيخ في ط من مات قبل
انقضاء مدة اعتكافه في اصحابنا من قال يقضي عنه وليه او يخرج من ماله الى من ينوب عنه قدر كفايته لعموم ما روي
ان من مات وعليه صوم وجب على وليه ان يقضي عنه او يتصدق عنه انتهى وظاهر الماتن القول بالوجوب على
الولي مع انه اعترض في المعتبر على ما ذكره الشيخ حجة بانها انما تدل على وجوب قضاء الصوم لا الاعتكاف وهو جيد
الانتفاء لما سبق من ان الصوم لا يجب ان يكون لاجل الاعتكاف وان ايجاب الاعتكاف بنحو النذر لا يستلزم
ايجاب الصوم وان اقتضى فعله فيه فيجوز ايقاعه في شهر رمضان وغيره فوجوب الاعتكاف لا يستلزم وجوب الصوم
حتى يجب على الولي فايجاب قضاء الصوم لا يستلزم ايجاب الاعتكاف وكذا العكس نعم لو نذر الصوم معتكفاً ففات
عنه يجب على الولي قضاء الصوم ويتبعه الاعتكاف فتامل قوله الاولى كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف
كالجماع والاكل والشرب والاستمناء لفساد المشروط بفساد الشرط وعرفت ان الصوم شرط فيه بلا خلاف
فان افطر في اليوم الاول والثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجباً وان افطر في الثالث وجب الكفارة ومنهم
من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه اقول اما وجوب الكفارة بالجماع
ليلاً او نهاراً فقد عرفت انه مما لا خلاف فيه وعليه الاجماع في الغنية وكره وغيرهما من عبارات الجماعة مضافاً الى
النصوص المعتبرة المستفيضة المتقدمة واما غير الجماع من مفسدات الصوم مما يوجب الكفارة في شهر رمضان كالاكل
والشرب فلذا افسد صوم الاعتكاف به فان وجب الاعتكاف بالنذر المعين او كان صومه قضاء عن رمضان وكان
فساد بعد الزوال لزمت الكفارة لحصول السبب الموجب لها اتفاقاً وان لم يكن معيناً او كان متبرعاً ولم
يكن الصوم فيه قضاء عن رمضان او كان الافساد قبل الزوال فقد اطلق الشيخان والسيد وابن الحلبي والديلمي
لزوم الكفارة بحيث يشمل جميع ذلك كالجماع وعن ظاهرهم وفي الغنية الاجماع عن الغنية فان تم اجماعاً والا فكما
هو الظاهر فالنصوص المثبتة لها مختصة بالجماع كما عرفت ولا وجه للتعدية مع ان الاصل البراءة وفاقاً للماتن
وجمع كثير من المتأخرين بل اكثرهم كما قيل حيث خصوا الكفارة بالجماع دون ما عداه من المفطرات وان كان يفسد
به الصوم ويجب به القضاء فيما قطع به الفقهاء متى كان واجباً وينبغي التنبيه على امرين الاول انه هل يجب الكفارة

بفعل موجبها جماعا كان او غيره على القول بالتعميم في مطلق الاعتكاف واجبا كان او مندوبا او يختص ذلك بالواجب
او يختص ذلك بالواجب المعين او بعد بل اقوال اطلاق النص يقتضي الاول وعمم بها اتفق كثير من الاصحاب منهم الشيخان
فانه في المعتبر وخصصا ذلك باليوم الثالث او بالاعتكاف اللازم كان اليق بمذهبهما لانا بينا ان الشيخ ذكر في ط
وية ان المعتكف الرجوع في اليومين الاولين من اعتكافه وانه اذا اعتكفهما وجب الثالث واذا كان له الرجوع لم يكن
لايجاب الكفارة مع جواز الرجوع وجه لكن يصح هذا على قول الشيخ في ط فانه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه
انتهى ونحوه عنه البعض في ك قال لان الاطلاق لا عموم له فيكفي في العمل به اجراؤه في الواجب وفيه نظر بين الفهم
ارجاع الاطلاق الى العموم بالاتفاق حيث يتساوى افراده بالاضافة الى ما يرجع الى اللفظ من الشادر ونحوه كما
تحرر فيه مع ان الاطلاق ترك الاستفصال يعم فتأمل وهو يرد في قد اعترف بذلك في شرح قول الماتن وكلما ذكرناه
من المحرمات الخ كما ذكرناه فقال اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي التعميم وتقدم نظره في التكفير في صلوة النافلة
والا تماسخ في العموم المنوب بالتحي ومنه يظهر الجواب عن استبعاد المحقق وان كان لما ذكره وجيه فتأمل وما ادعاه
لا من اطلاق وكلام الاصحاب بالاضافة الى المحرمات غير وجيه اذ جملة منهم قد قيدوها بالاعتكاف الواجب ومع
غيره جعلهم التحريم وارد منه **الثالث** هل هذه الكفارة مخيرة ككفارة رمضان ام مرتبة ككفارة ظهار قولان
اظهرهما انها ككفارة رمضان كما تقدم وفاقا للمشهور بين الاصحاب على الظ المصرح به في عبائر الجماعة بل عليه الاجماع
في ظ كرة حيث قال كفارة الاعتكاف عند علمائنا كفارة رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا الى ان قال الذي عليه فتوى علمائنا انها كفارة مخيرة مثل كفارة رمضان انتهى وفي
ظاهره دعوى الاجماع كما عن الغنية وهو الحجة كموثقة سماعة المتقدمة وجعلها في لف اوضح عند الاصحاب مويدا
ايضا بدعوى الاجماع حاكيا التصريح عن ظاهر المقنع فساد تعليله صحيحا زرارة وابي ولاد المتقدمة من انها كفارة
ظهار دوا اختاره جمع من متاخري الطائفة وهو حسن لولا رجحان الموثقة بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفت
حكايته مع كونها اقوى دلالة من الصحيحين لتعدد احتمالهما ارادة التشريك مع الظاهر في اصل الكفارة او جنسها
لا في تعيينها ولعله لذا لم يجعل في لف مخالفة المقنع صريحة وفي ... خلافه في عبارة كر المتقدمة بل ادعى الوفاق
ظاهرا حيث ان عبارة المقنع عين عبارة الصحيحين فتدبر **قوله** ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان
جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه فعليه كفارتان اما وجوب الكفارتين ان جامع نهارا في شهر رمضان
احديهما للاعتكاف والاخرى لصوم رمضان فمما لا خلاف فيه بين الاصحاب على الظ المصرح به في عبائر الجماعة
في ك انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا مويدا بدعوى الاجماع كما عن الغنية وغيرها وهو الحجة كرواية
عبد الاعلى بن اعين المتقدمة مضافا الى عموم ما ورد بايجابهما بالجماع في كل من نهار صوم رمضان والاعتكاف
بناء على اصالة عدم التداخل سيما على القول باختلاف الكفارتين تخييرا في رمضان وظهارا للاعتكاف وعلى

القول

القول باختصاصها الكفارة بالواجب من الاعتكاف ينبغي تقييد المسئلة به وفي نفي صوم رمضان صوم المنذور متعينا
وصوم القضاء مع كونه بسبب بعد الزوال فيتعدد الكفارة احديهما لمخالفة الصوم والاخرى لمخالفة الاعتكاف كما افتى به
الجماعة وفي التنقيح اطلاق الشيخ وباقي الاصحاب الغنية والسرائر وفي التلخيص نهارا وفي كرة والسيد المرتضى اطلق
فقال المعتكف اذا جامع نهارا كان عليه كفارتان وان جامع ليلا كان عليه كفارة واحدة واطلق ان مراده رمضان
انتهى واستقرب الاطلاق الشهيد في س قال لان في انتهاره صوما ولم وجه لوجه ترتب الكفارة على افساد مطلق
الصوم نعم عن الغنية وفي دعوى الاجماع على هذا الاطلاق وعن المقنع وجود رواية بذلك وعن الاسكافي ابن جنيد
جانب الرواية ويحتمل ان يكون مرادهما منها نحو الرواية السابقة فتم **قوله** الثانية الارتداد موجب للخروج
عن المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بني والاول اشبه القولان للشيخ اولهما في ف وثانيهما في ط والاصح
الابطال لان المرتد يقتل ان كان عن فطرة ويجب خروجه عن المسجد ان لم يكن عن فطرة فخلو ... في المسجد ممنوع منه
فلا يكون متعبدا به ولا يمكنه ايضا نية التقرب ويلزم من ذلك فساد الاعتكاف لعدم حصول القول المعتبر
نعم لو مضى ثلثة ايام ثم عاد عليه بعد الاسلام حيث يقبل ان كان بقي عليه من الواجب شيء فتدبر **قوله** الثالثة
قيل اذا اكره المرأة على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو
الاشبه القول بلزوم الاربع للشيخ في ط والمرتضى في الانتصار والاسكافي والحلي والقاضي وابن حمزة كما عن
في لف بل المشهور بين الاصحاب على الظ المصرح به في غير واحد من العبائر وفي لف انه قول مشهور لعلمائنا لم يظهر له
مخالف عدا الشيخ في ... ولدي اكرهها نهارا كان ... اربع لا نعلم فيه مخالفا سوى المعتبر فانه اقتصر على كفارتين
انتهى وفيه ايماء الى الاجماع كما صرح في الانتصار حيث قال ومما انفردت به الامامية القول بان المعتكف اذا
جامع نهارا كان عليه كفارتان واذا جامع ليلا كان عليه كفارة واحدة وان اكره زوجته وهي معتكفة نهارا
كان عليه اربع كفارات وان اكرهها وهي معتكفة ليلا كان عليه كفارتان والكفارة هي التي يلزم المجامع
نهارا في شهر رمضان الى ان قال دليلنا الاجماع وليس في عبارته كعبارة ط وسائر الفتاوى المزبورة الحكاية في
لف تقييد النهار بكونه من رمضان ولعل مرادهم كما في المتن وغيره من الجماعة ذلك وعلى القول بعدم
تضاعف الكفارة بالاكراه هنا في كرة تحرير بعض علمائنا قال لان الكفارة تتبع فساد الاعتكاف وهو غير
متحقق في طرف المرأة لان اعتكافها صحيح قال ولا باس به مع ان رواية التضعيف ضعيفة لان في طريقها
المفضل بن عمرو وفيه قول انتهى وظاهره كما ترى الميل الى القول بعدم التضاعف وفاقا للعبارة وهو مشكل
جدا بعد القول بالتحمل في كفارة افطار رمضان نعم مقتضى الدليل ان يحمل الزوج ثلث كفارات اثنتان
من نفسه لفساد صوم رمضان والاعتكاف وثالثة تحملا عن المرأة لاكراهها على الافطار في صوم رمضان
كما سبق التحقيق في كتاب الصوم واما كفارة اعتكافها فلا يتحملها الزوج للاصل السالم عن المعارض من النص لكن

القائل بذلك من واحد والمشهور وتوقف فيه العلامة في المختلف لما تقدم بعد الالتفات الى ضعف القول بالاثنين بما عرفت مع انه رجع عن
مختاره في المختلف فقال هو اقرب مؤلفاته ووافق المشهور بل قد عرفت الاجماع من الظاهر بين منه ومن غيره كما في شرح الارشاد
ولا يخفى ان الماتن في الصوم اختار تحمل الكفارة في رمضان مع الاكراه على الزوجة ومقتضاه كما عرفت القول بثلث
كفارات هنا لقوله بالاثنين هنا فيحتمل ان يكون رجوعا عن الفتوى السابق لقصوره سند رواية التعدد كما مر وقد مر ذكره
ويحتمل ان يكون الوجه انصراف الاطلاق حين التحمل الى غير صورة الاعتكاف فتدبر وحكي في [illegible] عن ظاهر الجماعة المتقدمة كما
عرفت ايضا من عبارة الانتصار تحمل الزوج كفارة اعتكافها ان اكرهها على الجماع ليلا فعليه كفارتان احديهما
لافساد اعتكافه بالجماع وثانيهما لاعتكاف المراة المكرهة وهو كما ترى خلاف الاصل ومورد النص الوارد في
الصوم بالتحمل لكن لا باس به ان تم اجماعا كما هو من نقل الانتصار فتدبر **قوله** الرابعة اذا طلقت المعتكفة
رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا اما وجوب الخروج منها
الى منزلها فحكي عن الى علمائنا اجمع تمسكا بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وبان الاعتداد
في البيت واجب فيجب الخروج اليه كالجمعة فتجويز الجمعة اقوى وفيه منع شمول الاية لمثل المفروض ولو سلم فغايته
الامر تعارض الواجبين نعم يترجح ما ذكر لان ايجاب الاعتداد في البيت باجماع [illegible] هو بنفسه جهة مستقلة
فتدبر واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كون الاعتكاف واجبا معينا او غيره ولا بين ان يشترط المعتكف
الخروج عند العارض وعدمه كما هو ايضا مقتضى اطلاق عبارة [illegible] المتضمنة لدعوى الاجماع وفي [illegible] ان هذا
انما يتم مع كون الاعتكاف مندوبا او واجبا غير معين او مع اشتراطها الحل لهذا العارض ولو كان معينا من غير
شرط فالاقوى الاعتداد لها في المسجد زمن الاعتكاف فان [illegible] احوط ان تقضي واستحسنه [illegible] ولا باس به
نظرا الى القاعدة لتعارض الواجبين واستصحاب حرمة الخروج عن المسجد وغيره لكن يدفعه الاجماع المنقول
الذي هو كالخبر الصحيح في الحجية فتدبر قال في [illegible] وعلى تقدير الخروج يقضي ما فات مع وجوبه بعد انقضاء العدة
ان لم يكن قد اشترطت والا لم يجب القضاء وعلى ما اختاره المص في المعتبر يقضي ما فات مع وجوبه بعد انقضاء العدة
ان لم الواجب المطلوق مطلقا ومن هنا يعلم ان اطلاق المص رة القضاء عليها ليس بجيد ثم المقضي هو جميع
زمن الاعتكاف ان كان واجبا ولم يمض منه ثلاثة والا فالمتروك خاصة ولو كان ثالث المندوب فقضيته
مضافا الى يومين كما مر انتهى كلام [illegible] ومرجع ايضاح المنتهى وذكره بان استئناف الاعتكاف انما يصح على تقدير
ان يكون الاعتكاف واجبا ولم يشترط الرجوع فتدبر **قوله** اذا باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل اثم
ولا يبطل وهو اشبه الاقرب لان الفعل مع تعلق النهي بخارج العبادة والقائل بالبطلان هو الحلي وهو [illegible] ان يقتضي كلامه
بطلان الاعتكاف بفعل جميع المباحات التي لا حاجة اليها **قوله** السادسة اذا اعتكف ثلثة متفرقة
قيل يصح لان التتابع لا يجب الا باشتراطه وقيل لا وهو الاشبه التفريق يحتمل معنيين احدهما ان يعتكف

النهار خاصة

النهار خاصة في الثلثة ويترك الليل والثاني ان يجيء مع الاطلاق وان كان المص رة حكم هنا بعدم الاشتراط
وقد تقدم انه لا يجوز مطلقا ثانيهما ان يعتكف يوما عن نذره مثلا ويوما عن عهده ثم الثالث عن النذر وهذا
يصدق عليه التفريق باعتبار اختلاف الانواع ومقتضى الاطلاق صحة ذلك واما التفريق بمعنى عدم تتابع الايام ففي
جوازه مطلقا على الظاهر المصحح عن صريح بعض العلماء وقد علم انه صرح جمع من العلماء بانه اذا حاضت المراة خرجت من المسجد
الى بيتها وهكذا المريض وان كان الاعتكاف واجبا وجب الرجوع لقضائه واعادته والا فلا واطلق بعض العلماء
وجوب العود الى الاعتكاف وفي صحيحة صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال اذا مرض المعتكف
او طمثت المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وصحيحة ابي بصير عن الصادق ع في المعتكفة اذا طمثت
قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها واطلاقهما يعم ما لو كان مندوبا فوجب او واجبا
بالنذر وشبهه معينا كان او مطلقا مشروطا فيه التتابع ام لا لعل اطلاق الصحيح يقتضي الاستئناف مطلقا وهو
احوط وان كان الاقوى في بعض الصور عدم الاستئناف كما نبهنا عليه انفا وانما خصصنا الكلام في الاعتكاف
لانتفاء الثمرة المهمة العامة حيث خصصنا محله بالمساجد الاربعة التي لا تصل ايدينا اليها غالبا
وهذا مما دعتنا لعدم الخوض في مسائله وتحقيق مباحثه الكثيرة مع اشتغالنا بما هو الاهم والاعم نفعا
من المسائل الضرورية هذا اخر الكلام في المجلد السابع من كتاب منهج الاجتهاد في شرح شرائع الاحكام
والحمد لله على نعمة الوصول الى الفوز بسعادة الختام وقد فرغ من تسويده ارتفاع النهار من يوم الاربعاء
العشرين من شهر جمادى الثاني من شهور تسع وعشرين بعد الالف ومائتين من الهجرة المقدسة النبوية
في الارض المقدسة كربلاء المعلى في جوار سيد الشهداء وخامس اهل العباء عليهم وعلى ابائه وابنائه افضل
صلوات الله ذي العلا واسأل الله ببركتهم ودرجاتهم ان يغفر زلاتنا ويقبل اعمالنا وان يجعل ما بذلنا
من السعي في هذا الامر لنا لا علينا فانه على الاجابة جدير وعلى كل شيء قدير والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا
هو حسبي ونعم الوكيل وكتب ذلك مؤلفه الخاطئ بن محمد محمد تقي [illegible] الموفق الهادي

وقد شرعت في تاليف كتاب المذكور في [illegible] من شهر صفر المظفر ووقع الفراغ
الى هنا في اليوم المذكور وهو يوم الاربعاء العشرين من شهر جمادى الثانية
سنة ١٢٢٩ وجميع مدة تاليف هذين المجلدين يقصر عن [illegible] اشهر
مع وقوع التعطيل ايضا في اثناء هذا الزمان القليل
وعروض الامراض وموانع اخر وما هذا الا من
لطف الله وكرمه على فقراء عباده وله الحمد
والشكر على ما منحنا واعطينا والصلوة [illegible]

[illegible] محمد [illegible] الطاهرين [illegible]

نام — منهاج الاجتهاد در شماره دفتر (۱۶۰۹۶) شماره کتاب —

۱۳۴۰ ش ... ۱۸۶ ورق و هر صفحه آن دارد

۲۶ سطر است و خط آن نسخ کاغذ خوب جلد تیماج ...

قطع خشتی رحلی ۶/۱۰ ۲۰ ۶/۱۰ ۳۰

آغاز — الحمد لله رب العالمین و صلی الله علی محمد و آله اجمعین

قوله کتاب الخمس و هو حق مالی ثبت لبنی

هاشم بالاصل عوضا عن الزکوة

انجام — والحکم لله ... اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا

هو حسبی و نعم الوکیل ... دلکشا ... لغفه ...

محمد تقی ۱۳۵۵